

ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online





مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

العدد10 أَغُسْطُس-آب 2018 -المجلد02

مجلة العلوم السياسية والقانون

المركز الديمقراطي العربي





Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal

Issue 10 August 2018 Volume 2



فهرس العدد

فهرس العدد

الحماية الدولية للفلسطينيين المتظاهرين خلال مسيرة العودة الكبرى

International Protection of Palestinians Protestors during the Great Return March

د. عثمان يحي أحمد أبو مسامح
دكتوراه الفلسفة في القانون(القانون الجنائي الدولي)
محامي وعضو الجمعية المصرية للقانون الدولي
Email: **umusameh@hotmail.com**
(فلسطين)

عمران يحي أحمد أبو مسامح
باحث دكتوراه في القانون الدولي العام
محامي وعضو الجمعية المصرية للقانون الدولي
Email: **imusameh@hotmail.com**
(فلسطين)

ملخص:

تضمن هذا البحث موضوع الحماية الدولية للفلسطينيين المتظاهرين خلال مسيرة العودة الكبرى، وقد تمثلت أهمية ذلك من خلال رصد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان الفلسطيني، وعدم مراعاة القواعد القانونية الدولية التي تحمي الفلسطينيين المتظاهرين من هذه الانتهاكات، وقد تمحورت مشكلة البحث حول مدى تنفيذ الحماية الدولية للفلسطينيين المتظاهرين السلميين على الحدود الزائلة في قطاع غزة في مسيرة العودة الكبرى.

الكلمات المفتاحية:الحماية الدولية، الفلسطينيون، المتظاهرون، مسيرة العودة الكبرى، جرائم الاحتلال الإسرائيلي.

Abstract:
This research included the subject of the international protection of the Palestinian demonstrators during the major march of return. The importance of this was through monitoring the violations of the Israeli human rights violations by the Israeli occupation and disregarding the international legal rules that protect Palestinian demonstrators against these violations. Peaceful demonstrators on the passing border in the Gaza Strip in the march of great return.

Keywords: International Protection, Palestinians, Protestors, Great Return March, Crimes of the Israeli Occupation.

مقدمة:

منذ اليوم الأول لاحتلال فلسطين عام 1948 من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، مارس الاحتلال الإسرائيلي انتهاكات جسيمة وخطيرة وغير مسبوقة بحق الشعب الفلسطيني، ومازال يرتكب إلى يومنا هذا أبشع وأفظع الجرائم، والتي يجرمها القانون الدولي.

انطلقت دعوات شعبية فلسطينية من قطاع غزة للخروج في مسيرات شعبية سلمية على الحدود الزائلة مع الاحتلال الإسرائيلي، وذلك في الذكرى السنوية الثانية والأربعين ليوم الأرض الفلسطيني، الموافق 30 مارس 2018، وأطلق على هذه المظاهرات الشعبية السلمية: "مسيرة العودة الكبرى".

انتهج الاحتلال الإسرائيلي سياسة ممنهجة في التعامل مع المتظاهرين السلميين، حيث تعمدت استهداف المدنيين والطواقم الطبية والصحفيين، والفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني، وذلك في اختراق واضح وصريح لقواعد القانون الدولي الإنساني.

في ظل الانتهاك المتعمد والواضح والصريح لقواعد القانون الدولي الإنساني، خرجت دعوات فلسطينية وعربية وإسلامية، تطالب بالحماية الدولية للشعب الفلسطيني، وذلك بإرسال قوات دولية إلى الأراضي الفلسطينية.

لم تكن هذه الدعوات فقط مجرد تصريحات إعلامية أو مطالبات من دول عربية أو منظمات إسلامية؛ بل تعدى ذلك إلى أن يتقدم الكويت –ممثل المجموعة العربية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة– بتقديم مشروع قرار لمجلس الأمن، يطالب بتأمين الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، ويدعو إلى توقف جيش الاحتلال الإسرائيلي عن "استخدام أي قوة مفرطة وغير متناسبة وعشوائية".

لقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة[1] ما يؤكد على أن المجتمع الدولي قد حاول بناء منظومة متكاملة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن أجل إنقاذ البشرية والإنسانية من الحروب وويلاتها، وفي سبيل ذلك قرر المجتمع الدولي ضم قواه كي يحافظ على السلم والأمن الدوليين: "نحن شعوب الأمم المتحدة ... قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ... وفي سبيل هذه الغاية اعتزمنا أن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي ...". ويتصدر حفظ السلم والأمن الدوليين مقدمة مقاصد الأمم المتحدة[2].

[1] وُقِّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/ يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.
وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد (23)، (27) و(61) من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 آب/ أغسطس 1965، كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1965 التعديلات التي أدخلت على المادة (109) وأصبحت نافذة في 12 حزيران/ يونيو 1968.

[2] المادة (1/1) من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

ولا تقتصر الحماية الدولية على منظمة الأمم المتحدة؛ بل إن للمحاكم الدولية دورها في تحقيق السلم والأمن الدوليين وصيانتهما وذلك بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية والمتمثلة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في أنه من المواضيع الشائكة اليوم، وأحد أخطر القضايا التي يجب الاهتمام بها، وتبيان القواعد القانونية التي تحمي الفلسطينيين من انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، ولا نبالغ لو قلنا إن احترام حقوق الإنسان الفلسطيني والعمل على حمايتها هو أحد الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها حل مشكلة الاحتلال في فلسطين.

مشكلة البحث:

خرجت دعوات فلسطينية وعربية وإسلامية بالمطالبة بتوفير حماية دولية للفلسطينيين، على إثر انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الفلسطينيين المتظاهرين السلميين في مسيرة العودة الكبرى، حيث مثلت الانتهاكات خرقا واضحا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وبالتالي يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيسي الآتي: "ما مدى تنفيذ الحماية الدولية للفلسطينيين المتظاهرين في مسيرة العودة الكبرى؟".

أسئلة البحث:

1. ماهية مسيرة العودة الكبرى.
2. هل مازال قطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي من وجهة نظر القانون الدولي؟
3. ماهية الحماية الدولية في القانون الدولي.
4. ما هي القواعد القانونية المتعلقة بالحماية الدولية؟
5. ما مدى تطبيق القواعد القانونية على أحداث مسيرة العودة الكبرى؟
6. ما هي حقوق الإنسان الفلسطيني خلال مسيرة العودة الكبرى؟
7. ما هي جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين المتظاهرين في مسيرة العودة الكبرى؟
8. ما هو دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في توفير الحماية الدولية للفلسطينيين خلال مسيرة العودة الكبرى؟
9. ما هو دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في توفير الحماية الدولية للفلسطينيين خلال مسيرة العودة الكبرى؟
10. ما هو دور المحاكم الدولية في توفير الحماية الدولية للفلسطينيين خلال مسيرة العودة الكبرى؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان القواعد القانونية المتعلقة بالحماية الدولية، كذلك بيان مدى تطبيق تلك القواعد على مسيرة العودة الكبرى، وكذلك كشف جرائم الاحتلال الإسرائيلي خلال مسيرة العودة الكبرى وأفعاله المخالفة للاتفاقيات والمواثيق

الدولية، والتي تعتبر انتهاكات جسيمة وصارخة للقانون الدولي الإنساني، وأيضا يهدف إلى تحديد دور الأمم المتحدة والمحاكم الدولية في توفير الحماية الدولية للفلسطينيين خلال مسيرة العودة الكبرى.

منهج البحث:

يعتمد البحث بشكل كبير على اتباع المنهج الوصفي التحليلي، الذي يناسب دراسة الحماية الدولية للفلسطينيين خلال مسيرة العودة الكبرى، وتبيان أهم النصوص القانونية التي عالجت الموضوع.

مطلب تمهيدي :

ماهية مسيرة العودة الكبرى والوضع القانوني لقطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي عام 2005

"تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقا لمبادئ القانون أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دفع التعويضات وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة"[1].

الفرع الأول: ماهية مسيرة العودة الكبرى

كانت مسيرة العودة الكبرى حلما وأصبحت حقيقة، صاحب فكرتها –الأخيرة، فهي فكرة ممتدة– الكاتب والناشط السياسي الفلسطيني أحمد أبو ارتيمة من غزة، الذي عمل جاهدا مع ثلة من الشباب الفلسطيني على بلورة فكرة مسيرة العودة الكبرى، والتي تعتمد بشكل أساسي على المقاومة الشعبية السلمية؛ لانتزاع الحقوق، وعلى رأسها حق العودة الذي طال انتظاره وما انفك الاحتلال الإسرائيلي والقوى الاستعمارية الداعمة له بالتآمر عليه ومحاولة إسقاطه، وقد تم تشكيل اللجنة التنسيقية الدولية لمسيرة العودة الكبرى، حيث تم التواصل مع قوى المجتمع المدني والحراكات الشبابية والنسائية والشعبية ووجهاء العشائر والقوى والفصائل الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات التضامنية في العالم العربي وبقية أنحاء العالم، لدعوتها للانخراط في دعم ومساندة هذا العمل الجماهيري السلمي عبر تشكيل لجان وطنية ومحلية في الدول المختلفة للمساهمة الفاعلة في المسيرات والمظاهرات المتزامنة مع الحراك المركزي للمتظاهرين في قطاع غزة.

تعد قضية اللاجئين الفلسطينيين جوهر القضية الفلسطينية، فهي قضية شعب طرد من أرضه منذ أكثر من سبعين عاما بقوة الإرهاب، ليحل مكانه شعب آخر ينفي وجوده، مالكا هذه الأرض تحت ادعاء سافر: "أرض بلا شعب، لشعب بلا

---

[1] البند (11) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194)، (الدورة 3)، بتاريخ 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948، والخاص بإنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل.

أرض". حيث طرد مئات الألوف من الفلسطينيين من بيوتهم وأجبروا على مغادرة ديارهم ليتم تشريدهم في مختلف الأقطار العربية وبقية دول العالم، ليقام على أنقاض مجتمعهم ووطنهم كيان آخر هو "إسرائيل"، وعلى الرغم من إقرار المجتمع الدولي بحق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة والتعويض، وكفالة مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة لهذا الحق، إلا أن المجتمع الدولي عجز عن إنفاذ القرارات ذات الصلة بعودة اللاجئين، وعلى الرغم من تحرك اللاجئين الفلسطينيين ونضالهم المستمر من أجل ضمان حقوقهم إلا أن الاحتلال الإسرائيلي لايزال يتنكر لحقهم في العودة إلى ديارهم التي هجروا منها، ولذلك قرر اللاجئون أخذ زمام المبادرة عبر التحركات السلمية ومن خلال مسيرة العودة الكبرى والتي تأتي امتدادا لنضال الشعب الفلسطيني من أجل حق العودة، والتي كان أبرزها مسيرة العودة في عام 2011، والمسيرة العالمية إلى القدس عام 2012، ومسيرات العودة التي ينظمها أهلنا في مناطق 48 في إبريل/ نيسان من كل عام.

مسيرة العودة الكبرى: هي عمل جماهيري منظم، يستند إلى ركائز قانونية شرعية راسخة، ومنطلقات إنسانية واضحة، تنطلق بها جموع اللاجئين في مسيرات حاشدة، بصدور عارية وأقدام حافية، لا تحمل سلاحاولا تطلق رصاصة ولا تلقي حجرا ولا تشتبك مع أحد، همها الوحيد وغايتها المطلقة هي تطبيق الفقرة رقم (11) من القرار الأممي رقم 194 وتحقيق عودة اللاجئين الذين هجروا في عام 1948 إلى أرضهم وديارهم وممتلكاتهم فورا وبشكل سلمي ودون استخدام العنف أو الاشتباك مع أي جيش في مسيرتهم السلمية، متسلحين بإيمانهم الراسخ بأنه لا يضيع حق وراءه مطالب ومستندين لشرعي القرار الأممي وحقهم بتطبيقه كلاجئين مسجلين رسميا في المؤسسة الدولية، وتتبنى المسيرة المبادئ التالية:

1. هي أسلوب نضالي مستدام ومتراكم، وليست فعالية موسمية أو حدثا ليوم واحد ينتهي بغروب شمسه، ولن تنتهي إلا بتحقيق العودة الفعلية للاجئين الفلسطينيين.
2. هي مسيرة وطنية متجاوزة للاختلافات السياسية، يلتقي فيها الفلسطينيون بمختلف مكوناتهم على القضية الجامعة المتمثلة في عودة اللاجئين، ويجب أن تظل هذه القضية الوطنية الجامعة بمنأى عن أي اختلافات أو اعتبارات حزبية.
3. هي مسيرة شعبية وطنية، تتصدرها العائلات برجالها ونسائها وأطفالها، وتشارك فيها بإيجابية كل مكونات المجتمع المدني الفلسطيني والمناصرون الأحرار من كل دول العالم.
4. هي مسيرة حقوقية تنادي بحق إنساني يتمثل في حق عودة اللاجئين، لذلك فإن عدم إنجاز حق العودة هو مبرر لمواصلة المسيرة مهما بلغ مداها الزمني، ولا علاقة لها بأي صفقات أو عروض سياسية من أي جهة.
5. هي مسيرة قانونية تستند إلى القرارات الدولية، وأبرزها الفقرة (11) من قرار الأمم المتحدة رقم 194، والذي يدعو صراحة إلى عودة اللاجئين الفلسطينيين في أقرب وقت إلى قراهم وبلداتهم التي هجروا منها وتعويضهم.
6. هي تشمل مختلف أماكن تواجد اللاجئين الفلسطينيين في غزة والضفة الغربية والقدس ومناطق 48 ولبنان وسوريا والأردن وغيرها من دول العالم، وتهدف إلى اعتصام اللاجئين سلميا في أقرب نقطة من بيوتهم التي هجروا منها قسرا.

7. إنجاح المسيرة يقتضي دورا فاعلا من جميع القوى في التحشيد وكافة أشكال الدعم، مع الأخذ بعين الاعتبار في الوقت ذاته ألا يظهر الطابع الفصائلي في المسيرة لتعميق مأزق الاحتلال وهو يواجه الشعب مباشرة وحرمانه من تسويق دعاية دولية أن هذه الأنشطة تابعة لما يزعن أنها "منظمات إرهابية" لتبرير العنف ضدها.
8. هي مسيرة سلمية من مبتدئها إلى منتهاها بشكل كامل، ويجب أن تخلو من أي مظاهر للسلاح، أو من إلقاء الحجارة أو إشعال الإطارات.
9. تعتمد المسيرة أسلوب الاعتصام المفتوح والتقدم المتدرج، ونصب الخيام وإقامة حياة طبيعية بالقرب من السلك الفاصل مع أراضينا وبيوتنا وديارنا التي تم تهجيرنا منها قسرا عام 1948، واستجلاب وسائل الإعلام الدولية لإيصال رسالتها إلى كل العالم، وقد يتواصل الاعتصام أسابيع أو شهورا.
10. نشر ثقافة الطابع السلمي للمسيرة وأنها شكل نضالي جديد مختلف عن المواجهات وإلقاء الحجارة، ولضمان عدم حيد المسيرة عن رسالتها يفضل أن تبدأ باعتصام قبل الشريط العازل بسبعمائة متر على الأقل؛ منعا لاشتباك الشبان مع قوات الاحتلال، ثم يكون التقدم تدريجيا على مراحل لإطالة أمد التحشيد الداخلي والخارجي.
11. الهيئات المشرفة على إدارة المسيرة هي إدارات غير مركزية تفرزها كل ساحة على أن تنسق الإدارات المختلفة في الساحات المختلفة بالشكل الذي تتوافق عليه ويحقق نجاح الفكرة.
12. يُرفع خلال المسيرة والاعتصام علم فلسطين وحده دون أي شعارات حزبية، بالإضافة إلى قرار 194 وشعارات إنسانية تشرح عدالة قضية اللاجئين باللغات العربية والإنجليزية والعبرية.
13. اللاجئون هم مسئولية الأمم المتحدة، لذلك تقع على المؤسسات الحقوقية مهمة مراسلة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية التابعة لها وطلب الإشراف من قبلها على هذه المسيرات وتوجيه رسائل تحفيزية لدولة الاحتلال بعدم استهدافها.
14. يجب التواصل مع مختلف النشطاء والمؤسسات الداعمة للحقوق الفلسطينية عبر العالم وخلق حالة مساندة عالمية لفكرة مسيرة العودة، كما يجب حشد كافة الجهود الإعلامية والحقوقية عبر العالم لتمثل ظهر إسناد حاميا لهذه المسيرة من احتمالات العنف الإسرائيلي.
15. مسيرة العودة الكبرى إنهاء لحالة التشتت واللجوء[1].

فمسيرة العودة الكبرى مسيرة سلمية وقانونية، تبتعد عن أي أجندات وأهداف فصائلية، فهي حراك وطني شعبي وشكل من أشكال المقاومة الشعبية السلمية التي لا يلقي بالا للاختلافات الأيديولوجية والسياسية، وهي مسيرة مستمرة تهدف إلى فرض واقع جديد يدفع باتجاه تحقيق عملي لحق العودة المقدس وفقا لقرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها القرار رقم 194.

الفرع الثاني: الوضع القانوني لقطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي عام 2005

[1] المبادئ العامة لمسيرة العودة الكبرى، تم نشرها من قبل اللجنة التنسيقية الدولية لمسيرة العودة الكبرى، يوم الثلاثاء، الموافق: 06 مارس 2018، على صفحة مسيرة العودة الكبرى على الفيسبوك: maseera2018، كما وتم نشرها على الصفحة الشخصية للكاتب والناشط السياسي الفلسطيني أحمد أبو ارتيمة على الفيسبوك.

لقد جاء تعريف الاحتلال الحربي في نص المادة (41) من قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880، حيث نصت على أن: "الإقليم يعد محتلا إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع على أثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية، ومع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام هناك".

وعرفت المادة (42) من اللائحة الملحقة لاتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والمؤرخة في 18 أكتوبر 1907، حالة الاحتلال الحربي بأنه: "يعتبر الإقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي"[1].

لقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بالانسحاب من قطاع غزة تنفيذا لخطة الاحتلال الإسرائيلي لفك الارتباط أحادي الجانب مع قطاع غزة، حيث أنهى خروج آخر جندي إسرائيلي فجر الاثنين الموافق 12 سبتمبر 2005 من قطاع غزة الوجود العسكري والاستيطاني منها[2]، وذلك بعد 38 عاما من الحكم العسكري والسيطرة المطلقة على القطاع.

وقد سعى الاحتلال الإسرائيلي منذ الإعلان عن خطة إخلاء مستوطنات غزة وشمال الضفة الغربية، لترويجها سياسيا وإعلاميا بوصفها فك ارتباط أحادي الجانب ينهي الادعاء بأن قطاع غزة أرض محتلة، ويأتي ذلك في السياق الذي زعمه الاحتلال الإسرائيلي كما جاء في خطة فك الارتباط[3].

إلا أن المزاعم الإسرائيلية تتناقض مع كافة المواثيق والأعراف الدولية التي أكدت على أن قطاع غزة هو جزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد أقرت بذلك قرارات مجلس الأمن الدولي (242)، (338)، (1544)، وقرار محكمة العدل الدولية الصادر في تموز 2004، حتى إن المحكمة العليا الإسرائيلية أقرت بأن الأراضي الفلسطينية التي احتلها الاحتلال الإسرائيلي بعد حرب عام 1967 هي أراض محتلة حسب القانون الدولي[4].

---

[1] وقد عرف الاحتلال الحربي بعدة تعريفات، غير أنها في مجموعها لا تخرج عما ورد في المادة (42) أعلاه، فقد عرفه الفقيه القانوني أوبنهايم بأنه: "ما يفوق الغزو من استيلاء على إقليم العدو بقصد الاستحواذ عليه بصفة مؤقتة على أي حال من الأحوال، ويظهر الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعا من الإدارة وهو ما لم يقم به قبل الغزو".

Oppenheims, International Law, Lauterpachat Vol.11 disputes, war and neutrality seven edition Longman, London, 1952, P.437.

وانظر في تعريف الاحتلال الحربي: محيي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1972، ص99 وما بعدها.

وتعتبر حالة الاحتلال حالة واقعية مؤقتة، لا تعطي المحتل حق الملكية في الأراضي المحتلة، وبالتالي عدم جواز ضم الإقليم المحتل إلى دولة الاحتلال، وعدم شرعية ضم الإقليم المحتل بالإرادة المنفردة لدولة الاحتلال، كما وتعتبر سلطة الاحتلال سلطة فعلية وليست قانونية أو شرعية، كون أن السيادة لا تنتقل إلى دولة الاحتلال، ويتم الأخذ بالسلطة الفعلية للوضع القائم، فالاحتلال في تعريفه لا يرتكز على تصور الأطراف المعنية للوضع؛ بل إلى حقيقة واقعية ملموسة موضوعيا ومتمثلة في خضوع أرض محتلة فعليا لسيطرة سلطة جيش العدو.

[2] حيث بدأ تنفيذ الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة من تاريخ 15 أغسطس 2005.

[3] أحمد نهاد الغول وآخرون، تقرير حول: بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء- إدارة الأراضي المخلاة- المناطق المهمشة، سلسلة تقارير خاصة (45)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، أيلول 2006، ص9 وما بعدها.

[4] عائشة أحمد، تقرير حول: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير خاصة (50)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، كانون الثاني 2007، ص18 وما بعدها.

لقد حرم الاحتلال الإسرائيلي قطاع غزة بعد إخلائه من كافة المقومات التي تمنحه القدرة على الاستقلالية وحرية الحركة والانطلاق لإعادة تأهيل أوضاعه أو حتى اعماره، أو التمتع بكافة مقومات السيادة أو الاستقلالية التي تعطي السلطة الفلسطينية حق ممارسة سيادتها الكاملة على الشعب والأرض، وتجعل سكانه يستأنفون حياتهم الطبيعية، وممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما قررتها الشرعة الدولية؛ فأصبح القطاع بمثابة سجنا كبيرا لا يخضع للاحتلال العسكري المباشر، ولكنه يخضع لحصار الاحتلال، وأبقى الاحتلال الإسرائيلي تحت سيطرته الكثير من القضايا السيادية مثل المعابر، التي تعد السيادة عليها أحد الأركان الرئيسة في استقلال أي دولة أو كيان سياسي؛ بل معيار من أهم المعايير التي تتحكم في نمو وتطور أي بلد في هذا العالم، حيث ما يزال الاحتلال الإسرائيلي يسيطر على المعابر البرية وخاصة المعبر الذي يربط قطاع غزة بأراضي الضفة الغربية بما فيها القدس.

من ناحية أخرى، يرفض الاحتلال الإسرائيلي التخلي عن سيطرته على الفضاء الجوي والساحل البحري، ويمنع إعادة فتح مطار رفح الدولي وإقامة ميناء غزة أو الإبحار خارج منطقة تمتد 8- 10 كيلو مترات من شاطئ غزة، بما يعزل القطاع عن العالم، ويقيد سكانه في ممارسة حريتهم في التنقل والسفر والتجارة من وإلى قطاع غزة.

بل أكثر من ذلك؛ فقد أعلن الاحتلال الإسرائيلي صراحة ما يدعي أنه حق له بالدخول إلى القطاع متى اقتضت حاجاته الأمنية ذلك، وهو ما يزال يمارس الكثير من الجرائم الدولية المخالفة للقانون الجنائي الدولي كقوة احتلال[1].

إن بقاء السيطرة العسكرية والاقتصادية الإسرائيلية على الإقليم البري والجوي والبحري لقطاع غزة، والسيطرة الجزئية والكاملة على المعابر الحدودية وفقا لخطة الانسحاب، واحتفاظ الاحتلال الإسرائيلي بحق إعادة احتلال قطاع غزة تحت ذرائع أمنية، وبقائه مصدرا للصلاحيات المدنية والأمنية الممنوحة للسلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة، وعدم سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية على الميناء البحري والمطار والمعابر بما يستتبع ذلك من سيطرة جمركية إسرائيلية، وعدم توفر حرية المرور للمواطنين الفلسطينيين القاطنين في قطاع غزة، يؤكد بقاء قطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي[2].

والذي يؤكد أيضا أن قطاع غزة ما يزال حتى الآن تحت الاحتلال الإسرائيلي هو عدم إلغاء الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي فرض بها الاحتلال الإسرائيلي سلطته وتدخله في شئون سكان قطاع غزة، واستمرار سريانه يعني ممارسة الاحتلال الإسرائيلي قانونا لمسئوليات وصلاحيات فيه، كما أن الحروب الإسرائيلية على غزة والتوغلات المتكررة في أجزاء من أراضي قطاع غزة يؤكد وجود وبقاء الاحتلال الإسرائيلي فيه، وعليه لا يزال قطاع غزة يعد جزءا من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

[1] أحمد نهاد الغول وآخرون، تقرير حول: بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، مرجع سابق، ص12.
[2] عائشة أحمد، تقرير حول: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق، ص21.

إذن من الناحية الفعلية، وبعد مرور قرابة ثلاثة عشر سنة[1] على تطبيق الاحتلال الإسرائيلي لخطته (فك الارتباط)؛ فإن وضع قطاع غزة كأرض محتلة لم يتغير، وان الذي حدث على أرض الواقع هو إعادة انتشار لقوات الاحتلال من موقع إلى موقع آخر[2]، ولا يزال الاحتلال الإسرائيلي قوة احتلال عليها التزامات ومسئوليات قانونية وإنسانية كثيرة تجاه السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها قطاع غزة، وذلك حسب اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الأول لعام 1977، والعرف القانوني الدولي وفقه القانون الدولي[3].

فإنهاء الاحتلال لا يتم بالإعلان عن عدم السيطرة الفعلية على الإقليم المحتل مع بقاء قدرة الاحتلال على فرض هذه السيطرة في أي وقت، وعليه؛ فالوضع في قطاع غزة يمكن أن يرقى لمستوى الانسحاب الإسرائيلي إذا ترك الاحتلال الإسرائيلي المنطقة الحدودية بين قطاع غزة ومصر، وإذا عزفت عن السيطرة على الغلاف الجوي الفلسطيني والمياه الإقليمية الفلسطينية، ومارس عليه الفلسطينيون سيادتهم، وتوقف عن القيام بأنشطة أمنية في قطاع غزة، وفوق هذا وذاك، يجب أن يمارس الفلسطينيون سلطة تامة في المعبر الذي يربطهم مع مصر، دونما رقابة من جانب الاحتلال الإسرائيلي وليس على شاكلة جسر الكرامة –جسر الملك حسين– (اللنبي) الواصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة[4].

المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية في القانون الدولي

لا تقل الحماية الدولية عن غيرها من مواضيع القانون الدولي أهمية، ولا تقصر عن غيرها في إثارة الخلافات الفقهية والقانونية؛ للوقوف على حقيقة هذا المصطلح، فالحماية الدولية تمثل في بعض الأحيان فعل من المجتمع الدولي لتجنب انتهاك حقوق الإنسان، وفي الأغلب ردة فعل على انتهاك هذه الحقوق.

المطلب الأول: تعريف الحماية الدولية

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية، فمنهم من أعطاها معنا واسعا، ومنهم من ضيق منها، والملاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة بالحماية لم تورد تعريف لها، وإنما نصت على مجموعة من الإجراءات التي تُلزَم بها الدول سواء أكان هذا الالتزام قانونيا أم أدبيا، وكأنها قصرت هذه الحماية على هذه الإجراءات (من حيث التعريف)، أي عرفت الاصطلاح بجملة إجراءات، لذا لابد لنا من استعراض ما طرحه الفقه من تعريف والاقتصار عليه.

[1] هذه المدة دونت حتى كتابة هذا البحث.

[2] يقوم مفهوم إعادة الانتشار على أساس تراجع قوات السلطات المنتشرة عسكريا وإداريا من منطقة جغرافية ما إلى مناطق أخرى، وتسلم المسئولية عن إدارة وأمن المنطقة الداخلي إلى سلطات أخرى، فيما تبقى المسئولية عن أمن المنطقة بشكل عام لتلك السلطات التي أعادت انتشارها.

[3] إبراهيم شعبان، تقارير حول: المركز القانوني لمناطق الاستيطان المخلاة في الأراضي الفلسطينية، سلسلة تقارير قانونية (63)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2006، ص14.

[4] إبراهيم شعبان، تقارير حول: المركز القانوني لمناطق الاستيطان المخلاة في الأراضي الفلسطينية، مرجع سابق، ص85.

في إحدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1999، تبنى ممثلي المنظمات الإنسانية التعريف التالي: "مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الانسان بصفة عامة جميع الأنشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة"[1].

إن ما يلاحظ على هذا التعريف هو أنه لا يصلح لتوصيف الحماية الدولية وحسب، بل والحماية الوطنية التي تتحملها الدولة بالدرجة الأساس، ووفقا للتعريف فإن الحماية الدولية تتمثل بمختلف الأنشطة التي تمارسها الهيئات للضمان الكامل لاحترام هذه الحقوق، وبما ينسجم مع نص وروح النصوص الواردة في القانون الداخلي أو الدولي لحقوق الانسان، إلا أن التعريف لم يبين ما هي هذه الإجراءات ولم يعط مصاديق لتكون مثلا يقاس عليه[2].

كذلك عُرِّفت الحماية الدولية بأنها: "تكمن في الأساس في اتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، أو ما تمارسه أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسئولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان، والتي أُنشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة"، ومعيار التمييز الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة والحماية الخاصة، هو أن يكون العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية، فمتى كانت الحماية بموجب الميثاق كانت حماية عامة، وإذا كانت بموجب اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية –ولو استنادا إلى الميثاق– كانت حماية خاصة. وجاء هذا التعريف أكثر تحديدا من سابقه إذ قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة[3].

ويعرف البعض الحماية الدولية عن طريق ربطها بما يعرف بنظام الأمن الجماعي، ويعرف هذا النظام بأنه: "النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسئولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء". وهذا يعني أن الأمن الجماعي يتضمن تحريم الاستعمال التعسفي والعدواني للقوة في العلاقات الدولية. وبمعنى آخر كبح الإجراءات العسكرية أو أية تدابير من أي نوع تتضمن احتمال القيام بعمل عسكري مشترك في أية أزمة من قبل دولتين أو أكثر، بما يفيد أنه يقوم على حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. وهذا يعني كذلك الربط بين الأمن الجماعي وتوازن القوى المتضمن للأحلاف العسكرية الهادفة أساسا لردع أية محاولة للمساس بالأوضاع الدولية القائمة. وعليه فإن نظام الأمن الجماعي يقوم على رد الفعل الجماعي من جانب الجماعة الدولية ممثلة بالأحلاف العسكرية ومجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع

[1] محمّد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2004، ص8.

[2] علاء عبد الحسن العنزي وسؤود طه العبيدي، مفهوم الحماية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد 2، السنة السادسة، 2014، ص211.

[3] نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص115.

العدوان. ويعني الأمن الجماعي في اصطلاح الأمم المتحدة التزاما عالميا بالسلم والأمن الدوليين يضطلع به باعتباره التزاما قانونيا لجميع الدول[1].

وقد عرف البعض الحماية الدولية بأنها: "الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات"[2].

التعريف أعلاه جاء مستوعبا لأنواع الحماية الدولية والإقليمية؛ لأنه أشار إلى أن الغاية من الإجراءات للتأكد من التزام الدول بما ألزمت به نفسها في الاتفاقيات الدولية، التي قد تكون ذات صفة إقليمية،إضافة إلى إمكانية أن يكون للهيئات الدولية صلاحية علاجية للانتهاكات عن طريق وضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات[3].

مما تقدم نرى أن تعريف الحماية الدولية يدور حول جملة غير محددة من الإجراءات التي تختلف من هيئة دولية إلى أخرى، وتختلف في المنظمات الإقليمية عنها في الدولية، وفي الإجمال يمكن القول إنالحماية الدولية هي: "اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضائها لفرض احترام حقوق الانسان"[4].

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحماية الدولية

ليس هناك نظام مكتوب أو تنظيم قائم يحمل عنوان: الحماية الدولية، وإنما هناك نصوص متعددة تتصدر بعض الوثائق الدولية والإقليمية المهمة وتشير بالتفصيل إلى آليات يمكن اعتمادها، وأجهزة يمكن اللجوء إليها، وعقوبات يمكن إنزالها بالمخالفين[5].

يتضمن القانون الدولي العديد من القواعد القانونية الآمرة التي تتضمن إلزام المجتمع الدولي بتوفير الحماية للإنسان سواء منهم المشتركون في القتال أو المدنيون أثناء النزاعات المسلحة.

لقد كانت الحروب تشن على مر التاريخ وفقا لقيود ظلت في أغلبيتها أعرافا لم تدون حتى عام 1864م، تاريخ اعتماد اتفاقية جنيف الأولى، وتبين أنها أول اتفاقية تقيد سير العمليات القتالية من بين المعاهدات العديدة الموضوعة[1].

[1] وبتحليل هذا المعنى يتضح أمران رئيسيان:

الأمر الأول: أن الأمن الجماعي يهدف في المقام الأول إلى الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي أو الإخلال بأوضاعه وعلاقاته أو تبديلها في الاتجاه الذي يخدم مصلحة إحدى الدول على حساب غيرها، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات وتدابير دولية جماعية كقوة ضاغطة ومضادة لمحاولات التغيير تلك.

الأمر الثاني: هو التزام أعضاء المجتمع الدولي بأن يعملوا معا ويتحركوا فورا لمواجهة أي عمل عدواني من جانب أي دولة ضد دولة أخرى.

نضال عودة، الحماية الدولية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة دراسات شرق أوسطية، الأردن، المجلد 5، العدد 14، 2001، ص58.

[2] باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، دون طبعة، 1993، ص30.

[3] علاء عبد الحسن العنزي وسؤود طه العبيدي، مفهوم الحماية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مرجع سابق، ص213.

[4] علاء عبد الحسن العنزي وسؤود طه العبيدي، مفهوم الحماية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مرجع سابق، ص213.

[5] مُحَّد المجذوب، من المسؤول عن الحماية الدولية للشعب الفلسطيني؟، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد 9، يونيو 2002، ص62.

تعتبر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب، وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، عمال الصحة وعمال الإغاثة)، والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحى، المرضى، الجنود الناجين من السفن الغارقة وأسرى الحرب).

تدعو الاتفاقيات وبروتوكولاتها إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعا لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حد لها، وتشمل قواعد صارمة للتصدي لما يُعرف ب "الانتهاكات الخطيرة"، إذ يتعين البحث عن الأشخاص المسؤولين عن "الانتهاكات الخطيرة"، وتقديمهم إلى العدالة، أو تسليمهم، بغض النظر عن جنسيتهم.

وتؤكد المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة على انطباق قواعد الحماية الواردة في الاتفاقيات في وقت السلم والحرب، كذلك في ظل المقاومة المسلحة أو الشعبية أو السلمية أو غيرها، حيث نصت على أنه: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقيات أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

وبالرغم من ذلك يلاحظ أن الاتفاقيات الثلاث الأولى ترمي إلى توفير الحماية لفئات من القوات المسلحة، في حين أن الاتفاقية الرابعة ترمي إلى حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والتي هي الأقرب إلى موضوع الحماية الدولية[2].

وخلال العقدين اللذين عقبا اعتماد اتفاقيات جنيف، شهد العالم زيادة في عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحروب التحرير الوطني، وزادت الحروب الشرسة بين البشر، وخلال ذلك تم الكشف عن وجود نقص وقصور في نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة، وخاصة تلك الأحكام الخاصة بحماية ضحايا الحرب من المدنيين، ومن أجل تفادي النقص والقصور، وكرد فعل على ذلك، تم اعتماد بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في عام 1977، ينص البروتوكول الأول على قواعد حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة[3]، ويعالج البروتوكول الثاني قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[1]،

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي، على الانترنت: https://www.icrc.org/ar/document/treaties-and-customary-law.

[2] اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949. وتمثل هذه الاتفاقية النسخة المنقحة الرابعة لاتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى، وتعقب الاتفاقيات التي تم اعتمادها في عام 1864، وعام 1906، وعام 1929، وتضم 64 مادة.

اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949. وقد حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي لعام 1907 تكييفا لمبادئ اتفاقية جنيف لتطبيقها في حالة الحرب البحرية، وتشبه الاتفاقية إلى حد كبير الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الأولى هيكلا ومحتوى، وتضم 63 مادة.

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949. وقد حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929، وتضم 143 مادة، في حين اقتصرت اتفاقية 1929 على 97 مادة فقط.

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

[3] النزاعات المسلحة الدولية: هي تلك النزاعات المسلحة التي تثور بين دولتين أو أكثر، وكذا تلك التي تحدث بين القوات التابعة لمنظمة دولية وإحدى الأطراف المتصارعة سواء في حال تصديها للنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص57.

كما يفرضان قيودا على طريقة خوض الحروب، ويعد البروتوكول الثاني أول المعاهدات الدولية المكرسة بالكامل لحالات النزاع المسلح غير الدولي[2].

وفي عام 2005، تم اعتماد بروتوكول إضافي ثالث وأُلحق إلى الاتفاقيات، يضيف شارة جديدة للحماية، هي الكريستالة (البلورة) الحمراء إلى جانب الشارتين المعمول بهما وهما الصليب الأحمر والهلال الأحمر[3].

وبالتالي، تضمنت هذه الاتفاقيات الدولية الإنسانية وبروتوكولاتها الملحقة بها، قواعد الحماية الدولية التي تستوجب على المجتمع الدولي أن يلتزم بها، كذلك تضمنت عددا من الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة التي تستوجب إنزال العقوبة بمرتكبيها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقانون لاهاي والمواثيق والاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية، من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، واتفاقيات مناهضة التعذيب والجرائم الدولية، واتفاقيات حظر الأسلحة المحرمة دوليا، واتفاقيات حقوق الطفل والمرأة، والمبادئ الإنسانية الدولية، وغيرها من المواثيق والاتفاقيات التي تمثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تضمنت العديد من قواعد الحماية الدولية التي تستوجب على المجتمع الدولي أن يلتزم بها، كذلك تضمنت عددا من الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة التي تستوجب إنزال العقوبة بمرتكبيها.

تنطبق على الشعب الفلسطيني مجموعة من القواعد الدولية الخاصة بحماية الشعوب عامة والحفاظ على حقوقها من الانتهاك والاعتداء عليها من قبل الدول الأخرى، وبذلك يتمثل جانب من جوانب الحماية الدولية للفلسطينيين في هذه القواعد المتضمنة في مجموعة من المعاهدات والأعراف الدولية.

ومن أهم القواعد الخاصة بحماية حقوق الشعب الفلسطيني القواعد الخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في الاستقلال وتكوين دولة مستقلة، ومنها كذلك حق الشعب الفلسطيني الثابت في العودة إلى دياره وممتلكاته وتعويضه عما فقد من هذه الممتلكات وعما قاساه هذا الشعب من سنين الآلام والتشرد بسبب الاحتلال، وأيضا حق الشعب الفلسطيني في الاستقلال وتقرير المصير، وكذلك حقه في استعادة حقوقه الثابتة وغير القابلة للتصرف، وذلك من خلال استخدام كافة الوسائل كافة بما فيها العمل المسلح، وغيرها، وهذه الحقوق ثابتة في قرارات الأمم المتحدة، والتي منها: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 بتاريخ 11 ديسمبر 1948، وقرارها رقم 2955 بتاريخ 1972/12/12، وقرارها رقم 3070 بتاريخ 1973/11/30، وقرارها رقم3236 بتاريخ 1974/11/22.

[1] النزاعات المسلحة غير الدولية: هي تلك النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة ويحتكما فيها إلى القوة المسلحة وتتميز هذه الصراعات العمومية والاستمرار، ويترتب عليها آثار إنسانية وسياسية تعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها، مع إمكانية امتداد آثارها إلى الدول المجاورة. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص57.

[2] الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، لعام 1977.

الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، لعام 1977.

[3] الملحق (البروتوكول) الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف، والخاص بتبني شارة مميزة، لعام 2005.

وعلى الرغم من أن الاحتلال الإسرائيلي وباعتباره "الدولة" المحتلة للأراضي الفلسطينية، ملزم –من وجهة نظر القانون الدولي– باحترام وتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 كجزء من أحكام القانون الدولي الإنساني المكتوب، حيث صادقت على هذه الاتفاقيات بتاريخ 6 يوليو 1951[1]، إلا أنها كانت ولا زالت ترفض الالتزام القانوني بتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، وبخاصة الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين[2] متذرعة بحجج شتى لا تصمد أمام المنطق القانوني السليم[3].

وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة كانت قد دعت في كثير من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي[4] والجمعية العامة[5] إلى وجوب إلزام الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية إلا أن حكومة الاحتلال الإسرائيلي لا زالت ممعنة برفض التطبيق مستندة في ذلك إلى موقف محكمة العدل الإسرائيلية العليا[6] والفقه الإسرائيلي في القانون الدولي الذي يساند موقف حكومته ويحرص على الاهتمام بكل ما يدعم موقفها مما دفعه إلى ابتداع قانون دولي جديد[7]، حيث لم يترك تصرفا لحكومته دون دعمه قانونا بشكل يجافي القانون بما في ذلك وصفه سابقا لمحاولة مصر وسوريا عام 1973 لاسترداد أراضيهم المحتلة بأنها حرب

---

[1] إبراهيم محمد شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، القدس، الطبعة الأولى، 1989، ص39.

[2] حيث أعلن ممثل الاحتلال الإسرائيلي الدائم لدى الأمم المتحدة ذلك صراحة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر 1977، عندما قال أن دولته لا يمكن أن تعتبر سلطة احتلال حسب معنى الاتفاقية الرابعة في أي جزء من أراضي الانتداب الفلسطيني السابقة بما فيها الضفة الغربية.

The Question of observance of Fourth Geneva Convention of 1949 in Gaza and the West Bank including Jerusalem Occupied by Israel in June 1967, (prepared for and under the guidance of the committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People), United Nations, New York, 1989, PP.4-5.

وقد عاد الاحتلال الإسرائيلي لتأكيد موقفه السابق بتاريخ 1 نوفمبر 1990 على لسان الناطق باسم بعثتها الدائمة في الأمم المتحدة، عندما أصدر بيانا أشار فيه إلى أن مركز ما أسماه "يهودا والسامرة وغزة" أي الضفة الغربية وغزة غير واضح من حيث القانون الدولي، وبالتالي عدم تطبيق الاتفاقية الرابعة لعام 1949 عليه من الناحية القانونية.

The Question of Palestine, (1979-1990), United Nations, New York, 1991, (document No 1980), July 1991, P.26.

[3] انظر في عرض هذه الحجج وتنفيذها في المصادر التالية:

Mallison Sally V., The Application of International Law to The Israeli settlements, in occupied Territory in Abu-lug hod Ibrahim edited, Palestine Rights, Affirmation and Denial, Medina, press Wilmette, Illinois, 1982, PP.55-63.

Mallison Thomas W. and Mallison Sally V., The Palestine Problem in International Law and World Order, Longman - London, 1986, PP.244-268.

Hassan Bin Talal, Crown Prince of Jordan Palestinian Self-Determination, Study of the West Bank and Gaza Strip, Qyrted Books, 1981, PP.66-80.

[4] فقد كان أول قرار لمجلس الأمن الدولي قد ذكر وجوب تطبيقها صراحة هو القرار رقم (271) الصادر في 15 سبتمبر 1969 بخصوص حريق المسجد الأقصى المبارك، ثم توالت فيما بعد القرارات التي تؤكد ذلك، ومنها القرار رقم (465) الذي صدر عام 1980 بالإجماع، والذي جاء فيه أنه: "يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في 12 أغسطس 1949 تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1976 بما في ذلك القدس. انظر: الأمم المتحدة، المستوطنات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية (بما في ذلك القدس)، طبيعتها، الهدف منها، نيويورك، 1983، ص12.

[5] فقد أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وجوب تطبيق الاتفاقية الرابعة على الأراضي المحتلة، وذلك في القرار الذي صدر مع بداية الاحتلال الإسرائيلي لها في الرابع من شهر تموز/ يوليو 1976، وقد تتابعت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بهذا الموضوع إلى أن وصلت إلى إصدار قرارات بإدانة الاحتلال الإسرائيلي لخرقه أحكام هذه الاتفاقية وانتهاكها لحقوق الإنسان في الأراضي العربية والفلسطيني المحتلة.

The Question of Palestine, (1979-1990), OP. Cit., P.53.

[6] حيث ترى المحكمة أنها غير مقيدة أو ملزمة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وذلك على اعتبار أنها اتفاقية دولية ولا تكون ملزمة بتطبيقها أو اعتبارها جزءا من النظام القانوني الإسرائيلي إلا إذا صدر من الكنيست الإسرائيلي (البرلمان).

Protection denied, Continuing Israeli Human Rights Violations on the occupied Palestinian Territories, 1990, Al-Haq-Ramallah, West Bank, 1991, P.16.

[7] من ذلك مثلا نظرية فراغ السيادة التي نادى بها البروفيسور الإسرائيلي (يهودا بلوم) في مقال له نشر عام 1968.

Blum, Yahuda Z., The missing reversioner: reflection on the status of Judea and Samaris, in the Arab-Israeli Conflict, Vol.11, edited by John Norton Moore, The American Society of International Law, 1974, PP.287-312.

عدوانية[1]، ووصفه انتفاضة الأقصى في الأراضي الفلسطينية عام 2000 بأنها حرب تشنها السلطة الفلسطينية على الاحتلال الإسرائيلي.

وعلى الرغم من رفض حكومة الاحتلال الإسرائيلي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من الناحية القانونية إلا أنها دأبت على القول بأنها تطبق الأحكام الإنسانية الواردة فيها، أي أنها تعمل على تطبيقها من ناحية واقعية (de facto) وليس كإلزام قانوني (de jur)[2]، كما أنها تلتزم بتطبيق أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907 وذلك باعتبارها جزء من القانون الدولي العرفي[3]، وقد كان كان ذلك واضحا في سياق قرار محكمة العدل الإسرائيلية العليا في قضية مستوطنة (ايلون موريه) عام 1979[4]، والذي جاء فيه ولأول مرة في تاريخ القضاء الإسرائيلي بأن حكومة الاحتلال الإسرائيلي وكذلك قيادة جيش الاحتلال الإسرائيلي في "يهودا والسامرة" أي الضفة الغربية وقطاع غزة ملزمتين بتطبيق أحكام اتفاقية لاهاي وذلك اعتبار أنها جزء من القانون الدولي العرفي.

المبحث الثاني: جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين المتظاهرين خلال مسيرة العودة الكبرى

بعد مرور أكثر من سبعين عاما على احتلال فلسطين، مازالت جرائم الاحتلال الإسرائيلي مستمرة، والانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنساني الفلسطيني بلغت حدا من الجسامة لا يمكن لأي عقل أن يستوعبها أو يتصورها، ومازال الاحتلال الإسرائيلي يضرب بعرض الحائط جميع قرارات الشرعية الدولية، ويرفض الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومازال الاحتلال الإسرائيلي متمسكا بسياساته الإجرامية الممنهجة المتعمدة ضد الشعب الفلسطيني، فخلال مسيرة العودة الكبرى في قطاع غزة قام بالعديد من الجرائم والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما اتفاقيات جنيف الإنسانية وبروتوكولاتها الملحقة لها، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) وقانون لاهاي والمواثيق والاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية، من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، واتفاقيات مناهضة الجرائم الدولية، واتفاقيات حظر الأسلحة المحرمة دوليا، واتفاقيات حقوق الطفل والمرأة، والمبادئ الإنسانية الدولية، وغيرها من المواثيق والاتفاقيات التي تمثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[1] عبد الله الأشعل، القانون الدولي وحقوق الشعب الفلسطيني، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، السنة 24، العدد 3، 1993، ص41.

[2] W. T. Malison and S. V. Mallison, the Palestine problem in International Law and world order, England Longman, 1986, P.253.

غير أن هذا الادعاء الإسرائيلي غير صحيح على ضوء ما نراه من اتباع إسرائيل لسياسة هدم البيوت والإبعاد والعقوبات الجماعية، فلو كان صحيحا أنها تلتزم من ناحية واقعية بالأحكام الإنسانية الواردة في هذه الاتفاقية لتوقفت عن انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني في كافة المجالات، حتى لو سلمنا جدلا بأن الاحتلال الإسرائيلي يلتزم بالأحكام الإنسانية الواردة في تلك الاتفاقية فإنها لم تأت بجديد، خاصة وأن الأحكام الإنسانية قد أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي الذي تسري أحكامه في مواجهة جميع الدول سواء الموقعة أو غير الموقعة على تلك الاتفاقية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها بخصوص نيكاراغوا، حيث أعلنت أن المبادئ الإنسانية العامة الواردة في اتفاقية جنيف هي جزء من القانون الدولي العرفي الذي يجب أن يحترمه المجتمع الدولي، وكان المخاطب في ذلك الحكم هي الولايات المتحدة الأمريكية. إبراهيم شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، مرجع سابق، ص43 وما بعدها.

[3] Lustick, Ian, Israel and West Bank after Elon Moreh: The Mechanics of de facto annexation the Middle East Journal, (Middle East Institute, Washington, D.C), Vol. 35, Autumn 1981, P.554.

[4] قرار محكمة العدل العليا رقم 79/390. وانظر أكثر تفصيلا لهذه القضية:

Lustick, Ian, Israel and West Bank after Elon Moreh: The Mechanics of de facto annexation the Middle East Journal, Op. Cit., PP.560-562.

وفيما يلي تفصيلا للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي خلال مسيرة العودة الكبرى[1]:

المطلب الأول: القتل العمد والاستهداف المتعمد للمدنيين

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باستعمال القوة المفرطة والمميتة في تعاملها مع المتظاهرين السلميين؛ حيث تسبب استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي القوة المفرطة والمميتة خلال مسيرة العودة الكبرى بقتل (123) فلسطينيا متظاهرا وإصابة (13900) متظاهرا[2]بالذخيرة الحية والقنابل المتفجرة، دون أن تتعرض حياة جنود الاحتلال الإسرائيلي للخطر.

وقد شكلت فئة الذكور من الشهداء ما نسبته (98.4%) من إجمالي الشهداء، حيث بلغ عدد الشهداء (121) شهيدا، أما فئة من الجرحى فقد شكلت ما نسبته (93.8%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، حيث بلغ عدد الجرحى (7077) جريحا، في حين شكلت فئة الإناث من الشهداء ما نسبته (1.6%) من إجمالي الشهداء، حيث بلغ عدد الشهداء (2) شهيدة، أما فئة الإناث من الجرحى فقد شكلت ما نسبته (6.2%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، حيث بلغ عدد الجرحى (471) إصابة.

وقد شكلت فئة الأطفال من الشهداء (أقل من 18 سنة) ما نسبته (10.6%) من إجمالي الشهداء، حيث بلغ عدد الشهداء (13) شهيدا، أما فتهم من الجرحى فقد شكلت ما نسبته (15.8%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، حيث بلغ عدد الجرحى (1191) جريحا، في حين شكلت الفئة العمرية(18-39 سنة) من الشهداء ما نسبته (83.7%) من إجمالي الشهداء، حيث بلغ عدد الشهداء (103) شهيدا، أما فئتهم من الجرحى فقد شكلت نسبتهم (76.6%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، حيث بلغ عدد الجرحى (5783) جريحا، وأما الفئة العمرية (40-59 سنة) من الشهداء ما نسبته (5.7%) من إجمالي الشهداء، حيث بلغ عدد الشهداء (7) شهيدا، أما فئتهم من الجرحى فقد شكلت نسبتهم (6.9%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، حيث بلغ عدد الجرحى (519) جريحا، وأما الفئة العمرية (60 سنة فما فوق) فلم يتم تسجيل أي شهيد، أما فئتهم من الجرحى فقد شكلت نسبتهم (0.7%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، حيث بلغ عدد الجرحى (55) جريحا.

[1] الإحصائيات والأرقام التي سترد في هذا المبحث، موثقة في التقرير الخاص الصادر عن وزارة الصحة الفلسطينية حول الاعتداءات الإسرائيلية بحق المشاركين في مسيرة العودة السلمية من 30 مارس 2018م – 02 يونيو 2018م، وقد ورد التقرير في 25 صفحة.

[2] لقد شكلت إصابات المستشفيات ما نسبته (54.3%) من إجمالي الإصابات، بينما كانت نسبة الجرحى الذين تم معالجتهم ميدانيا عبر النقاط الطبية الميدانية ومراكز الرعاية الأولية (45.7%)، حيث بلغ عدد الجرحى في المستشفيات (7548) جريحا، في حين بلغ عدد الحالات التي تم معالجتها ميدانيا عبر النقاط الطبية الميدانية المختلفة ومراكز الرعاية الصحية الأولية (10559) إصابة، وقد تم معالجة (6079) إصابة ميدانيا فيما تم تحويل (4480) حالة للمستشفيات.

بتاريخ 09 يونيو 2018، قال وزير جيش الاحتلال الإسرائيلي أفيغدور ليبرمان إن جنوده احترفوا قتل المتظاهرين الفلسطينيين عند الحدود الشرقية لقطاع غزة، وكتب ليبرمان في تغريدة له على تويتر: "جنودنا احترفوا في القتل على حدود غزة، وهذا الاحتراف أثبت نفسه".

يشكل القتل العمد أحد المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛ بل إنه يعد أشدها خطورة على الإطلاق، لكونه يشكل اعتداء على أحد الحقوق الأساسية للإنسان والمكفولة في العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية بحماية خاصة وهو الحق في الحياة.

حيث يعد القتل العمد من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، وخاصة المادتين (146، 147) من الاتفاقية، والتي تعتبر مخالفتها من جرائم الحرب بموجب المادة (5/85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، وهذا ما أكدته المادة (2/8/أ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، كما يعتبر القتل العمد من الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة (1/7/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن جرائم الحرب تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية[1]. ومن جرائم الحرب أيضا تعمد شن هجوم، مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية[2].

المطلب الثاني: استخدام القوة المفرطة والأسلحة المحرمة دوليا وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة

استهدفت قوات الاحتلال بشكل عشوائي المدنيين العزل السلميين، وأفرطت في استخدامها للأسلحة التي تلحق معاناة شديدة بالمتظاهرين الفلسطينيين السلميين، ولا تتناسب هذه الأسلحة مع الوسائل التي استخدمها المتظاهرون الفلسطينيون، والتي لا تشكل خطرا على حياة جنود الاحتلال الإسرائيلي، كحرق إطارات السيارات (الكاوشوك)، التي يواجهها جنود الاحتلال الإسرائيلي باستخدام الرصاص الحي والقنابل المتفجرة والرصاص المعدني المغلف بالمطاط[3]والأسلحة عشوائية الأثر التي تلحق ضررا بالإنسان والبيئة.

---

[1] المادة (2،3/51) والمادة (3/85/أ) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، والمادة (8/ب/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة (2/57/أ) والمادة (3/35) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[3] يعتبر الرصاص المعدني المغلف بالمطاط الذي يستخدمه الاحتلال الإسرائيلي في قمع المظاهرات الفلسطينية سلاحا قاتلا، خصوصا عندما يطلق من مدى أقرب من المدى البالغ (40) المسموح به بموجب اللوائح والأنظمة المعمول بها لدى الاحتلال الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية، وهذه المقذوفات ليست مطاطا أو مادة بلاستيكية بسيطة؛ إذ إنها تتكون من أساس معدني مطلي في حالة المقذوفات الكروية وبطبقة قليلة من المطاط، وفي حالة المقذوفات الأسطوانية تتألف من طبقة مطاطية أسمك بقليل، وبحسب معطيات المستشفى المقاصد الإسلامية بالقدس فإن نصف الإصابات القاتلة سببها رصاص معدني مغلف بمطاط. تقرير منظمة العفو الدولية، "إسرائيل والأراضي المحتلة، الاستخدام المفرط للقوة المميتة"، أكتوبر تشرين أول 2000، رقم الوثيقة (MDE 15/41/00).

ولجأت قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى استخدام أعيرة تسبب هتكا في الجسد وتنفجر في داخله، وقد أكد الطبيب أشرف القدرة –الناطق باسم وزارة الصحة الفلسطينية– أن قوات الاحتلال استخدمت أنواعا جديدة من الرصاص الحي الذي يسبب تهتكا في جسد المصاب وجروح عميقة، وأشار إلى أنه أخطر ما يستخدمه الجيش كونه يحدث في أجساد المصابين إصابات تؤدي إلى الموت في كثير من الأحيان؛ لأن هذا النوع من الرصاص يخترق جسد المصاب وينفجر في داخل الجسد وتصيب شظاياه عدة أعضاء، حيث ينتشر بباقي الجسد مستهدفا كافة الأعضاء.

واستخدمت قوات الاحتلال الغاز بشكل مفرط، فلم يعد الغاز المسيل للدموع، بل تم استبداله بمادة أخرى تسبب الاختناق، وقد أكد الناطق باسم وزارة الصحة بأنه لا يمكن تحديد نوعية الغاز المستخدم إلا إنه يؤدي إلى نوبات تشنج عنيفة وإجهاد عام وقيء وسعال شديد وسرعة في دقات القلب، وأكد أن نوعية الغاز المستخدمة خطير ومجهول الآثار والأعراض الصحية على المستوى البعيد على صحة المصاب.

كما استخدم جنود الاحتلال الرصاص المعدني المغلف بالمطاط، فهي تخترق وتؤدي إلى تهشم وكسور في جسم المصاب، ويكون هذ الرصاص قاتل إذا أطلق من مسافة تقل عن (40) مترا على الأجزاء العلوية للجسم؛ فهو رصاص ذو بؤرة فولاذية محاطة بالمطاط، وقد أكد الناطق باسم وزارة الصحة أن معظم الشهداء في مسيرة العودة الكبرى على أثر ذلك الرصاص الذي يسبب تفتتا وتهتكا في الأجساد.

واستهدف جنود الاحتلال أماكن قاتلة من أجسام المتظاهرين الفلسطينيين، تركزت على المنطقة العلوية من الجسم، كالرأس والصدر، مما أوقع عددا كبيرا من الشهداء والجرحى في صفوف المتظاهرين المدنيين السلميين، وأيضا تعمد إصابتهم في مناطق محددة من أجسادهم وأطرافهم لإحداث العاهات والإعاقات في أطرافهم، حيث أدى الاستخدام المفرط والمتعمد من قبل قوات الاحتلال إلى إصابة (135) مصابا في أنحاء الجسم أي ما نسبته (1.8%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، وإصابة (530) مصابا في الرأس والرقبة أي ما نسبته (7%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، وإصابة (903) مصابا في الأطراف العلوية أي ما نسبته (12%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات،وإصابة(3851) مصابا في الأطراف السفلية أي ما نسبته (51%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، وإصابة (311) مصابا في الصدر والظهر أي ما نسبته (4.1%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، وإصابة (345) مصابا في البطن والحوض أي ما نسبته (4.6%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، وإصابة (1437) مصابا إصابات أخرى –استنشاق غاز وغير مصنف– أي ما نسبته (19.5%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات.

وشكلت الإصابات الناتجة عن استخدام الرصاص الحي (3778) جريحا،ويمثلون (50.1%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات،أما عدد المصابين بالرصاص المعدني المغلف بالمطاط فقد بلغ (427) جريحا، ويمثلون (5.7%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات، وقد بلغ عدد الإصابات من استنشاق الغاز (1384) إصابة، ويمثلون (18.3%) من إجمالي الجرحى في

المستشفيات، في حين بلغت الإصابات الأخرى –سقوط، ضربات متعددة، شظايا وحرق– (1595) إصابة، ويمثلون (26%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات.

وقد وصلت بعض الإصابات إلى حد إحداث عاهة مستديمة أو إعاقة دائمة في جسد المصاب، حيث بلغت مجموع الإعاقات (43) إعاقة، وقد توزعت الإعاقات إلى بتر أطراف سفلية أو علوية أو بتر في أصابع اليد، فقد بلغ عدد بتر الأطراف السفلية (37) حالة بتر، أما بتر الأطراف العلوية فقد بلغت (1) حالة بتر، في حين بلغ عدد البتر في أصابع اليد (5) حالة بتر.

إن تعمد إحداث المعاناة الشديدة يعتبر من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، خاصة المادة (147) التي اعتبرت تعمد إحداث معاناة شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة من المخالفات الجسيمة للاتفاقية. وتعتبر المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وفقا للمادة (5/85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م من جرائم الحرب. كما اعتبرت المادة (8/أ/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة" من جرائم الحرب.

ويعتبر استخدام الأسلحة والقنابل والمعدات والمواد ووسائل القتال، التي تسبب الإصابات والآلام التي لا مبرر لها أو تكون عشوائية بطبيعتها، من جرائم الحرب[1].

وبموجب المادة (7/1/ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية، تشكل جرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار واسع أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

المطلب الثالث: استهداف المسعفين والصحفيين

لقد تعمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي إطلاق الرصاص الحي والرصاص المعدني المغلف بالمطاط وقنابل الغاز بشكل مباشر تجاه الطواقم الطبية والمسعفين والصحفيين، كما قامت باستهداف سيارات الإسعاف الفلسطينية، رغم كونها تحمل شارة الصليب الأحمر الدولية،حيث شكلت الاعتداءات على الطواقم الطبية (2) شهيدا و(226) إصابة، ما بين إطلاق نار واستنشاق غاز، فيما أدت هذه الاعتداءات إلى تاف جزئي في عدد (39) سيارة إسعاف،في حين بلغ عدد الشهداء من الصحفيين (2) شهيدا، أما عدد الإصابات من الصحفيين فقد وصل إلى (150) إصابة.

فقد أطلقت قوات الاحتلال النار على المسعفة رزان أشرف النجار، متطوعة في الإغاثة الطبية، وذلك بتاريخ 01 يونيو 2018، حيث كانت تعمل في ساحات العمل الإنساني في إسعاف وإغاثة جرحى مسيرة العودة من اليوم الأول، وقد تم قتلها رغم ارتدائها معطفها الأبيض وبطاقتها الطبية، والذي يدل على أنها كانت تعمل في جانب إسعاف المرضى، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي غط الطرف عن ذلك حينما قتلها.

[1] المادة (8/ب/20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (28) من اتفاقية لاهاي لعام 1907، والمادة (2/35) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وأكد مدير العلاقات العامة في مستشفى ناصر الطبي في خان يونس، أن الشهيد ياسر مرتجى وصل المستشفى بعد تعرضه للرصاص في منطقة البطن، وكانت حالته أثناء وصوله للمستشفى خطيرة جدا، فإصابته سببت اختراقا في الطحال، والقولون، والحالب، والكبد، فيما انتشرت شظايا الرصاص في جسده، وأضاف أن الأطباء أجروا له عمليات فورية، لكن الأضرار التي تسبب بها العيار الناري كبيرة، ما تسبب باستشهاده بعد ساعات من إصابته، وأشار إلى أن الأسلحة التي يستخدمها جيش الاحتلال الإسرائيلي ضد المدنيين محرمة دوليا، خصوصا الرصاص المتفجر داخل الجسد.

وقد تعمد الاحتلال الإسرائيلي استهداف الصحفيين أيضا، فقد قامت قناصة الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 06 إبريل 2018، بإصابة الصحفي ياسر عبد الرحمن مرتجى بعيار ناري في البطن، الأمر الذي أدى إلى استشهاده بعد ساعات قليلة من إصابته، رغم ارتدائه سترة واقية تحمل إشارة الصحافة المتعارف عليها دوليا، وما يدلل على تعمد استهدافه، هو ما نشرته صحيفة هآرتس" العبرية في اليوم التالي لاستشهاده، حيث جاء فيها: "إن استهداف مرتجى جرى رغم علم الجيش –الاحتلال– الموجود على الحدود مع غزة، بأنه صحافي ويحمل شارة الصحافة، وجرى استهدافه في مسافة تزيد على 300 مترا عن السياج إلى الشرق من غزة، عندما كان يتابع المسيرات في خان يونس، للجمعة الثانية على التوالي"، وما يدلل أيضا على تعمد استهدافه، تصريح وزير جيش الاحتلال الإسرائيلي أفيغدور ليبرمان بعد الاستهداف: "إن أي شخص يطير طائرات بدون طيار[1] فوق جنود الجيش الإسرائيلي يعرض نفسه للخطر".

كما وتم إصابة الصحفي أحمد أبو حسين بجراح خطيرة برصاص الاحتلال الإسرائيلي، أثناء قيامه بمهامه بتغطية أحداث مسيرة العودة الكبرى بتاريخ 31 مارس 2018، غير أن إصابته كانت خطيرة بعيار ناري في البطن، مما أدت إلى استشهاده بتاريخ 25 إبريل 2018.

وتعد هذه الأفعال مخالفة للقانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة (20) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "يتمتع بالاحترام والحماية الأشخاص الذين يعملون بصورة منتظمة، وحصرا في تشغيل المستشفيات المدنية وإدارتها، بمن فيهم الموظفون المنخرطون في البحث عن المدنيين الجرحى والمرضى وعن حالات العجز والولادة أو في إخلائهم ونقلهم والعناية بهم"، كذلك فقد نصت المادة (1/12) من بروتوكول جنيف الأول، على أنه: "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفا لأي هجوم"، كذلك نصت المادة (21) من نفس البروتوكول، على أنه: "يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" للوحدات الطبية المتحركة".

كما اعتبرت المادة (8/ب/24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية "تعمد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد والوحدات الطبية، ووسائل النقل، والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات القانون الدولي"، من قبيل جرائم الحرب.

[1] في إشارة إلى طائرات الصحافة التي يستخدمها الصحفيون من أجل التصوير.

كما منح بروتوكول جنيف الأول الحماية للصحفيين، حيث نص في المادة (1،2/79)، على أنه: "1. يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (50). 2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين ...".

المطلب الرابع: استهداف الفئات الخاصة بالحماية من الأطفال والنساء وكبار السن

لقد قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتعمد استهداف المدنيين، المشمولين بالحماية في المواثيق والاتفاقيات الدولية، من النساء والأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، حيث بلغ عدد الشهداء من الأطفال (13) طفلا وبنسبة (10.6%) من إجمالي الشهداء، وبلغ عدد الشهداء من النساء (2) سيدة أي ما نسبته (1.6%) من إجمالي الشهداء، أما الجرحى، فقد شكلت إصابة النساء ما نسبته (7.8%) من إجمالي الإصابات، حيث بلغت عدد النساء اللاتي أصبن (1082) سيدة، فيما بلغ عدد الأطفال المصابين (2224) مصابا أي ما نسبته (16%) من إجمالي الجرحى، وقد بلغ عدد الإصابة في فئة كبار السن (60 سنة فما فوق) (55) إصابة أي ما نسبته (0.7%) من إجمالي الجرحى في المستشفيات.

وقامت قوات الاحتلال بتعمد استهداف وقتل القعيد فادي حسن أبو سلمي (الشهير بأبو صلاح)[1] من ذوي الاحتياجات الخاصة خلال أحداث مسيرة العودة الكبرى.

لقد منحت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الحماية الدولية الخاصة بالأطفال والنساء وكبار السن، فقد جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974 التأكيد على ضرورة توفير حماية خاص للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين، وقد حظرت الفقرة الأولى منه الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وأدان الإعلان هذه الأعمال.

ولقد قررت المادة (41) من البروتوكول الإضافي الأول، أنه لا يجوز أن يكون محلا للهجوم الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف[2]. واعتبرت المادة (58) من البروتوكول الإضافي الأول، أن الهجوم على شخص ما مع العلم أنه عاجز عن القتال يشكل أحد الانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق مع اعتبارها إحدى جرائم الحرب.

المبحث الثالث : وسائل الحماية الدولية للفلسطينيين المتظاهرين خلال مسيرة العودة الكبرى

[1] استشهد الشاب القعيد فادي أبو صلاح بتاريخ 14 مايو 2018، يُذكر أن الشاب فادي أبو صلاح تعرض لقصف من قبل طائرات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 14 مايو 2008، أي قبل عشر سنوات من استشهاده، حيث فقد طرفيه السفليين بالكامل.

[2] ويكون الشخص عاجزا عن القتال، طبقا لنص المادة (41/ 2) من البروتوكول الإضافي الأول: إذا وقع في قبضة الخصم، أو أعلن بوضوح عن نيته في الاستسلام، أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض، وبالتالي أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه، ويتمتع هذا الشخص بالحماية بشرط أن يمتنع –حال تواجده في أي حالة من هذه الحالات- عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار.

بدأ الاهتمام الدولي بإيجاد الآليات الخاصة بالحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة على الصعيد الدولي، عندما أشرفت الحرب العالمية الأولى على نهايتها، وبرز هذا الاهتمام في ميثاق عصبة الأمم، ثم في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ثم ظهر جليا في المحاكمات الدولية التي تمت في سبيل تعزيز حفظ السلم والأمن الدوليين، وعدم إفلات المجرمين من العقاب على ارتكابهم جرائم هددت المجتمع البشري بأسره.

على ضوء ما بيناه من تدهور خطير لوضع حقوق الإنسان الفلسطيني خلال مسيرة العودة الكبرى، تظهر الحاجة الملحة والأهمية البالغة لتوفير الحماية الدولية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل عام وللفلسطينيين خلال مسيرة العودة الكبرى بشكل خاص.

المطلب الأول: الحماية الدولية من خلال الأمم المتحدة

لقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ما يؤكد على أن المجتمع الدولي قد حاول بناء منظومة متكاملة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن أجل إنقاذ البشرية والإنسانية من الحروب وويلاتها، وفي سبيل ذلك قرر المجتمع الدولي ضم قواه كي يحافظ على السلم والأمن الدوليين: "نحن شعوب الأمم المتحدة ... قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ... وفي سبيل هذه الغاية اعتزمنا أن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي ...".

يتصدر حفظ السلم والأمن الدوليين مقدمة مقاصد الأمم المتحدة[1]. وهذه مهمة صعبة عهد بها ميثاق الأمم المتحدة بصفة أساسية إلى مجلس الأمن، حيث منحه مجموعة من السلطات والصلاحيات التي تتراوح ما بين اللجوء إلى الوسائل السلمية التي تضمنها الفصل السادس من الميثاق واتخاذ التدابير القسرية التي نص عليها الفصل السابع. ولأن مجلس الأمن لا يمكنه القيام بتبعاته في شأن إزالة التهديد للسلم وإعادة السلم إلى نصابه ما لم يملك من السلطات ما يمكنه من استخدام القوة المادية عند الاقتضاء[2]، فقد ألزم الميثاق أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن في سبيل المساهمة في حفظ السلموالأمن الدولي ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية بما فيها حق المرور بمقتضى اتفاق أو اتفاقيات خاصة تبرمها الدول معه[3]، ورغم ذلك فإن مجلس الأمن لم يتوصل حتى الآن إلى إبرام الاتفاقات الخاصة المحددة للقوات المسلحة التابعة لمجلس الأمن.

وباعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أسند لمجلس الأمن دور فعال في مكافحة الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والعدوان، وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[1] المادة (1/1) من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.
[2] نضال عودة، الحماية الدولية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ص74.
[3] المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، ومن الجدير ذكره بأنه لم يتم تنفيذ هذه المادة حتى الآن.

على أنه يجوز لمجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يحيل إلى نظر المحكمة الجنائية الدولية الحالات التي يبدو فيها أن واحدة أو أكثر من هذه الجرائم التي ارتكبت[1].

ويتميز مجلس الأمن في الأمم المتحدة عن الجمعية العامة في أن قراراته ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة، وفي أنه هو الذي يختص بتسوية المنازعات واتخاذ التدابير القسرية.

إلا أن الميثاق قد أسبغ كذلك على الجمعية العامة عبء صيانة السلم والأمن الدولي بمفهومه الواسع[2]. بل إن الممارسة الدولية قد سارت في اتجاه توسيع صلاحيات الجمعية العامة في هذا الصدد، خاصة إذا ما فشل مجلس الأمن في القيام بالدور المنوط به، نظرا لعدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين فيه، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (277) الذي أطلق عليه قرار الاتحاد من أجل السلام في 1950/11/02، والذي ينص في الجزء الأول منه بأنه في الحالة التي يبدو فيها أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما أو عملا من أعمال العدوان، ويعجز مجلس الأمن عن أداء وظيفته في هذا الشأن تحل الجمعية العامة محله، وتبحث على الفور الحالة وتصدر قراراتها لأعضاء الأمم المتحدة بخصوص الوسائل المشتركة التي تتخذ بشأنها ومن بينها القوة العسكرية عند الاقتضاء في حالتي الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان، حيث أصبح بإمكان الجمعية العامة اتخاذ قرارات مشابهة لقرارات مجلس الأمن، وفقا للفصل السابع من الميثاق، واستخدام التدابير القسرية الجماعية، ومنها القوة المسلحة.

وفي مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، كرر رؤساء الدول والحكومات تأكيد التزامهم باحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك مسؤولية كل دولة على حدة عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع هذه الجرائم، وكذلك الحث على ارتكابها، وأعلن رؤساء الدول والحكومات أنه: "ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء؛ بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر". وأكدوا كذلك على الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسؤولية، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي العام. وأكدوا من جديد التزامهم بمساعدة الدول على بناء قدراتها على حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها الأزمات والنزاعات[3].

وخلال مسيرة العودة الكبرى، تقدمت دولة الكويت، والتي تمثل المجموعة العربية في مجلس الأمن،بمشروع قرار لمجلس الأمن يطالب بتوفير الحماية الدولية للفلسطينيين،ويدين ما يقوم به الاحتلال من انتهاكات وجرائم بحق الفلسطينيين المتظاهرين خلال مسيرة العودة الكبرى، ويدعو مشروع القرار إلى حماية المدنيين الفلسطينيين وتوقف جيش الاحتلال الإسرائيلي عن

---

[1] المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادتان (12، 2/11) من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

إن للجمعية العامة اختصاص أصيل في النظر في كل الأمور المتعلقة بالسلم والمبادئ العامة للتعاون لرفع المعاناة الإنسانية بما في ذلك حماية المدنيين في أوقات النزاع المسلح.

[3] الفقرتان (138، 139) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1/60).

"استخدام أي قوة مفرطة وغير متناسبة وعشوائية"، غير أن هذه المساعي قد فشلت في الحصول على قرار بذلك، فقد صوت مجلس الأمن بتاريخ 01 يونيو 2018 برفض مشروع القرار، حيث أيدت 10 دول القرار وامتنعت 4 دول عن التصويت، في حين استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية "حق الفيتو النقض" ضده، وقد أعقب القرار تعليقا لمندوب بوليفيا في مجلس الأمن، حيث قال: "مجلس الأمن أصبح محتلا بوجود عضو دائم يصوت باستمرار لصالح إسرائيل".

ولم تكن هذه المرة الأولى التي يتم المطالبة فيها بتوفير الحماية الدولية للفلسطينيين، حيث حاول الفلسطينيين وبعض الدول العربية والإسلامية بالمطالبة بتوفير الحماية الدولية للفلسطينيين[1]:

1. بعد احتلال ما بقي من فلسطين عام 1967، نشطت القيادة الفلسطينية على الصعيد الدولي لتوفير حماية دولية للشعب الفلسطيني من خطر الاحتلال الإسرائيلي، وتقدمت دولة شقيقة بطلب إرسال بعثة تحت إشراف الأمم المتحدة لحماية الشعب الفلسطيني، لكن فشلت المحاولات بسبب معارضة الاحتلال الإسرائيلي، حيث اعتبر المناطق الفلسطينية التي احتلها على أثر حرب عام 1967 ليست مناطق محتلة، بل مناطق متنازع عليها ولا سيادة عليها، وبأنها استولت عليها في حرب دفاعية.
2. بعد احتلال الأراضي العربية عام 1967، صدر قرار مجلس الأمن رقم (237) في 14 يونيو 1967 بتقديم الحماية لسكان الأراضي العربية المدنيين، لكن فشلت مهمة تنفيذ القرار بسبب إدخال الاحتلال الإسرائيلي لليهود العرب ضمن دائرة القرار.
3. كذلك صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (2443) لعام 1968 الذي يطالب بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، لكن الاحتلال الإسرائيلي قاوم تنفيذ القرار، متذرعا بالحجج سابقة الذكر.
4. بعد المذبحة التي قام بها أحد المستوطنين في الخليل عام 1994 ضد المصلين الفلسطينيين، أصدر مجلس الأمن القرار (904) لعام 1994، والذي "أكد على الحاجة إلى توفير الحماية والأمن للشعب الفلسطيني"، وذلك بإرسال "قوات المراقبين الدوليين المؤقتين في الخليل (TIPH)" وبرغم من أنها المرة الوحيدة التي وافق فيها الاحتلال على مثل هذه القوة، لكن كانت الموافقة للتهرب من احتمال إرسال قوة حماية دولية تحت إشراف الأمم المتحدة، وقد تم الالتفاف على ما جاء في قرار مجلس الأمن بواسطة اتفاقية الخليل الموقعة في القاهرة في 31 مارس 1994.
5. بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم (1322) بتاريخ 7 أكتوبر 2000، والذي يدين الاحتلال الإسرائيلي لاستخدامه المفرط للقوة، كما يطالبه كسلطة احتلال "أن يتقيد بدقة بالتزاماته القانونية وبمسؤولياته بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب"، تقدم المراقب الفلسطيني لدى الأمم المتحدة بطلب إلى مجلس الأمن في 25 أكتوبر 2000، ببحث نشر قوة حماية دولية في الأراضي الفلسطينية والقدس، لكن بعد الاتصالات والمشاورات والمناقشات والتعديلات، رفض مجلس الأمن القرار بتاريخ 19 ديسمبر 2000.

[1] عبد الحكيم حلاسة، حول الحماية الدولية للفلسطينيين، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، السنة الأولى، العدد الثاني، إبريل/ يونيو 2001.

6. وبتاريخ 15 مارس 2001، تقدمت الدول العربية بمشروع قرار لمجلس الأمن حول إمكانية إرسال قوة حماية دولية للشعب الفلسطيني، غير أن القرار قوبل بالرفض بعد التصويت في مجلس الأمن بتاريخ 28 مارس 2001؛ نظرا لاستخدام الولايات المتحدة الأمريكية "حق النقض الفيتو" ضده.
7. وقد تمت مطالبات عديدة بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني خلال حرب 2008، 2009، وكذلك حرب 2014، وأيضا خلال مسيرة العودة الكبرى.

ورغم الفشل الذي لاقاه طلب الكويت بتوفير الحماية الدولية للفلسطينيين، فإنه بإمكانهم التوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة واستغلال قرار "الاتحاد من أجل السلام"، حيث أصبح بإمكان الجمعية العامة اتخاذ قرارات مشابهة لقرارات مجلس الأمن، وفقا للفصل السابع من الميثاق، واستخدام التدابير القسرية الجماعية، ومنها القوة المسلحة، والعمل من خلال ذلك على توفير الحماية الدولية للفلسطينيين، خاصة في ظل تجربة هذا القرار سابقا، حينما أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترامب بأن القدس عاصمة لإسرائيل، وفي ظل فشل مجلس الأمن في إدانة القرار ورفضه، خاصة وقد استعملت الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو، تم اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة واستنادا إلى قرار "الاتحاد من أجل السلم" تم الاستحصال على قرار يرفض إعلان الرئيس الأمريكي، ويعتبره مخالفا للاتفاقيات الدولية والقانون الدولي، وبالتي فإنه من خلال قرار "الاتحاد من أجل السلام" يمكن تجاوز العقبات التي واجهتنا في مجلس الأمن، كما إنه ليس من حق الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن استعمال "حق الفيتو النقض" في عمليات التصويت في الجمعية العامة، خاصة وأن جميع الوقائع والدلائل تشير إلى أن مجلس الأمن لن يغير موقفه في القريب العاجل من جرائم الاحتلال الإسرائيلي.

وقد قدمت الجزائر –نيابة عن المجموعة العربية، وتركيا –نيابة عن منظمة التعاون الإسلامي، ودولة فلسطينبصفتها المراقبة، مشروع قرار ينص على توفير الحماية للشعب الفلسطيني، ويدين قوات الاحتلال الإسرائيلي عما يرتكبه من جرائم بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، أمام الجمعية العامة للتصويت عليه بعد فشل مجلس الأمن على اتخاذ قرار بالموضوع بسبب الفيتو الأمريكي عليه، ولم يكن تقديم مشروع القرار بناء على قرار الاتحاد من أجل السلام وإنما كان استكمالا للدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، البند (5) من جدول الأعمال، "الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة".

وبتاريخ 13 يونيو 2018، تم التصويت على مشروع القرار، وقدحصل على موافقة (120) دولة، مقابل اعتراض (8) دول، وامتناع (45) دولة عن التصويت، حيث أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي للقوة بشكل مفرط وغير متناسب وعشوائي ضد المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وطالبت الاحتلال الإسرائيلي، باعتباره السلطة القائمة بالاحتلال، بأن يتقيد تقيدا تاما بالالتزامات والمسؤوليات القانونية الواقعة على عاتقه، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، كذلك حثت على توفير المساعدة الإنسانية الفورية دون عوائق للسكان المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة.

وقد أثبتت التجربة أن الهدف من إرسال القوات الدولية للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة التي كانت مسرحا لعمليات حربية بين الدول العربية والاحتلال الإسرائيلي، ينحصر في مجرد السعي إلى تهدئة الأوضاع في هذه المنطقة عن طريق العمل على تنفيذ قرار وقف إطلاق النار أو قرار وقف عمليات القتال أو احترام اتفاق الهدنة أو الإقلال من حدة التوتر، وليس من مسؤولياتها تعديل الأوضاع القائمة في مناطق التوتر أو تغييرها، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية السياسية، وإنما يتعين عليها دائما أن تكون على الحياد سياسيا وقانونيا في علاقاتها بأطراف النزاع. وذلك بسبب تأثير الدول الغربية التي دعمت منذ البداية قيام "الدولة الصهيونية" وأخذت على عاتقها مسؤولية استمرارها في الوجود وتفوقها على الدول العربية؛ لأن ذلك يتوافق مع مصالحها في المنطقة[1].

المطلب الثاني: الحماية الدولية من خلال المحاكم الجنائية الدولية

لما كانت الجرائم المرتكبة في نطاق القانون الدولي من الجرائم المهمة والخطرة التي تعدد المجتمع البشري وتلحق كوارث مفجعة بالإنسانية، وأن تحريم هذه الجرائم من الناحية الواقعية لا قيمة له إن لم يرافق ذلك وضع القواعد القانونية لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم؛ لهذا كان لا بد من وجود جهة قضائية تتولى محاكمة المجرمين، وفرض الجزاء بحقهم[2].

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية

لقد أثبتت المحاولات الدولية السابقة لإنشاء محاكم دولية مدى الحاجة إلى نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية؛ نظرا لما تعرضت له المحاكم السابقة من صعوبات وعراقيل وتعقيدات وانتقادات، وهو ما حدا بالمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من أجل التوصل إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما الدور الذي اضطلعت به الأمم المتحدة بهذا الشأن من خلال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي أنشأت لهذا الغرض، وقد تكللت جهود الأمم المتحدة بالنجاح، إذ تمخضت عنها قيام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتمد في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998.

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 1 يوليو 2002، وبذلك وجدت الهيئة القضائية الدائمة التي لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي[3].

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالعديد من الأحكام والضوابط التي من شأنها الحيلولة دون إفلات المتهمين بارتكاب جرائم دولية.

---

[1] نضال عودة، الحماية الدولية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص78.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المجلد الثالث، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص17.

[3] المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تضمنت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعدادا للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يقتصر اختصاص المحكمة على النظر في أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذه الجرائم كما حددتها المادة المذكورة تنحصر في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وموقفه من جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني، نجد أن جميع تلك الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني جميعها قد تم النص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمواد التي تضمنت صورا لها كما ذكرنا سابقا.

لقد رفض الاحتلال الإسرائيلي في البداية التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة أن النظام أدرج جريمة الاستيطان من ضمن جرائم الحرب، وهذا ما يقلق الاحتلال الإسرائيلي، حيث إن جريمة الاستيطان وجميع جرائمه التي تشكل جرائم دولية ما زالت مستمرة في الأراضي الفلسطينية، وقد حاول الاحتلال الإسرائيلي وبدعم ومساندة من الولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون إدراجها ولكنها فشلت في النهاية، ووقع الاحتلال الإسرائيلي على النظام في اليوم الأخير المتاح فيه للدول بالتوقيع بتاريخ 31 ديسمبر 2000، وأرفقت مع التوقيع إعلانا يتضمن رفض تفسير نصوص النظام تفسيرا سياسيا ضد الاحتلال الإسرائيلي ومواطنيه، ويكشف هذا الإعلان عن نية الاحتلال الإسرائيلي المستقبلية بعدم الالتزام بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة في ظل عدم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة لغاية الآن، بالإضافة إلى ما تؤكده ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وما يصدر عنه من إعلانات أنه لن يوافق على مثول جنوده وضباطه وقادته ورؤسائه المتهمين بارتكاب جرائم دولية أمام القضاء الجنائي الدولي.

غير أن الوقت الحالي يشهد تطورا وتغيرا جذريا في الواقع الدولي، إذ إن أداة القضاء الجنائي الدولي قد ظهرت إلى الوجود بعد قيام المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وينتظر من هذه المحكمة تحقيق طموحات وآمال الشعوب في الوقوف في وجه كل من تسول له نفسه في ارتكاب أي من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها وضمان ملاحقته وعدم إفلاته من الجزاء الجنائي[1].

لقد آن لنا الآن الحديث عن محاكمة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعدما أصبحت دولة فلسطين رسميا بتاريخ 1 أبريل 2015 عضوا في المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعتبر خطوة جديدة في حملة دبلوماسية وقضائية تتيح لدولة فلسطين ملاحقة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي بتهمة ارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني.

[1] عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، والحرب على غزة، المجلد الثاني، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة آفاق، غزة، فلسطين، الطبعة الثانية، 2010، ص817. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص406.

أعطت المادة (13/ 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة للدول الأطراف فيها، حيث نصت على أنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف إحالة حالة ما إلى المحكمة بموجب نص المادة (14) التي تحدد ممارسة الاختصاص بموجب الإحالة من قبل الدول الأطراف، بالوسائل التالية:
"1. يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.
2. تحدد الحالة قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو فيما متناول الدولة المحيلة مستندات مؤيدة".

لكل دولة طرف الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية متى تعلقت بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، بالطلب من المدعي العام إجراء التحقيق اللازم في البت في إمكانية توجيه الاتهام بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لشخص أو أكثر، بتحديد الظروف ذات الصلة بموضوع الاتهام مشفوعة بكافة المستندات المؤيدة.

وفي هذا السياق تستطيع دولة فلسطين ملاحقة ومحاكمة الجنود والقادة المسئولين الإسرائيليين عن الجرائم التي يتعرض لها الفلسطينيين خلال مسيرة العودة الكبرى عن طريق المحكمة الجنائية الدولية.

من الجدير ذكره بأن وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية أفادت بتاريخ 22 مايو 2018 بأنها أحالت ملفات جرائم الاحتلال الإسرائيلي إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بنسودا"، حيث أعلنت في تصريحات صحفية، استعداد المحكمة لاتخاذ التدابير اللازمة بشأن التطورات الأخيرة في غزة، وقالت إن طاقم المحكمة يتابعون عن كثب تطورات الأوضاع في القطاع، ويسجل أية جريمة محتملة قد يشملها اختصاص المحكمة.

وبالرجوع إلى الورقة التي أصدرتها وزارة الخارجية بشأن ذلك، فإننا نجد أن طلب الإحالة قد ركز على جريمة الاستيطان، أما الجرائم الأخرى التي تم ذكرها في الطلب، القتل العمد، الفصل العنصري، حصار غزة، نقل الفلسطينيين قسرا، التعذيب، مصادرة الأراضي والممتلكات، هدم البيوت ومرافقها، الاعتقال التعسفي الجماعي والجدار، فهي ملحقة بجريمة الاستيطان، لكن هذا لا يعني أننا لا نستطيع الاستفادة في التركيز على الجرائم الأخرى، خاصة وأن المادة (14/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحدثت عن إحالة جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ومن الممكن أن يتم إدخال جرائم الاحتلال الإسرائيلي خلال مسيرة العودة الكبرى ضمن جريمة القتل العمد، لكن هذا الأمر يرجع إلى المعلومات والوثائق والتقارير

المقدمة والمرفقة مع طلب الإحالة، وأيضا إلى فريق التحقيق وموقف المدعي العام، ومن الممكن الاستفادة من تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في هذا الخصوص، لكن يبقى هذا الأمر ليس قويا، وبإمكان دولة فلسطين إحالة ملف مسيرة العودة الكبرى بشكل مستقل مع تضمينه الوثائق والأوراق التي تدعمه وتقويه.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي العالمي

القانون الإنساني يلقي واجبا عاما على جميع الدول بمحاكمة المجرمين الدوليين أو تسليمهم طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤكدا على مبدأ الاختصاص العالمي بالنص في ديباجته على أنه: "وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية".

يقصد بالاختصاص الجنائي العالمي ذلك النظام القانوني الذي يمنح المحاكم الجنائية في جميع الدول الولاية على مرتكبي الفعل غير المشروع دوليا، والمتواجدين فوق أراضيها بغض النظر عن مكان وقوع الفعل غير المشروع وطبيعته، ومن ثم يشير هذا الاختصاص العالمي إلى حق كل دولة في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي على الأفراد بخصوص الجرائم الدولية دون النظر إلى مبدأ الإقليمية، أي حتى ولو لم ترتكب تلك الجرائم على إقليمها[1]. وبغض النظر كذلك عن الجنسية التي ينتمي إليها المتهم؛ فهذا المبدأ لا يقيم أية رابطة بين الإقليم الذي وقعت عليه هذه الجرائم وجنسية المتهم بارتكابها[2].

يعبر مبدأ الاختصاص العالمي عن وحدة المجتمع الدولي في مكافحة أشد الجرائم خطورة التي تهدده، وذلك بالقبض والمحاكمة على كل شخص متهم بارتكاب جرائم معاقب عليها بموجب قوانينها بتواجد في إقليم أية دولة بغض النظر عن جنسيته أو المصلحة التي وقع عليها الاعتداء أو جنسية المعتدى عليه أو مكان الجريمة[3].

حيث نصت العديد من الاتفاقيات على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وشكلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 خطوة مهمة على صعيد إقرار مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لتضييق الفراغ القانوني الناجم عن غياب آليات القضاء الدولي الدائمة، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب لعام 1968، ومبادئ القانون الدولي العام لعام 1973، واتفاقية مناهضة التعذيب؛ إلا أن جميع الاتفاقيات الدولية التي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني لم تنص على عقوبات محددة لمرتكبي الجرائم الدولية التي تحظرها، ولم تحدد سلطة قضائية معينة لمحاكمة المتهمين بارتكابها وإحالتهم إلى محاكمها الخاصة أو تسليمهم لغرض المحاكمة في دول أخرى معينة.

---

[1] محمد علي مخادمة، المسئولية الجنائية الدولية للأفراد، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (74)، 2004، ص546.

[2] M. Morris, Atrocity and the Dilemma of Jurisdiction, The Yerodia Decision of the International Court of Justice, REDI, Vol.58, 2002, P.9.

[3] عبد الفتاح محمد سراج، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص136.

شهد العالم تطورا كبيرا على صعيد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وقد فعّلت العديد من الدول ذلك المبدأ وأقرته في قوانينها الوطنية، وتعتبر دول أوروبا رائدة في ذلك المجال باعتبارها الراعية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كالدنمارك وبلجيكا وإسبانيا، غير أن بعض القضايا كشفت مدى التواطؤ الأوروبي مع الاحتلال الإسرائيلي والانحياز خلف الموقف الأمريكي الداعم للاحتلال الإسرائيلي.

ومن أمثلة التطبيق الدولي لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي والتي تخص فلسطين، قضية دورون ألموج عام 2005[(1)]، وقضية شاؤول موفاز عام 2002[2] أمام القضاء البريطاني، ومحاكمة شارون عام 2006[3] أمام القضاء البلجيكي، وقضية كرمي غيلون[4] أمام القضاء الدانماركي، وقضية موشيه يعالون عام 2006[5] أمام القضاء النيوزيلندي، وقضية بنيامين بن إليعيزر ودان حالوتس عام 2009[6] أمام القضاء الإسباني، وغيرهم.

فالقانون الدولي العام يقرر اختصاصا عالميا يعطي الحق للدولة ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية دون أي اعتبار للجنسية التي يحملونها أو المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، أي ينعقد الاختصاص القضائي الجنائي لأية دولة ترغب في ملاحقة الجرائم الدولية، وأفضل للعدالة أن يقدم مرتكبي الجريمة للمحاكمة أمام دولة أخرى من أن يظل حرا طليقا غير مؤاخذ بجرائمه.

على ضوء ما تقدم، فإنه بإمكان الفلسطينيون التحرك على مستوى الاختصاص القضائي العالمي لمحاكمة قادة وجنود الاحتلال الإسرائيلي عما يرتكبونه من جرائم دولية وانتهاكات جسيمة للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تشكل القانون الدولي الإنساني خلال مسيرة العودة الكبرى.

الفرع الأول: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

يقصد بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة، تلك المحاكم التي تُشكَّل للنظر في الجرائم الدولية التي تقع في منطقة معينة وفي زمن معين، ويكون أعضاؤها من عدة دول[7].

منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى والثانية أدت المطالبات بالعدالة إلى إنشاء عدد من لجان التحقيق الدولية الخاصة[1]، وعدد من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة[2]، وكذلك عُقدت عدد من المحاكم الوطنية المفوضة دوليا[3]. وقد تم تشكيل بعضا من هذه

---

[1] لتورطه في عدد من المخالفات الجسيمة التي تعتبر مخالفات جنائية في المملكة المتحدة بموجب قانون اتفاقيات جنيف لعام 1957، والتي من أهمها: التدمير التعسفي لـ (59) منزلا في مخيم رفح بتاريخ 2002/01/10، ودوره في عملية اغتيال صلاح شحادة عام 2002.

[2] وذلك لمحاكمته وفقا للقانون البريطاني كمجرم حرب، حيث تقدمت بالدعوى عدد من العائلات الفلسطينية.

[3] وذلك لتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية، ولمسئوليته عن مجزرة صبرا وشاتيلا وعن تلك المجازر التي ارتكبت بحق اللاجئين الفلسطينيين خلال اجتياح الاحتلال الإسرائيلي للبنان عام 1982.

[4] وذلك لتأييد ممارسة التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلية، حيث لم تقبل أوراق اعتماده كسفير في الدانمارك.

[5] وذلك للاشتباه في ضلوعه في ارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة 1949 بحق الفلسطينيين.

[6] وذلك لتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة شعب، ولدورهما في عملية اغتيال صلاح شحادة لعام 2002.

[7] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص66.

هذه المحاكم باتفاق بين الدول المنتصرة بالحرب وبإرادتها، مثل: محكمة نورمبرغ 1945 ومحكمة طوكيو 1945، وأيضا قد تم تشكيل بعضها بناء على قرارات صدرت من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مثل: محكمة يوغسلافيا السابقة 1993 ومحكمة رواندا 1994.

وتمت تلك المحاكمات واللجان تحت مسميات قانونية مختلفة تبعا لالتزامات متباينة، وجاء العديد منها بنتائج مغايرة لما كان منشودا منها أصلا[4]. وتلك السياسة تعكس ظهور المسئولية والعدالة كقيم دولية معترف بها أو سياسات ضرورية للنظام الدولي وإعادة السلام[5].

لا شك أنه من غير الممكن تشكيل مجلس الأمن الدولي لمحاكم جنائية خاصة بمحاكمة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي؛ حيث إن الولايات المتحدة الأمريكية ستجهض أي مشروع قرار يحال إلى مجلس الأمن بهذا الشأن باستخدام الفيتو، ولعل ما يؤكد ذلك هو استخدامها للفيتو لإبطال مشروع القرار الذي يطالب بتوفير الحماية الدولية للفلسطينيين المتظاهرين في مسيرة العودة الكبرى، ولم تكن هذه المرة الأولى ولن تكون الأخيرة.

لكننا نرى أنه لا يشترط أن يتم تشكيل محاكم خاصة عن طريق مجلس الأمن فقط، فقد شكلت الدول المنتصرة في الحروب محاكم نورمبرغ وطوكيو، فإننا نرى أنه بإمكان جامعة الدول العربية أو منظمة المؤتمر الإسلامي بأن تقوم بتشكيل محاكم

---

[1] ومن تلك اللجان:
1. لجنة تحديد مسئوليات مبتدئي الحرب، وتنفيذ العقوبات لعام 1919.
2. لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام 1943.
3. لجنة الشرق الأقصى لعام 1946.
4. لجنة الخبراء لعام 1992 للتحقيق في جرائم الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا.
5. لجنة الخبراء المستقلة لعام 1994 للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في رواندا.

[2] ومن تلك المحاكم:
1. المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية (نورمبرغ) لعام 1945.
2. المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى (طوكيو) لعام 1946.
3. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لعام 1993.
4. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.
5. المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون لعام 1996.
6. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان لعام 2005.

[3] وتلك المحاكم هي:
1. المحاكمات التي أجرتها المحكمة العليا الألمانية (1921– 1923) بناء على الطلبات المقدمة من الدول المتحالفة استنادا إلى معاهدة فرساي (محاكمات ليبزج).
2. المحاكمات التي أجراها الحلفاء الأربعة الكبار على الساحة الأوروبية (1946– 1955) بموجب قانون بمجلس الرقابة رقم (10).
3. المحاكمات العسكرية التي أجرتها الدول المتحالفة في الشرق الأقصى بناء على توجيهات لجنة الشرق الأقصى (1946– 1951).

[4] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002، ص5 وما بعدها.

[5] عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، والحرب على غزة، المجلد الأول، الجريمة الدولية، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الثانية، 2010، ص177.

خاصة بمحاكمة مجرمي الاحتلال الإسرائيلي، والعمل المشترك بين الدول في سبيل تحقيق العدالة للفلسطينيين المتظاهرين خلال مسيرة العودة الكبرى وملاحقتهم عن جرائمهم التي اقترفوها بحق الشعب الفلسطيني.

الخاتمة :

لقد حاولنا في بحثنا هذا تسليط الضوء على أحد المواضيع الفلسطينية الراهنة، ألا وهي الحماية الدولية للفلسطينيين المتظاهرين خلال مسيرة العودة الكبرى، وذلك من خلال التطرق إلى ماهية مسيرة العودة الكبرى، والتعريف بمبادئها، والحديث عن الوضع القانوني لقطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي عام 2005، وأيضا توضيح مفهوم الحماية الدولية في القانون الدولي، كذلك رصد جرائم الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاته بحق الفلسطينيين المتظاهرين خلال مسيرة العودة الكبرى، وأخيرا تناولنا وسائل الحماية الدولية للفلسطينيين المتظاهرين خلال مسيرة العودة الكبرى، ومن خلال ثنايا هذا البحث يمكن الإشارة إلى الملاحظات والنتائج التالية:

- مسيرة العودة الكبرى مسيرة سلمية وقانونية، تبتعد عن أي أجندات وأهداف فصائلية، فهي حراك وطني شعبي، وشكل من أشكال المقاومة الشعبية السلمية التي لا يلقي بالا للاختلافات الأيديولوجية والسياسية، وهي مسيرة مستمرة تهدف إلى فرض واقع جديد يدفع باتجاه تحقيق عملي لحق العودة المقدس وفقا لقرارات الشرعية الدولية وفي مقدمتها القرار رقم 194.
- تعمد الاحتلال الإسرائيلي انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، حيث استهدف الاحتلال بشكل متعمد المتظاهرين المدنيين الفلسطينيين السلميين، وكذلك تعمد استهداف الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي من الأطفال والنساء وكبار السن والصحفيين والمسعفين وذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك استهداف سيارات الإسعاف، وقد استخدم القوة المفرطة والعشوائية وأسلحة فتاكة بحق المتظاهرين، وانتهك عدة مبادئ قانونية منها: مبدأ التناسب في الهجوم، ومبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وانتهاك مبدأ الإنسانية وغيرها من المبادئ.
- خالفت قوات الاحتلال الإسرائيلي معظم القوانين والمعاهدات الدولية، من ميثاق الأمم المتحدة، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- عجز الوسائل الدولية عن توفير الحماية الدولية للفلسطينيين؛ وذلك نابع من هيمنة الدول الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، كذلك الطابع السياسي والمصالح الدولية التي تسود وتسيطر على العلاقات الدولية.
- لم يبق أمام الفلسطينيين إلا الحماية الذاتية، بمعنى الاعتماد على أنفسهم، في سبيل حماية أنفسهم وتحرير أرضهم من الاحتلال.

المراجع:

أولا: الكتب العربية

1. إبراهيم مُحَمَّد شعبان، الانتفاضة الفلسطينية في عامها الأول، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، القدس، الطبعة الأولى، 1989.
2. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المجلد الثالث، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
3. عبد الفتاح مُحَمَّد سراج، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
4. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، والحرب على غزة، المجلد الثاني، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة آفاق، غزة، فلسطين، الطبعة الثانية، 2010.
5. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، والحرب على غزة، المجلد الأول، الجريمة الدولية، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الثانية، 2010.
6. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009.
7. مُحَمَّد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 2004.
8. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002.
9. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
10. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006.

ثانيا: الرسائل العلمية

1. محيي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الناشر عالم الكتب، القاهرة، 1972.

ثالثا: الدوريات والمجلات العلمية والتقارير

1. إبراهيم شعبان، تقارير حول: المركز القانوني لمناطق الاستيطان المخلاة في الأراضي الفلسطينية، سلسلة تقارير قانونية (63)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، 2006.
2. أحمد نهاد الغول وآخرون، تقرير حول: بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء– إدارة الأراضي المخلاة– المناطق المهمشة، سلسلة تقارير خاصة (45)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، أيلول 2006.

3. الأمم المتحدة، المستوطنات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية (بما في ذلك القدس)، طبيعتها، الهدف منها، نيويورك، 1983.
4. باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، دون طبعة، 1993.
5. التقرير الخاص الصادر عن وزارة الصحة الفلسطينية حول الاعتداءات الإسرائيلية بحق المشاركين في مسيرة العودة السلمية من 30 مارس 2018 – 02 يونيو 2018.
6. تقرير منظمة العفو الدولية، "إسرائيل والأراضي المحتلة، الاستخدام المفرط للقوة المميتة"، أكتوبر تشرين أول 2000م، رقم الوثيقة (MDE 15/41/00).
7. عائشة أحمد، تقرير حول: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006 وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، سلسلة تقارير خاصة (50)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، رام الله، كانون الثاني 2007.
8. عبد الحكيم حلاسة، حول الحماية الدولية للفلسطينيين، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني، السنة الأولى، العدد الثاني، إبريل/ يونيو 2001.
9. عبد الله الأشعل، القانون الدولي وحقوق الشعب الفلسطيني، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، السنة 24، العدد 3، 1993.
10. علاء عبد الحسن العنزي وسؤود طه العبيدي، مفهوم الحماية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد 2، السنة السادسة، 2014.
11. محمد المجذوب، من المسؤول عن الحماية الدولية للشعب الفلسطيني؟، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد 9، يونيو 2002.
12. محمد علي مخادمة، المسئولية الجنائية الدولية للأفراد، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (74)، 2004.
13. نضال عودة، الحماية الدولية للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة دراسات شرق أوسطية، الأردن، المجلد 5، العدد 14، 2001.

رابعا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.
2. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.
3. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.
4. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.
5. اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية لعام 1907.
6. إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام 1974.

7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194)، (الدورة 3)، بتاريخ 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948، والخاص بإنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل.
8. قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880.
9. اللائحة الملحقة لاتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والمؤرخة في 18 أكتوبر 1907.
10. الملحق (البروتوكول) الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف، والخاص بتبني شارة مميزة، لعام 2005.
11. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، لعام 1977.
12. الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، لعام 1977.
13. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
14. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

خامسا: المراجع الأجنبية

1. Blum, Yahuda Z., The missing reversioner: reflection on the status of Judea and Samaris, in the Arab-Israeli Conflict, Vol.11, edited by John Norton Moore, The American Society of International Law, 1974.

2. Hassan Bin Talal, Crown Prince of Jordan Palestinian Self-Determination, Study of the West Bank and Gaza Strip, Qyrted Books, 1981.

3. Lustick, Ian, Israel and West Bank after Elon Moreh: The Mechanics of de facto annexation the Middle East Journal, (Middle East Institute, Washington, D.C), Vol. 35, Autumn 1981.

4. M. Morris, Atrocity and the Dilemma of Jurisdiction, The Yerodia Decision of the International Court of Justice, REDI, Vol.58, 2002.

5. Mallison Sally V., The Application of International Law to The Israeli settlements, in occupied Territory in Abu-lug hod Ibrahim edited, Palestine Rights, Affirmation and Denial, Medina, press Wilmette, Illinois, 1982.

6. Mallison Thomas W. and Mallison Sally V., The Palestine Problem in International Law and World Order, Longman - London, 1986.

7. Oppenheims, International Law, Lauterpachat Vol.11 disputes, war and neutrality seven edition Longman, London, 1952.

8. W. T. Malison and S. V. Mallison, the Palestine problem in International Law and world order, England Longman, 1986.

9. Protection denied, Continuing Israeli Human Rights Violations on the occupied Palestinian Territories, 1990, Al-Haq-Ramallah, West Bank, 1991.

10. The Question of observance of Fourth Geneva Convention of 1949 in Gaza and the West Bank including Jerusalem Occupied by Israel in June 1967, (prepared for and under the guidance of the committee on the Exercise of the Inalienable Rights of the Palestinian People), United Nations, New York, 1989.

11. The Question of Palestine, (1979-1990), United Nations, New York, 1991,

12. (document No 1980), July 1991.

دور المقاربة الجندرية في تحقيق المشاركة السياسية

The role of gender approach in achieving political participation

د. توفيق بوستي

أستاذ محاضر ب جامعة 8 ماي 1945 . قالمة .

Boustitoufik@yahoo.fr

الملخص:

يحاول هذا المقال تقديم مقاربة لتمكين المرأة وتفعيل دورها في المشاركة السياسية، عبر طرح جملة من المدارس التي يمكن إتباعها في سبيل ذلك، والتي تختلف بإختلاف إيديولوجياتها السياسية، خصوصا وأن السنوات الأخيرة شهدت تحولا فكريا من خلال التركيز على دراسات المرأة والأبنية الفلسفية والثقافية والسياسية المكرسة للإختلافات الجنسية بين الرجال والنساء، ومن ثم التركيز على المقاربات الجندرية في تفكيك نظام ثنائية (المذكر، المؤنث) بإعتبارها مصدر التمييز بين الجنسين لصالح الذكور.

لذلك سنحاول في هذا المقال رصد المقاربات الجندرية وأفكارها المختلفة التي يمكن الإعتماد عليها كمدخل للتمكين السياسي للمرأة، وتفعيل دورها السياسي من خلال طرح حججها المطالبة بالمساواة السياسية بين الجنسين وعدم إقتصار دور الجندر في الإختلافات البيولوجية وفقا للأعراف المجتمعية السائدة.

الكلمات المفتاحية: المقاربة الجندرية، المشاركة السياسية، التمييز بين الجنسين، المساواة السياسية، النوع الإجتماعي

Abstract:

This article tries to make an approach to empowering women and activating their role in political participation, through introducing a number of schools that can be followed for this purpose, which differ according to their political ideologies, especially that since the last years have undergone an intellectual transformation by focusing on women's studies and philosophical, cultural and political structures devoted to differences between men and women, and focusing on gender approaches in dismantling a binary system (masculine, feminine) as the source of gender discrimination in favor of males.

In this article, we will attempt to monitor gender approaches and various ideas that can be relied upon as an input to the political empowerment of women, and to activate their political role by presenting their arguments for political equality between the sexes, and not limiting the role of gender in biological differences according to prevailing societal norms.

Keywords: gender approach, political participation, gender, gender discrimination, political equality.

مقدمة:

شهدت الدول المغاربية خلال عقد التسعينات من القرن الماضي تبني التعددية السياسية التي منحت الفرصة لبروز الحركات النسوية ، وتفعيل نشاطها الجمعوي وتنظيم عملها وفق قوانين ودساتير الحريات الديمقراطية، وتحت رعاية السلطات المركزية في هذه الدول التي فتحت مجال الإهتمام بقضية مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، وتوظيفها لإستكمال بناء تجاربها الديمقراطية الناشئة ، مستندة في ذلك على نظم إنتخابية جديدة أفرزتها الإصلاحات السياسية بهدف الوصول إلى الآليات التمثيلية الأكثر حكامة وتمثيلا وعدالة ، وهو ما يعبد الطريق أمام تطبيق إستراتيجيات النهوض بالمرأة ، وإنجاح تمكينها السياسي فعليا على أرض الواقع.

فأهم مرتكزات أو أسس إقامة نظام ديمقراطي، المساواة وإعطاء الفرصة للجميع دون تفرقة بين الجنسين، فضلا عن توسيع خيارات الأفراد عن طريق توسيع القدرات البشرية، وهو ما تكرس بإصدار جملة من النصوص القانونية، وفسح مجال الحياة العامة للمرأة بغية ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في ظل توفر الإرادة السياسية، للنهوض بأوضاع المرأة في مختلف القطاعات وعلى جميع المستويات.

الإشكالية:

حظيت قضية المساواة بين الجنسين (الرجل والمرأة) في السنوات الأخيرة بإهتمام الفواعل الوطنية والدولية على حد سواء ، في ظل بروز توجه عالمي لتمكين المرأة عبر طرح مجموعة من التقارير والقرارات الصادرة عن اللقاءات والمؤتمرات الدولية التي أكدت على ضرورة مشاركة المرأة في التنمية الشاملة من خلال المشاركة الفاعلة في عملية صنع القرار ، وهو ما دفع مختلف الدول إلى الإنخراط بقوة في هذا التوجه العالمي من خلال إصدار مجموعة من التدابير والأطر القانونية والمؤسسية بهدف ترقية دور المرأة وتفعيله في مجال المشاركة السياسية .

ومن هنا يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

فما مدى مساهمة المقاربة الجندرية في فتح مجالات المشاركة السياسية أمام المرأة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى عدة نقاط، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا–الإطار المفاهيمي للجندر والمشاركة السياسية

ثانيا–نشأة وتطور الحركة الجندرية

ثالثا ـ الجندرية: بين المقاربات التقليدية والحديثة

فرضيات الدراسة:

إستنادا إلى هذه الورقة البحثية يمكن طرح مجموعة من الفرضيات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1–إن تحقيق مستويات عالية من المشاركة السياسية مرتبط بإعتماد الجندرية.

2–إن تحقيق التوازن النوعي يؤدي إلى تعميق المشاركة السياسية للمرأة

3–إن تحقيق المساواة والعدالة الإجتماعية بين الرجل والمرأة كفيل بتحقيق مستويات أرقى من المشاركة السياسية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة في طرح مجموع المقاربات الجندرية كمدخل لتنمية وتفعيل دور الجندر (النوع الإجتماعي) في تحقيق المشاركة السياسية، من خلال التأسيس لحق المرأة في العمل السياسي جنبا إلى جنب مع الرجل، إستنادا إلى التوازن النوعي أو كنتيجة لتحقيق المساواة والعدالة الإجتماعية بينهما...

المنهج المستخدم:

1–المنهج الوصفي التحليلي:

تم إستخدام الوصفي التحليلي لوصف وتحديد ماهية المقاربة الجندرية، ووصف وتحليل مختلف إتجاهاتها وإيديولوجياتها السياسية، وإبراز دورها في تنمية وتفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، وجعله أكثر حكامة وفعالية.

2–المنهج التاريخي:

إتبعنا هذا المنهج لتتبع التطور ونشأة الحركات الجندرية، حيث أنه لا يمكن فهم الجندرية دون التعمق في دراسة التطور التاريخي لموجات الحركة الجندرية من خلال رصد الموجات الثلاث في ظل سعي المرأة لنيل بعضا من الحقوق العامة التي يتمتع بها الرجل.

3–منهج تحليل المضمون:

تم توظيفه في هذه الدراسة من خلال تحليل مختلف الكتب والتقارير بالرجوع إلى الكتابات التي تدخل في إطار الحركة الجندرية على غرار تحليل محتوى مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة 1956، أو الفصل 50 من الدستور الجزائري لسنة 1962، أو الدستور المغربي لسنة 1963 (الفصل 8، الفقرة 2)، أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي طالب بضرورة مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم في مادته رقم 21....

4–المنهج المقارن:

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج المقارن من خلال محاولة الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بالنسبة لمختلف الأفكار السياسية، المتعلقة بالجندرية ومحاولة توظيفها بالشكل الذي يخدم مستوى المشاركة السياسية للمرأة .

أولا . الإطار المفاهيمي للجندر والمشاركة السياسية

1 . مفهوم الجندر:

يشير **مفهوم الجندر** إلى:" الأدوار الاجتماعية للنساء والرجال والتي تحدد وفقا لثقافة مجتمع ما على أنها الأدوار والمسؤوليات والسلوكيات والقيم المناسبة لكل من الرجل والمرأة في هذا المجتمع بعينه، وهي تختلف من مجتمع إلى آخر ومن طبقة إجتماعية وإقتصادية إلى أخرى، كما أنها تتغير من مكان إلى آخر، ومن زمن إلى آخر داخل نفس المجتمع"[1].

كما يتعلق مفهوم الجندر بالفوارق الإجتماعية وبالعلاقات بين الرجل والمرأة التي تتغير من ثقافة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى، فالجندر كدور برز من خلال عملية التكيف الإجتماعي، فهو متحول حيث تتولى الأنظمة التربوية والسياسية والاقتصادية، والقوانين والثقافة والعادات إضفاء الطابع المؤسساتي عليه، فهو لا يقابل الجنس البيولوجي، بل هو عبارة عن بناء إجتماعي مكتسب لمواصفات الجنس، بمعنى تفاعل إجتماعي بين الرجل والمرأة[2].

هذا، ويوجد إختلاف في نقل كلمة جندر **Gender** من اللغة الأم – الإنجليزية –إلى اللغة العربية، حيث يستخدم البعض مصطلح النوع كمرادف لها، وبالمقابل هناك من يستخدم مصطلح النوع الإجتماعي قياسا بمصطلح النوع البيولوجي (ذكر / أنثى)

[1] أمل محمود، **النوع الاجتماعي والتنمية**، دورة تدريبية خاصة بالنوع الاجتماعي، مصر ،2005، ص 5

[2] مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، **النوع الاجتماعي والسياسة في الجزائر**، تونس، أكتوبر 2009، ص 1

عند باقي الكائنات، غير أن أغلب المهتمين بهذا المفهوم يقرون بأنه يعني:" تحديد الأدوار الإجتماعية للجنسين، والتي يتم تقسيمها حسب منظومة المجتمع الثقافية والإجتماعية والسياسية في حقبة زمنية معينة"[1].

كما يواجه مفهوم الجندر في العالم الإسلامي عدة صعوبات، حيث يحاول المهتمون بقضايا المرأة استبدال مصطلح الجندر بالتأكيد على مصطلح النوع الإجتماعي، الذين حاولوا تقسيمه إلى قسمين:

1 . النوع البيولوجي:

وهو يعني المعنى اللغوي والموضوعي للذكورة والأنوثة، حيث على ضوئه يمكن تمييز الرجل عن المرأة إرتكازا إلى إختلاف الخواص البيولوجية لكل منهما.

2 . النوع الاجتماعي:

يكمن في الأدوار والوظائف الاجتماعية التي ليس لها علاقة بالنوع البيولوجي، حيث لا يجب التمييز في إطاره بين الرجال والنساء، فبإمكان الرجل أن يقوم بجميع الأدوار الاجتماعية للمرأة، وبالمقابل تستطيع المرأة أن تقوم بجميع الأدوار الاجتماعية للرجل دون إستثناء[2].

من جهة أخرى، يعرف الجندر على كونه:" مجموعة من الأفكار التي تنتشر من خلال التصورات الاجتماعية النمطية السائدة عن النساء والرجال عبر عمليات اجتماعية –اقتصادية معقدة ترتبط بالطبقة والثقافة"[3]، كما قدمت **جوان سكوت Joan Scott** تعريفا للجندر، حيث تعتبره كمفهوم يضم جزأين متداخلين ومرتبطين، إذ **يعد: "عنصرا تكوينيا للعلاقات الاجتماعية، حيث يرتكز على الإختلافات المدركة بين الجنسين، كما يعد طريقة أولية للإشارة إلى علاقات القوى"**[4].

أما فيما يخص مفهوم الجندر في الجزائر، فقد كان للمرأة دور كبير في الكفاح من أجل التحرر الوطني، لذلك فقد كرست النصوص القانونية المساواة بين الجنسين منذ الاستقلال، حيث تضمن الفصل 50 من دستور 1962 حق التصويت والترشح للمرأة مثلها مثل الرجل[5].

أما بالنسبة لمفهوم الجندر في المغرب، فقد كان من المفروض أن تشارك المرأة في الانتخابات كناخبة ومنتخبة، فضلا عن مشاركتها في السلطة، ورغم أن المرأة المغربية فد كسبت حق المشاركة في الانتخابات كناخبة ومنتخبة في مساواة تامة مع الرجل منذ سنة 1963 (الفصل 8، الفقرة 2)، إلا أنها لم تنتخب عمليا في مجلس النواب إلا في سنة 1993[6].

أما في تونس، فقد تبنت هذه الأخيرة موقفا تقدميا في المنطقة العربية الإسلامية فيما يتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، فقد مهد إصدار مجلة الأحوال الشخصية لسنة 1956 الطريق أمام تحرير المرأة في البلاد، واستمرت السياسات التونسية في هذا المجال بفضل توفر الإرادة السياسية للسلطة، فضلا عن الجهود المبذولة من قبل الحركات النسائية والنشطاء في مجال حقوق الإنسان[7].

2 . مفهوم المشاركة السياسية:

---

[1] يوسف بن يزة، **التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 . 2010، ص 68

[2] حسن بن محمد علي شبالة، **الجندر: مفهومه، أهدافه، وموقف الإسلام منه**، د. د. ن، د.ب.ن، د.س.ن، ص 6

[3] مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، **من العمل المحلي الى التغيير العالمي**، دورات تدريبية للنساء، مصر، 2004، ص 90

[4] ميرفت حاتم، **نحو دراسة النوع في العلوم السياسية**، ترجمة شهرت العالم، مؤسسة المرأة في الوطن العربي، منظمة المرأة العربية، مصر ،2005، ص ص 74 . 75

[5] مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، **النوع الاجتماعي والسياسة في الجزائر**، مرجع سابق، ص 2

[6] مركز المرأة العربية للتدريب و البحوث، **النوع الاجتماعي و السياسة في المغرب**، تونس، أكتوبر 2009 ، ص 2

[7] مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، **النوع الاجتماعي والبحوث في تونس**، تونس، تونس، أكتوبر 2009، ص2

تعتبر مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، حيث جاء في المادة 21: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم بحرية، ...، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء متكافئ من حيث ضمان حرية التصويت[1].

وبالمقابل يتم التأريخ لفكرة المشاركة السياسية في العصر الحديث في بريطانيا في القرن الثالث عشر الميلادي[2]، حيث تشير مختلف الأدبيات إلى أن أكثر أنشطة المشاركة السياسية شعبية تكمن في التصويت في الانتخابات العامة[3]، فالمشاركة السياسية عنصر مهم مهم للحكم الديمقراطي، لذلك فقد أخذت حيزا كبيرا من تفكير وجهود الفلاسفة منذ القديم باعتبارها مجالا للفكر والنشاط السياسي، حيث اعتبرها بعضهم بمثابة الوسيلة المثلى لثبات نظام الحكم واستقراره.

وفي هذا الإطار، فقد ركز **جون لوك** في تعريفه للمشاركة السياسية على الحريات الإنسانية، كما ناقش مفهوم السلطة والحكم، حيث يرى أن جميع أشكالها محدودة وليست مطلقة، فهي لا تكون إلا برضا المحكومين، كما أسس لوك فكرته على مبدأي الحرية والمساواة الذين يعبران عن الوضع الطبيعي للبشر ويعتبران أسلوبين طبيعيين لممارسة السلطة، وفي هذا المجال ذهب جون لوك للمطالبة بالمشاركة في السلطة، عبر التأكيد على حق كل فرد من المجتمع في حماية مصالحه وحقوقه، عبر ابرام العقد الاجتماعي الذي ينظم العلاقة بين المحكومين والسلطة الحاكمة، ويهدف الى المحافظة على هذه الحقوق الطبيعية للإنسان[4].

أما **مونتسكيو** فقد أمن بأن الناس ولدوا جميعا أحرارا ومن ثم فلا يجوز أن تخمد الطبيعة البشرية أو تذل، والواقع أنه يؤمن بمبادئ الديمقراطية ، ويركز على التمثيل النيابي كنتيجة لعدم إمكانية تطبيق الديمقراطية المباشرة في المجتمعات المعقدة ، ونلاحظ في هذا المجال ثقة مونتسكيو الكبيرة في قدرات الشعب على حسن اختيار ممثليه من ناحية ، وثقته في عدم قدرته على ممارسة السلطة من ناحية أخرى، وفي هذا الاطار فانه يؤكد على الامتيازات التي تحصلت عليها بعض الفئات، ويدعوا الى المحافظة عليها ، فالمشاركة حسبه في الحكم تكون من خلال إختيار النواب والممثلين من ناحية ، أو عبر التأكيد على النظام الطبقي الذي يميز المجتمع ارتكازا على الثروة ، وفي ظل وجود امتيازات لطبقة النبلاء من ناحية أخرى، لذلك فهو يؤمن بمبدأ الانتخابات العامة التي تجسد حسبه في المشاركة السياسية.

أما **جون جاك روسو** فيذهب الى اعتبار المشاركة السياسية بمثابة الحرية المسلمة التي أسس عليها نظرياته وأفكاره، حيث يؤكد من خلال كتابه العقد الاجتماعي على ضرورة وأهمية دور الشعب في ممارسة السلطة، اذ يعترف بدور المواطن العادي في هذا المجال، ويهتم بحقوقه وحرياته الطبيعية المستمدة من الطبيعة البشرية، كما يؤمن بوجود عقد يقدمه أعضاء المجتمع لصالح المصلحة العامة، الأمر الذي يجمعهم في السياسة والسلطة على حد سواء[5].

وبالمقابل يذهب **ميرون فينر** الى تعريف المشاركة السياسية على أنها: **"أي فعل تطوعي موفق أو فاشل، منظم أو غير منظم، مؤقت أو مستمر، مشروع أو غير مشروع يهدف الى التأثير في اختيار السياسات العامة، أو اختيار القادة السياسيين في أي من مستويات الحكم المحلية أو القومية"**[6].

---

[1] مؤسسة الملتقى المدني، مؤسسة فريدريتش ناومان ، **الإصلاح وجهة نظر فلسطينية بين الواقع والطموح** ، رام الله ، ص 177

[2] لكواري علي خليفة وآخرون، **المواطنة والديمقراطية في الدول العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص ص 26 . 27

[3] محمود ميعاري، **الثقافة السياسية في فلسطين: دراسة ميدانية**، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، رام الله، 2003، ص 59

[4] نعيمة نصيب، **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية**، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، مصر، 2002، ص 11

[5] نفس المرجع، ص ص 12 . 13

[6] إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، **في المجتمع والسياسة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 448

كما يعرفها **إسماعيل علي سعد** على أنها: " **إنشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه سواء أكان هذا الانشغال عن طريق التأييد أو الرفض أو المقاومة أو التظاهر**"[1].

ثانيا–نشأة وتطور الحركة الجندرية:

يعد الجندر من أكثر الحركات الاجتماعية إثارة للجدل في القرن العشرين، حيث يظهر أثره في كل جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، حيث كان مطلع العصر الحديث مسرحا لنشاط الجندر في كل من إنجلترا وبعض الدول الأوروبية.

أ–موجات الحركات الجندرية:

قام الكونغرس الأمريكي سنة 1920 بتأسيس أول هيئة فدرالية من نوعها، وهو المكتب الأمريكي للنساء العاملات كنتيجة للتطور الطبيعي لمكانة النساء العاملات، حيث أسندت بهذا المكتب عند تأسيسه مهمة مساعدة الهيئات الرسمية في إعداد السياسات لتشجيع النساء العاملات بأجر مكتسب، وتحسين ظروف العمل ومضاعفة كفاءتهن، فضلا عن زيادة فرص الحصول على عمل مربح بالنسبة لهن.

1 –الموجة الأولى في دراسات الجندر:

كانت الغاية من الموجة الأولى نيل المرأة بعضا من الحقوق العامة التي يتمتع بها الرجل، لذلك فقد دأبت على تأكيد المساواة بين الجنسين، واعتبار الفوارق النوعية للمرأة هامشية، لا تجعلها أقل مرتبة من الرجل ولا تحول دون تلقيها العلم، وممارسة المهنة والنشاط بفعالية في الحياة السياسية، والتصرف في أموالها مثل الرجل.

لقد بدأت هذه المرحلة بصدور كتاب **ماري ولستونكروفت سنة 1792**، الذي دافع عن حقوق المرأة ومثل إطارا لإرهاصات الفكر التربوي، وعلامة على انبثاق أولى موجات نضال الجندر الحديث، فقد وردت فيه إشارات ذات دلالة على بدء الدعوة الى مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حيث أشارت المؤلفة الى أن المرأة مستقبلا قد تصبح طبيبة وصاحبة أعمال تجارية أو قد تنخرط في السياسة، كما قدمت مقترحا مثيرا في وصولها للحكم، بدلا من أن تكون محكومة على نحو تعسفي دون السماح لها بأية مشاركة مباشرة في الحكم.

2 . الموجة الثانية في دراسات الجندر:

بعد الهجوم والرد العنيف الذي قوبلت به الكتابات الأولى الداعية للمساواة في إطار الموجة الأولى ، توقفت تلك الجهود قرابة خمسين سنة ، ثم عادت للظهور من جديد في صورة هجمة مضادة لا تدعو فقط للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، بل تدعو الى مسألة أعمق وأعقد وهي تحرير المرأة ، كما شهدت هذه المرحلة وعيا نسويا راديكاليا نشأ كنتيجة للتغيرات الاجتماعية والسياسية ، حيث انقسمت في الولايات المتحدة الأمريكية الى تيارين ، فظهرت في هذا الاطار تكوينات مجتمعية تتبنى هذا المطلب كالمنظمة الوطنية للمرأة سنة 1966 ، وبالمقابل نشأت حركة الحقوق المدنية والحركة الطلابية والحركة المناهضة لحرب فتنام في الستينات القرن الماضي .

أما في بريطانيا فقد ظهرت ملامح الموجة الثانية من خلال ظهور جماعات المساواة في الحقوق ولكنها لم ترتبط بأي منظمة مهنية نسائية، وإنما ارتبطت بنضال عمال الصناعة ونساء الطبقة العاملة.

وعلى الرغم من أن أوج فترة للموجة الثانية تمثلت في صدور كتاب " **كيت مليت** " عن السياسات الجنسية إلا أن هناك العديد من الأفكار التي أثرت على الموجة الثانية من الجندر[2]، على غرار كتاب سيمون دي بوفور المتعلق بالجنس الثاني، فضلا عن كتاب

---

[1] سامية بادي، **المرأة والمشاركة السياسية: التصويت، العمل الحزبي، العمل النيابي**، رسالة ماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري، الجزائر، 2005، ص ص 14 . 15

[2] يوسف بن يزة، مرجع سابق، ص 59

بيتي فريدان المتعلق بالغموض الأنثوي، ففي الكتابين قامت الكاتبين بالمقارنة بين مكانة المرأة الأمريكية والأوروبية ونظيرتها لدى الأعراق والثقافات المقهورة.

3 . الموجة الثالثة في دراسات الجندر:

تتميز هذه الموجة عن سابقتها بالإيمان بالتعدد والابتعاد عن الإيديولوجية وكسر الاحتكار، فهي تختلف عن الموجة الأولى التي حصلت فيها النساء على حق التصويت الانتخابي، كما لا تشبه الموجة الثانية التي عكست خبرات الشريحة العليا من الطبقة الوسطى للمرأة البيضاء في دعوتها لتمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا.

وبدأت جذور هذه الموجة في منتصف الثمانينات من القرن العشرين، حيث يميل هذا التيار الى الجنس الآخر ويحاول وضع مجموعة من الأولويات التي يكون فيها للرجل دور مهم كزوج وأب، في ظل التأكيد على أن المرأة والرجل مختلفان تماما على الرغم من الحصول على الحقوق الكاملة لكل منهما.

ويؤسس لهذه الموجة كتابان حديثان، أحدهما بعنوان " **تعليم الآخر** "لمؤلفته **كاري بيشتر**، والأخر بعنوان "**الرد على الانتقادات**" لصاحبه " **بووليس**"، حيث طرحا من خلالهما فكرة جديدة متعلقة بمفهوم الجندر، ومتمثلة في فكرة النمط الجنسي بالتركيز على مراعاة النساء مراعاة خاصة[1].

ثالثا . الجندرية بين المقاربات التقليدية والحديثة:

شهد تاريخ المرأة عصورا من الظلام عانت فيها من الاضطهاد والحرمان بشتى أنواعه، وبعد نضالات عديدة بدأ الأمر يتغير تدريجيا على جميع المستويات، إلا في المجال السياسي الذي تأخرت مشاركتها فيه بصورة فعلية إلى غاية القرن التاسع عشر، حين بدأت تدخله بوتيرة متفاوتة، حسب طبيعة المجتمعات التي تنتمي إليها، ففي المجتمعات الغربية بدأت أوضاعها (المرأة) تتطور سريعا، حيث ظهرت حركات نسائية قوية أصبح للمرأة فيها دورا سياسيا، وبرز فيها الفكر النسوي كمقاربة لدراسة الجندر، وانبثقت عليها عدة اتجاهات تمثلت في:

1 . النسوية الليبرالية:

ناقشت المدرسة النسوية الليبرالية التفرقة الجندرية الرسمية وغير الرسمية في مجال العمل وتوزيع الموارد الاقتصادية في الأسرة ، فضلا عن تقسيم الأدوار بين المرأة والرجل من خلال وسائل التنشئة الاجتماعية، أومن خلال الأسرة والمدرسة والإعلام والمؤسسة الدينية والسياسية ، أو عبر تعلم الذكور نمطا معينا من السلوك كالنظرة المادية للعالم ، والتنافس، وتجنب العاطفة ، حيث تخضع الإناث لتنشئة مختلفة على غرار الطاعة ، والخضوع والتعبير على المشاعر ، فالقيم والمعايير الثقافية يؤثران بدرجة كبيرة في سلوك الأفراد بالشكل الذي يستبعد المرأة من عديد الأنشطة[2].

كما أرجعت النسوية الليبيرالية عدم المساواة الهيكلية –بمعنى أنها ليست نابعة من صفات شخصية أو خيارات الأفراد–، الى جزء من الهيكل الاجتماعي والمحلي والعالمي، وبغية تصحيح هذا الوضع كان لابد من تبني سياسات هيكلية تهدف الى تحقيق التوازن بين الجنسين، أي **التوازن النوعي Gender balance** على غرار إلزام الجامعات والمؤسسات الحكومية والمجالس المحلية بنظام الحد الأدنى أو الحصة (الكوتا) بغية ضمان حد أدنى من تمثيل النساء في هذه المؤسسات[3].

كما ترجع إنفتاح المجتمع إلى قسمين: الأول الخاص بالرجال يتمتع فيه بكل المزايا من حرية وتسلط ونشاط إجتماعي وسياسي، والثاني خاص بالمرأة يتم من خلاله تنشئ

---

[1] نفس المرجع، ص ص 59 -60

[2] ابتسام الكتبي وآخرون، مرجع سابق، ص 35

[3] سامية خضر صالح، **المشاركة والديمقراطية: اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا**، كلية التربية، مصر، 2005، ص ص 88 . 89

ومن أشهر رواد الفكر الليبرالي " **مونتسكيو** " الذي أعطى إهتماما كبيرا لأهمية المساواة السياسية بين الرجل والمرأة ورفض بشدة تفوق الرجل على المرأة استنادا لمعيار النوع، وذلك في مؤلفه رسائل فارسية، أو في كتابه روح القوانين، وهو نفس ما جاء في كتاب "تقبل النساء لحقوق الدولة" لمؤلفه كوندرسيه سنة 1790[1].

كما خدمت الليبرالية السياسية الجندر، من خلال توسيعها لهامش الحريات المتاحة في أنشطة المجتمع المدني، حيث أنه بإمكان تنظيمات المجتمع المدني، كالتنظيمات النسوية الاستفادة من أجواء الانفتاح السياسي في تعزيز دورها ومكانتها في السياسات الحكومية.

كما يؤكد ستيوارت مل على المساواة بين الجنسين من حيث الحقوق وقبول المرأة في الوظائف العامة، على الرغم من قيامها أحيانا بخدمة أصحاب القوة والسلطة –الرجال–، خاصة في المجتمعات المحافظة، التي تشهد تنامي تأثير الإسلام السياسي في المنطقة، أين لم تؤدي المنافسة السياسية إلى دعم موقف المرأة وخدمة قضاياها المختلفة.

إن رواد هذه النظرية رغم رفعهم لشعار تكافأ الفرص، فإنهم يعارضون فكرة أن تكون المرأة كاملة المواطنة، حيث يرى " **توماس جيفرسن** " **بأن دخول المرأة في مجال السياسة وشؤون الدولة سوف يؤدي إلى الانحطاط الخلقي وبالتالي إلى إنتشار الفوضى، وعليه فالمدرسة الليبرالية لم تهمل شؤون المرأة فقط، بل أحطت من قيمتها الإنسانية، باعتبارها كائن غير صالح لأن يناقش أمور الدولة والسياسة**[2].

2 . النسوية الماركسية:

يركز أنصار النسوية الماركسية على غرار " **مشيل باريت** " على تقسيم العمل استنادا الى النوع، كما يرى بأن هذا النظام ينتج تمايزا نوعيا الى جانب التمييز الطبقي، فيصبح الاقتصاد والعائلة مؤسستين اجتماعيتين متوازيتين، كلتاهما تعمل على اخضاع النساء واستغلالهن، كأيد عاملة رخيصة أو كعاملات بدون أجر في المنزل[3].

كما اتسمت الحركات النسوية الماركسية في العالم بالمطالبة بالحقوق المتساوية للجنسين وزيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الإنتاجية المختلفة بما فيها الحقوق السياسية، ورفضت بالمقابل حصر دور المرأة في الاختلافات البيولوجية، وهو ما أشار إليه ماركس بخصوص استغلال المرأة مقابل تسلط الرجل الأقوى، وهو ما ينتج معاملة غير عادية للمرأة من قبل المجتمع، فيقتصر نشاطها بالتالي على الإنجاب والرضاعة مما يجعل المرأة محرومة من الثروة والقوة.

وانطلاقا من الرؤية الماركسية يحاول التيار النسائي إعادة الصفوف النسائية من خلال:

1–تشجيع المرأة على النضال من أجل الاستقلال الاقتصادي

2–رفض التبعية والاستغلال

3–ضرورة الاندماج في المجتمع كعضو نشط ورفضها كل أشكال الاضطهاد

4–التركيز على الصراع الطبقي الذي يعكس مصالح الطبقة البرجوازية

5–ترديد مقولات تعبر عن الفكر النسوي الماركسي مثل رفض السيطرة، وإعادة النظر في مجهود المرأة داخل الأسرة، أو إعادة تقييم دور المرأة في تنمية المجتمع[4].

---

[1] ابتسام الكتبي وآخرون، مرجع سابق، ص 35

[2] سامية خضر صالح ، مرجع سابق ، ص ص 89 . 90

[3] نعيمة نصيب ، مرجع سابق ، ص ص 110 .111

[4] ابتسام الكتبي وآخرون، مرجع سابق، ص 36

ولكن النظرية الماركسية في مناقشاتها لم تولي أية أهمية لعامل الجنس واهتمت بالجماعة ككل، وفي هذا الاطار يدعو **M. Turgeon** لمساواة المرأة مع الرجل، لذلك فقد اهتم الماركسيون بالصراع الطبقي بشكل عام وبحثوا في سبل تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين أفراد الشعب، ومع ذلك فإنهم لم يفردوا عملا خاصا بالمرأة، غير أنهم بحثوا في عدم تكافؤ علاقة المرأة والرجل وأيضا نددوا بأوجه القمع الذي تتعرض له[1] .

3 . النسوية الراديكالية:

تقر بأن غياب المساواة الجندرية ترجع أساسا الى القيم الذكورية المسيطرة على الثقافة الغربية ، ولذلك فان مسألة التوازن النوعي غير مجدية من وجهة نظرها ، لذلك فقد طور مفهوم إيديولوجية الجندر خلال الثمانينات حيث يقوم على أساس أن غياب المساواة بين الرجل والمرأة له جذوره في الدين والعلم والنظم القانونية ، وأن سائر مؤسسات المجتمع كالإعلام والمناهج التعليمية تحث على التمادي في هيمنة الرجل وغياب المساواة النوعية ، وفي هذا الصدد تذهب " **كاثرين ماكينين** " للقول : " **بأن ذلك ليس تلقائيا بل هو متعمد والدليل على ذلك أن القانون والنظام القضائي برمته يسمحان بالعنف والإخضاع والاستغلال الجنسي للمرأة من قبل الرجل بحد أدنى من الردع**"[2] .

كما يعتبر الاتجاه الراديكالي الأكثر تشددا وهو الذي يرى أن ضعف المرأة وخضوعها يرجع الى بعدين أساسيين:

1–التبعية التي نتجت عن السلطة الأبوية ووجود أسرة تقوم فيها الزوجة بدور التابع من خلال تقسيم العمل وتحملها للإنجاب.

2–يركز البعد الثاني –وهو أكثر انتشارا وتقبلا على العنصر الثقافي – على عدم اعتبار التكوين البيولوجي للمرأة ضعف أو عيب، وإنما اعتبارها بمثابة إشكالية تنبع من السلطة الأبوية والثقافة الذكورية التي تربط القصور والتدين بكل ما هو أنثوي.

هذا، وقد اهتمت المراكز الدراسية " **بنظرية النوع** " من خلال البحث عن صيغة عادلة لأدوار المرأة بعيدا عن التقسيم الذي اصطنعه المجتمع عن طريق التركيز على الاختلافات البيولوجية التي تضع المرأة في وضع اللامساواة ، وكرمز لتضامن النساء ظهر مصطلح الأخوة تعبيرا عن الشعور بقيمة عامة تشترك فيها النساء اللاتي يشعرن بأهمية حقوقهن، حيث تحاول الاتجاهات النسوية اليوم تخطي الاختلافات البيولوجية عبر التركيز على الاختلافات الثقافية القائمة على أساس التنشئة، كما ترتكز تلك الاتجاهات النسائية حاليا على عدم حصر علاقة الذكور بالإناث في إطار مفهوم الجنس **Sex** وتحديدها بدلا من ذلك في مفهوم النوع **Gender** بما يمكن المرأة من المشاركة مع الرجل في المجال الاقتصادي والسياسي.

كما تشترك النسوية الماركسية مع النسوية الراديكالية في اعتبار الأبوية مفهوما أساسيا استنادا الى منظورين مختلفين:

ان الراديكاليات الأبوية هي المفهوم المحوري الذي من خلاله يتم إخضاع المرأة عن طريق السيطرة على الهوية الجنسية للنساء، وحصرها في عملية الإنجاب عبر العديد من القوانين والتشريعات الذكورية.

أما النسوية الماركسية فترى بأن سيطرة الرجل (الزوج والأب) على المرأة من خلال الأسرة يوازيه استغلال الرجل للمرأة في الاقتصاد الرأسمالي الذكوري.

4 . نسوية ما بعد الحداثة:

يرتبط هذا الاتجاه بمنهج ما بعد الحداثة من خلال تفكيك عملية إنتاج الثقافات لرموز اجتماعية مكونة من صور وقيم ومفاهيم بهدف توضيح كيفية صياغة الجندر والجسد كمفهومين مختلفين، ومن ثم توضيح كيفية إعادة صياغتهما، ومن أشهر المنظرات لهذا الاتجاه " **جوديت بتلر** " التي "**تعتبر بأن الأفراد عندما يقومون بالتصرف حسب التوقعات التي يفرضها الجندر، فهم بذلك**

[1] سامية خضر صالح، مرجع سابق، ص ص 94 . 95

[2] ابتسام الكتبي وآخرون، مرجع سابق، ص 35

يكونون قد اتخذوا قرارا واعيا بممارسة الجندر، وبممارسة الأفراد للجندر في حياتهم اليومية فهم يدعمونه كمؤسسة اجتماعية"[1].

من جهة أخرى، تعتبر الموجة النسوية الأولى إحدى تجليات الحداثة التنويرية بمثلها العقلانية التي تجسدت في الذكورية، فعملت على طمس خصوصيات المرأة والاقتراب بها من هذا النموذج الذكوري لكي تنال بعض حقوق الإنسان –الرجل.

أما الموجة الثانية ، أي النسوية الجديدة **نسوية ما بعد الحداثة** فهي تتناقض مع الموجة الأولى في تأكيدها على اختلاف النساء مقارنة بالرجال ، ومن ثم المطالبة بالعمل على اكتشاف مواطن الاختلاف ، وما يميز الأنثى والخبرات الخاصة بالمرأة التي طال حجبها وطمسها بالشكل الذي أدى الى خلل أصاب الحضارة ، فضلا عن ذلك فان نسوية ما بعد الحداثة ترفض أية نظريات كبرى تنتهي بـ **Ism** بما فيها **Feminism** نفسها ، حيث احتضنت النساء فتكونت منهن وأصغت إليهن ، وهي وفق هذا المعيار تمثل وعيا جديدا لا يصوغ الذات على نمط الرجل البرجوازي الأبيض، بل أنها تمثل الحركة الأولى من نوعها التي تتحدث عن كذب الرجل الغربي وغطرسته ، وهو ما يفسر طبيعة علاقتها الوثيقة بالحركات النسوية المعادية للعنصرية.

وعلى الرغم الانتقادات الموجهة لنسوية ما بعد الحداثة، من كونها محافظة وذات اتجاه سلبي على الحركة النسوية نجد الكثير من مفكرات هذه المدرسة لا يستبعدن أي خطورة يمكن أن تسببها هذه الأخيرة على السياسة النسوية[2].

5 . النسوية البيئية Ecofeminism :

تعد جزءا من الاتجاه الراديكالي داخل نظرية التنمية المستدامة، والتي تركز على قضايا البيئة، حيث تمزج ما بين قضايا البيئة وقضايا المرأة، وتقوم على فرضية مفادها أن المرأة والطبيعة كلتاهما مفهومان يندرجان ضمن الرأسمالية الذكورية.

وتقر هذه النظرية استغلال المجتمع الذكوري للطبيعة من خلال السياسات الرأسمالية المادية، وما ينجم عنه من أثر سلبي على المرأة، وخاصة في المجتمعات الريفية والبدائية، حيث تتعامل فيها المرأة بشكل مباشر مع الطبيعة، ومن أهم رواد هذه النظرية المفكرة **Vandama Shiva** ، التي تتحدث في كتابها:"البقاء على قيد الحياة: المرأة والبيئة والتنمية " عن شقاء النساء في الهند كنتيجة لسياسات التحديث، وما تخلفه من مشكلات تواجه النساء كأثار تجريف أراضي الغابات، وترحيل النساء من قراهن نتيجة المشروعات الرأسمالية[3].

6 . نسوية الجندر Gender feminism

تقوم على افتراض أن الجنس والهوية الجنسية والجندر يتبلورون في إطار الأعراف المجتمعية والتشابك فيما بينها، فوجود التصنيفات الاجتماعية الأخرى كالطبقة والعرق والاثنية ينتج هويات اجتماعية عديدة، هذه الأخيرة تقوم بتحديد وضع الأفراد في المنظومة الاجتماعية ارتكازا على النوع في حد ذاته، بمعنى أن النساء والرجال يشغلون وظائف مختلفة، فالنساء غالبا ما يتقاضين أجورا أقل، ولا يملكن نفس النفوذ السياسي، كما أنهن أقل وزنا من الناحية الثقافية.

7 . نسوية الاختلاف Difference feminism

تقوم على أن مفهوم المرأة هو هوية ثابتة تشترك فيها كل النساء ، وأن هذه الهوية تنشأ نتيجة لقدرة المرأة المحتملة على الإنجاب ، والتي من شأنها أن تعزز عاطفتها وإمكانيتها على العطاء وتربطها بباقي النساء ، وفي نفس الوقت تجعلها أكثر عرضة للعنف والاستغلال من قبل الرجل الذي يسمح له المجتمع أن يتصرف بعدوانية ، حيث تعزز القيم الذكورية السائدة قدرته المحتملة على

[1] نفس المرجع، ص 35

[2] سامية خضر صالح، مرجع سابق، ص ص 99 . 100

[3] ابتسام الكتبي وآخرون، مرجع سابق، ص 36

الهيمنة التي كثيرا ما تتخذ طابعا عنيفا ، وتختلف نسوية الاختلاف مع النسويات الأخرى في كونها ترى أن الجندر لا يمكن إنكار دوره في تحقيق تغييرات فيما يخص القضايا المرتبطة بالمرأة كخروجهن الى العمل ، ومشاركتهن في الحياة السياسية.

8 . نسوية الوجود:

يرتبط هذا الاتجاه بصفة شبه كلية بأفكار **سيمون دي بوفوار**لاسيما تلك الواردة في كتابها الجنس الثاني، حيث ترى: "**بأن الرجل منذ القديم سمى نفسه بالذات، والمرأة بالآخر، ومن ثم إذا كان في الآخر تهديد للذات فالمرأة تهديد للرجل، وإذا أراد الرجل أن يظل حرا يجب عليه إخضاع المرأة له، وهذا لايعني بالتأكيد أن المرأة هي الآخر الذي يعيش الاضطهاد**[1].

وبالتالي فهي إشارة الى الجماعات الأخرى التي يشبه وضعها وضع النساء، والتي هي بأمس الحاجة للتمكين، مثل السود الذين تعرفوا على الاضطهاد قبل الأغنياء وقبل البيض، والفقراء الذين تعرفوا على الاضطهاد قبل الأغنياء.

وينتقد الاتجاه السلوكي عدم قدرة الاتجاهات النظرية والفلسفية سواء منها البيولوجية أو السيكولوجية أو الماركسية على تفسير لماذا المرأة هي الأخر وليس الرجل ؟، رغم أهمية التحليلات التي قدموها حول اضطهاد المرأة[2].

9–النسوية في العالم العربي:

لا يختلف وضع الحركات النسوية في العالم العربي عن تلك التي ظهرت في بلدان العالم الثالث بصفة عامة، ورغم أن التاريخ النسائي العربي ممتد، فان كلمة **Feminism** لم يكن لها وجود في اللغة العربية، فالمصطلح المستخدم هو " **تحرير المرأة**" ، وهذا الاتجاه النسائي له خصوصيته العربية حيث يختلف عن نظيره الغربي [3].

وقد ظهر مصطلح حركات تحرير المرأة ضمنيا في العالم العربي سنة 1909م عندما أصدرت الكاتبة المصرية **ملك حنفي ناصف** تحت اسم مستعار (باحثة البادية) مجموعة مقالات وخطب في كتاب بعنوان " نسائيات " دعت فيه الى تحسين وضع المرأة المعيشي وإتاحة فرص تعليم جديدة، وكذا استرداد الحقوق المعطاة للمرأة في الإسلام.

كما ساهمت في التأسيس لخطاب نسائي متميز سواء في مقاربتها للواقع الاجتماعي بشتى جوانبه أو في الرؤية التي طرحتها والمواقف التي تبنتها بشأن المسألة النسائية[4].

وبعدها برزت هدى شعراوي واحتلت مكانة رفيعة في المنطقة العربية ككل، حيث جسدت صورة الرائدة التاريخية للحركة النسوية في الشرق الأوسط، وهو ترجم بمنحها وساما يعتبر أعلى أوسمة الدولة المصرية قبل سنتين من وفاتها[5].

من جهة أخرى عادة ما يؤرخ لنشأة الحركة النسائية في العالم العربي بصدور كتاب تحرير المرأة **لقاسم أمين** الصادر سنة 1899، الى جانب الكتاب الآخر " **المرأة الجديدة** " الصادر سنة 1900، واللذان أثارا جدلا كبيرا حيث تباينت المواقف حولهما ما بين رافض ومساند له، كما أصدر للرد عليه أكثر من ثلاثين كتابا ومقالا في فترة وجيزة، ورفضت بعض الشخصيات المعروفة في مصر ما جاء في الكتابين واعتبرتهما تهديدا لمقومات المجتمع الأخلاقية[6].

وكان **قاسم أمين** بعد عودته من فرنسا كتب عدة مقالات في صحيفة " **المؤيد** " يهاجم فيها المرأة المصرية، ويطالبها بالتزام البيت، وعدم ممارسة أي عمل خارج البيت نظرا لتخلفها، حيث اعتبر بأن المرأة في الريف متساوية مع الرجل من حيث الجهل

---

[1] نورة فرج المساعد، " **النسوية فكرها واتجاهاتها** " المجلة العربية للعلوم الانسانية 71 (صيف 2000) ، ص 40

[2] نفس المرجع ص 40

[3] مصطفى رياض: مترجما، **الحركة النسائية المصرية: العلمانية والنوع والدولة في الشرق الأوسط**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2004، ص 84

[4] فاطمة الزهراء أزرويل، **المسالة النسائية في الخطاب العربي الحديث من التحرير والتحرر**، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2004، ص 260

[5] احمد علي بدوي مترجما، **النساء والنوع في الشرق الأوسط، فصول في التاريخ الاجتماعي**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص 131

[6] نفس المرجع، ص 73.

والعمل في الحقل، أما في الحضر فالرجل قد نال قسطا من التعليم عكس المرأة، ومن هنا بدأت حملته الشهيرة لتحرير المرأة وتعليمها[1].

ومن الضروري الانتباه الى كتابات النساء في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أي قبل صدور كتابي قاسم أمين، حيث فرضت قضية المرأة على الساحة الثقافية والسياسية، من خلال نشر مقالات لنساء في مجلات وصحف منذ سنة 1866.

وبالمقابل فقد لعبت الصحافة النسائية دورا كبيرا في نقل تلك الأفكار الى عامة الناس، وصانعي القرار على حد سواء، حيث صدرت في وقت مبكر العديد من المجلات كمجلة " الفتاة " سنة 1982، حيث كانت أول مجلة نسائية في الوطن العربي، لكنها توقفت عن الصدور بعد زواج صاحبتها وانشغالها بالبيت والأسرة، تلتها مجلة الفردوس، ثم مجلة " مرآة حسناء "، ثم تلتها عشرات المجلات في مختلف البلدان العربية، حيث كانت ترأسها نساء[2].

هذا، ويمكن تقسيم مراحل تطور الحركة النسوية في العالم العربي الى أربع مراحل، مع الإشارة الى أنها قد لا تنطبق على بعض الدول العربية[3]:

المرحلة الأولى:

مرحلة النهضة وتمتد من أوائل القرن العشرين وحتى ثلاثينياته تقريبا، وتم التركيز فيها على حزمة المطالب الاجتماعية كحق النساء في العمل والتعلم، ونوقشت فيها بعض القضايا كالحجاب، والضوابط التي يمكن أن تحكم خروج المرأة، كما شهدت هذه المرحلة بروز تيارين أحدهما يدعوا للاقتداء بالغرب والآخر يدعو الى تبني الطروحات الإسلامية في معالجة قضايا المرأة.

المرحلة الثانية:

شملت حقبتي الأربعينيات والخمسينيات ، حيث ترسخ فيها حقا النساء في التعليم والعمل ،كما تجاوز الخطاب النسوي في هذه المرحلة مطالبه الاجتماعية باتجاه الحقوق السياسية ، ومن ثم انخرطت النساء في حركات التحرر الوطنية أنداك في كل من مصر وفلسطين والمغرب ، و من ثم تعالت الأصوات المنادية بحق النساء في الاقتراع ، والترشح لعضوية المجالس التمثيلية (البرلمانات) ، وهي دعوات تبنتها قيادات نسوية تحسب على الأحزاب الليبرالية أو الماركسية القائمة ، في حين أحجمت الأحزاب الإسلامية عن المناداة بمثل هذه المطالب رغم انخراطهن بقوة في حركات مقاومة الاحتلال.

المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة صعود الدولة القومية وفيها احتكرت الدولة العمل النسائي، ومن ثم أخضعت جميع التنظيمات النسائية لسلطتها، وأقدمت على تقنين أوضاع النساء عبر إصدارها قوانين العمل والأسرة، ويمكن القول بصفة عامة أن هذه المرحلة شهدت تراجعا في المطالب النسوية بعد إشتداد الصراع بين العرب وإسرائيل.

المرحلة الرابعة:

[1] جلال خليفة، الحركة **النسائية الحديثة، قصة المرأة العربية على ارض مصر**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008، ص 45

[2] إسماعيل إبراهيم، **الصحافة النسائية في الوطن العربي**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص ص 17 . 20

[3] فاطمة حافظ، **الحركة النسائية: النشأة و التطور و المعوقات**، الموقع الشخصي للكاتبة: ، http://fatma-hafez.blogspot.com

يؤرخ لها منذ الثمانينات ولا تزال ممتدة لحد الآن، وفي مستهلها شهدت البلاد العربية صحوة إسلامية كرد فعل على عملية التحديث التي انتهجتها الدولة –على النسق الغربي –، ومن ثم برز تيار نسائي إسلامي تشكل من نساء الطبقة الوسطى، عبر عن ذاته في شكل عودة موسعة لارتداء الحجاب، وتأسيس جمعيات نسائية على أسس ومرجعيات إسلامية.

وفي الجهة المقابلة برز تيار نسوي نخبوي إستفاد كثيرا من الاهتمام العالمي بقضايا المرأة، وهي الاستفادة التي تجلت في إحتكار تمثيل النساء في المؤتمرات والمنتديات الدولية المعنية بالمرأة، وفي الحصول على تمويل مالي ضخم يدعم التنظيمات النسائية التي قام بإنشائها.

هذا، ويمكن تقسيم الحركة النسوية العربية إلى ثلاثة تيارات رئيسية تتداخل وتتشابك في أكثر من موضع وهذه التيارات هي[1]:

1 . التيار النسائي الإصلاحي التمكيني:

يضم الجمعيات النسائية العاملة في المجالات الخيرية، كلجان المرأة في الأحزاب السياسية والاتحادات النسائية الرسمية، وتهدف الى تحسين أوضاع النساء ومكافحة الفقر والأمية وغيرها من البرامج التمكينية، وهي مرتبطة بالدولة وتتمتع بهامش من الحركة والنشاط، حيث سخرت لها إمكانيات هائلة وتسهيلات إدارية، وهو ما جعلها تمتلك قواعد جماهيرية هامة.

2 . التيار النسائي الإسلامي:

تشكلت في منتصف السبعينيات رؤية إسلامية متكاملة حول قضايا النساء وسبل معالجتها، وبرزت إلى الوجود عدد من الناشطات والرموز والجمعيات التي طورت هذه الرؤية، إلا أنه لا يمكن الحكم بأن هذا التيار نابع من مبادرة نسائية بحتة، ولكنه تبلور ضمن الأطر والتنظيمات الإسلامية المتواجدة عبر الأقطار العربية والتي يقودها الرجال، أما في الثمانينات فقد ظهر جيل جديد من الداعيات تميزن بجرأتهن الشديدة وأسلوبهن المباشر والصريح، حيث أكدن أن التقاليد الموروثة عن الجاهلية هي التي أساءت للنساء وليس الدين.

3 . التيار النسائي الجديد:

شمل تجمعات من النساء ينحدرن من الحركات التقدمية، قمن بتأسيس جمعيات مستقلة على غرار " المرأة الجديدة " في مصر وجمعية النساء المصريات في تونس والجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، وكلها تسعى لتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين على مستوى القانون والممارسات والذهنيات.

الخاتمة:

تساهم المقاربة الجندرية بما تشمله من اتجاهات نسوية مختلفة في تدعيم وتحقيق المشاركة السياسية للمرأة عبر نبذ التفرقة الجندرية في مجال العمل وتوزيع الموارد الاقتصادية في الأسرة، أو عبر تقسيم الأدوار بين المرأة والرجل من خلال وسائل التنشئة السياسية المختلفة ، كالأسرة والمدرسة والإعلام والمؤسسة الدينية والسياسية ، وذلك بغية تمكين المرأة وإدماجها في الحياة السياسية ، أو عبر اعتماد المساواة السياسية وتحقيق التوازن النوعي ، وتوسيع هامش الحريات السياسية لجمعيات المجتمع المدني(التنظيمات النسوية)

[1] فاطمة حافظ، على الموقع نفسه

، ومن ثم الاستفادة من حالة الانفتاح السياسي في تعزيز مكانة المرأة ودورها في صنع القرار السياسي والسياسات الحكومية ، كقبول المرأة في الوظائف العامة.

لذلك فقد روجت مختلف النظريات النسوية للمطالبة بالحقوق المتساوية وزيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الإنتاجية بمستوياتهم المختلفة ، بما فيها الحقوق السياسية – المشاركة السياسية –، ورفض حصر دور المرأة في الاختلافات البيولوجية ، ودعت الى ضرورة مساواة المرأة مع الرجل وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين من أفراد الشعب ، كما ترى أن غياب المساواة الجندرية ومن ثم غياب المساواة بين الرجل والمرأة له جذوره في الدين والعلم والنظم القانونية ، وأن سائر مؤسسات المجتمع كالإعلام والمناهج التعليمية التي تحث على التمادي في هيمنة الرجل وغياب المساواة النوعية، وتعتبر بأن ضعف المرأة وخضوعها يرجع الى التبعية التي نتجت عن السلطة الأبوية ، لذلك فهي تدعوا الى المشاركة السياسية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل .

قائمة المراجع:

1. أحمد علي بدوي مترجما، **النساء والنوع في الشرق الأوسط، فصول في التاريخ الاجتماعي**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007.
2. الهام عبد الرحمان عثمان، **نظريات علم الاجتماع والنوع**، الخرطوم: دار عزة للنشر والتوزيع، 2008.
3. أمل محمود، **النوع الاجتماعي والتنمية**، مصر: دورة تدريبية خاصة بالنوع الاجتماعي، ،2005.
4. إسماعيل إبراهيم، **الصحافة النسائية في الوطن العربي**، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، .1996
5. **5**إسماعيل علي سعد، السيد عبد الحليم الزيات، **في المجتمع والسياسة**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2003.
6. جلال خليفة، الحركة **النسائية الحديثة، قصة المرأة العربية على أرض مصر**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008.
7. هند عبد العزيز القاسمي، **الثابت والمتغير في ثقافة المرأة في الإمارات**، الشارقة: منشورات جمعية الاجتماعيين، 1998.
8. مصطفى رياض: مترجما، **الحركة النسائية المصرية: العلمانية والنوع والدولة في الشرق الأوسط**، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 2004.
9. حسن بن مُحَّد علي شبالة، **الجندر: مفهومه، أهدافه، وموقف الإسلام منه**، د.ب.ن :د. د. ن، ، د.س.ن
10. يوسف بن يزة، **التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 . 2010
11. لكواري علي خليفة وآخرون، **المواطنة والديمقراطية في الدول العربية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.
12. مؤسسة الملتقى المدني، مؤسسة فريدريتش ناومان، **الإصلاح وجهة نظر فلسطينية بين الواقع والطموح**، رام الله.

13. مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس: **النوع الاجتماعي والسياسة في الجزائر**، أكتوبر 2009

14. مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، **النوع الاجتماعي والسياسة في المغرب**، **تونس**: أكتوبر 2009.

15. مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، **النوع الاجتماعي والبحوث في تونس**، تونس: أكتوبر 2009.

16. مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، **من العمل المحلي الى التغيير العالمي**، مصر: دورات تدريبية للنساء، 2004.

17. ميرفت حاتم، **نحو دراسة النوع في العلوم السياسية**، ترجمة شهرت العالم، مصر: مؤسسة المرأة في الوطن العربي، منظمة المرأة العربية، ،2005.

18. محمود ميعاري، **الثقافة السياسية في فلسطين: دراسة ميدانية**، رام الله: معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، 2003.

19. نعيمة نصيب، **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية**، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، مصر، 2002.

20. سامية بادي، **المرأة والمشاركة السياسية: التصويت، العمل الحزبي، العمل النيابي**، رسالة ماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري، الجزائر، 2005

21. سامية خضر صالح، **المشاركة والديمقراطية: اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا**، مصر: كلية التربية، 2005.

22. فاطمة الزهراء أزرويل، **المسألة النسائية في الخطاب العربي الحديث من التحرير والتحرر**، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2004،

23. فاطمة حافظ، **الحركة النسائية: النشأة والتطور والمعوقات**، الموقع الشخصي للكاتبة: http://fatma-hafez.blogspot.com

الحماية القانونية للاجئين بسبب النزاعات المسلحة: الحقوق و الانعكاسات

Legal protection for refugees caused by armed conflicts :rights and reflections

د.محمد الخليفي

جامعة محمد الأول العلوم القانونية و الإدارية و السياسية ،وجدة ،المغرب

Mohamedelkhalifi2@gmail.com

ملخص

تعتبر مشكلة اللجوء نتيجة النزاعات المسلحة إحدى أهم المعضلات التي تواجه العالم ، فنتيجة تنامي الحروب و النزاعات الداخلية في العالم خاصة منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، تشكلت أحدى أكبر موجات اللجوء نتيجة النزاعات المسلحة في العالم المعاصر، مما وضع الدول المستقبلة للجوء أمام مجموعة من التحديات التي تمحورت أساسا حول مسألة توفير الحماية القانونية لهؤلاء اللاجئين و ذلك وفق القواعد و القوانين المنظمة للجوء، إضافة إلى التحديات الناجمة عن انعكاسات هذا الكم الهائل من اللجوء على الدول الملجأ سواء من الناحية الأمنية أو الاقتصادية أو السكانية.

و إذا كانت مسألة توفير الحماية القانونية اللاجئين بسبب النزاعات المسلحة ترتكز أساسا على مجموعة من المعاهدات و المواثيق الدولية و الإقليمية ، فإن تداعيات و انعكاسات اللجوء على الدول المستقبلة له سواء أمنيا أو سكانيا أو اقتصاديا، قد زادت من أعباء و تكاليف هذه الدول خاصة الضعيفة منها، مما يجعل من مسألة التوفيق بين ضرورة تفعيل الترسانة القانونية التي تحمي اللاجئين و بين مسألة محاولة تفادي الانعكاسات السلبية للجوء على دول الملجأ، أمرا غاية في الصعوبة، إلا أن صيغة "تقاسم أعباء اللجوء" بين مختلف دول العالم خاصة الغنية منها يمكن أن تكون حلا مثاليا لهذه المعضلة.

Summary

The problem of refuge because of armed conflicts is considered one of the main problems that faces the world. The result of continuing wars and internal conflicts in the world, especially in the Middle East and North Africa, lead up to the greatest wave of asylum in the modern world .For that ,the countries that welcome the refugees face lots of challenges that are mainly about the issue of providing legal protection for refugees according to rules and laws governing asylum .In addition to the challenges due to the reflection of the huge amount of asylum on the countries of refuge in term of security ,economic or demographic.

If the issue of providing legal protection to refugees due to armed conflicts based mainly on set of conventions ,international and regional treaties which provide controls and mechanism that enable refugees a variety of rights without disregarding the obligations and duties of refugees toward the countries of refuge .The repercussions of asylum on the receiving countries whether security ,residential or economic have increased burdens and costs for these countries ,which makes it a difficult matter for reconciling the need of activation between the legal arsenal that protects the refugees and avoiding the negative repercussions. But, sharing asylum burdens among different countries of the world, specially the rich ones, can be an ideal solution for this problem.

مقدمة:

يمر العالم بأحد المراحل التاريخية الأشد قتامة منذ الحربين العالميتين الأولى و الثانية، فبفعل الحروب المستعرة بين القوى الدولية و الإقليمية في أكثر من منطقة و الناجم عن صراع النفوذ و السيطرة و المصالح القومية و الإستراتيجية، إضافة إلى صراع البحث عن نظام دولي جديد متعدد الأقطاب و أكثر تحررا من الهيمنة الأمريكية ، مما يبرر هذه الدينامية السريعة و العميقة في آن على مستوى مجرى العلاقات الدولية الراهنة، و إذا كان نضال الدول و التكتلات في سبيل تبوئ مكانتها كفاعل على المسرح الدولي و الإقليمي أمرا مشروعا و مطلوبا للحد من الهيمنة الأمريكية و تحكمها في مفاصل الحياة السياسية الدولية بشكل يخدم مصالحها الإستراتيجية على حساب باقي شعوب العالم، فإن هذا المسعى يصطدم عمليا بدفاع الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها على مجموع مصالحها و مكاسبها في العالم، الشيء الذي يترجم عمليا في شكل مجموعة من الحروب و النزاعات المسلحة بالوكالة عبر العالم و التي تنخرط فيها القوى الإقليمية و الدولية المتناقضة بشكل محموم، مما يتسبب في كثير من المآسي و الدمار و الفوضى التي يكون المدنيين العزل هم الضحايا الرئيسيون فيها، كما أن دموية هذه النزاعات المسلحة تكون سببا رئيسيا لكثير من موجات اللجوء نحو الخارج، فالأزمات المسلحة في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا شكلت أكبر موجة من اللجوء الناجم عن النزاعات المسلحة المعاصرة[1] مما يطرح على المجتمع الدولي مجموعة من التحديات المرتبطة أساسا حول ضرورة تأمين الحماية القانونية لهؤلاء اللاجئين وفق القوانين و القواعد الخاصة بمسألة اللجوء.

إن تناول موضوع الحماية القانونية للاجئي النزاعات المسلحة يطرح إشكالية التوفيق بين إعمال قواعد و قوانين حماية اللاجئين، و بين الحد من انعكاسات تدفق اللاجئين على دولة الملجأ في ضوء التحديات الكبيرة التي يطرحها اللجوء على دولة الملجأ.مما يستلزم طرح مجموعة من التساؤلات المرتبطة بالموضوع من قبيل: ما هو الإطار القانوني المنظم لحماية لاجئي النزاعات المسلحة؟ و ما هي الحقوق و الواجبات التي تترتب عن صفة اللاجئ؟ وكيف يؤثر تدفق اللاجئين بسبب النزاعات المسلحة على دولة الملجأ؟

و بالتالي فإن منهجية مقاربتنا لهذا الموضوع ستكون كالتالي:

[1] وفق تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فقد بلغ عدد اللاجئين و طالبي اللجوء و النازحين في العالم حوالي 60 مليون شخص من مختلف البلدان بنهاية عام 2015،كما أظهرت بيانات المفوضية لسنة 2014 بأن 53 في المائة من إجمالي اللاجئين في العالم جاءوا من ثلاث دول فقط في الشرق الأوسط و هي: أفغانستان–سوريا–الصومال،أنظر دلال محمود السيد،اللجوء و أمن الإقليم...التوظيف التركي للأبعاد الإنسانية،ملحق مجلة السياسة الدولية،عدد205،يوليو2016،ص24.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية اللاجئين بسبب النزاعات المسلحة.

ترتكز مسألة حماية اللاجئين بسبب النزاعات المسلحة على مجموعة من المواثيق و المعاهدات الدولية و الإقليمية التي نصت على القواعد و الضوابط و الآليات التي تشكل في مجموعها الترسانة القانونية الضامنة لحماية هذا النوع من اللجوء، و عموما فإن الإطار القانوني لحماية اللاجئين يتشكل من الاتفاقيّة الخاصّة بوضع اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكولها لسنة 1967، ومن الوثائق القانونيّة الإقليميّة للاجئين، إضافة إلى خلاصات اللجنة التنفيذية لمفوضيّة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وسياساتها وتوجيهاتها.

المطلب الأول:النصوص القانونية المؤطرة للحماية القانونية للاجئي النزاعات المسلحة

أولا:الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة **1951**.

تم اعتماد هذه الاتفاقية في 28 جوان 1951 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 ودخل حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954[1].

و هكذا فقد تولت هذه الاتفاقية مسألة تعريف اللاجئ حيث جاء في مادتها الأولى بأن صفة لاجئ تنطبق "أي شخص تواجد، و بسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده، لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة"، وتضع الاتفاقية الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين، بما في ذلك الحقوق الأساسية التي يستحقونها، كما تحدد كذلك المركز القانوني لهم وتنطوي على أحكام بشأن حقوقهم في الحصول على عمل ذي عائد، وعلى رعاية فيما يتعلق بحصولهم على

---

[1] وائل أنور بندق ، الأقليات وحقوق الإنسان ، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية ، 2005، ص 145.

بطاقات هوية شخصية ووثائق سفر، وأن تكون لهم معاملاتهم وحقهم في تحويل أموالهم إلى الدولة الأخرى التي قبلتهم لأغراض إعادة استقرارهم"[1].

ثانيا:البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967.

يهدف بروتوكول 1967 إلى الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة، والبروتوكول وثيقة مستقلة يمكن للدول الانضمام إليها دون أن تكون طرفا في الاتفاقية مع العلم أن ذلك نادرا ما يحصل، والدول الموقعة على البروتوكول توافق على تطبيق بنود الاتفاقية على اللاجئين الذين يستوفون التعريف الذي وضعته لهم وذلك دون القيود التي الجغرافية والزمنية على الاتفاقية.

ويمكن للدول عندما تصبح أطرافا في الاتفاقية أو البروتوكول أن تذكر صراحة أنها لن تطبق بعض أحكام الاتفاقية أو أنها لن تطبق بعض أحكام الاتفاقية أو أنها ستطبق بعض أحكامه بعد إجراء تعديلات عليها، إلا أنه لا يمكن إبداء هذه التحفظات على البنود الأساسية لهذا البروتوكول و يتعلق الأمر بالمادة 1 و 3 و4 1/16 و 33 وهي بنود يجب أن تقبلها كل الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول[2].

ثالثا:الإعلان حول اللجوء الإقليمي 1967.

وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، مما يعكس الإجماع الدولي حول الرأي القائل بأن منح اللجوء هو عمل سلمي وإنساني لا يجب أن تعتبره أية دولة أنه غير ودي، ويشير إلى أن مسؤولية تقدير إدعاءات اللجوء تعود للدولة التي يلتمس الفرد فيها الأمان [3].

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات المنظمة لمسألة حماية اللاجئين نتيجة النزاعات المسلحة، ثمة مجموعة أخرى من الوثائق و المعاهدات الإقليمية التي تساهم في تكريس هذه الحماية القانونية منها على سبيل المثال:

[1] أنظر محمد هشام،اللجوء في القانون الدولي...الضوابط و المحددات،مقال منشور في موقع فكر على الرابط التالي:
http://fekr-online.com/index.php/article/اللجوء-في-القانون-الدولي-الضوابط-والمحددات"

[2] مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية ، برنامج التعليم الذاتي 1، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، 2005، ص30.

[3] مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص32

- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969[1]: حيث عرفت اللاجئ تعريفا واسعا عندما أكدت على أن اللاجئ هو " كل شخصن بسبب العدوان أو الاحتلال الخارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بقوة بالنظام العام إما في جزء أو كل دول التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته، أجبر على ترك مكان إقامته المعتاد للبحث عن مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته"[2]
- إعلان قرطاجنة لسنة 1984[3] : التي نصت على أن اللاجئين هم " الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم لدواعي أعمال عنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى"[4]
- وثائق الاتحاد الأوربي: و قد أعلنت هذه الوثائق الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن اللاجئين عن توصيف أدق وأكثر شمولية لمفهوم اللاجئ من اتفاقية 1951، والمعاهدة الأفريقية عام 1969، وجنيف عام 1949، و ذلك بالرغم من عدم تحديدها لأي تعريف خاص بمصطلح اللاجئ، إنما تعاملت مع عمومية اللفظ كما جاء في اتفاقية جنيف سنة 1949، واتفاقية الأمم المتحدة سنة 1951، و هكذا جاء توصيفها مؤكدا على وسائل تعامل اللاجئين حيث نص القرار رقم 14 لسنة 1967 بمنح حق الملجأ للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد، كما أشار الاتفاق الأوروبي لسنة 1980 إلى نقل المسؤولية عن اللاجئين، وجاءت توصية الاتحاد الأوروبي سنة 1981 للتنسيق بين الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء، وكذلك توصية سنة 1984 بشأن حماية الأشخاص المستوفين لاشتراطات معاهدة جنيف ممن لم يعدوا لاجئين قبل سنة 1984، وألزمت معاهدة دبلن لسنة 1990 التي تضع معايير لتحديد أية دولة عضو تعد مسؤولة عن النظر في طلب حق الملجأ عندما يطلب اللاجئ حق اللجوء إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[5]"

---

[1] المادة 1 و 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا تبنّتها منظمة الوحدة الأفريقية في 10 سبتمبر 1969.

[2] أنظرتعريف اللاجئ حسب اتفاقية 1969 لمنظمة الوحدة الإفريقية، في موقع قاموس القاموس العملي للقانون الإنساني على الرابط التالي:
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ljywn/
و كذلك عند علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي و تطبيقاتها على اللجوء الإنساني على الرابط التالي:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=37150

[3] اتفاقية أرست قواعد معاملة اللاجئين في أمريكا اللاتينية حيث تم اعتمادها في مؤتمر الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما تحت تسمية إعلان قرطاجنة للاجئين في نوفمبر 1984، و بالرغم من كون هذا الإعلان ليس بمعاهدة إلا أن أحكامه تحظى بالاحترام في أنحاء أمريكا الوسطى وتم تضمينها في بعض القوانين الوطنية مثل السلفادور في 2002، والمكسيك في 2011.

[4] المادة الأولى من إعلان قرطاجنة لسنة 1984.

[5] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني : http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=3928

- الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لسنة 1994: و التي نصت على أنه "يعتبر لاجئا كل شخص يلجا مضطرا إلى عبور حدود بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو لاحتلاله و السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزأ منه"[1]

المطلب الثاني:تمييز مفهوم اللاجئ عن مفهومي النازح و المهاجر.

إذا كانت الاتفاقيات الدولية و المواثيق الإقليمية الأخرى قد وضعت الأسس القانونية التي تضمن الحماية القانونية للاجئ، فإن هذا المفهوم يقتضي بالضرورة تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى كمفهوم النازح و مفهوم المهاجر لما يترتب عن هذا التمييز من نتائج تمس أساسا تحديد الجهة المسؤولة عن توفير الحماية القانونية لهؤلاء الفئات و كذا المرجعية القانونية التي تأطر هذه الحماية.

أولا:مفهوم النازح

النازح هو الشخص الذي أجبر أو أكره على الفرار و ترك منزله ومكان إقامته المعتادة أو الأصلية أو اضطر إلى ذلك لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان ولكنه لم يعبر حدا دوليا معترفا أي انتقال إلى مكان آخر داخل حدود دولته بحثا عن الأمن والسلامة والحماية ربما بسبب بعد الحدود أو بسبب ما يكتنف رحلة المغادرة من أخطار ناجمة عن النزاع العسكري أو الألغام أو إعاقة أو إغلاق السلطات المحلية طرق المغادرة أو غيرها من المعوقات[2].

و النتيجة الرئيسية المترتبة عن التمييز بين اللاجئ و النازح هي أن هذا الأخير لا يتمتع بالحماية الدولية بل إن مسألة حمايته القانونية تقع على عاتق دولته و ذلك وفق ما تنص عليه أنظمتها القانونية، أما اللاجئ فيتمتع بالحماية الدولية بحسب منطوق مجموع المعاهدات و النصوص الدولية و الإقليمية المنظمة لمسألة اللجوء.

---

[1] المادة الأولى من اتفاقية العربية الخاصة باللاجئين 1994 .

[2] هارون سليمان، مرجع سبق ذكره.

ثانيا مفهوم المهاجر:

تعرف الأمم المتحدة المهاجر على أنه ''شخص أقام في دولة أجنبية لأكثر من سنة بغض النظر عن الأسباب سواء كانت طوعية أو كراهية، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للهجرة سواء كانت نظامية أو غير نظامية''[1] ، و بالرغم من عدم وجود تعريف قانوني متفق عليه للمهاجرين فإنه يمكن القول بأنهم الأشخاص الذين اختاروا لأسباب اقتصادية أو تعليمية مرتبطة بتحسين وضعهم المعيشي أو متابعة الدراسة أو لم شمل العائلة أو غيرها من الأسباب الأخرى و التي لا يكون فيها هؤلاء الأشخاص معرضون لأي تهديد مباشر بالاضطهاد أو الموت، كما أن المهاجرون إذا اختاروا العودة إلى بلده الأصلي فإنهم يستمرون في الحصول على الحماية من حكومتهم، على عكس اللاجئ الذين لا يستطيعون العودة بأمان إلى أوطانهم الأصلية، كما أن الدول تتعامل مع المهاجر بموجب قوانينها الخاصة بالهجرة عكس اللاجئ الذي يتم التعامل معه بموجب قواعد حماية اللاجئين المحددة في القانون الدولي أو في قوانينها الوطنية[2].

و بالتالي فإن المهاجر هو ذلك الشخص الذي ينتقل من مكان لآخر و قد يجبر على المغادرة لأنه خائف أو جائع أو بحاجة ماسة لضمان سلامة عائلته، و ينتقل طواعية لبد آخر لهذه الأسباب، كما أنهم يتمتعون بحقوق إنسانية مثل الحق في الحياة و الحق في حد أدنى من المعيشة[3].

المبحث الثاني: واجبات و حقوق لاجئي النزاعات المسلحة و انعكاساتها على دولة الملجأ.

إذا كان اللجوء بسبب النزاعات المسلحة يفرض على اللاجئ بصفة عامة مجموعة من الواجبات اتجاه دولة اللجوء و التي تتمحور أساسا حول مسألة احترام قوانين دولة اللجوء و عدم الإخلال بأمنها،إضافة إلى الالتزام بعدم القيام بأي عمل ذي طابع سياسي أو عسكري، يمكن أن تعتبره دولة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة، ضارا بأمنها الوطني[4]، فإن المعاهدات الدولية و الإقليمية المؤطرة

---

[1] أنظر موقع الأمم المتحدة ، اللاجئون و المهاجرون على الرابط التالي:https://refugeesmigrants.un.org/ar/definitions

[2] أيمن أبو هاشم، استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحدّيات إنفاذها، ندوة "أهم مشكلات اللاجئين السوريين في دول الجوار"،مركز حرمون للدراسات المعاصرة على الرابط التالي: https://harmoon.org/archives/2764

[3] أنظر دراسة محمد بلمديوني حول وضع اللاجئين في القانون الدولي الانساني، متوفرة على الرابط التالي: http://www.univ-chlef.dz/ratsh/la_revue_N17/Article_Revue_Academique_N17_2017/Science_eco_admin/Article_16.pdf

[4] من حق دولة الأصل التقدم إلى دولة الملجأ بطلب تقييد حركة اللاجئ، سواء في عقد الاجتماعات أو في القيام بأية أنشطة مشابهة، متى أدركت هذه الدولة،أن مثل هذه الأنشطة من شأنها أن تهدد مصالحها.

لحماية اللاجئين زيادة على المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان تضمن للاجئ مجموعة من الحقوق التي ترمي إلى حماية هذه الفئة الهشة و مساعدتها على التخفيف من معاناة و آلام اللجوء.

المطلب الأول: واجبات و حقوق اللاجئين بسبب النزاعات المسلحة

عند انطباق صفة لاجئ على شخص أو مجموعة أشخاص وفق الشروط و التعريفات التي حددتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللجوء، تترتب للاجئ مجموعة من الالتزامات و الحقوق المستقاة من مصادر عديدة.

واجبات اللاجئين:

تضع الدول المستقبلة للاجئين مجموعة من الضوابط و الالتزامات التي تقع على عاتق اللاجئ ، و غالبا ما تكون هذه القيود مرتبطة بشكل أساسي بأمن الدولة المستقبلة للجوء و حماية سكانها حيث يمنع على اللاجئ القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بالأمن و النظام العام في دولة الملجأ و سواء كان ذلك في شكل أعمال مادية تعرض الأمن القومي لهذه الدول للضرر أو عن طريق التدخل في سياسات دول الملجأ الداخلية و الخارجية أو عن طريق عدم احترام القوانين و الضوابط المرعية في دول الملجأ أو تعريض الأمن السكاني أو الاقتصادي لدولة الملجأ للخطر، و في هذا السياق نصت المادة الثانية من اتفاقية 1951 على أنه يتوجب : " على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة علي النظام العام" [1].

أما الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969 في مادتها 3 الفقرتين 1 و 2 فقد ألزمت اللاجئ باحترام القوانين والأحكام المعمول بها في البلد الذي يقيم فيه واحترام الإجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام[2]، شأنها شأن الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين لسنة 1994 التي ألزمت في مادتها الحادية عشر اللاجئ باحترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة والامتثال لأحكامها.

كما نصت مبادئ بانكوك لعام 1966 في بندها السابع على إلزامية عدم مشاركة اللاجئين في أنشطة هدامة مما يعرض الأمن الوطني لبلد اللجوء للخطر.

---

[1] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 أنظرها في موقع الأمم المتحدة،حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx

[2] أنظر بشير شريف يوسف،نزع الجنسية بين الواقع و القانون، الأردن، دار المستقبل للنشر و التوزيع،2012،ص195.

من جهة أخرى فقد أجازت المادة 3/2 من إعلان الأمم المتحدة للجوء الإقليمي سنة 1967 لدولة الملجأ إلا تلتزم بما نص عليه هذا الإعلان فيما يتعلق بمعاملة اللاجئين عبر الحدود إذا توافرت أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي أو بحماية السكان ، كما في حالة تدفق الأشخاص بإعداد ضخمة[1].

و عموما فإن دول الملجأ عادة ما توفق بين اعتبارات المصلحة الوطنية و التزاماتها اتجاه اللاجئين بحسب ما تقتضيه المعاهدات و المواثيق الدولية، خاصة حقها في اتخاذ بعض الإجراءات الاحترازية في حق اللاجئ الذي تقدر بأنه يشكل خطرا على أمنها أو يقوم بأعمال من شأنها المساس بالأمن و الاستقرار دولة الملجأ و من بين هذه الحقوق المكفولة للدول حق عدم استقبال اللاجئين و الإبعاد الذي يجد مشروعيته في مجموعة من النصوص القانونية خاصة[2]:

- المادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966 التي نصت على أنه " 1-في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة و المعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الإطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد"
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 التي نصت في المادة الخامسة الفقرة (4/1) التي عددت الحالات التي يجوز للدولة حرمان الإنسان من حريته "القبض على شخص و احتجازه لمنع دخوله الغير المشروع إلى ارض دولة أو لتنفيذ إجراءات الإبعاد أو التسليم "
- و الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان لعام1966 في المادة (22) منها التي أجازت تقييد حقوق الأجنبي إلى الحد الذي يسمح به المجتمع الديمقراطي بهدف منع الجريمة وحماية امن البلاد و النظام العام والصحة العامة و الأخلاق العامة وحريات الآخرين
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 في المادة (1/4).

[1] أنظر مبطوش حاج و سواعدي جيلالي، **التزامات اللاجئين وعلاقتها باعتبارات الأمن الوطني للدولة المضيفة**، **Route educational and Social journal.volume 4 (1).february 2017.p 365-367.**

[2] عبد الرسول عبد الرضا الاسدي و إقبال مبدر نايف،مجلة المحقق، الحلى للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، المجلد الرابع،2012،ص 131.

حقوق اللاجئين:

أولا: الحقوق المرتبطة بكون اللاجئ شخص أجنبي في دولة الملجأ.

و تنبع هذه الحقوق من كون اللاجئ يعتبر شخصا أجنبيا متواجدا على أراضي دولة أخرى مما يترتب على هذه الصفة (صفة أجنبي) مجموعة من الحقوق المرتبطة بالحريات العامة و حقوق الاستفادة من المرافق العامة.

كما أن هذه الصفة تستتبع ضرورة الاعتراف للاجئ بمجموع الحقوق الخاصة اللصيقة بكينونته الإنسانية و يتعلق الأمر بالتمتع بالشخصية القانونية التي تخول للاجئ الحقوق الأساسية التالية[1]:

- حقوق الأسرة.
- الحقوق المالية.

ثانيا: الحقوق المستمدة من قوانين حقوق الإنسان

تحظى حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء بحماية معاهدات أخرى و التي تضمن حماية جميع الحقوق الإنسانية للاجئين الموجودين في بلدان الملجأ بما في ذلك الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، و يتعلق الأمر أساسا باتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري معاهدة مميزة في ضمان تمتع اللاجئين وطالبي اللجوء بنطاق واسع من الحقوق بموجب المادة 5.[2]

[1] للمزيد من التفاصيل أنظر، إبراهيم دراجي،اللاجئون في المنطقة العربية:قضاياهم و معالجتها:ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي المنظم من طرف جامعة نايف للعلوم الأمنية،كلية العلوم الإستراتيجية،الرياض 2011،متاحة على الرابط التالي:
http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/strategicCollege/Collegeactivities/ScientificForums/act03102011/Documents/002.pdf

[2] شريف السيد علي، نظرة عامة على حقوق اللاجئين،موقع منظمة العفو الدولية،على الرابط التالي:
http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue21/OverviewOfRefugeeRights.aspx?articleID=1118&media=print

الحقوق المستمدة من القوانين المؤطرة لحماية اللاجئين

تضمن العهود و الاتفاقيات الدولية خاصة الاتفاقية المنظمة لوضعية اللاجئين لسنة 1951 مجموعة من الحقوق التي يجب على دولة الملجأ المنضمة لهذه الاتفاقيات أن تعمل على تطبيقها من أجل حماية اللاجئين خاصة لاجئي النزاعات المسلحة و من أهم هذه الحقوق:

- عدم الإعادة القسرية[1].
- حق المأوى المؤقت[2].
- حق ملكية الأموال[3] .
- حق الانتماء للجمعيات السياسية[4].
- حق ممارسة الشعائر الدينية و التربية الدينية للأبناء[5].
- حقوق الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية[6].
- حق التقاضي و الإعفاء من الرسوم[7].
- الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل[8].
- الإعفاء من التدابير الاستثنائية[9].
- إلزام الدول أطراف اللجوء، بإصدار وثائق تحقيق الشخصية و وثائق السفر للاجئين[10].
- إلتزام دولة الملجأ بضمان حد أدنى من المعاملة المناسبة للاجئين.
- إلتزام دولة الملجأ بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

[1] تم التنصيص في اتفاقية 1951 على هذا المبدأ إلا في حالات استثنائية تتعلق بوجود أسس معقولة لإرغام اللاجئ على العودة لدولته الأصلية، للمزيد من التفاصيل حول عدم جواز الإعادة القسرية للاجئين أنظر أحمد حمدون،حق اللاجئ أم سيادة الدولة؟...شروط النموذج المتوازن، ملحق مجلة السياسة الدولية،عدد 205،يوليو 2016،ص5-6.

[2] للتفصيل في مسألة المؤوى المؤقت أنظر المادتين 31 و 32 من اتفاقية 1951.

[3] المادة 13 من اتفاقية اللاجئين لسنة 1951.

[4] المادة 15 من نفس الاتفاقية.

[5] المادة الرابعة من نفس الاتفاقية.

[6] المادة 14 من نفس الاتفاقية.

[7] المادة 16 من نفس الاتفاقية.

[8] المادة السابعة من الاتفاقية.

[9] المادة الثامنة من الاتفاقية.

[10] المادتين 27 و 28 من نفس الاتفاقية.

- إلتزام دولة الملجأ بعدم المبادرة إلى إنهاء صفة اللجوء.

و في هذا السياق تجدر الإشارة إلى حقوق بعض الفئات من اللاجئين التي خصتها القوانين الدولية المنظمة للجوء بحماية خاصة نظرا لوضعية الهشاشة التي ترافق هده الأصناف بصفة عامة ، و يتعلق الأمر بالأطفال و النساء و كبار السن.

الأطفال اللاجئين:

من بين الحقوق التي أفردت للأطفال في وضعية لجوء ما يلي[1]:

- المنع الصارم لأي أعمال من شأنها انتهاك الحقوق الأساسية للأطفال سواء تعلق الأمر بالانتهاكات الجنسية أو المتاجرة بالأطفال أو أي استغلال يدخل في خانة انتهاك حقوق الطفل.
- أولوية الأطفال في المساعدة و الحماية المقدمة للاجئين.
- تمتع الاطقال المرافقين لآبائهم بالحماية و الحقوق المكفولة لأبائهم الحائزين على صفة لاجئ.
- حق أطفال اللاجئين في التعليم في إطار احترام خصوصياتهم الثقافية و الدينية.
- ضمان الاستقرار النفسي و النمو العاطفي للأطفال اللاجئين.

النساء اللاجئات:

نظرا لما للنساء اللاجئات من احتياجات خاصة فقد تمحورت أهم الحقوق التي يجب أن تمتع بها هده الفئة من اللاجئين فيما يلي[2]:

- الحماية من الاعتداء النفسي و البدني.
- الحماية من الاستغلال الجنسي.
- حماية خصوصية للنساء اللاجئات خاصة في مخيمات اللجوء المختلطة.
- الاعتراف باللاجئات كأشخاص لهن اعتبارهن.
- تأمين وظائف للاجئات مع مراعاة ظروف و قدرات المرأة اللاجئة في اختيار العمل المناسب لهن.

[1] التوصيات المعتمدة من قبل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، القاهرة، مؤسسة الأهرام،2002،ص24 إلى 237.
[2] عيد العزيز بن محمد السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة و القانون،رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2006،ص123.

اللاجئين كبار السن:

شأنهم شأن الفئات السالفة الذكر فإن كبار السن اللاجئين يتمتعون بحماية خاصة تتعلق أساسا ب[1]:

- تقديم المساعدة القانونية للاجئين كبار السن.
- إدراج اللاجئين كبار السن في مشاريع تنمية المجتمع من تعليم و تدريب و غيرها.
- تتميع اللاجئين كبار السن بالرعاية الصحية ز النفسية، و الغذائية و السكنية.
- المساعدة في لم شمل اللاجئين كبار السن بعائلاتهم.

المطلب الثاني: انعكاسات اللجوء على الدولة المستضيفة للاجئين

إن الحجم الهائل لتدفقات اللاجئين عبر العالم بسبب النزاعات المسلحة خاصة في السنوات الخمس الأخيرة، يطرح على الدولة المستضيفة للاجئين مجموعة من التحديات المرتبطة بالمستويات الأمنية و الاقتصادية و السكانية حيث تنعكس سلبا على مختلف بنيات دولة الملجأ و التي تزداد تعقيدا في حالة دولة الملجأ الضعيفة الموارد و الإمكانيات، كما أنه من بين النتائج المتوقعة لتدفق اللاجئين إمكانية تغيير بيئة و بنية الدولة في الآجال القصيرة و المتوسطة و الطويلة، و في بعض الحالات القصوى قد يؤثر تدفق اللاجئين في مؤسسات المجتمع السياسية و القانونية و القيم التي تمثلها تلك المؤسسات[2].

أولا:الانعكاس الأمني و السكاني. يشكل تدفق اللاجئين على دولة الملجأ بشكل كثيف، ضغطا على الطاقة الاستيعابية المحدودة لدولة الملجأ مما يطرح تهديدات على الاستقرار الداخلي على هذه الدول خاصة تلك التي تعاني هشاشة على مستوى بنياتها الداخلية مثل لبنان و الأردن[3].

كما أن استضافة اللاجئين يشكل تحديا أمنيا للدولة المستضيفة ضمن معناه الأشمل للبعد العسكري،بمفهومه الدفاعي على معنى البقاء، و التماسك الاجتماعي و حماية المصالح و القيم الجمعية ضد التهديدات الخارجية، و يرتبط ذلك مباشرة بالتأثير في أمن

[1] نفس المرجع أعلاه،ص 124 .
[2] أحمد حمدون،ملحق مجلة السياسة الدولية،عدد 205،يوليو2016،ص9.
[3] دلال محمود السيد،اللجوء و أمن الإقليم...التوظيف التركي للأبعاد الإنسانية،ملحق مجلة السياسة الدولية،عدد205،يوليو2016،ص23.

دولة الملجأ، و في ارتفاع معدلات الجريمة و الإرهاب في المناطق كثيفة الاستقبال للاجئين، خاصة إذا كان سياق النظام الإقليمي يشهد تفاعلات و أحداثا مضطربة تساهم في مفاقمة تحديات أمنية متضادة على دولة الملجأ[1].

من الناحية السكانية فإن تدفق اللاجئين بشكل كثيف على دول الملجأ له انعكاسات متفاوتة على البنية السكانية في هذه الدول خاصة تلك التي المبنية على حساسية عرقية و مذهبية و طائفية كلبنان الذي بلغت فيه نسبة اللاجئين ما يفوق المليون و 56 ألف لاجئ أغلبهم من المسلمين مما أثار مخاوف كبيرة لدى المسحيين اللبنانيين من تأثيرات هذا العدد على طبيعة التركيبة السكانية في البلاد[2]

ثانيا:الانعكاس الاقتصادي.

يعتبر تدفق اللاجئين على دولة الملجأ ضغطا إضافيا على اقتصاد هذه الدولة و بنيتها التحتية و الخدمية، فبحسب دراسة نشرها البنك الدولي و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن هناك ضغطا متصاعدا على الموارد الاقتصادية للدول المستضيفة للاجئين،خاصة تلك التي تعاني اقتصادياتها من الضعف على مستوى ضيق المساحة الجغرافية محدودية فرص العمل و الموارد الاقتصادية[3].

فعلى مستوى القطاع العام في بلد الملجأ هناك تكاليف مالية وآثار مترتبة على توفير المساعدات الاجتماعية والرفاه الاجتماعي للاجئين و المتمثلة في زيادة تقديم الرعاية الصحية والتعليم وارتفاع الطلب على المرافق كالماء، وتكاليف *رأسمالية* وآثار بعيدة الأمد كالاستثمار في البنية التحتية، أما على المدى القصير فمن المحتمل أن تكون آثار زيادة الطلب من اللاجئين على الخدمات سلبية على المجتمع المضيف، و هذا ما يظهر من خلال انخفاض نوعية الخدمات المقدمة يصاحبها ارتفاع في الطلب على الخدمات الكلية كالرعاية الصحية والتعليم أو الماء، و على المدى البعيد فمن المرجح أن تنعكس الآثار على توسيع الاستثمار في الأصول الرأسمالية كالمراكز الصحية والغرف الصفية أو الوصول عبر الطرق إلى مخيمات اللاجئين[4].

---

[1] نادية سعد الدين،"تأزم" بنية الدولة المضيفة للاجئين...الأردن نموذجا،ملحق مجلة السياسة الدولية،عدد205،يوليو2016،ص19.

[2] دلال محمد السيد،مرجع سابق،ص25.

[3] دلال محمود السيد،مصدر سبق ذكره،ص25.

[4] روجيه زينر،اللاجئون :أهم عبئ على الاقتصاد م منفعة له؟موقع نشرة الهجرة القسرية،على الرابط التالي: http://www.fmreview.org/ar/preventing/zetter.html

كما أن هناك تكاليف أخرى على اقتصاد دولة الملجأ وهي التكاليف التي لم تحدد أثمانها والتي عادة ما يتحمل آثارها الناس أو المناطق التي يعيش فيها اللاجئون، وأكثر هذه التأثيرات غير المباشرة وضوحا تتمثل في الأثر الضار للاجئين على البيئة واستنزافهم للأراضي المشجرة، من أجل البناء والحصول على حطب الوقود والتسبب بفقدان الموئل الطبيعي، وفي المناطق الحضرية يصاحب توافد اللاجئين زيادة في الاحتقان وتدهورا إضافيا للمستوطنات خاصة غير الرسمية و التي تشكل خطرا على البيئة[1].

الخاتمة:

ختاما يمكن القول أن تصاعد موجات اللجوء بسبب تنامي الصراعات المسلحة خلال السنوات الأخيرة خاصة في مناطق الشرق الأوسط و شمال أفريقيا ما يرافق ذلك من تداعيات على أمن و اقتصاد و ساكنة بلدان الملجأ، قد تسبب في أزمة حادة فيما يتعلق بالتوفيق بين ضرورة تفعيل الترسانة القانونية التي تحمي هؤلاء اللاجئين و بين عمل الدول المستضيفة للاجئين على تلافي التأثيرات و الانعكاسات الضاغطة على بنيتها التحتية و السكانية و الاقتصادية نتيجة الضغط الكثيف عليها، و أمام هذه المعضلة فإن سياسة الدول اتجاه اللجوء أتسمت بالاختلاف بحسب حجم تدفق اللاجئين و إمكانات الدولة المستضيفة للجوء،حيث برزت ثلاث أنماط من السلوك اتجاهها: سياسة ترحيبية، سياسة مقيدة، و سياسة متوازنة بين الترحيب و التقييد، و مهما يكن من أمر فإن إشكالية اللاجئين بسبب النزاعات المسلحة تضع الضمير الإنساني أمام تحدي ضرورة توفير الحماية لهذه الفئة الهشة و البحث عن صيغة ملائمة تحد من كل انعكاس سلبي على الدول المستضيفة للجوء، و لعل صيغة "تقاسم أعباء اللجوء" بين مختلف دول العالم خاصة الغنية، و عدم إلقاء الحمل على دول محدودة العدد و الإمكانيات، تعتبر حلا أمثلا لهذه المشكلة.

المراجع:

الكتب:

1. بشير شريف يوسف،نزع الجنسية بين الواقع و القانون، الأردن، دار المستقبل للنشر و التوزيع،2012.
2. وائل أنور بندق ، الأقليات وحقوق الإنسان ، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية ، 2005.

[1] روجيه زيتر،نفس المصدر أعلاه.

3. مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية ، برنامج التعليم الذاتي 1، مطبوعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، 2005.

المقالات:

1. أحمد حمدون،حق اللاجئ أم سيادة الدولة؟...شروط النموذج المتوازن، ملحق مجلة السياسة الدولية،عدد 205،يوليو 2016.

اتفاقية اللاجئين لسنة 1951.

2. دلال محمود السيد،اللجوء و أمن الإقليم...التوظيف التركي للأبعاد الإنسانية،ملحق مجلة السياسة الدولية،عدد205،يوليو2016.

3. نادية سعد الدين،"تأزم" بنية الدولة المضيفة للاجئين...الأردن نموذجا،ملحق مجلة السياسة الدولية،عدد205،يوليو2016.

4. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي و إقبال مبدر نايف،مجلة المحقق، الحلى للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني، المجلد الرابع،2012.

المواقع الألكترونية:

1. إبراهيم دراجي،اللاجئون في المنطقة العربية:قضاياهم و معالجتها:ورقة مقدمة إلى الملتقى العلمي المنظم من طرف جامعة نايف للعلوم الأمنية،كلية العلوم الإستراتيجية،الرياض 2011،متاحة على الرابط التالي:
http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/strategicCollege/Collegeactivities/ScientificForums/act03102011/Documents/002.pdf

2. عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي،حقوق اللاجئين بين الشريعة و القانون،رسالة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2006، متوفرة على الرابط التالي:http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05164.pdf

3. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 ، موقع الأمم المتحدة،حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx

4. أيمن أبو هاشم، استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحدّيات إنفاذها، ندوة "أهم مشكلات اللاجئين السوريين في دول الجوار"،مركز حرمون للدراسات المعاصرة على الرابط التالي: https://harmoon.org/archives/2764

5. تعريف اللاجئ حسب اتفاقية 1969 لمنظمة الوحدة الإفريقية، في موقع قاموس القاموس العملي للقانون الإنساني على الرابط التالي: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/ljywn

6. روجيه زينر،اللاجئون :أهم عبئ على الاقتصاد م منفعة له؟موقع نشرة الهجرة القسرية،على الرابط التالي:

http://www.fmreview.org/ar/preventing/zetter.html

7. شريف السيد علي، نظرة عامة على حقوق اللاجئين،موقع منظمة العفو الدولية،على الرابط التالي:

http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue21/OverviewOfRefugeeRights.aspx?articleID=1118&media=print

8. علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي و تطبيقاتها على اللجوء الإنساني على الرابط التالي:

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=37150

9. مبطوش حاج و سواعدي جيلالي، التزامات اللاجئين وعلاقتها باعتبارات الأمن الوطني للدولة المضيفة،

Route educational and Social journal.volume 4 (1).february 2017.p 365-367.

10. محمد بلمديوني حول وضع اللاجئين في القانون الدولي الانساني، متوفرة على الرابط التالي:

http://www.univ-chlef.dz/ratsh/la_revue_N_17/Article_Revue_Academique_N_17_2017/Science_eco_admin/Article_16.pdf

11. محمد هشام،اللجوء في القانون الدولي...الضوابط و المحددات،مقال منشور في موقع فكر على الرابط التالي:

http://fekr-online.com/index.php/article/اللجوء في القانون الدولي–الضوابط–والمحددات"

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني : http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=3928

12. موقع الأمم المتحدة ، اللاجئون و المهاجرون على الرابط التالي :

https://refugeesmigrants.un.org/ar/definitions

العلاقات السياسية المصرية– الإيرانية خلال عهد الرئيس عبد الفتاح السيسي 2013–2018م

Egyptian-Iranian political relations During the reign of President Abdel Fattah al-Sisi 2018–2013

د. إبراهيم يوسف عبيد

أستاذ العلوم السياسية المساعد جامعة الأقصى –غزة–فلسطين

د. نعمة سعيد سرور

أستاذ العلوم السياسية المساعد جامعة الأقصى –غزة –فلسطين

البريد الإلكتروني:

ibrahim281179@hotmail.com

ملخص :

سعت الدراسة لاستعراض وتتبع تطور العلاقات المصرية– الإيرانية، ضمن إطار زمني يبدأ من الفترة التي تولى فيها الرئيس عبد الفتاح السيسي مقاليد رئاسة الجمهورية في مصر عام 2013م وحتى الربع الأول من عام 2018م، وجاءت أهمية الدراسة لتسلط الضوء على أهمية الدولتين في المنطقة، ودورهما المحوري في إدارة ملفات الشرق الأوسط الأكثر تعقيداً، ومدى انعكاس العلاقة بينهما على الأمن الاستقرار في المنطقة،كذلك، مع لمحة تاريخية لتاريخ العلاقات بين البلدين. وقد انقسمت الدراسة إلى أربعةمحاور رئيسية، بحيث تناول كل محور ملامح كل مرحلة في ضوء تفاعلات البيئة الداخلية والإقليمية والدولية لطرفي العلاقة. لذلك فإن الدراسة تحاول تفسير مسببات وخلفيات حالة التقلبوالتذبذب أحياناً، والقطيعة أحياناً أخرى في مسيرة وتفاعلات العلاقة الثنائية بين الدولتين، وتأثيرها على ملفات منطقة الشرق الأوسط.

Abstract:

The study sought to review and track the development of the Egyptian-Iranian relations within a time frame starting from the period in which President Abdel Fattah al-Sisi assumed the presidency of the republic in Egypt in 2013 until the first quarter of 2018, The importance of the study is to highlight the importance of the two countries in the region, their pivotal role in managing the more complex Middle East files, and the extent to which the gap between them affects security and stability in the region, with a historical overview of the history of relations between the two countries. The study was divided into four main axes, each of which tackled the features of each stage in light of the internal, regional and international interactions of the two sides of the relationship. Therefore, the study is trying to explain the causes and backgrounds of the state of volatility and fluctuation sometimes, and the interruption of other times in the process and interactions of the bilateral relationship between the two countries, and its impact on the files of the Middle East.

The study was based on several approaches: (historical approach, analytical descriptive approach, comparative foreign policy analysis methodology, systems analysis methodology)

مقدمة:

تعد دراسة العلاقات السياسية المصرية– الإيرانية من المواضيع التي يهتم بها الكثير من الباحثين والمختصين في مجال العلاقات الدولية. وذلك، لما تلعبه الدولتين من دورٍ في تفاعلات البيئة الإقليمية بمكوناتها وتوجهاتها المختلفة. فكلتا الدولتين تؤثران وتتأثران بمجريات الأحداث الجارية في الإقليم. ومن هنا، جاءت الأهمية بضرورة تناول العلاقات السياسية بين الدولتين منذ أنتولى الرئيس المصري"عبد الفتاح السيسي" إدارة البلاد، وما تخلل هذه الفترة من تغّير في خارطة التحالفات الإقليمية فيها،كالتقارب والتحالف بين مصر والسعودية والإمارات والكويت، وما صاحب هذا التقارب من انعكاسات على سياسة مصر وتوجهاتها الخارجية، فضلاً عن التجاذب والتباين الذي طرأ على العلاقات المصرية– الخليجية لاسيما حيال الأزمة السورية، والحرب التي تقودها السعودية باسم التحالف العربي في اليمن، والموقف المصري من هذين الملفين، وانعكاساته على علاقتها بإيران.

تأسيساً على ما سبق، تسعى الدراسة إلى استعراض ورصد وتحليل العلاقات السياسية بين الدولتين، بدءً من تحّول مصر للنظام الجمهوري (كإطار تاريخي)، وانتهاءً بالربع الأول من فترة حكم الرئيس "عبد الفتاح السيسي" 2018م، لذا ستتناول الدراسة العلاقات المصرية– الإيرانية وفقاً للمحاور الأتية:

- المحورالأول: العلاقات المصرية– الإيرانية (مدخل تاريخي):
- المحور الثاني: العلاقات السياسية المصرية –الإيرانية خلال فترة الرئيس عبد الفتاح السيسي.
- المحور الثالث: العوامل المؤثرة في تطور العلاقات المصرية– الإيرانية خلال الفترة 2013-2018م.
- المحور الرابع: تحليل واقع العلاقات المصرية– الإيرانية، ومدى استمراريتها.

المحور الاول: العلاقات المصرية–الإيرانية (مدخل تاريخي):

نتيجة الإطاحة بحكم الملك فاروق في مصر عبر ثورة تموز/يوليو 1952م، اتسعت دائرة الخلاف بين الشاه "محمد رضا بهلوي" والسلطة الجديدة في مصر.فقد كان نظام الرئيس "جمال عبد الناصر" مناهضاً لإسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية اللتين كانتا حليفتين مهمتينلشاه إيران في المنطقة. ومع صعود رئيس الوزراء الإيراني "محمد مصدق"، حاول الرئيس "جمال عبد الناصر" دعمه ضد نظام الشاه، حيث تبنى مصدق سياسات مناوئة لسياسة الشاه، وارتباطها بالمشروع الأمريكي/الغربي؛ فعارض السياسات الإيرانية المتماشية والمتناغمة مع السياسة الأمريكية، واعتقد الشاه (وقتئذ) أن الخطر قادم على حكمه ودولته من القومية العربية، ممثلة في الرئيس "جمال عبد الناصر". لذلك، ركزت الولايات المتحدة على إيران، ولم تكن ذريعتها في ذلك حماية نظام الشاه والنفط الإيراني فحسب، بل حمايته أيضاً من مصر (الناصرية)، وبدا واضحاً أن ترّكز الإستراتيجية الإيرانية موجهاً ضد الخطر القادم من مصر (الناصرية) أكثر مما كان موجهاً ضد الخطر القادم من الاتحاد السوفيتي[1]. ولم يكن من قبيل الصدفة أن سحبت إيران القسم الأكبر من قواتها المسلحة في عام 1967م، من مناطق الحدود مع الاتحاد السوفيتي؛ لتوجهها إلى منطقة الخليج العربي، وكان

[1] نبيلة مليحة، السياسة الأمريكية تجاه إيران (1945–1981)، غزة، جامعة الأزهر، رسالة ماجستير غير منشورة، 2012 ص151.

للولايات المتحدة دوراً في تحديد مصادر الخطر على إيران، على النحو الذي كشفه بيان لجنة العلاقات الخارجية في الكونجرس الأمريكي عام 1968م، حيث ذكر البيان: "أن على إيران أن تحتفظ بقدرة دفاعية قوية بحيث لا تكون هدفاً للجمهورية العربية المتحدة (في إشارة إلى مصر وسورية إبان فترة الوحدة 1958م-1961م) أو العراق، أو أي من الدول العربية الأكثر راديكاليةً، والتي يمكن أن يكون لديها بعض المطامع"[1]. لذلك، كان أوج التأييد المصري لرئيس الوزراء "مُحَّد مصدق"؛ حين تم سحب الاعتراف الإيراني بإسرائيل، مما أحدث ارتياحاً في الموقف العربي والمصري، وكان سبباً أيضاً في تزايد حدة التوترات بين مصر وإيران (الشاه)، ومع سقوط حكومة مصدق، وإحكام قبضة الشاه على الأمور في إيران؛ ازدادت العلاقات توتراً وسوءً بين الدولتين[2].

بيد أن العلاقات المصرية- الإيرانية شهدت بداية انفراجه عندما رحّب شاه إيران "مُحَّد رضا بهلوي" بتصريح الرئيس المصري آنذاك "مُحَّد أنور السادات" بأن: "حل قضية الشرق الأوسط بيد الولايات المتحدة الأمريكية، وأن 99% من أوراق الحل لقضايا المنطقة بيدها، وأن الوقت قد حان لإقامة تحالف إستراتيجي معها، وأن الحروب ضد إسرائيل قد ولت"[3]. وعلى إثرها تبادل السادات وبهلوي الزيارات، وأقامت الدولتان علاقات دبلوماسية كاملة، واستمر هذا التحسن في العلاقات حتى عام 1979م وهو العام الذي شهد نجاح "الثورة الخمينية" في إيران بزعامة "آية الله الخميني"، حينها اتخذ الرئيس السادات موقفاً عدائياً منها بدافع صداقته للشاه، كما أن الأزهر الشريف بمصر كان له نفس الموقف، فقد أصدر بياناً يدين "الثورة الخمينية" في إيران لإثارتها الفتن والخروج عن أُولي الأمر، واقحام الدين في السياسة. إضافة إلى لجوء شاه إيران إلى مصر بعدما وافق السادات على استقباله على الأراضي المصرية، وبعد أن تدهورت حالته الصحية الأمر الذي أغضب إيران الخمينية (وقتئذ)[4].

ونظراً لنهج الثورة الإيرانية، وتبنيها فلسفة "تصدير الثورة"، أخذت مصر بمراقبة الأوضاع في إيران بقدرٍ كبيرٍ من القلق والتخوف، مما ساهم في زيادة حدة التوتر في العلاقات الثنائية. وما أن أقدمت مصر على توقيع معاهدة السلام مع إسرائيل في آذار/مارس 1979م حتى بادرت إيران بقطع العلاقات الدبلوماسية معها[5].

وبعد اغتيال الرئيس السادات في تشرين الأول/أكتوبر 1981م، أطلقت إيران اسم قاتله "خالد الإسلامبولي" على أحد الشوارع الرئيسية في طهران[6]. مما شكل عامل توتر إضافي في العلاقات بين الدولتين، وطالبت مصر إيران بإزالة ذلك الاسم.

و في عهد الرئيس "مُحَّد حسني مبارك"، لم يحدث تغيراً في العلاقات بين البلدين، حيث اتسمت العلاقات بينهما في الغالب بالتوتر شبه المستمر، وتعثرت معظم محاولات التقارب وتغليب المصالح المشتركة على حساب دوافع التوتر؛ فالتزمت مصر

[1] ظافر العجمي، أمن الخليج العربي تطوره وإشكالياته من منظور العلاقات الإقليمية والدولية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص309.
[2] سعيد الصباغ، العلاقة بين القاهرة وطهران، تنافس أم تعاون؟ المحددات والأسرار، الدار الثقافية للنشر، ط1، 2003، ص65.
[3] أمل الهزاني، هل نحن بين خيارين.. الروس أم الإيرانيين، صحيفة الشرق الأوسط، 13 أكتوبر 2015، العدد 13468.
[4] محمود بسيوني، تطور العلاقات المصرية – السعودية في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية (1980-2002)، غزة، جامعة الأزهر، برنامج ماجستير الدراسات الشرق أوسطية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2012، ص62.
[5] مُحَّد عبد العاطي، العلاقات المصرية- الإيرانية، رؤى مختلفة ومواقف متباينة، الجزيرة نت الملفات الخاصة، شباط/ فبراير 2007، ص31.
[6] يوسف الديني، حرب الشوارع والشعارات: من طهران لبيروت لصنعاء! الرياض، صحيفة الشرق الأوسط، 25 أيار/مايو 2016، العدد 13692.

باستمرارية السلام مع إسرائيل، واعتبرته خياراً إستراتيجياً بالنسبة لها، وأكدت على ضرورة السير في طريق التسوية السياسية مع إسرائيل، وفي المقابل رفضت إيران معاهدة السلام المصرية–الإسرائيلية، واعتبرتها خيانةً، وخروجاً عن اجماع الأمة العربية والإسلامية، وتفريطاً في الحقوق العربية والإسلامية، واعترضت على خيار السلام واعتبرته خيار النظم الانهزامية، وانحازت إلى ما يُسمى بـ "معسكر المقاومة"، وأخذت تساند كل قوى الرفض المناوئة لمشروع التسوية[1].

ومن العوامل التي أثرت أيضاً سلباً على امكانية تحسُن العلاقات السياسية بين البلدين، دعم وتأييد مصر للعراق في حربها ضد إيران خلال فترة الثمانينيات (1980–1988)[2]، أو كما تُعرف في أدبيات العلاقات الدولية بـ"حرب الخليج الأولى"، والتي أجهضت بشكل فعال محاولات خلق علاقات ايجابية بين الدولتين، بل ووضعت حداً لأية فرصة حقيقية للتقارب بينهما. أضف إلى ذلك، اتهام مصر لإيران بتدريب وتسليح الجماعات الإسلامية المعارضة والمسلحة في مصر[3].

وفي آب/أغسطس من العام 1990م، قامت العراق باجتياح الكويت عسكرياً، واتخذت مصر موقفاً معادياً للعراق، ورافضاً للتدخل العسكري في الكويت[4]، ورحَّبت وقتها بالقوات الدولية في الخليج، ما كان يُعدُّ سبباً آخر في توتر العلاقات بين البلدين، حيث يُعتبر أمن الخليج أهم العوامل المتحكمة في العلاقات بين البلدين.

وفي العام 1991م شهدت العلاقات بين القاهرة وطهران تحسناً، وتبادل البلدين الزيارات على مستوى الوفود، وبدأت العلاقات الدبلوماسية بالعودة تدريجياً، حتى وصلت مستوى "مكاتب رعاية المصالح". وفي العام 1999م أيدت مصر انضمام إيران إلى عضوية مجموعة الـ15، وسعت لإقناع بعض دول أمريكا اللاتينية (الجنوبية) التي كانت رافضة لهذا الانضمام، وتبادل الرئيسان "مُحَمَّد حسني مبارك" و"مُحَمَّد خاتمي" التهنئة تليفونيّاً بعد انضمام إيران إلى المجموعة عام 2000م في المؤتمر الذي استضافته القاهرة في الفترة ذاتها[5]. وقد حاولت إيران بقيادة الرئيس مُحَمَّد خاتمي فتح صفحة جديدة مع القيادة المصرية، وهو ما وصل إلى ذروته عام 2003م بلقاء جمع الرئيس مبارك بالرئيس خاتمي في سويسرا على هامش "قمة المعلومات" التي عقدت في جنيف في 10 كانون الأول/ديسمبر 2003م[6]. أما في العام 2004م فقد عادت أجواء التوتر من جديد بين البلدين، عندما اتهمت مصر مصر إيران بمحاولة التجسس عليها من خلال تجنيد أحد المصريين لصالح المخابرات الإيرانية عندما تم القبض عليه، يُدعى "محمود عيد دبوس"، ومعه الدبلوماسي الإيراني "مُحَمَّد رضا حسين دوست" الذي يعمل بمكتب رعاية المصالح الإيرانية بالقاهرة بتهمة

---

1 مُحَمَّد شعير، إيران ومصر ... تقارب أم تصادم، صحيفة الأخبار اللبنانية، 27 نيسان/إبريل 2011، العدد 1398، ص23.

2 عبد الناصر سرور، السياسة الخارجية العراقية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية 1979–1990م، أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2002، ص119–120.

3 خالد العبادي، تأثير النفوذ الإيراني على الدول العربية (سورية ولبنان) 1979–2007، عمان، جامعة مؤتة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2008، ص26.

4 سرور، السياسة الخارجية العراقية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص246.

5 جمال نصار، وآخرون، تداعيات الاتفاق النووي الإيراني على سورية والمنطقة، تركيا– إستانبول، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، 5 أيلول/سبتمبر 2015، ص32.

6 عبد المنعم الحر، العلاقات المصرية الإيرانية (الجزء الأول)، الحوار المتمدن، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، العدد 2843.

التخابر لصالح الحرس الثوري الإيراني، وتلقي تكليفات لتخطيط وتنفيذ عمليات إرهابية في البلاد، مِن بينها اغتيال شخصيات مصرية داخل وخارج مصر[1].

وفي العام 2012م بدأت محاولات التقارب بين البلدين تأخذ شكلاً آخر يشير إلى تطور إيجابي بين البلدين، تمثَّل ذلك في زيارة الرئيس السابق "مُحَمَّد مرسي" إلى طهران لحضور قمة دول عدم الانحياز في آب/أغسطس عام 2012م، لتسليم رئاستها إلى إيران، وهي أول زيارة لرئيس مصري لإيران منذ الثورة الإيرانية عام 1979م، واعتبرت هذه الزيارة نوعاً من الاختبار العملي لشكل وتوجه السياسة الخارجية المصرية في ظل أول رئيس مدني منتخب ينتمي إلى تيار الإسلام السياسي (الإخوان المسلمين)، ورحبت القيادة الإيرانية بزيارة الرئيس المصري في حينها، مما كان له الأثر الإيجابي في فتح صفحة جديدة بين البلدين[2]. وشهدت العلاقة بين البلدين تطوراً ملحوظاً، حينما وقَّعت مصر وإيران أول برتوكول بينهما يقضي باستئناف الرحلات الجوية المباشرة بين القاهرة وطهران بمعدل 28 رحلة جوية أسبوعياً، وتزايد إثر ذلك الحديث عن احتمال انتهاء زمن القطيعة بين البلدين، ذلك الطرح الذي تلقى دفعة قوية بنجاح ثورة 25 يناير 2011م التي أدت إلى تنحي الرئيس "مُحَمَّد حسني مبارك" عن الحكم، وإعلان وزير الخارجية المصري "نبيل العربي" أن مصر بصدد فتح صفحة جديدة مع جميع الدول، بما فيها إيران، ثم تلى ذلك التصريح، سفر وفد دبلوماسي شعبي مصري لإيران بغرض التمهيد لعودة العلاقات. في المقابل، أظهر الجانب الإيراني مرونة في هذا السياق، حيث أبدي الرئيس الإيراني "محمود أحمدي نجاد" رغبةً قويةً في عودة العلاقات بشكل طبيعي مع مصر[3]. وسبق هذا كل، تأييد مرشد الثورة الإيرانية "على خامنئي" للثورة المصرية في خطابه باللغة العربية في فبراير/شباط 2011م، ذكر فيه: "أن الثورة المصرية ما هي إلا امتداد للثورة الإسلامية في إيران التي قادها الإمام آية الله الخميني"[4]. وسبق خطاب المرشد تصريحلوزير الخارجية الإيراني "علي أكبر صالحي" في 31 يناير/كانون الثاني 2011م، أعرب فيه عن ثقته بأن ثورة الشعب في مصر ستساهم في قيام شرق أوسط إسلامي، معلناً دعم بلاده للتظاهرات المطالبة بسقوط نظام الرئيس مبارك. وقال صالحي: "من خلال معرفتنا للشعب المصري الكبير، وصانع التاريخ، فإننا على ثقة بأنه سيضطلع بدوره جيداً في إيجاد شرق أوسط إسلامي يتعلق بكل الأحرار، ومريدي العدالة والاستقلال في المنطقة". غير أنه أيضاً عبّر عن خشية إيران من تدخل الولايات المتحدة التي وصف موقفها بالمتخبط والمرتبك لصالح نظام مبارك، وافشال الثورة[5].

إن الخطاب الإعلامي الإيراني (ذات الصبغة التحريضية)، الصادر عن أعلى مرجعية دينية وسياسية في إيران، حول الأحداث والتطورات الداخلية المصرية، يعكس حالة الكراهية التي تكنها هذه القيادة تجاه مصر، وتدلل على أهداف وأجندات إيران في البيئة العربية.

[1] أنس القزلان، تحليل إستراتيجي للسياسة الإيرانية في المنطقة العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإستراتيجية، قسم الدراسات الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2015، ص 134-135.

[2] نصار، تداعيات الاتفاق النووي الإيراني على سورية والمنطقة، مرجع سابق، ص33.

[3] رانيا مكرم، كيف تفكر طهران؟ الرؤية الإيرانية للعلاقات مع مصر، القاهرة، تقارير مجلة السياسة الدولية، 2011، العدد 185.

[4] نص خطبة الجمعة التي ألقاها المرشد الأعلى للثورة الإسلامية في إيران، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 22، العدد 86 ربيع 2011، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص204.

[5] هانئ رسلان، ندوة "ثورة 25 يناير: الابعاد والتفاعلات والمستقبل"، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 27 شباط/فبراير 2011.

وخلال الفترة التي تولي فيها المجلس العسكري زمام الأمور بعد نجاح الثورة في اجبار الرئيس مبارك على التنحي. يبدو أن المجلس العسكري بقيادة المشير "مُحَمَّد حسين طنطاوي" لم يكن يولي أهمية كبيرة للقضايا الخارجية، بل كان كل اهتمامه وتركيزه منصب في الحفاظ على أمن واستقرار مصر، تمهيداً لإجراء انتخابات حرة ديمقراطية لتحديد الرئيس الجديد للبلاد خلفاً للرئيس المتنحي "مُحَمَّد حسني مبارك".

في 30 حزيران/يونيو 2012م، انتخب المصريين "مُحَمَّد مرسي" رئيساً للجمهورية، وكان الرئيس مرسي قد تقدم بمبادرة لحل الأزمة في سورية خلال القمة الإسلامية المنعقدة في مكة المكرمة في 18 أيلول/سبتمبر 2012م، دعا فيها إلى تشكيل لجنة اتصال رباعية تضم كل من مصر وإيران والسعودية وتركيا. وقد أيدت إيران المبادة وتعهدت بدعمها، وعقدت اللجنة الرباعية خلال فترة قصيرة مؤتمرين لحل الأزمة السورية[1].

شهدت العلاقات المصرية– الإيرانية بداية التحول عندما زار الرئيس مُحَمَّد مرسي إيران في 30 و31 من أيلول/سبتمبر 2012م، لحضور الجلسة الافتتاحية لقمة منظمة دول عدم الانحياز، وقد وصفت الزيارة بالتاريخية، وأنها أعادت لمصر ريادتها العربية والاقليمية والعالمية[2]، بعد قطيعة بين البلدين امتدت لعقود.

وقد أعتبر الكثير من المراقبين هذه الزيارة بالتاريخية، فقد وصف الدكتور "مصري الفقي"، الباحث المصري في الجغرافيا السياسية في جامعة باريس: "أن زيارة الرئيس المصري إلى إيران ليست زيارة عادية بل هي زيارة تاريخية، على اعتبار أنها الأولى من نوعها التي يقوم بها رئيس مصري إلى إيران بعد عقود من القطيعة تميزت بأحداث نوعية في البلدين على رأسها الثورة الخمينية في إيران، وتوقيع مصر اتفاقية كامب ديفيد مع وإسرائيل، واحتضان وايواء مصر لشاه إيران المخلوع".وقال الفقي: "إن زيارة مرسي إلى إيران على الرغم من طابعها التاريخي فهي لم تكن أمراً مفاجئاً، على اعتبار أن مرسي سبق وأدلى بتصريحات خلال حملة الانتخابات الرئاسية، اعتبر فيها إيران شريكاً مؤثراً في المنطقة، وليس عدواً، وأكد على حق إيران في امتلاك الطاقة النووية".[3]كما كانت الزيارة محط اهتمام وتحليل الدوائر السياسية والأمنية الإسرائيلية، ووسائل إعلامها، فقد قالت صحيفة معاريف العبرية: "إنه للمرة الأولى منذ ثلاثين عاماً سيكسر الرئيس المصري مُحَمَّد مرسي القاعدة ويقوم بزيارة تاريخية لإيران"[4].

في المقابل قام الرئيس الإيراني "محمود أحمدي نجاد" بزيارة لمصر تعد هي الأولي لرئيس إيراني منذ الثورة الإيرانية 1979م، للمشاركة في قمة الدول الإسلامية التي انعقدت في القاهرة بتاريخ 5 شباط/فبراير 2013م، وقد حظيت الزيارة بزخم إعلامي كبير. فالدولتان لا تربطهما علاقات دبلوماسية رسمية منذ وقت طويل، كما أن منحنى العلاقات بينهما شهد تذبذبا كبيراً في السنوات الثلاثين الماضية.

---

[1] هالة الحسيني، الخطاب الصحفي في العلاقات المصرية الإيرانية، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2016، ص93.
[2] المرجع السابق، ص144.
[3] فضائية فرانس 24، 30 أب/أغسطس 2012، تقرير سفيان فخري.
[4] مُحَمَّد الصاوي حبيب، معاريف: زيارة مرسي لإيران تاريخية، صحيفة مصراوي، 19 اب/أغسطس 2012.

وعن أهمية الزيارة قال الخبير في العلاقات الدولية بمركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية بالقاهرة الدكتور سعيد اللاوندي: "أن الأسباب الحقيقية للزيارة هي توطيد العلاقة بين البلدين، والنظر في محاولة الارتقاء بها لمستوى العلاقات الدبلوماسية، وأن موقف الرئيس مرسي قبل الثورة من إيران كان داعماً دائماً لعودة العلاقات، لأن إيران بلد إسلامي كبير، وطهران أولى من تل أبيب بسفارة مصرية"[1].

على أية حال، إن طبيعة التوازنات الدولية في المنطقة والعلاقات المصرية الوطيدة بالولايات المتحدة الأمريكية من ناحية، ودول الخليج العربي (خصوم إيران) من ناحية أخرى، قد كلّفت مصر الكثير، وأفقدت حكومة الرئيس مرسي دعماً هو في أمس الحاجة إليه، لا سيما في ظل تصاعد الاحتجاجات الشعبية ضد سياساته الداخلية. وباعتقادي، أن سلوك الرئيس "مُحَمَّد مرسي" تجاه إيران، يتصف بالنمط المتسرع، وربما اللاعقلاني، فكان من المفترض أن يُجيد "لعبة توازن النقائض"، بقدر كبير من الدقة والعقلانية والمسئولية والحكمة، وبناءً على حسابات "المكسب والخسارة" في سياسات مصر الخارجية.

إضافة إلى ذلك، ينبغي التفكر بعمق في مدى جدية إيران في توجهاتها المتسارعة إزاء مصر، فالمبالغة والتضخيم الإعلامي الذي صاحب زيارة الرئيس "نجاد" للقاهرة، أضفى ضبابية وإلتباساً في تقدير عمق إقبال إيران على التقارب مع مصر. وكان للتوتر السياسي الداخلي في مصر دور أساسي في ذلك، حيث جاءت المواقف الرافضة لأي تحسن في العلاقات بين البلدين من الحدة والاندفاع، بحيث بدا الأمر كما لو كانت إيران شديدة التمسك بتحسين علاقاتها مع مصر ولديها من الأهداف الخفية والنوايا غير الحميدة ما يدفعها إلى القيام بذلك بأي ثمن. بينما الواقع أن تلك المخاوف الداخلية في القاهرة، خصوصاً من القوى والتيارات السلفية هي التي تتسم بالحساسية الشديدة تجاه إيران. ناهيك عن القوى الأخرى غير الإسلامية التي تتربص بالرئاسة المصرية، جميعها حاولت استغلال وجود إيران في القاهرة لفرض مزيد من الضغوط على الرئيس المصري ومنعه من مجرد التفكير في أي توجه إيجابي نحوها.

عموماً، لا توجد دلائل واقعية ملموسة تشير إلى جدية إيران في تجسيد توجهاتها أو إشاراتها الإيجابية تجاه مصر في تلك الفترة. والدليل على ذلك أن البعد الاقتصادي الذي يمثل أكثر الملفات حرجاً بالنسبة للسياسة المصرية حينها، كان غائباً عن الزيارة، باستثناء تصريح خجول للرئيس نجاد قبل مغادرته مصر، أشار فيه إلى استعداد بلاده لمساعدة مصر في فتح خط ائتمان. وهي خطوة لا تمثل قيمة كبيرة في حسابات التعاون الاقتصادي أو حتى في مقاييس المساعدات المباشرة بين الدول التي يمكن لدولة مثل إيران– التي تعيش أوضاعاً اقتصادية صعبة وعقوبات دولية– تقديمها لدولة بحجم وثقل مصر. ووفقاً للخبراء الاقتصاديين يمكن لإيران تقديم أشكال متنوعة من المساعدات الاقتصادية المفيدة لمصر في هذه المرحلة، وثمة مجالات من المفترض أن تكون ركيزة للتعاون الاستثماري والصناعي والتجاري بين الجانبين بما يحقق مصالح البلدين.

[1] فضائية فرانس 24، زيارة الرئيس الإيراني لمصر، تقرير: حسين عمارة، 5 شباط/فبراير 2013.

اجمالاً، يصعب تجاهل أن ثمة خلافات حقيقية بين البلدين إزاء تطورات البيئة العربية، الأزمة السورية ليست أقلها صعوبة وأهمية، حيث يتعارض الموقفان المصري والإيراني (جذرياً) فيما يتعلق بالموقف من النظام السوري برئاسة بشار الأسد. وكذلك الأمر، بالنسبة للموقف من الأحداث الداخلية التي شهدتها مملكة البحرين، وكذلك تجاه التطورات المتفاقمة في اليمن، فضلاً عن العراق الذي تنظر إليه بعض الدوائر السياسية العربية بما فيها مصر كبلد عربي مهم وقع تحت الوصاية الإيرانية.

المحصلة إذاً، أن العلاقات المصرية– الإيرانية أعقد وأصعب من أن تختزل في تصريح إيجابي لمسئول أو حتى في زيارة رئيس إيراني، أو في ترحيب وحفاوة لرئيس مصري يعاني احتقاناً سياسياً شديداً، وانتقادات حادة زادتها الزيارة اتساعاً، حتى شملت حلفاءه من الإسلاميين السلفيين.

المحور الثاني: العلاقات السياسية المصرية– الإيرانية خلال عهد الرئيس عبد الفتاح السيسي:

بعد أحداث 30 حزيران/يونيو 2013م، التي انتهت بالإطاحة بحكم الإخوان المسلمين في مصر، انتقدت الخارجية الإيرانية على لسان المتحدث باسمها "عباس عراقجي" إطاحة الجيش المصري بالرئيس "مُحَمَّد مرسي"، وقال عراقجي: "إن ديمقراطية الشارعغير جيدة، وأن تدخل العسكر في السياسة،وقيامه بتغيير الحكومات هو عملغير مقبول". وأضاف: "نرى أنه من غير الملائم أن يتدخل الجيش في السياسية للإطاحة بمن تم انتخابه ديمقراطياً"[1]. وجاء رد المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية المصرية بالقول: "إن التدخل في الشأن المصري على النحو الذي أوحت به التصريحات الإيرانية هو أمر غير مقبول"[2]. وعلى الرغم من ذلك، فقد وجهت الخارجية المصرية دعوةً للرئيس الإيراني "حسن روحاني" بزيارة مصر لحضور حفل تنصيب الرئيس عبد الفتاح السيسي؛مماأثارمنجديدأفقتطورالعلاقات السياسيةالمصرية– الإيرانيةبينالبلدين[3].

إن ثمة عوامل– إقليمية ودولية، وأخرى ثنائية– قد ساهمت في تلطيف الأجواء بين الدولتين، وساهمت في تطور مسيرة العلاقات بينهما, وأولى هذه العوامل هو تحسن العلاقات بين إيران ودول الخليج العربي، لاسيما الانفتاح في العلاقات الاقتصادية والتجارية والأمنية، الذي تحول لاحقاً لانفتاح سياسي توجته الكويت بزيارة لأميرها "صباح الأحمد الجابر الصباح" لإيران، ولقائه بالمرشد الأعلى، حيث ألقت الزيارة بظلالها على ضرورة تحسين العلاقات بين إيران ودول الخليج، وحل النزاعات بينهما[4]، وهو ما اعتبره البعض تمهيداً لحوار بين دول الخليج وإيران في المستقبل القريب.

ومن الواضح أن مصر، سعت لاستثمار التطور الإيجابي (النسبي) في العلاقات الخليجية– الإيرانية في تحسين علاقتها بإيران، وفي هذا الإطار حدّد الرئيس عبد الفتاح السيسي معايير هذه العلاقة بالقول: "إن العلاقة مع إيران تمر عبر الخليج العربي، وأن أمن

[1] حسين توفيق إبراهيم، الرهانات المتباينة: قراءة في الموقفين التركي والإيراني تجاه30يونيو، مجلة السياسة الدولية، تشرين الاول/أكتوبر 2013 العدد 194.
[2] مصر تدين تدخل إيران في شؤونها بعد عزل مرسي، صحيفة البلاد البحرينية، العدد 1443، ص12.
[3] جمال نصار، تطور العلاقات المصرية الإيرانية، الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، 13 أيلول/سبتمبر 2015، ص5.
[4] إسلام أبو العز، دلالات دعوة "روحاني" للقاهرة وأفق العلاقات المصرية – الإيرانية في عهد "السيسي"، 8 حزيران/يونيو 2014: https://elbadil.com

مصر لا ينفصل عن أمن الخليج ... وكل ما نسعى إليه مع إيران هو علاقة عادلة"[1]. ولعل ذلك ما يفسر توقيت الدعوة المصرية للرئيس الإيراني (حينئذ) بزيارة مصر.

وفي خطوة تعكس نمط السلوك البراغماتي الإيراني، أكد مساعد وزير الخارجية الإيراني "حسين اللهيان" خلال حفل تنصيب الرئيس السيسي في حزيران/يونيو 2014، قائلاً: "إن أمن مصر وإيران واحد، وأنه أصبح هناك تقارباً في وجهات النظر بشأن سورية"، وعبر عن أمله في عدم تكرار الأخطاء التي وقعت في عهد الرئيس مرسي, قائلا: "إن إيران مستعدة لمساعدة الشقيقة مصر في كل مجالات التنمية الاقتصادية والمجالات الأخرى،فوجوديبالقاهرةيحملرسالةإيجابيةللشعبالمصري"[2]، وأكد أيضاً: "أن بلاده تعتبر مصر القوية هي إيران القوية، وأمن مصر هو أمن إيران"[3], وشّدد على أن إيران تحترم الأصوات المصرية, في إشارة إلى ثورة 30 يونيو 2013م التي أطاحت بالرئيسمرسي، موضحاً أيضاً، أن الدولتين لديهما وجهات نظر متقاربة بشأن سورية, وأنه سيكون هناك سعى مشترك في المستقبل القريب من أجل الوصول لحل سياسي في سورية، مضيفاً: "أننا أوضحنا للمسئولين المصريين أن هناك علاقات متميزة بين إيران ودول الجوار، والدول العربية، وهناك حالياً حوار مفيد يجري بين إيران وسورية، ونتمنى أن نشاهد لقاءات على مستوى عالٍ بين الجمهورية الاسلامية والسعودية ومصر"[4].

وفى تموز/يوليو 2015م، قامت إيران بإلغاء تأشيرات الدخول إلى أراضيها لمواطني سبع دول، منها مصر. وبعد التوصل إلى اتفاق بين إيران والولايات المتحدة بشأن برنامجها النووي في 14 تموز/يوليو 2015م رحب الناطق باسم الخارجية المصرية بالاتفاق، ووصفه "كخطوة في سبيل التوصل الى اتفاق دائم يأخذ بعين الاعتبار الشواغل الأمنية لكل دول المنطقة استناداً إلى مبدأ الأمن المتساوي للجميع"[5]. وهو ما أكده الرئيس السيسي في وقتٍ سابق خلال لقاءه مع صحيفة "ألموندو" الإسبانية بتاريخ 29 نيسان/إبريل 2015م، حول الاتفاق النووي الأمريكي– الإيراني حيث قال: "ما نطلبه هو ألا يؤثر على الأمن القومي العربي، وألا يؤثر على إخواننا في شبه الجزيرة العربية ... وأن بواعث القلق تدور حول أمن المنطقة ... لدينا ما يكفينا من المشاكل"[6].

وبعد حرق السفارة السعودية بإيران في 2 كانون الأول/يناير 2016م، أعرب المتحدث الرسمي باسم وزارة الخارجية المصرية "أحمد أبو زيد" عن إدانة مصر لحادثتي إحراق السفارة السعودية في طهران، والقنصلية السعودية في مدينة "مشهد" الإيرانية. وأكد

[1] أحمد شندي، مصر تمر بأصعب مرحلة في تاريخها، صحيفة النهار الكويتية، العدد 2951، 22 كانون الأول/ديسمبر 2016،ص29.

[2] عطا الجزار، السياسة الإيرانية تجاه الثورات العربية 2011-2013، غزة، أكاديمية الإدارة والسياسة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2015، ص100.

[3] أشرقت مُحَمَّد، العلاقات المصرية– الإيرانية من الفترة "2011 – 2016"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2016.

[4] إيران: متقاربون مع مصر الحبيبة بشأن سورية ونأمل بلقاءات على مستوى عال بالرياض، (10 يونيو 2014): صحيفة النهار الكويتية، العدد 2176.

[5] ترحيب دولي واسع بالاتفاق النووي مع إيران و صمت خليجي خرَقته الإمارات و البحرين، صحيفة النهار البيروتية، 25 تشرين الثاني 2013، العدد 25247، ص11.

[6] عبد المعطي أبو زيد، الزيارات الخارجية واللقاءات الدولية للرئيس عبد الفتاح السيسي، مرجع سابق، ص275.

أبو زيد في بيان للخارجية المصرية على ضرورة احترام حرمة مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وسلامة الأفراد العاملين بها، والتي كفلتها اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية[1].

وقد حاولت إيران استغلال الموقف المصري المعارض لدول الخليج في طريقة حل الأزمة السورية، حيث صرح مساعد وزير النفط الإيراني "أمير حسن" في كانون الثاني/يناير 2016م: "بأن هناك عرضاً إيرانياً مقدماً لمصر لتوريد النفط منها بتسهيلات كبيرة"[2]، في محاولة من إيران لتحسين علاقتها مع مصر، لكن مصر تجاهلت هذا العرض في حينه.

وكانت إيران قد أعلنت في آذار/مارس 2016م عن رغبتها في تطوير علاقاتها بمصر في مختلف المجالات، وأعلنت استعدادها للدخول في مفاوضات مع الشركات المصرية لهذا الغرض، وقال رئيس مكتب رعاية المصالح الإيرانية في مصر "مُحَّد محموديان": "إن الرئيس الإيراني أكّد في خطته الاستراتيجية على أهمية تقوية العلاقات بين الدول المؤثرة بالمنطقة، وخاصةً مصر، وقال: "لقد أكّدنا على هذه النقطة دوماً، وهي أن القضايا المختلف عليها بين دول المنطقة قابلة للحل عبر الحوار، والطرق الدبلوماسية". وقال أيضاً: "هناك طاقات واسعة يمكن أن تساهم في تطوير العلاقات بين إيران ومصر في المجالات الاقتصادية والتجارية والسياحية، وأن إيران مستعدة للتعاطي مع الشركات المصرية ورغبة المستثمرين والتجار والسياح الإيرانيين في تعزيز العلاقات الثنائية على أساس المصالح المشتركة والمتبادلة بين البلدين"[3].

ورداً على المحاولات الإيرانية لتعزيز العلاقات مع مصر، على حساب السعودية؛ أكّد وزير الخارجية المصري "سامح شكري" في آذار/مارس 2016م على: "أن علاقات مصر بالسعودية تمتلك من الخصوصية التي تحول دون دخول أطراف أخرى والتأثير عليها"، مشدداً في الوقت نفسه على أنه: "لا مجال حالياً لإطلاق أي حوار بين مصر وإيران"[4]، وعن علاقة مصر بإيران قال شكري: "لم تتهيأ الظروف بعد لوجود حوار إيجابي يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية، وهذا لا يمنع مستقبلاً إجراء حوار مع إيران إذا تحققت عدة عناصر تتمثل في وجود تغيير في المنهج والسياسة الإيرانية إزاء المنطقة، تقوم على أساس بناء علاقات من التعاون والاحترام المتبادل والتكافؤ في المصالح، واحترام استقلال وسيادة الدول العربية على أراضيها، وعدم التدخل بها، والكف عن السعي لفرض النفوذ"[5].

وحول الموقف المصري من الحرب في اليمن، أكّدت الخارجية المصرية على لسان المتحدث باسمها "أحمد أبو زيد" رفض مصر لقيام إيران بتهريب الأسلحة الى اليمن، في إشارة الى الدعم الإيراني لجماعة الحوثي، وقال أبو زيد: "إن استمرار تهريب السلاح إلى اليمن يعد مخالفاً لقرارات مجلس الأمن"، وأكّد مجدداً: "دواعي القلق المصري تجاه سلوك إيران الإقليمي... وأن تهريب إيران

[1] منار عبد الفتاح، (4 يناير 2016): مصر تدين إحراق السفارة السعودية في إيران، صحيفة القدس العربي اللندنية، العدد 8333، ص3.
[2] منار عبد الفتاح، (4 يناير 2016): مصر تدين إحراق السفارة السعودية في إيران، صحيفة القدس العربي اللندنية، العدد 8333، ص3.
[3] عبد الحافظ الصاوي، (26 أكتوبر 2016): حدود الدعم الإيراني لاقتصاد مصر، الجزيرة القطرية، 26 تشرين الاول/أكتوبر 2016: http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2016/10/26.
[4] وزير خارجية مصر: لا مجال حالياً للدخول في أي نوع من الحوار مع إيران، (1 ابريل 2016): صحيفة القدس العربي اللندنية، العدد 8421، ص3.
[5] المرجع السابق، ص3.

السلاح إلى اليمن يعكس استمرار سياسة التدخل غير البّناء في الشأن العربي، ويقوض من التطلعات إلى إعادة بناء جذور الثقة بين إيران وجيرانها"[1].

وفي كانون الثاني/يناير 2017م، حاولت إيران مغازلة مصر، وفتح باب العلاقات معها من خلال بوابة التعاون السياحي، حيث عرضت إحدى القنوات الفضائية الإيرانية الرسمية، هي "قناة الأفلام الوثائقية الإيرانية"، فيلماً وثائقياً مدبلجاً إلى اللغة الفارسية، تناول مناطق الجذب السياحي في القاهرة، والمتاحف الأثرية، والمناطق السياحية التي يرتادها السياح في مصر. وتم عرض الفيلم الوثائقي في قناة "أفق" الإيرانية الخاصة بإنتاج الأفلام الوثائقية، على جزئيين منفصلين، استعرضا آثار مصر الفرعونية، ونهر النيل، والأهرامات الثلاثة بالجيزة، وصولا إلى المتاحف في الأقصر، وأسوان، والمعابد الفرعونية[2].

وفي ذات السياق، أكد رئيس لجنة الأمن القومي والسياسة الخارجية في مجلس الشورى الإيراني "علاء الدين بروجردى" في آذار/مارس 2017م": "أن إيران ومصر من خلال حضارتهما التاريخية العريقة بإمكانهما تعزيز التعاون المشترك بينهما للقيام بدور فاعل في حل الأزمات والمشاكل في الإقليم، وأضاف بروجردي خلال لقاءه برئيس مكتب رعاية المصالح المصرية في طهران "ياسر عثمان": "أن الفرص متاحة للبلدين ما أجل ترسيخ التعاون الثنائي علي الصعيدين الاقتصادي والسياحي"[3].

وقد أعرب رئيس مكتب رعاية المصالح المصرية في طهران، "ياسر عثمان" عن أمله في توطيد العلاقات وتعزيز التعاون بين البلدين لكون إيران دولة مؤثرة وأساسية في منطقة الشرق الأوسط.وقال: "إن البلدين يتفقان في الكثير وجهات النظر تجاه الكثير من قضايا المنطقة، ومنها مكافحة الإرهاب، واستخدام الوسائل السلمية في إيجاد الحلول الخلاقة للأزمات التي تعصف بالمنطقة"[4]. وهو ما أكّده وثمّنه بيان رسمي صادر عن وزارة الخارجية الإيرانية أكد على رغبة إيران في تعزيز علاقاتها بمصر في مختلف المجالات، وجاء في البيان: "إن البلدين يتفقان في وجهات النظر حيال الكثير من شئون المنطقة، وأن القواسم المشتركة بين إيران ومصر على الصعيدين الديني والثقافيتوفر أرضية مناسبة لتعزيز العلاقات بين الجانبين"[5].

وفي هذا السياق قال المتحدث باسم الخارجية الإيرانية "بهرام قاسمي" في مقابلة له في وكالة تسنيم الإيرانية: "إن مصر يمكن أن تستعيد مكانتها السابقة في المنطقة، وأن تساهم في نشر السلام، وتعزيز الأمن في العالم الإسلامي"[6]. وحول العلاقات مع مصر قال قاسمي: "إن هذه العلاقات لأسباب مختلفة توقفت عند حدود مكتب رعاية مصالح البلدين، ويتم بين الحين والآخر لقاءات

[1] وليد مصطفى، الرؤية الأمريكية لزيارة العاهل السعودي للقاهرة، شبكة رؤية الاخبارية، 14 نيسان/إبريل 2016:
http://www.roayahnews.com
[2] إسراء فؤاد، تليفزيون إيران يعرض فيلما وثائقيا لمناطق الجذب السياحي في مصر، جريدة اليوم السابع المصرية، 17 كانون الثاني/يناير 2017.
[3] صحيفة الحدث الاقتصادي، رام الله، 1 مارس 2017.
[4] موناليزا فريحة، مصر وإيران... تقارب حدوده سوريا أم أبعد؟، صحيفة النهار اللبنانية، 12 أذار/مارس 2017.
[5] إسراء فؤاد، مصادر: التصريحات المنسوبة لرئيس مكتب رعاية مصالح مصرية في إيران بيان صادر من طهران، صحيفة اليوم السابع المصرية، 3 أذار/مارس 2017.
[6] صحيفة القبس الكويتية، إيران تنتظر دوراً أكبر لمصر في المنطقة، 16 تموز/ يوليو 2017، العدد 15849.

بين وزراء خارجية البلدين، وإجراء اتصالات هاتفية عند الضرورة لتبادل وجهات النظر، وهناك إمكانية لتعزيز العلاقات مع مصر، ونحن نحترم الشعب المصري وحضارته"[1].

وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2017م، قال الرئيس عبد الفتاح السيسي، في حوار مع قناة "فرانس 24 الفضائية": "إن علاقتنا مقطوعة مع إيران منذ قرابة أربعون عاماً، ونسعى لتخفيف التوتر الموجود وضمان أمن أشقائنا في الخليج"، مؤكداً:"أننا مع دول الخليج في حفظ أمنها واستقرارها، ومصر جزء من الأمن القومي العربي الذي يشمل أمن واستقرار دول الخليج، مشدداً على أن مصر تدعم أي إجراءات تضمن استقرار دول الخليج"[2]. في إشارة إلى الخلافات الإيرانية- الخليجية المتعلقة بالحرب في اليمن بقيادة السعودية، وكذلك الأوضاع في البحرين والتدخل الايراني المستمر في شئونها، وأيضاً، المشاكل الحدودية بين إيران والامارات العربية المتحدة، وغيرها من قضايا الخلاف بين إيران ودول الخليج العربي.

تعقيباً على ما سبق، إن العلاقات المصرية- السعودية مثلت بُعداً ثالثاً في العلاقات المصرية- الإيرانية، وقد انعكست سلباً على تطور واستمرارية العلاقة مع إيران، فقد اتسمت العلاقات المصرية- السعودية في العقود السابقة بالثبات والاستمرارية نظراً للمكانة والقدرات الكبيرة التي تتمتع بها الدولتين على الصعيدين العربي والإسلامي، والإقليمي والدولي، فضلاً عن الدور المؤثر الذي تلعبه الدولتين في المنطقة، فمصر والسعودية يمثلان قطبا التفاعلات في النظام الإقليمي العربي (في العلاقات البينية العربية)، فكثيراً ما تطابقت وتشابهت التوجهات في السياستين المصرية والسعودية تجاه الكثير من الملفات والقضايا العربية والإسلامية والدولية. فقد وصلت العلاقات المصرية- السعودية في عهد الملك "سلمان بن عبد العزيز"، والرئيس "عبد الفتاح السيسي" إلى أعلى مستوياتها، برز ذلك واضحاً من خلال الدعم المالي والاقتصادي السعودي لمصر. لذلك كان هناك حرصاً سعودياً واضحاً من قبل الملك "سليمان بن عبد العزيز" على تدعيم العلاقة مع مصر، فكانت أولى زياراته الخارجية بعد توليه الحكم لمصر. ويمكن تفسير التقارب الشديد المصري- السعودي في هذه المرحلة حرص الدولتين على مواجهة الاخطار التي يتعرضان لها داخلياً وخارجياً، فمصر تخوض صراعاً مع الجماعات المتطرفة في سيناء كتنظيم "داعش" وغيره، ناهيك عن أزمتها الاقتصادية. والسعودية، هي الأخرى، تخوض حرباً ضد الحوثين (المدعومين إيرانياً) في اليمن. وهو ما انعكس على العلاقة مع إيران. بمعنى آخر، لا تزال العلاقة بين مصر وإيران تمر عبر السعودية، ودول الخليج التي تُعد المحرّك الأساسيّ لتلك العلاقة، باعتبارها الداعم الأوّل لمصر لاسيما بعد وصول الرئيس السيسي للحكم. ولقد عبَّر الرئيس عبد الفتاح السيسي عن ذلك في أكثر من مناسبة، وفي حواراتٍ عدة مع العديد من الفضائيات العربية والأجنبية، منها على سبيل المثال لا الحصر؛ قناة "العربيّة" السعودية، وقناة "فوكس نيوز" الأمريكية، حيث قال الرئيس السيسي: "إيران تدرك أنّ العلاقة مع مصر تمرّ عبر الخليج العربيّ، فهم أهلنا، ويهمّنا أن يعيشون بسلام، وكلّ ما نسعى إليه مع إيران هو علاقة عادلة"[3]. وهذا ما أشار إليه رئيس وحدة الدراسات العربيّة والإقليميّة في مركز

[1] رنا علي، الخارجية الإيرانية: مصر تختلف كثيراً عن دول "حديثة العهد"، صحيفة الوطن، 17 تموز/يوليو 2017، العدد 1905.
[2] صحيفة المسار العربي، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2017، العدد 3157، ص11.
[3] جاء هذا التصريح خلال مقابلة تلفزيونية أجرتها قناة العربية الفضائية "الحدث" برنامج "حدث اليوم" مع المشير عبد الفتاح السيسي بتاريخ 21 أيار/مايو 2014.

الأهرام للدراسات السياسيّة والاستراتيجيّة الدكتور "محمّد السعيد إدريس"، الّذي قال: "هناك صراع عربيّ- إيرانيّ، خصوصاً مع السعوديّة، وأيّ تقارب مصريّ- إيرانيّ سيصنّف على أنّه ضدّ السعوديّة"[1].

المحور الثالث: العوامل المؤثرة في تطور العلاقات السياسية المصرية–الإيرانية 2013–2018م:

استناداً على أدبيات نظرية تحليل النظم، وهي من أكثر النظريات المفسرة لحالة التحول والتغير في مواقف الدول تجاه بعضها البعض، ومدى تأثيرها بظروف العوامل المؤثرة (داخلياً وإقليمياً ودلياً)، سوف يتناول هذا المحور من الدراسة، المؤثرات التي ساهمت في عرقلة جهود ومساعي التقارب في العلاقات السياسية المصرية- الإيرانية خلال الفترة من 2013- 2018م، وذلك على النحو الآتي:

- سعي الولايات المتحدة الدائم إلى عزل إيران عن محيطها العربي والاسلامي، وتأليب دول الإقليم ضدها، من خلال تصويرها كخطر يهدد الدول العربية السنية، مستغلةً خلافها السياسي والمذهبي مع بعض هذه الدول، وكذلك تضخيم خطورة برنامجها النووي على دول المنطقة، وهو ما عززه في كثير من الأحيان سلوك إيران وتصريحات مسئوليها المتعلقة بتصدير الثورة، واحتضان، ودعم حركات المعارضة داخل أراضيها[2].
- سياسة المواجهة التي تنتهجها إسرائيل مع إيران، والتي تصاعدت عقب التوصل إلى خطة العمل المشتركة الشاملة مع الدول 5+1[3].
- سياسة المملكة العربية السعودية التي تسعى لمحاصرة النفوذ الإيراني، وهي الجهود التي تزايدت في أعقاب أحداث "الربيع العربي" والاتفاق النووي[4].
- الأحداث الجارية في سورية،والتي أثرت على العالم العربي، وأثبتت بأن الدعم الإيراني للنظام السوري لا يقتصر فقط على تزويده بشحنات من السلاح فحسب، إذ يوجد جنود إيرانيين على الأراضي السورية يقاتلون العرب السنة في المنطقة الواقعة بين حمص وحلب. وهذا يعني، أن إيران تمارس حرباً مذهبية ضد العالم العربي السني، مما يجعل من الصعب تخيل كيف ستتمكن مصر من تطوير علاقاتها بإيران[5].
- ثمة وثائق استندت عليها المحكمة الفيدرالية الأمريكية، تشير بأن منفذي الهجمات التي وقعت في "أبراج الخبر السكنية" بالسعودية عام 1996م، هم من السعوديين الشيعة، من الذين جرى تجنيدهم وتدريبهم على يد حزب الله في لبنان، وأن الأوامر وصلت إليهم من قادة كبار في إيران. ووقد زاد الأمور تعقيداً، أن مكتب التحقيقات الفيدرالية الامريكي

---

[1] السيسي يؤجل ملف العلاقات مع إيران خشية رد الفعل السعودي، نقلاً عن موقع المونيتور الاخباري الأمريكي، ترجمة: ياسر حسين:
http://www.cairoportal.com/story/5429737

[2] صحيفة العرب اللندنية، العدد 10381، ص 16.

[3] James F. Jeffrey, JCPOA Under the Gun (Part 1): Trump's Five Decisions 2018 The Washington Institute - with permission, Policy, Watch2866, October 6, 2017, pp1-4.

[4] القزلان، تحليل إستراتيجي للسياسة الإيرانية، مرجع سابق، ص 146.

[5] صحيفة العرب اللندنية، العدد 10146، ص 23.

(FBI) كشف عام 2013م عن محاولة قام بها الحرس الثوري الإيراني بالتعاون مع عصابات تهريب مخدرات مكسيكية لاغتيال السفير السعودي في واشنطن[1]. وهذا يعني أنه إذا ما أرادت مصر بناء علاقات مع إيران، فيبدو إنها ستواجه مشكلة مع السعودية التي تدعمها اقتصادياً.

وبالرغم من الدعم السعودي والخليجي لمصر في عهد الرئيس السيسي والذي قُدر بقرابة 23 مليار دولار وفق تقديرات اقتصادية، وهو ما أكده وزير الاستثمار المصري "أشرف سلمان" في المؤتمر الاقتصادي في دبي شباط/فبراير 2015، الذي قدّرها بنحو 23 مليار دولار[2]. إلا أن السياسة المصرية في بعض الأحيان لا تتناغم مع التوجهات السعودية، لا سيما في ملفات حساسة للأمن القومي الخليجي والعربي، يتصّدرها ملفي سورية واليمن.

في هذا الإطار ارتبطت علاقة مصر مع دول المنطقة بالعديد من المصالح، وقد انعكست هذه المصالح على سياسة مصر الخارجية، ومنها مثلاً ما حدث بين القاهرة والرياض، بسبب موقف مصر من بعض الملفات الحساسة بالنسبة للسعودية، وما نتج عن ذلك من ردود أفعال هيأت لتقارب ملموس بين مصر وإيران، مما تسبب في ظهور الخلاف بين مصر والسعودية بشكل علني، ومن ثم التنبؤ بتوتر جديد بين البلدين بسبب هذه الملفات[3].

وعليه، ترى الدراسة أن ثمة مجموعة من الأحداث والتطورات التي طرأت على العلاقات المصرية- الإيرانية، وأوحت بتقارب بينها، حاول كل منهما استثماره لتحقيق أهداف معينة، هذا ما سيتم رصده وتتبعه وتحليله في هذا المحور للوقوف على حقيقة العلاقات المصرية–الإيرانية، ومدى استمراريتها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الموقف المصري من الأزمة السورية المستمرة في مجلس الأمن:

إن تصويت مصر في مجلس الأمن على مشروع قرار قدمته روسيا في تشرين الأول/أكتوبر 2016م- حول الوضع في سورية يتعارض من التوجهات السعودية والعربية حول مستقبل الرئيس السوري- صدمة، وشكل حالة من الارتباك لدى المتابعين ودول الخليج العربي، ويمكن تفسير ذلك على النحو الآتي:[4]

- مفاجأة مندوب مصر الدائم في مجلس الأمن للمجموعة العربية التي يمثلها بوصفه ضمن الدول العشر الأعضاء في مجلس الأمن، بالإضافة إلى الدول دائمة العضوية بالتصويت الداعم لروسيا والرافض لإيقاف هجمات الطيران الروسي. هذا

[1] رنده حيدر، مختارات من الصحافة العبرية، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 24 أب/أغسطس 2012، العدد 1480، ص7.
[2] مصطفى عبد السلام، المساعدات الخليجية لمصر: التقديرات وسيناريوهات المستقبل، مركز الجزيرة للدراسات، 26 نيسان/إبريل 2015، ص2.
[3] غاندي عنتر، مؤشرات التقارب الإيراني . المصري ومالاته، القاهرة، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ص2.
[4] عماد الدين أديب، أزمة خطيرة بين مصر والخليج العربي، صحيفة الوطن، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2016، العدد 1627.

الموقف نقل مصر (نسبياً) نحو ملعب روسيا وإيران وسورية. بالتالي، يُفهم منه أنه موجهه ضد دول الخليج العربي وأوروبا والولايات المتحدة والمعارضة السورية. لاسيما أن القرار المصري جاء دون تنسيق مسبق أو إحاطة للجانب الخليجي.

- اعتقاد وزراء الخارجية العرب أن مصر كانت تعلم من خلال عضويتها في مجلس الأمن بمسودة قرار شديد السلبية ضد دول التحالف العربي، وينتقد عملياتها العسكرية في اليمن ولم تبلغ دول الخليج به، وبل وتردد إن دول الخليج علمت بالتقرير من مكتب الأمين العام للأمم المتحدة وليس من المندوب المصري في مجلس الأمن. وقد جرت العادة أن يقوم العضو العربي في مجلس الأمن بإحاطة المجموعة العربية بأي تحركات أو نشاطات تمس أي دولة عربية، لاسيما أن التقرير كان يسيء بشكل مباشر لقوات التحالف العربي الموجودة في اليمن بقيادة السعودية الذي اتهمها التقرير باستهداف المدنيين اليمنيين.

تعقيباً على التصويت المصري قال مندوب السعودية الدائم في مجلس الأمن "عبد الله المعلمي": "كان مؤلماً أن يكون الموقف السنغالي والماليزي أقرب إلى الموقف التوافقي العربي من موقف المندوب المصري"[1]. كما اعتبر المندوب السعودي، بأن الموقف المصري سوف يزيد من تباعد مصر عن الاجماع العربي. وكان النقد الأكثر حدةً من "سلمان الأنصاري" رئيس اللوبي السعودي في الولايات المتحدة أو ما يعرف بـ (سابراك) عن استياء وصل إلى حد التشكيك بمكانة مصر في البيت العربي[2].

وقد دفع السلوك التصويتي لمصر في مجلس الأمن السعودية إلى الخروج عن صمتها، وتفجير أزمة بين الدولتين، فمنذ عزل الرئيس مُحَّد مرسي في تموز/يوليو 2013م، وقفت السعودية بجانب مصر، وقدمت لها كافة أشكال الدعم والتأييد، ومع تولي الملك "سليمان بن عبد العزيز" الحكم في السعودية عام 2015م، وبدء عملية "عاصفة الحزم" التي كانت السعودية تأمل في مشاركة مصرية فعالة فيها، إلا أن الموقف المصري بعدم التدخل لاقى غضباً سعودياً مكتوماً، ومنذ ذلك الحين والعلاقات بين البلدين في حالة من التذبذب.

وقد فسّر الكثر من المحللين سلوك مصر التصويتي في مجلس الأمن بأنه متقارب مع وجهة النظر الإيرانية، بعكس ما كانت عليه الأمور في عهد الرئيس "مُحَّد مرسي"، الذي دعا للجهاد من أجل إسقاط نظام الرئيس "بشار الأسد". ويبدو أن رؤية مصر بقيادة الرئيس السيسي تسعى للتوصل إلى حلٍّ سياسي يضمن بقاء الدولة السورية موحدة، ويؤدي إلى الانتقال الآمن للسلطة، بحيث لا ينتصر فيها طرف بالقوة المسلحة، لاسيما أن نظام بشار الأسد متجذر بقوة داخل بنية الدولة، وهو الأمر الذي شكَّل عنصر قوة للنظام[3]. وعلى ذلك يقترب الموقف المصري من الرؤية الإيرانية في الأحداث في سورية، مخالفاً بذلك بعض الدول التي دعمته، وفي مقدمتها السعودية. وتتواصل الدبلوماسية المصرية مع أركان النظام السوري، بل يذهب البعض إلى أكثر من ذلك

[1] المندوب السعودي لدى الأمم المتحدة: مؤسف أن يكون موقف ماليزيا والسنغال أقرب من موقف مصر، صحيفة النهار الكويتية 9 تشرين الأول/أكتوبر 2016، العدد 2891.
[2] غاندي عنتر، مؤشرات التقارب الإيراني المصري، مرجع سابق، ص2.
[3] نصار، تطور العلاقات المصرية– الإيرانية، مرجع سابق، ص6.

بالقول:"إن مصر تدعم النظام السوري بأسلحة ومعدات عسكرية لمواجهة خصومه"[1]. وهو ما عززته زيارة مدير المخابرات السورية "علي مملوك" لمصر في تشرين الأول/أكتوبر 2016م، وذكرت التقارير أن الوفد بحث مع المسئولين المصريين بعض الملفات الأمنية.

نلاحظ أن هناك تناغماً مصرياً إيرانياً– إلى حدٍ ما– حول الملف السوري وهو ضرورة التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة، يكون الرئيس السوري "بشار الأسد" جزءً منها، وقد ظهر ذلك جليّاً في جولات وزير الخارجية الإيراني "جواد ظريف" لشرح رؤية إيران لحل الأزمة في سورية[2]، وتأكيد نائب وزير الخارجية الإيراني "أمير حسين عبد اللهيان" في حفل تنصيب الرئيس السيسي، بقوله: "إن أمن مصر وإيران واحد، وأن هناك تقارباً في وجهات النظر بشأن سورية"[3]. كل ذلك أعطي انطباعاً بأن الموقف المصري من الأحداث في سورية متناغم مع الموقف الإيراني، وهو ما اعتبرته دول عربية كثيرة وفي مقدمتها السعودية خروجاً مصرياً عن الرؤية الخليجية والعربية للأحداث في سورية.

ثانياً: الإصرار الإيراني على حضور مصر في المفاوضات حول الأزمة السورية.

مثلت تصريحات وزير الخارجية الإيراني "مُحَّد جواد ظريف" والتي نشرتها صحيفة الجارديان البريطانية، وكشفت إصرار إيران على حضور ممثل عن مصر في مفاوضات جنيف في أيلول/سبتمبر2016م[4]، ووفقاً لصحيفة الجارديان، فقد مارست إيران ضغوطاً كبيرة من أجل حضور وزير الخارجية المصري "سامح شكري" المفاوضات بشأن سورية، مما مثّل تغيراً ملموساً في الموقف المصري حيال الأزمة السورية. وبالفعل حضرت مصر جلسات المفاوضات مع العراق وتركيا وقطر والسعودية، وعقّبت وكالة "فارس" الاخبارية الإيرانية على ذلك بالقول: "إن مصر تتحول تدريجياً من محور الولايات المتحدة والسعودية باتجاه روسيا وإيران" [5]. وهذا ما أزعج الدول العربية وخاصة السعودية والامارات والبحرين والكويت.

وقد عزز من هذه الرؤية، خروج وزير الخارجية المصري السابق "نبيل فهمي" في أكثر من لقاء صحفي وتلفزيوني، على غير المعتاد، ليؤكد: "أن مسألة دخول روسيا لا ترتبط بإيران تحديداً، بل ترتبط بوجود فراغ وفشل أمريكي في التعامل مع الملف السوري، إذ فشلت الدبلوماسية الأمريكية على مدى السنوات الأربع أو الخمس الأخيرة، وحدث انكماش لدور الولايات المتحدة، وبدء مرحلة التجهيز لانتقال السلطة مع الانتخابات الرئاسية الأمريكية نهاية عام 2016م". وأوضح الوزير "فهمي": "إن دخول روسيا جاء لملء الفراغ الذي خلفته السياسات الأمريكية، وأنهم دخلوا لوجود خشية روسية من التطرف والإرهاب، ولم يدخلوا دعماً لإيران، وأن التدخل الروسي هو تمهيد لمرحلة تفاوض"، مؤكداً على أهمية الحفاظ على سورية ككيان ودولة بما في ذلك المؤسسات السورية"[6]. ومما زاد الأمور وضوحاً حسب المراقبون، أن "الحديث عن التعاون المشترك بين مصر وإيران انتقل من

---

[1] غاندي عنتر، بين السيسي وبشار: أبعاد العلاقة ومساراتها، القاهرة، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ص2.
[2] نصار، العلاقات المصرية الإيرانية، مرجع سابق، ص6.
[3] سوزى الجنيدى، نائب وزير الخارجية الإيراني: أمن مصر هو أمن إيران.. ونحن على استعداد للتعاون مع الشعب المصري، صحيفة الأهرام العربي، 9 حزيران/يونيو 2014.
[4] غاندي عنتر، مؤشرات التقارب المصري الإيراني، مرجع سابق، ص3.
[5] إيران طلبت حضور مصر الى المحادثات الروسية الامريكية حول سورية في لوزان، صحيفة القدس العربي، 20 تشرين الاول/أكتوبر 2016، العدد 8621.
[6] إيهاب نافع، مصر تؤيد الضربات الروسية في سورية وتوازن علاقاتها بالخليج، موقع أخبار روسيا اليوم، 7 تشرين الأول/أكتوبر 2015.
https://arabic.rt.com/news/796222.

الصحف الرسمية، إلى أرض الواقع، وأن والمواقف الرسمية لمصر من الأزمة السورية باتت واضحة، وتتماشى مع المواقف الإيرانية، إضافة إلى موقف مصر المؤيد لمعركة الموصل التي تقودها قوات الحشد الشعبي العراقية المدعومة من إيران ضد تنظيم الدولة الإسلامية المعروف بـ "داعش"[1].

هذه المواقف بلا شك أحدثت صدمة كبيرة لدول الخليج العربي، ولاسيما السعودية التي اعتبرت أن مصر دخلت المعسكر المعادي لها من جهة، وكشفت عن تنسيق كبير بينها وبين وإيران فيما يخص مستقبل سورية ونظام الرئيس الأسد من جهةٍ أخرى.

وقد ذهبت بعض التفسيرات للتوجه المصري نحو إيران إلى اعتباره جزءً من مقاربة مصرية للبحث عن داعم جديد بديل عن السعودية؛ بعد أن تراجع دعم السعودية المالي لمصر على هذه الخلفية. وباعتقادي، أن تفسير موقف مصر يرتبط باعتبارات استراتيجية لا تتعلق بالمال أساساً، بقدر ما تتعلق وترتبط برؤيتها لعلاقاتها الخارجية ولصراعاتها في الداخل أيضاً. ويتعلق ذلك كله بعدة اعتبارات، أبرزها؛ رؤية مصر لموقعها ووزنها في المنطقة وبين الدول العربية، وهي لذلك لا يمكن أن ترضى بأن تكون تابعة لدولة عربية أخرى، خصوصاً السعودية، التي نازعت مصر على موقع القيادة في السنوات الأولى لما بعد الاستقلال، وهو ما أكده الرئيس السيسي لأمير الكويت أثناء زيارته لمصر في 24 كانون الثاني/نوفمبر 2016م، بالقول: "ضرورة احترام الرياض تباين وجهات النظر فيما يتعلق بالعديد من الملفات السياسية عربياً وإقليمياً، لأن مصر ليست دولة صغيرة تساق حسب رغبات المملكة"[2].

وانطلاقاً من هذا الاعتبار، فإن مصر مستعدة لاتخاذ قرارات على صعيد السياسة الخارجية فقط لتّثبت لنفسها في موقع القيادة، وهو ما عبّر عنه وزير الخارجية الأسبق "أحمد أبو الغيط" بصراحة عندما قال في تصريح تلفزيوني: "إن مصر عطّلت القمة التي دعت لها قطر أثناء العدوان على قطاع غزة في العام 2008م، لأنها لم تحصل على موافقة الرئيس مبارك والملك عبد الله"[3].

عموماً، يبدو أن الموقف المصري من الأزمة السورية قد حُسم انطلاقاً من أجندة داخلية، يهيمن عليها هاجس الخوف من تيارات الإسلام السياسي، بأنواعها المختلفة، لكنه يصب في نهاية المطاف، في خدمة المصالح الإيرانية. وبدلاً من أن تنظر مصر إلى التمدد الحوثي— الإيراني في اليمن، بوصفه تهديداً لأمنها القومي، من خلال إمكانية السيطرة على مضيق باب المندب، ومن ثمّ التحكّم بخطوط النقل البحرية عبر قناة السويس؛ يبدو أن الأهداف المصرية تقاطعت إلى حدٍ ما والأهداف الإيرانية في سورية وتحديداً عبر ضغطها لتشكيل معارضة، تكون بديلًا للائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة، وتقبل بحلٍ سياسي، يتضمن القبول بمبدأ بقاء نظام الرئيس "بشار الأسد"، ويكاد يتطابق الموقف المصري في هذا الشأن، مع الموقف والإيراني الذيْ يسعى إلى إنتاج

[1] صحيفة العرب اللندنية، العدد 10439، ص1-7.
[2] جلال خيرت، القاهرة والرياض: افتراق "جزئي" ووساطات خليجية "للمصالحة"، صحيفة الاخبار اللبنانية، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، العدد 3042، ص13.
[3] ابو الغيط يعترف: سعينا لتقويض قمة الدوحة ومصر أكبر من ان تسقطها محطة الجزيرة، صحيفة القدس العربي، 29 كانون الثاني/يناير 2009، العدد 6112، ص19.

"صيغة سلطة حكم" تجمع النظام والمعارضة، ويكون هدفها الأساسي محاربة الجماعات الإسلامية، كجزء من الحرب على الإرهاب. ويبدو أن هذا الاعتبار فُسّر خليجياً وفهم بصورة جزئية على أنه تماشياً مع الأهداف الروسية والإيرانية.

ثالثاً: الحرب السعودية المستمرة في اليمن.

منذ وصول الرئيس المصري "عبد الفتاح السيسي" لسُدَّة الحكم أظهرت مصر تأييدها للموقف السعودي تجاه اليمن، وعقب استيلاء جماعة "الحوثيين" على العاصمة صنعاء في أيلول/سبتمبر 2014م أعلنت مصر مطالبتها جميع أبناء الشعب اليمني والقوى السياسية بمن فيها الحوثيين بالتوقف التام عن استخدام السلاح أو اللجوء إلى العنف، وتحمل مسئولياتهم، والارتفاع إلى مستوى التحديات الخطيرة التي تواجه بلدهم والإسراع في إخراجه من تداعيات الأزمة السياسية والأمنية التي يمر بها، والتي تهدد الأمن والاستقرار للخروج بالبلاد من الوضع المتأزم وتحقيق الاستقرار والسلام فيها بما يصون وحدته واستقلاله. فقد جاء على لسان وزارة الخارجية المصرية قولها: "تتابع بكل قلق تطورات الأوضاع في اليمن وندعو الأطراف اليمنية إلى ضرورة احترام إرادة الشعب اليمني، وتحقيق تطلعاته الديمقراطية المشروعة، وعدم اللجوء للعنف أو التصعيد للتوصل لحل سياسي، واحترام مخرجات الحوار الوطني، وتنفيذ بنود المبادرة الخليجية"[1].

وشّكل إطلاق السعودية لعملياتها في اليمن تحت اسم "عاصفة الحزم" منعطفاً مهماً في اقتراب الموقف المصري من موقف إيران، إذ امتنعت مصر عملياً عن تقديم أي دعم عملياتي أو حتى سياسي صريح يرقى لتطلعات السعودية التي تعدّ نفسها صاحبة "الفضل" في دعم مصر في عهد الرئيس السيسي.

وفي المقابل، يلاحَظ أيضاً، وجود بوادر تفاهم بين مصر و"جماعة الحوثي"، مخالفاً بذلك التوجه السعودي، ومتقارباً في الوقت نفسه مع التوجه الإيراني. ويؤخذ على مصر عدم مشاركتها بفعالية في النشاط البحري على السواحل اليمنية أو التدخل بمواجهات عسكرية مع الجيش اليمني ضد الحوثيين. واقتصرت مشاركة مصر في الحرب وفقاً لما تعتبره حقها في حماية باب المندب المتصل بتأمين قناة السويس والمرتبط أيضاً بدورها الاستراتيجي في البحر الأحمر.

أما على المستوى السياسي، فقد ظلت المواقف المصرية غامضة بهذا الشأن، مع صياغة دبلوماسية بعيدة عن السياقات السعودية للحرب، ومستوى الجهد الذي تمارسه السعودية في اليمن. وهذا ما أكده الرئيس السيسي، ففي حواره مع صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ 10 شباط/فبراير 2015م بالقول: "أستطيع القول وبكل صراحة أن الأزمة اليمنية لم تأخذ منا جميعاً الاهتمام الكامل، وكلنا تأخرنا في التعامل مع الأزمة اليمنية"[2]. والواقع أن مصر لم تعمل منذ بداية الحرب على تأجيج المشاعر، ورفع مستوى الدعاية الإعلامية والسياسية باتجاه اليمن. ولم يضع إعلامها محور تركيزه على نصرة السعودية. بل إن بعض وسائل

[1] إيمان أحمد، الموقف المصري والتدخل العسكري في اليمن، القاهرة، المعهد العربي للدراسات السياسية والاستراتيجية، 6 نيسان/إبريل 2015، ص3.

[2] عبد المعطي ابو زيد، الزيارات الخارجية واللقاءات الدولية للرئيس عبد الفتاح السيسي، (قراءة تحليلية لمواقف وخطب وتصريحات الرئيس بشأن القضايا الدولية من 2014/6/8 إلى 2015/6/7م) ملف وثائقي، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات 2015، ص727.

الإعلام المصرية كانت يثير من وقت لآخر شكوكاً عن جدوى هذه الحرب، وعن لزوم مشاركة بلادهم فيها، ناهيك عن استقبال مصر لأكثر من مرة وفوداً يمنية من الأطراف كافة، بما فيها وفود آتية من صنعاء، وأخرى صديقة أو حليفة لها[1]. وظهر ذلك جليًّاً في استقبال مجموعة من الحوثيين في القاهرة، والسماح لهم بإقامة معرض وندوة، يهاجمون فيها عملية "عاصفة الحزم" التي تقودها السعودية ودول عربية أخرى.[2] وهو ما فسره البعض على أنه بداية لتطور في العلاقات المصرية– الإيرانية. وبالتوازي مع ذلك، أثيرت أنباء عن قيام وفد من "جماعة الحوثي" بعقد لقاءات مع مسؤولين في المخابرات المصرية ووزارة الخارجية، وهو ما اعتبره البعض توجهاً مصرياً مدروساً لاستخدام الملف اليمني كورقة ضغط على السعودية. بمعنى آخر، لا يوجد ثبات في الموقف المصري تجاه الأزمة في اليمن، فتارة يبدو مؤيداً للسعودية، وتارة أخرى يتفهم الموقف الحوثي، وهو ما يُفسر على أنه محاولة من مصر للتقارب مع الموقف الإيراني[3]، وهذا ما أكَّده الرئيس السيسي عندما قال: "إن تدخل مصر في أزمة اليمن في عقد الستينيات من القرن الماضي كان مختلفاً"[4]. بمعنى، أنه لا يمكن تكرار تجربة الستينيات في اليمن مرة أخرى. وهذا ما حذر منه خبراء مصريون كمساعد وزير الداخلية الأسبق اللواء "عبد الرحيم سيد" الذي قال: "إن تدخل مصر العسكري في اليمن مخالف للدستور، ولا يجوز إرسال قواتنا خارج حدود بلادنا، مشيراً إلى أن ما يحدث الآن هو أشبه بنكسة 1967م، حيث تم جر مصر إلى حربٍ خارج حدودها... هذا التدخل يضر بمصر عسكرياً واقتصادياً واستراتيجياً[5]".

اجمالاً، لا تزال الطريق المؤدية إلى استقرار العلاقات بين مصر وإيران تواجهها الكثير من العقبات، وتتداخل فيها العديد من الملفات، وينتابها في أغلب الأحيان عدم الثقة، فالخلافات تتسع باتساع الدور الإيراني وتمدده، ناهيك عن الدور الذي تلعبه بعض الأطراف العربية لإجهاض أي تقارب فعّال بين الدولتين على الأقل في المستوي السياسي، فقد ارتبط ملف العلاقات المصرية– الإيرانية غالباً بملف الخليج العربي. بمعنى أخر، كلما تقاربت إيران مع دول الخليج العربي وخاصة السعودية، كلما انعكس ذلك على العلاقة مع مصر، والعكس صحيح. فكثيراً ما ربطت مصر وأكدت على لسان مسؤوليها ومنهم الرئيس السيسي الذي قال: "أن الأمن القومي للمصر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بأمن السعودية ودول الخليج بصفة عامة"[6]. وهو ما أكده الرئيس مرة أخرى في حوار له مع الإعلامي "بيت باير" على قناة "فوكس نيوز" الأمريكية في 4 نيسان/إبريل 2017م، عندما قال: "علاقتنا قوية مع دول الخليج، هم ليسوا أصدقاء أو حلفاء هم أخوة حقيقيون، وأمنهم من أمن مصر والوطن العربي لديه أمن قومي واحد، وهو أمر راسخ لا يتغير"[7].

---

[1] لقمان عبدالله، التمايز المصري السعودي في سورية والعراق... ممكن في تصعيد لافت في حرب الإرادات، صحيفة الأخبار اللبنانية، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 العدد 3042، ص 12.

[2] نصار العلاقات المصرية الإيرانية، مرجع سابق، ص7.

[3] نفس المرجع السابق، ص7.

[4] مُحَّد وديع، التدخل البري في اليمن مغامرة محسوبة بدقة، صحيفة العرب، 7 نيسان/إبريل 2015 العدد 9880، ص6.

[5] كريمة مُحَّد، (26 مارس 2015): تدخل مصر باليمن أشبه بنكسة 67، صحيفة المصريون 26 أذار/مارس 2015.

[6] شعيب عبد الفتاح وآخرون، الزيارات الخارجية واللقاءات الدولية للرئيس عبد الفتاح السيسي خلال الفترة (2016/6/8– 2017/6/7)، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، 2017، ص234.

[7] عبد الجواد الفشني، ومحمود عبد العزيز، السيسي: لا ديكتاتور في مصر وسأبقى في الحكم إذا رغبت الجماهير، صحيفة الرأي المصرية، 7 نيسان/إبريل 2017، العدد 13794، ص18.

ومع استمرار حالة المد والجزر، والتباين الكبير والخلافات والصراعات المذهبية الدائرة في دول الإقليم لا سيما سوريا والعراق واليمن، بات من الصعب على الدول العربية، ومنها مصر اقامة علاقات ثابته ومستقرة مع إيران، فالملفات الخلافية والحرب المذهبية عمقت دائرة الخلاف وزادت من حدته، وبات من الصعب ايقافه أو تجميده. ويبدو أن العلاقات المصرية– الإيرانية ستراوح مكانها كما كانت عليه عبر عقودها السابقة، ولن يطرأ علها جديد سوى مزيداً من عدم الثقة والتشكيك.

المحور الرابع: تحليل واقع العلاقات المصرية– الإيرانية، ومدى استمراريتها.

مما لا شك، أن إيران تسعى لتحسين وتطوير علاقاتها بمصر بعيداً عن أزماتها مع دول الخليج العربي، التي تشكل تحول في أغلب الأوقات دون انتظامها وتطورها، لذا هي تحاولأن تُشرك مصر بدور فاعل في مختلف الأزمات الإقليمية– وقد ظهر هذا التوجه جلياً من خلال الإصرار الإيراني على حضور مصر لطاولةالمفاوضات المتعلقة بالأزمة السورية في "لوزان" السويسرية– ومع ذلك، فيبدو أن التوجه الإيراني ما يزال يصطدم بالعديد من الملفات التي تعتبرها مصر جزءً من أمنها القومي، سواء فيما يتعلق بالأزمة القائمة في سورية، أو الحرب في المشتعلة في بلاد اليمن، أوالخلاف الحدودي بين إيران وجاراتها العربية؛ كالإمارات العربية، أوالتمدد الشيعي في الخليج العربي، أو مشاكل إيران مع الدول العربية الأخرى. فهذه الملفات من وجهة النظر المصرية تؤثر سلباً على امكانية تطوير العلاقات مع إيران، وكون مصر تعتبر نفسها قلب العالم العربي. فإنها، تعتبر هذه الملفات شأناً(مصرياً)يتعلق بدرجة كبيرة بالأمن القومي المصريوالعربي على حدٍ سواء من ناحية؛ ولا يقع فيما يمكن تسميته بطموح مصري في لعب دور إقليمي يتخطى اهتماماتها القُطرية أو القومية من ناحية ثانية، أو حتى بالحد الأدنى الذي يمكن أن تعتبره مصر حياداً إيجابياً– إن صح التعبير– تجاه بعض القضايا التي توليها إيران اهتماماً مثل،الأزمة في سورية، أو الحرب في اليمن، أو الأوضاع في البحرين، وغيرها.

هنا يتضح لنا جلياً كباحثين؛ أن العلاقات بين البلدين (حسب وجهة النظر الإيرانية) تتعلق عموماً بمسائل: ك(العداء لإسرائيل، ومشروع الشرق الأوسط الإسلامي، والتعاون الاقتصادي). وإن لم يكن هذه المائل قابلة للتنفيذ، ولو (مرحلياً) نظراً لظروف مصر الداخلية، فعلى الأقل يمكن أن يكون تشكل تقاطعاً غير مباشراً في دوائر التماس بين البلدين تجاه هذه العلاقة.

وفي المقابل، قد يؤخذ على مصر أنها رهنت تطور علاقاتها مع إيران بطرف ثالث أو رابع، بداية من الولايات المتحدة، وصولاً إلى السعودية، فهذا من حق مصر التي قدّر لها تاريخها، ووزنها، وقيمتها بين الدول العربية والإقليمية والعالمية أن تتبنى هذا الرهان، إلا أن هذا قد يتعلق بشكل العلاقات الثنائية التي تسعى مصر لتحديد طبيعتها ومسارها، ويضمن لها تطبيعها والتحكم في مستواهافي إطار متوازن ومتعارف عليه بين الدول،كالتمثيل الدبلوماسي المتبادل، والعلاقات الاقتصادية والثقافية مثلاً، إلا أن هذا الأمر لم يتحقق على مستوي العلاقات بين مصر وإيرانعلى مدار العقود الماضية.وحتى بعد عام 2011م الذي شهد تغيرات داخلية في مصر،وكان من الممكن أن تتيح فرصاًلتطوير العلاقات بين البلدين، سواء من بوابة تطبيع العلاقات، أو التكامل السياسي بين نظامين كل منهما "إسلامي"، يُمثل الطرف المصري جماعة الإخوان المسلمين (إبان فترة الرئيس مرسي)، إلا أن هذه النقطة سرعان ما تكشف إنها ورقة تحسين موقف بالنسبة لحكم الجماعة وعلاقاتها مع السعودية والولايات المتحدة. بمعنى آخر، أنها مجرد مناورة

لتحسين الشروط في إطار صراع المحاور عشية ثورة 30 يونيو 2013م، وما بعدها، حيث تحولت ورقة المناورة هذه إلى فزاعة موجهة ضد السعودية أيضاً التي يبدو أنها أجادت اللعب على مخاوف كل من الجماعة بعد الإطاحة بحكمها والنظام المصري الجديد (عهد الرئيس السيسي) في تقريب وإبعاد كل منهما على حساب الأخر، وبالتالي عندما وصلت الخلافات بين مصر والسعودية إلى ما وصلت إليه، طُرحت مسألة العلاقات المصرية- الإيرانية مرة أخرى، كبديل، ولكن في سياق وإطاروتوجهات مختلفة ضبطت إيقاعها الأحداث الجارية على الأرض.

هذا السياق شكلته عدة متغيرات في علاقة مصر بحليفها القريبالمتمثل في السعودية، ومن هذه المتغيرات:

1. استدارتها ناحية المحور الإخواني على حساب مصر.
2. ممارسة ضغط على مصر من أجل إجراء مصالحة مع الجماعة التي يعتبرهاالنظام في مصر بقيادة الرئيس عبد الفتاح السيسي (إرهابية)، وكانت الإطاحة بها سبب رئيسي لشرعية هذا النظام. بالإضافة إلى اشتراط تذليل مواقف المملكة العربية السعودية (إقليمياً) في معادلة صفرية ليس فيها حل وسط، مثل طرح فكرة القوات العربية المشتركة، التي أتت بعد تحفظ السعودية ودعمها لقطر وتركيا في مهاجمة الخطوات العسكرية المصرية في ليبيا، وكبديل عن عشوائية التحالف العربي الذي يهدد بالتدخل العسكري البري في سورية بقوات مُجتمعه على غرار تحالف العرب في عملية "عاصفة الحزم" المتعلقة باليمن، وهو استبدال لدور مصر التقليدي.
3. التضييق على مصر من خلال خلق أزمات معيشية ناتجة عن تنصل السعودية من تعهداتها الاقتصادية لمصر. وبالتالي، أدت المعطيات والمتغيرات إلى خلق سياق جديد طُرحت فيه مسألة العلاقات المصرية- الإيرانية دون إعلان حقيقي، على الرغم من تغير الظروف الذاتية والموضوعية في المنطقة.

الخلاصة:

طبقاً لمسار دوافع ومعوقات العلاقات المصرية–الإيرانية خلال فترة الدراسة، فإننا نلاحظأن الفرص التي نتجت عن عوامل متعددة نظراً لغياب الإرادة السياسية بشكل ثانوي، وتوقفها على تأثيرات طرف ثالث بشكل رئيسي، وبالتالي داخل هذه المعادلة لم يكن سقف تطور العلاقات بين البلدين هو تطبيعها بشكل اعتيادي بما في ذلك التمثيل الدبلوماسي رفيع المستوى، والعلاقات الاقتصادية والثقافية، وغيرها، ولا حتى إدارة علاقات ذات طابع تكتيكي تجاه قضية إقليمية معينة. فحتى تقاطعات إيران مع مصر حول الملفات سالفة الذكر، كـ (سورية واليمن مثلاً) جاءت من باب أن الملفين يعتبران شأناً مصرياًحاصاً لاعتبارات أمنية وإستراتيجية، وأن الموقف المصري تجاه الملفين أقل ضرراً من باقي الخيارات، فيما كان الجانب المصري ينظر لفرص التقارب مع إيران،ومدى تأثيرها سلباً على علاقاتها مع السعودية والولايات المتحدة، وأن أقصى مدى قد تصل إليه العلاقات بين البلدين هو التشاور غير المباشر حول قضايا إقليمية اختلفت فيها مصر مع السعودية؛ كسورية واليمن على الأقل، وبالتالي طلب إيران وجود مصر على مائدة المفاوضات ضروري لاعتبارات متعلقة بها، وكذلك لتوضيح أن الصورة التي تصدرها السعودية عن اتفاق الدول

العربية لرؤيتها تجاه سورية– وخاصة قرارات الجامعة العربية– ليست سوى وهم. بدليل، أن أهم حلفاء السعودية "كمصر مثلاً" لهم رأي أخر.

في السياق نفسه كانت المعضلة التي نتجت عن الخلافات بين مصر والسعودية، والمتمثلة في تقاطع المصالح بين مصر وإيران تجاه ملفات معينة، هو ما أدى إلى طرح علامة الاستفهام حول مصير العلاقات المصرية– الإيرانية، وخلق سياق من خطوات متبادلة يوحي بأنه سياق عام ومستمر لتطوير العلاقات بين البلدين، إلا أن الثابت أن تعميق العلاقات المصرية–الإيرانية لا يزال رهن تأثير طرف ثالث مع كل منهما، حتى وإن تهيأت الظروف الموضوعية لإقامة علاقات طبيعية، أو تضررت العلاقات بين مصر والسعودية (التي تعتبر مؤثراً ثالثاًله قوته وفعاليته على العلاقات بين مصر وإيران).

وعليه، فإن سقف تطور العلاقات بين مصر وإيرانسيظل في أقصاه تقاطع مصالح غير مباشر تجاه طرف ثالث متمثل فيالأزمة السورية، والحرب على اليمن، مع استمرارالسعودية في التأثير عليه على الأقل؛ من المنظر القريب.

ختاماً، أياً ما يكن الأمر، فإن الظروف الحالية التي تعيشها الأمة العربية، والبيئتين الإقليمية والدولية لن تساهم– على الاقل– في المنظور القريب في تحسن وتطور العلاقات المصرية– الإيرانية، لأن خارطة التحالفات الإقليمية والدولية في حالة تغير مستمر، ومشاكل الإقليم تزداد تعقيداً؛ في ظل تعدد الفاعلين من الدول، وغير الدول. أضافة إلى وجودإدارة أمريكية جديدة تمارس الغطرسة والاستعلاء يقودها اليمين الأمريكي المتطرف (الصهيونية المسيحية) بقيادة الرئيس "دونالد ترامب" الذي يسعى من خلالها لتعميق الخلافات الخليجية– الإيرانية من خلال "شيطنة" إيران، والتركيز عليها كخطر يهدد الخليج العربي، لاسيما أنه وصفها في أكثر من مناسبة بأنها:"الدولة الإرهابية رقم واحد في العالم"، وانتقد الاتفاق النووي الذي أبرم معها في عهد سلفه "باراك أوباما" ووصفه بأنه أسوأ اتفاق تفاوضي على الإطلاق. هذا الخليج الذي لم تتوقف مصر عن وصف أمنه بأنه جزء من أمنها القومي، وصفقات السلاح التي تبرم بين فترة وأخرى بين الولايات المتحدة والسعودية لا تخرج عن هذا الإطار. وعليه، ستبقى العلاقة بين مصر وإيران رهينة بمدى احترام الأخيرة لسيادة وخصوصية الدول العربية وبالذات دول الخليج العربي كشرط لاستئناف مصرللعلاقات معها بصورتها الطبيعية المأمولة والمأمولة.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

1. أشرقت مُحَّد، العلاقات المصرية– الإيرانية من الفترة "2011– 2016"، برلين، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2016.
2. جمال نصار، وآخرون، تداعيات الاتفاق النووي الإيراني على سورية والمنطقة، تركيا– إستانبول، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية، 5 أيلول/سبتمبر 2015.
3. سعيد الصباغ، العلاقة بين القاهرة وطهران، تنافس أم تعاون؟، الدار الثقافية للنشر، ط1، 2003.

4. ظافر العجمي، أمن الخليج العربي تطوره وإشكالياته من منظور العلاقات الإقليمية والدولية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.
5. هالة الحسيني، الخطاب الصحفي في العلاقات المصرية الإيرانية، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2016.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. أنس القزلان، تحليل إستراتيجي للسياسة الإيرانية في المنطقة العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2015.
2. خالد العبادي، تأثير النفوذ الإيراني على الدول العربية (سورية ولبنان) 1979-2007، عمان، جامعة مؤتة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2008.
3. عبد الناصر سرور، السياسة الخارجية العراقية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية 1979-1990م، أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2002.
4. عطا الجزار، السياسة الإيرانية تجاه الثورات العربية 2011-2013، غزة، أكاديمية الإدارة والسياسة، رسالة ماجستير غير منشورة.
5. محمود بسيوني، تطور العلاقات المصرية – السعودية في ضوء المتغيرات الإقليمية والدولية (1980-2002)، غزة، جامعة الأزهر، رسالة ماجستير غير منشورة، 2012.
6. نبيلة مليحة، السياسة الأمريكية تجاه إيران (1945-1981)، غزة، جامعة الأزهر، رسالة ماجستير غير منشورة، 2012.

ثالثاً: الدراسات:

1. إيمان أحمد، الموقف المصري والتدخل العسكري في اليمن، القاهرة، المعهد العربي للدراسات السياسية والاستراتيجية، 6 نيسان/إبريل 2015.
2. جمال نصار، تطور العلاقات المصرية الإيرانية، مركز الجزيرة للدراسات، 13 أيلول/سبتمبر 2015.
3. غاندي عنتر، بين السيسي وبشار: أبعاد العلاقة ومساراتها، القاهرة، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.
4. غاندي عنتر، مؤشرات التقارب الإيراني . المصري ومالاته، القاهرة، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.
5. مُحَمَّد عبد العاطي، العلاقات المصرية- الإيرانية، رؤى مختلفة ومواقف متباينة، الجزيرة نت الملفات الخاصة، شباط/ فبراير 2007.
6. مصطفى عبد السلام، المساعدات الخليجية لمصر: التقديرات وسيناريوهات المستقبل، مركز الجزيرة للدراسات، 26 نيسان/إبريل 2015.
7. هانئ رسلان، "ثورة 25 يناير: الابعاد والتفاعلات والمستقبل"، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، 27 شباط/فبراير 2011.

رابعاً: الدوريات:

1. حسين توفيق إبراهيم، الرهانات المتباينة: قراءة في الموقفين التركي والإيراني تجاه30يونيو، مجلة السياسة الدولية، تشرين الاول/أكتوبر 2013 العدد 194.

2. رانيا مكرم، كيف تفكر طهران؟ الرؤية الإيرانية للعلاقات مع مصر، القاهرة، تقارير مجلة السياسة الدولية، 2011، العدد 185.
3. رنده حيدر، مختارات من الصحافة العبرية، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 24 أب/أغسطس 2012، العدد 1480.
4. نص خطبة الجمعة التي ألقاها المرشد الأعلى للثورة الإسلامية في إيران، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 22، العدد 86 ربيع 2011، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
5. **خامساً: الصحف والمجلات:**
6. أحمد شندي، مصر تمر بأصعب مرحلة في تاريخها، صحيفة النهار الكويتية، العدد 2951، 22 كانون الأول/ديسمبر 2016.
7. إسراء فؤاد، تليفزيون إيران يعرض فيلماً وثائقياً لمناطق الجذب السياحي في مصر، جريدة اليوم السابع المصرية، 17 كانون الثاني/يناير 2017.
8. إسراء فؤاد، التصريحات المنسوبة لرئيس مكتب رعاية مصالح مصرية في إيران بيان صادر من طهران، صحيفة اليوم السابع المصرية، 3 أذار/مارس 2017.
9. أمل الهزاني، هل نحن بين خيارين.. الروس أم الإيرانيين، صحيفة الشرق الأوسط، 13 أكتوبر 2015، العدد 13468.
10. جلال خيرت، القاهرة والرياض: افتراق "جزئي" ووساطات خليجية "للمصالحة"، صحيفة الاخبار اللبنانية، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، العدد 3042.
11. رنا علي، الخارجية الإيرانية: مصر تختلف كثيراً عن دول "حديثة العهد"، صحيفة الوطن، 17 تموز/يوليو 2017، العدد 1905.
12. سوزناالجنيدى، نائب وزير الخارجية الإيراني: أمن مصر هو أمن إيران.. ونحن على استعداد للتعاون مع الشعب المصري، صحيفة الأهرام العربي، 9 حزيران/يونيو 2014.
13. صحيفة البلاد البحرينية، العدد 1443.
14. صحيفة الحدث الاقتصادي، رام الله، 1 أذار/مارس 2017.
15. صحيفة العرب اللندنية، العدد 10146.
16. صحيفة العرب اللندنية، العدد 10381.
17. صحيفة العرب اللندنية، العدد 10439.
18. صحيفة القبس الكويتية، 16 تموز/يوليو 2017، العدد 15849.
19. صحيفة القدس العربي اللندنية، 1 نيسان/إبريل 2016، العدد 8421.
20. صحيفة القدس العربي، 20 تشرين الاول/أكتوبر 2016، العدد 8621.
21. صحيفة القدس العربي، 29 كانون الثاني/يناير 2009، العدد 6112.
22. صحيفة المسار العربي، 25 تشرين الأول/أكتوبر 2017، العدد 3157.
23. صحيفة النهار الكويتية 9 تشرين الأول/أكتوبر 2016، العدد 2891.
24. صحيفة النهار الكويتية، 10 جزيران/يونيو 2014، العدد 2176.

25. صحيفة النهار اللبنانية، 25 تشرين الثاني 2013، العدد 25247.
26. عبد الجواد الفشني، ومحمود عبد العزيز، السيسي: لا ديكتاتور في مصر وسأبقى في الحكم إذا رغبت الجماهير، صحيفة الرأي المصرية، 7 نيسان/إبريل 2017، العدد 13794.
27. عبد المنعم الحر، العلاقات المصرية الإيرانية (الجزء الأول)، الحوار المتمدن، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، العدد 2843.
28. عماد الدين أديب، أزمة خطيرة بين مصر والخليج العربي، صحيفة الوطن، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2016، العدد 1627.
29. كريمة محمد، (26 مارس 2015): تدخل مصر باليمن أشبه بنكسة 67، صحيفة المصريون 26 أذار/مارس 2015.
30. لقمان عبد الله، التمايز المصري السعودي في سورية والعراق... ممكن في تصعيد لافت في حرب الإرادات، صحيفة الأخبار اللبنانية، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 العدد 3042، ص 12.
31. محمد الصاوي حبيب، زيارة مرسي لإيران تاريخية، صحيفة مصراوي، 19 اب/أغسطس 2012.
32. محمد شعير، إيران ومصر... تقارب أم تصادم، الأخبار اللبنانية، 27 تيسان/إبريل 2011، العدد 1398.
33. محمد وديع، التدخل البري في اليمن مغامرة محسوبة بدقة، العرب، 7 نيسان/إبريل 2015 العدد 9880.
34. منار عبد الفتاح، مصر تدين إحراق السفارة السعودية في إيران، صحيفة القدس العربي اللندنية، 4 كانون الثاني/يناير 2016، العدد 8333.
35. موناليزا فريحة، مصر وإيران... تقارب حدوده سوريا أم أبعد؟، النهار اللبنانية، 12 أذار/مارس 2017.
36. يوسف الديني، حرب الشوارع والشعارات: من طهران لبيروت لصنعاء! الرياض، صحيفة الشرق الأوسط، 25 أيار/مايو 2016، العدد 13692.

سادساً: تقارير وندوات:

1. شعيب عبد الفتاح وآخرون، الزيارات الخارجية واللقاءات الدولية للرئيس عبد الفتاح السيسي خلال الفترة (2016/6/8-2017/6/7)، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات، 2017.
2. عبد المعطي ابو زيد، الزيارات الخارجية واللقاءات الدولية للرئيس عبد الفتاح السيسي، (قراءة تحليلية لمواقف وخطب وتصريحات الرئيس بشأن القضايا الدولية من 2014/6/8 إلى 2015/6/7م) ملف وثائقي، القاهرة، الهيئة العامة للاستعلامات 2015.

سابعاً: التقارير والمقابلات التلفزيونية:

1. فضائية فرانس 24، 30 أب/أغسطس 2012، تقرير سفيان فخري.
2. فضائية فرانس 24، زيارة الرئيس الإيراني لمصر، تقرير: حسين عمارة، 5 شباط/فبراير 2013.
3. قناة العربية الفضائية "الحدث" برنامج "حدث اليوم" مع المشير عبد الفتاح السيسي 21 أيار/مايو 2014.

ثامناً: المواقع الإلكترونية على الإنترنت:

1. إسلام أبو العز، وأفق العلاقات المصرية – الإيرانية في عهد "السيسي"، 8 حزيران/يونيو 2014:
https://elbadil.com
2. عبد الحافظ الصاوي،حدود الدعم الإيراني لاقتصاد مصر، الجزيرة نت، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2016:

http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2016/10/26

3. وليد مصطفى، الرؤية الأمريكية لزيارة العاهل السعودي للقاهرة،رؤية الاخبارية، 14 نيسان/إبريل 2016:
http://www.roayahnews.com

4. إيهاب نافع، مصر تؤيد الضربات الروسية في سورية، روسيا اليوم، 7 تشرين الأول/أكتوبر 2015.
https://arabic.rt.com/news/796222

5. السيسي يؤجل ملف العلاقات مع إيران خشية رد الفعل السعودي،المونيتور الأمريكي، ترجمة:ياسر حسين:
http://www.cairoportal.com/story/5429737

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. James F. Jeffrey, JCPOA Under the Gun (Part 1): Trump's Five Decisions 2018 The Washington Institute - with permission, Policy, Watch2866, October 6, 2017, pp1-4.

حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة

Human Rights Between Universality and Globalization

د بلحنافي جوهر

أستاذة محاضرة "أ" جامعة معسكر – الجزائر

e-mail belhanafi.djouher@live.fr

الملخص

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في 10-12-1948 أساس لصياغة قوانين لصيانة الحريات الأفراد وكرامتهم ودفاع عن البشر بمختلف أجناسهم .إلا أن هذه القوانين لم تولد من عدم، بل كانت نتيجة خلاصة لتطور تاريخي طويل له جوانبه الواقعية ، الفكرية و القانونية حملها الفكر الشرقي القديم و تبلورت مبادئها في صورة أكثر دقة في الفكر اليوناني ،وخاصة في الفترة الهيلنستية مع الفلسفة الرواقية ودعوتها للعالمية الطبيعة البشرية، وحدة الجنس البشري ، خالفت الفكر اليوناني بدعوتها لسلطة قانون المدينة الكونية قانون المدينة polis ، بحيث اعترفت بعالمية الحق الطبيعي لكل إنسان ولكن الدعوة إلى العالمية عرفت تحولات فكرية بحسب روئ الفلاسفة والمفكرين نتيجة تأثير التطورات الاجتماعية والاقتصادية وسياسية ،انتقل الأساس أخلاقي إلى أساس مادي وإيديولوجي من العالمية إلى العولمة وممارسة لخطاب الهيمنة باستخدام أساليب مختلفة.

الكلمات المفتاحية حقوق الإنسان ، الحرية ،المواطن ،المبادئ الهلنستية. العالمية والعولمة .المدينة العالمية.الكونية.كوزموبوليس

Abstract

The Universal Declaration of Human Rights and the Citizen of 10-12-1948 is the basis for the drafting of laws to safeguard the freedoms and dignity of individuals and the defense of people of all races. However, these laws were not born of failure, but it was the result of a long historical development which has, intellectual and legal aspects Ancient Oriental thought and its principles crystallized in a more accurate form of Greek thought, especially in the Hellenistic period with the Stoicism and its call to universal human nature, the unity of the human race, By calling for the authority of the law of the cosmopolitan; universal city to the law of the city polis, which recognizes the universality of the natural right of every human being, but the call to universality has been defined andchanged thinks to intellectual transformations according to the vision of philosophers and thinkers. As a result of the social, economic and political developments, however the moral basis moved to a material and ideological basis, from universalism to Globalization wich be Different styles inorder to dominat the world .

key words

Human rights, freedom, citizen, principles, Hellenistic. Globalization.universalism, Cosmo polis; the world city

مقدمة:

تعتبر العالمية universalité. Cosmopolitisme universalisme مبدأ إنساني خالد قوامه الانتقاء والتعايش فهي تضمن تطور الحضارات الإنسانية ذلك أن هي طموح إلى الارتفاع بالخصوصية إلى مستوى عالمي فهي تفتح على ماهو عالمي و كوني بينما العولمة Globalisation احتواء للعالم وبالتالي تمثل إرادة للهيمنة فهي إقصاء لكل ما هو خصوصي .فالعالمية تنشد الرغبة إنشاء مجتمع لا يعترف بحدود جغرافية ،أو فوارق اجتماعية صنعتها اختلافات دينية أو عرقية، إذ لا يفرق اختلاف الجنس أو لون البشرة أو لغة بين البشر لأنهم إخوة ،وإنما يقوم على وحدة الجنس البشري أي على المساواة واحترام الكرامة الإنسانية ذاك كان أساس اعتراف بحق الطبيعي للإنسان ،ومنبعا للحوار حيث تتعامل الأنا مع الآخر بوصفها أنا ثانية ، فالعالمية إغناء للهوية الثقافية على خلاف العولمة التي تعد إرادة لاختراق الأخر.

الإشكالية:

كيف أسست فكرة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان ؟و لما أفقدت العولمة قيم قانون حقوق إنسان .أو ضاعت معها أبعادها الإنسانية وما هي خلفياتها السياسية؟

الفرضيات

- تبلور مبدأ حقوق الإنسان عن فكرة العالمية ،وذلك بالانتقال من مفهوم المواطن الأثيني إلى مفهوم الإنسان باعتباره كائن عاقل .
- العالمية حملت مبادئ إنسانية كحق الاعتراف بالكرامة الإنسانية .
- ومن العالمية إلى العولمة تحولت حقوق إنسان إلى ذريعة للهيمنة على سيادة الدول .

المنهج :

لقد اتبعنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي النقدي،و على المنهج التاريخي عند تناولنا لتاريخية فكرة العالمية والتأسيس لإعتراف بحق الطبيعي للإنسان وما تبعه من حقوق ومبادئ ،وهذا المنهج يناسب هذه الدراسة وتحليل ونقد لفكرة العالمية والعولمة .

العالمية والحق الطبيعي

جعل حكماء اليونان فكرة إخضاع الفرد للدولة إخضاعا تاما، بحيث نادى أفلاطون و أرسطو بسيادة الدولة سيادة مطلقة وهذا بإخضاع الفرد لها ،فالحرية في بلاد الإغريق كانت سياسية ولم تكن شخصية وكانت تعني حق الإنسان (المواطن) بالمساهمة في إدارة الشؤون العامة ،فهذه الحرية الشخصية لا تطالها السلطة الحكام ،لذلك كان الرق سائدا حيث يلغى حرية وحق الرقيق في الحياة كما كان يعدم المولدين المشوهين .لم يعتبر أن للإنسان كيانا ذاتيا وبفعل طبيعته له يمتلك حقوقا يتوجب احترامها

وحمايتها. ولكن مع انتقال الفكر الفلسفي من التركيز على الدولة إلى التركيز على الفرد وسعادته بالاهتمام بحق الاعتراف بالكرامة الإنسانية ،واحترام الإنسان كذات عاقلة مع ظهور فكرة العالمية بناءا على القانون الطبيعي لإحقاق الحق في الفترة الهلنستية.

نادت الرواقية على خلاف الفكر اليوناني(و خاصة أرسطو)بأخوة جميع الأفراد ، ،وأنه لا يوجد فرق طبيعي بينهم إلا في القدرات والمواهب التي تجعل أدوارهم وواجباتهم متفاوتة، فقد رفضوا الفوارق الاجتماعية المصطنعة بين البشر ونادوا بالمساواة ، ونبذوا العبودية فهذه الفوارق لا دلالة لها ،ولا معنى في ظل الدولة العالمية فاليونانيين، والبرابرة والأشراف،والعامة والأرقاء والأمراء والأغنياء والفقراء كلهم سواء يخضعون لنفس القانون[1] وهذا بالتأكيد على حق الكرامة الإنسانية، بما أن جميع البشر قادرين على التفكير العقلاني.

من خلال إيمان الرواقية بوحدة الوجود، وبوحدة الإله المدبر له ،آمنت بوحدة الإنسانية جمعاء رغم اختلاف البشر في الشكل ،و اللغات والأعراف ،لاشتراكهم في امتلاك العقل ، فهم من بين جميع الموجودات أعدوا للحياة الاجتماعية وهي ضرورية لهم "أنهم الوحيدون الذين وهبوا العقل ومن ثم هم إخوة وهذا يجعلهم حيوانات اجتماعية بالطبيعة ،إذ يدفعهم هذا إلى الاتحاد معا والعيش في مجتمعات مشتركة."[2]

لقد كانت لهذه النزعة الكونية التي ظهرت مع زينون تتطلع إلى إقامة مجتمع كبير متماسك قادر على أن يحل محل الدول الصغيرة المتطاحنة ، فيما بينها حيث تتصارع الطبقات داخل كل واحدة منها لقد أراد زينون وأتباعه أن يقيم مجتمعا جديد ا مبنيا على أساس المساواة بين الناس أجمعين بحيث "لا يكون داخله أغنياء أو فقراء أو سادة أحرار أو عبيد. "[3] وفي ظل الدعوة إلى الدولة العالمية ميز الرواقيون بين نوعين من القانون،:الأول هو قانون دولة المدينة ، أما الثاني فهو قانون الدولة العالمية، فهو قانون العقل، فهو قادر أن يكون معيار تلتزم به شرائع المدن والدول المحلية وأن يعبر عن قدر متزايد من الوحدة الكامنة خلف كثرة الشرائع والعادات والتقاليد المختلفة، فالدولة التي أوجب الرواقيون على كل مواطن أن يشارك في إدارة شؤونها، والتي لا تكون كذلك ،إلا عندما تقوم على أساس أخلاقي، الذي يجسد في نظرهم العدالة، ويضمن حق الإنسان وفق القانون الطبيعي. فكيف يجسد ذلك ؟

إذا كان العدل المثالي عند أفلاطون وأرسطو مرتبط بفكرة الدولة المدينة ، وكانت العدالة اليونانية تطبق على المواطنين اليونانيين الأحرار فحسب ،وليس العبيد أو البرابرة، وهذا ما جعل أرسطو غير مقتنع بمعيار يكون القانون فيه يحكم جميع الناس على حد سواء استنادا إلى صفاتهم الإنسانية المشتركة، لذا أقر بالرق واعتبر الأرقاء قد خلقوا بالطبيعة فهم بنظره بمثابة آلات.

[1] مصطفى النشار، تطور الفلسفة السياسة من صولون الى ابن خلدون ،الدار المصرية السعودية القاهرة دط 2005 ص103.
[2] محمود مراد، دراسات في الفلسفة اليونانية، ،دار قباء لدنيا والطباعة والنشر والتوزيع الاسكندرية دط 1999 ص332.
[3] عامر حسن فياض، على عباس مراد، مدخل الى الفكر السياسي القديم والوسيط – جامعة قان يونس بنغازي ط4،2004 ص300

وبمناداة الرواقية بعالمية الطبيعة البشرية، وأخوة الإنسان ، خالفت الفكر اليوناني من خلال "الدعوة لسلطة قانون المدينة الكونية (كوزموبوليس) cosmo polis على خلاف قانون المدينة (polis بوليس) فقانون المدينة الكونية قانونا عقلانيا ،وبالتالي وهو يمتاز بالسمو الأخلاقي على القوانين المحلية التقليدية التي تحكم بعض الدول"[1] ذلك لوجود قانون طبيعي عالمي.

القانون الطبيعي هو أساس ميلاد فكرة العالمية أو المساواة العالمية لجميع الأفراد دون أي تمييز بينهم فالجميع سواء.وقد ترتب على ذلك نتيجة هامة، أن ميلاد فكرة القانون الطبيعي كمبدأ عالمي ملزم في تحقيق هذه المساواة في جوانبها المتعددة "التي تشمل أوجه عدالتها، طبيعة إنسانية، هدفها أخلاقي يجب أن يستقر في الضمير العالمي".[2] "ومثلت هذه الفكرة نزعة الإنسان إلى الكمال"[3] ففي نظر أهل الرواق هذا القانون الإنساني العام والشامل متفق مع قيم الطبيعة ومبادئها وحقوقها لذلك فهو القانون الأزلي الدائم حيث يقود البشرية إلى الفضيلة، لذا فكل القوانين والقيم والتقاليد أيا كان مصدرها نشاطها يجب أن تخضع للقانون الطبيعي، وتنسجم معه وتستجيب بمقتضياته. حيث تستمد الدولة العالمية قوانينها وقيمها من الطبيعة ،كما يستمد الناس قيم الحرية والمساواة ويشتركون في التمتع بها والخضوع لأحكامها لذلك فهم أحرار بقدر ما هم متساوون طبقا للقانون الطبيعي .

وهكذا كانت لفكرة القانون الطبيعي الرواقية التي نادت بالمساواة بين البشر، وعدم التمييز بينهم أو بين المجتمعات البشرية المختلفة أساس لرفع راية الدعوة لاحترام حقوق الإنسان ، و احترام الكرامة الإنسانية. وبهذا فقد خالفت كل التقاليد الإغريقية التي كانت تميز بين اليونانيين وبين الإشراف، والعامة وبين الأحرار والعبيد وبين الأغنياء والفقراء، فالتميز الوحيد الذي أكدت عليه هو الفرق بين الإنسان الفاضل والإنسان الغبي أو الأحمق "فكل الناس يكونون جسما واحدا ويخضعون لقانون طبيعي واحد يسيرهم جميعا نحو قدر واحد وبالتالي يجعلهم متساوون ولا تميز بين أي فرد منهم وآخر لا في الجنس ولا في اللون ... أو غيره"[4].

فالعدالة عند الرواقيين مرتبطة بالقانون فهي ثابتة لا تتغير، بما أن كل التشريعات تتقرر بمقتضاه. من خلال تناول الرواقيون للقانون الطبيعي باعتباره دستور الدولة العالمية حيث تكون حياة الإنسان خيرة بقدر الخضوع لهذا القانون وانسجام معه و تحقق المساواة ويحفظ الحق الطبيعي لكل فرد.

شيشرون و القانون الطبيعي وعلاقته بالحق الطبيعي

أخذ شيشرون (106-43ق م خطيب و سياسي وفيلسوف روماني)بفكرة القانون الطبيعي التي جاءت به الرواقية، قام بشرحها وتحليلها، بحيث انطوت أفكاره السياسية على نظرة إنسانية عالمية دعمتها الفلسفة الرواقية، لما نادت بعدم التميزيين البشر، حيث تكون الدولة في خدمة الإنسان.إذ أسس شيشرون فكره السياسي على قواعد أخلاقية ذات طبيعة قانونية تقوم على نظرية القانون الطبيعي ، و هذا بإعادة صياغتها من جديد "لتصبح مرجعا أصوليا من مراجع الفكر السياسي ومصادره التأسيسية

---

[1] فاضل إدريس، الوجيز في فلسفة القانون – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط وسنة ص123.

[2] إبراهيم درويش – النظرية السياسية في العصر الذهبي – دار النهضة العربية للقاهرة، د.ط، 1973، ص180

[3] إبراهيم درويش، المرجع نفسه، ص180.

[4] عمر عبد الحي – الفكر السياسي في العصور القديمة (الإغريقي، الهيلتستي، الروماني).المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت دط 2001 ص298

منذ العصور الوسطى وحتى القرن التاسع عشر، وكانت الطبيعة حجر الأساس لبناء كل حقيقة"[1] فهي معيار لصلاحية النظم القانونية للمجتمعات الإنسانية، ومبدأ للمساواة الناس، وبذلك تمنحهم مجموعة من الحقوق المكتسبة استنادا إلى وحدة طبيعتهم الإنسانية، فمساواتهم في صفات الإنسانية واشتراكهم في خصائصها يجعلهم متساوين ومشتركين في حقوقهم الطبيعة، دون أي تمايز أو تفاضل بينهم.

انطلق شيشرون من مفهوم القانون الطبيعي والمساواة الكاملة بين البشر. [2] بالرغم أن الناس لا يتساوون في الحصول على المعرفة ،و القول بعدم المساواة بين الناس من نظره إنما مرجعه العادات السيئة والمعتقدات. إن فكرة المساواة عند شيشرون تنبع من فكرة القانون الذي يدعو إلى وحدة الجنس البشري حيث بتساوي جميع الأفراد دون النظر لأي مجتمع أو دولة أو عرف ينتمون إليه. إذ يجب أن يتمتع كل فرد بقدر من الكرامة الإنسانية والاحترام حتى ولو كان عبدا، فالإنسان مساو لأي إنسان آخر بالفهم والإدراك فهو يتميز عن الحيوان أينما كان وأينما حل. يربط شيشرون، قانون الطبيعة بنظرية بالغة أهمية وهي المساواة الطبيعية بين الناس، ، فالأفراد وإن لم يتماثلوا في النوع ،إلا أنهم يتمتعون باشتراكهم جميعا في موهبة العقل وهو وحده الذي يرفعهم إلى مرتبة أسمى من مرتبة الحيوانات وإن اختلفوا في الدرجة.

فلقد اعتبر شيشرون أن القانون الطبيعي هو أساس إحقاق الحق والمساواة بحيث يقول: "القانون الطبيعي هو أساس المبادئ الخلقية والقانونية، وأن الناس بجميعهم امة واحدة يتساوى أفرادها في نظر الطبيعة ويسودها قانون الجماعة على حد السواء بلا فارق بينهم، وقانون الشعوب الذي تتبعه الأمم لاتفاقه مع العقل الذي يستمد قواعده وتقاليده من إرادة الناس وقبولهم العمل به..."[3] فهذا القانون الذي يتحدث عنه "هو العقل السليم المنسجم مع الطبيعة لا يتغير ولا يزول يأمر الناس بواجباتهم، فيمنعهم عن ارتكاب الجرائم ،وهولا يستغني عن هذا القانون بقانون آخر، ولا يحق لقانون آخر، أن يتجاهل هذا القانون"[4].

وعلى هذا "تظهر فكرة القانون الطبيعي باعتباره قانون أبديا سرمديا يصلح لكل زمان ومكان، ولا يختلف في شأنه البشر فهم متساوون أمامه وفي المقابل توجد تلك القواعد التي تضبط سلوك البشر ويطلقون عليها اسم "قوانين" وهي لا تكون حقيقة إلا أن كانت عادلة و بقدر ارتباطها بسعادة البشر وراحتهم "[5] ، فالعدل هو أساس الدولة، فحيثما يوجد مجتمع القانون يوجد مجتمع الحق ، فعلى الدولة الاعتراف الدائم بالحقوق والالتزامات التي تربط مواطنيها بعضهم ببعض على أساس العلاقات المشتركة بينهم وفق مبادئ محددة. "أي أن الدولة هي المصلحة الناس المشتركة والناس هنا مجموعة الأفراد الذين يربطهم توافق مشترك بصدد القانون، والحقوق والالتزامات والعيش المشترك والإسهام في العمل المشترك الذي يعود عليهم بالنفع المشترك"[6] ،وما نستخلص من من مفهومه للقانون الطبيعي ،أن لكل الأفراد حقوقا إنسانية متساوية، بما فيها الحقوق السياسية وأن للجميع قدرا مشتركا من

1 عامر حسن فياض عامر حسن فياض – علي عباس مراد، مدخل إلى الفكر السياسي القديم والوسيط، ص307. ،
2 عمر عبد الحي – الفكر السياسي في العصور القديمة، ص347.
3 فاضل إدريس الوجيز في فلسفة القانون ص125.
4 المرجع نفسه، ص125، ص126.
5 إبراهيم أحمد شلبي، تطور الفكر السياسي، دارسة تأصيلية لفكرة الديمقراطية في الحضارات القديمة، دار الجامعية بيروت دط 1985ص172.
6 إسماعيل علي سعيد، حسن محمد حسن ، النظريات والمذاهب والنظم، دراسات في العلوم السياسية، دار المعرفة الجامعية، مصر د.ط، 2005، ص85، ص86

الاحترام والكرامة الإنسانية يجعلهم داخل نطاق الأسرة الإنسانية لا خارجها، مما لا يمنح لأي فرد أو جماعة الحق في احتكار السلطة أو التفرد بمسؤوليات الحكم وحرمان الآخرين من المشاركة فيها.فالقانون الطبيعي هو الذي يجعل التجسيد العملي للحقوق ،فالدولة لا تستطيع أن تضمن استمراريتها وبقائها وهيبتها إلا إذا اعترفت بحقوق المواطنين"، فالدولة وقوانينها ملك للمواطنين ذلك أنها ملزمة بالمساواة بين الأفراد أي المواطنين أمام القانون."[1]

والقول بالمساواة بين الأفراد أمام القانون يعتبر مخالفة للنظرية الأفلاطونية التي تجعل طبقة الحكام فوق الجميع . فعند شيشرون لا توجد فروق جوهرية بين الأفراد، "فالكل جدير بالاحترام والتقدير وله الحق ولو نظريا في التمتع بجميع الحقوق والمزايا المتوفرة داخل كل مجتمع"[2] بالرغم التفاوت في الملكات العقلية إلا أن بموجب القانون الطبيعي .عند شيشرون كل الناس مواطنون في المجتمع الإنساني أو المجتمع العالمي لهم نفس الحقوق لأن الناس جميعا متساوون أمام القانون الطبيعي. يؤكد شيشرون أن أهم ما في القانون طبيعي، هو المساواة بين الناس، استنادا إلى مساواتهم في الملكات أو القدرات والمقومات النفسية والاتجاهات العامة المتصلة بمعتقداتهم شأن ما ينبغي أن تكون عليه القيم النبيلة وبذلك" فإن هذه المساواة لا علاقة بها بمعارفهم أو ثرواتهم أو مناصبهم، ولا تعتمد أيا من هذه المعايير في تحديد أساليب التعامل معهم"[3]، فعلى الرغم من تأثر شيشرون بالفكر اليوناني (الأفلاطوني والأرسطي) إلا أنه يخالفهم الرأي حول مفهوم المواطن، وكذا في تحديد حقه الأخلاقي وضرورة الدولة. وفي قراءة لهذه المبادئ نلمس أن شيشرون يتكلم بأسلوب جديد يختلف عما رأيناه من أسلوب أفلاطون وأرسطو اللذين قامت فلسفتهما السياسة على التفرقة بين الناس، فقد ذهب أرسطو إلى أنه ينبغي أن تكون علاقة الزمالة الحرة بين مواطنين أكفاء متساوين أي يبين مجموعة صغيرة من المواطنين تراعي الدقة في اختيارهم، أما شيشرون فهو على العكس يستنتج من خضوع الناس جميعا لقانون واحد ومن زمالتهم في مبدأ المواطنة ، حيث يرى أنه ينبغي أن يكون الأفراد متساوين في هذا الحق دون تميز" فالمساواة عند شيشرون هي حاجة معنوية أكثر منها حقيقة".[4]

وهنا نجد شيشرون قد نظر إلى إنسان عالميا أكثر من أرسطو حتى العبيد عند شيشرون لهم الحق في قدر من المساواة، "فالعبودية لا يمكن محوها لكن في الوقت نفسه العبد هو إنسان يملك عقلا وله حقوق لابد من احترامها، والسيد لابد أن يعامل العبد على أنه عامل أجير."[5] إن شيشرون يؤكد على أن كل فرد بوصفه إنسانا له الحق في قدر من الكرامة الإنسانية والاحترام بما أنه عضو وفرد من أفراد الأخوة الإنسانية. فبمقتضى أحكام القانون الطبيعي، يتمتع جميع الناس بما يضمنه لهم من حقوق، ويؤيدون ما يفرضه عليهم من التزامات، ولا يجوز من الناحية الأخلاقية تعطيل أي من أحاكمه بتشريعات بشرية ولن يكون للناس من حاكم أو سيد أو مشرع إلا " مصدر القانون الطبيعي ومشرعه ومفسره راعيه".[6]

[1] غبد المجيد عمراني، محاضرات في تاريخ الفكر السياسي، في تاريخ الفكر الفلسفي السياسي.منشورات الخير .الجزائر .ط1- 2008، ص48.
[2] عمار بوحوش ، تطور النظريات والأنظمة السياسية،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر دط 1972ص109
[3] عامر حسن فياض، علي عباس مراد، المرجع السابق، ص308.
[4] عبد الرحمن خليفة، منال أبو زيد، المرجع السابق، ص66.
[5] عبد الرحمن خليفة، منال أبو زيد، المرجع السابق، ص66.
[6] مصطفى النشار، المرجع السابق، ص112.

إن ما يحول بين الناس وبين التساوي بغيرهم ليس إلا مزيجا من الخطأ وسوء العادات وزيف الآراء.يقول شيشرون في كتابه الجمهورية ليليوس "هناك قانون حقيقي، هو العقل المستقيم، المطابق للطبيعة، المنتشر لدى كل الكائنات المتفق دائما مع نفسه، وغير القابل للتلف هذا القانون لا يسمح بإدخال أي تعديل عليه، إن من غير الجائز إلغاءه، لا كليا ولا جزئيا، ... إن هذا القانون الواحد الأبدي والثابت ا... إن من لا يطيع هذا القانون يجهل نفسه"[1] ،فهذا القانون أسمى ومنقوش في طبيعتنا، هذا القانون غير قابل للمناقشة أو لإعادة النظر أو التعديل أو تجاوزه فهو القوة الطبيعة الكلية، والمبدأ الموجه للإنسان الذي يعيش مستقيما ،وهو واحد لدى جميع الأمم والمجتمعات وأبدى وثابت لا يتغير. " لقد اعتبر شيشرون إن الطبيعة والعقل هما مفهومين متداخلين غير متصلين عن بعضهما البعض، فالنظام الذي يتحكم في الطبيعة يعلم الإنسان القدرة على التأمل والتفكير، بإدراك ذاته، وبمعرفة ذاته يواجه نفسه لمعرفة قربته مع المبدأ الأول والمنظم أي مع الله المشرع المطلق. "[2]

فليس هناك إنسان لا يستطيع التوصل للفضيلة مادامت الطبيعة هي مرشدته، ويمتلك العقل مصدر شعوره بالعدل ويساعد على تحقيقه. لذلك يقول "لقد وضعت الطبيعة فينا الشعور بالعدل لكي يساعد الواحد الآخر (بعضنا البعض) ،فالجميع يرتبطون ببعضهم البعض، فليس هناك ما هو إنساني غريب عنهم، فالجميع يحترمون الحق على حد السواء، غير أن العادات السيئة هي التي تطفئ تلك الشعلة التي أشعلتها الطبيعة فينا"[3] ، لقد اعتبر شيشرون أن العادات السيئة هي التي تمنع الأفراد من التآلف والارتباط ،فرغم أن الشعور بالحق والعدل فطري في الإنسان إلا انه يمكن أن يحد عنه نتيجة تأثير هذه العادات السيئة التي تعمي البصيرة وتقود إلى الرذيلة "أن كل إنسان قد أوتى أساس إنسانيته أي العقل ."[4]

غير أن العادات السيئة هي التي تحجب النور الذي يدفعنا لفعل الخير وتحقيق العدل، لذا لابد من أن تكون الأخلاق هي الحاجز ضد جميع الفتن. فالحق والأخلاق والمصلحة الخاصة و العامة هي أمور متطابقة ومترابطة. فالحق عند شيشرون يحقق من خلال قيم مطلقة، هي الخير العام أو الكوني للإنسان، "فهو ليس ناتج عن أي نظام أو حكم معين ولا يتعين عن طريق سلطة ما بل يصل إليه عن طريق قانون كلي عميق بطبيعته".[5] "فاحترام القوانين لا تكفي بل يجب أن يكون الحق موضع التطبيق لأن الحق هو فوق الحاكم، وفق المدينة نفسها."[6]لأنها ليست نابعة من قوانين وضعية وإنما هي تابعة من القانون سماوي وهو القانون الطبيعي الطبيعي الذي يجب أن يخضع له الجميع. لقد اعتبر شيشرون "أن معرفة بالحق تكشفها ضرورة القانون وتضامن الأفراد، فهذا الرباط الطبيعي هو الذي يحفظ الحق الطبيعي والاجتماعي للأفراد."[7]فبقانون الطبيعي يصبح الحق قاعدة أخلاقية تفرضها الحياة الاجتماعية بضرورة احترام جميع الأفراد لحقوق بعضهم البعض والعمل على تحقيقها أو تجسيدها في الواقع، وهكذا تصبح فكرة الكرامة الإنسانية والحقوق المتصلة بالشخص في تلك الفترة هي أساس الحياة الاجتماعية، تحقق شكل من الحضارة العالمية حقيقة

---

[1] Cicéron- de la république des lois –traduction par Charles Appuhn (texte intégral) Gf Garnier Flammarion – Paris 1965p86.

[2] Cicéron – de la république des lois(le traite des lois) p134.

[3] ibid–p 134.

[4] جان توشار، تاريخ الأفكار السياسية ن اليونان إلى العصر الوسط ح1 ، تر سامي الدراوشة .دار التكوين للتأليف والترجمة ولنشر دمشق .2010 ط1ص113.

[5] Louis la chance – le droit et les droits de l’homme –puf.1980p49.

[6] جان جاك شوفاليه تاريخ الفكر السياسي .محمد عرب صاصيلا .المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .بيروت ط1993.2ص123

[7] Ibid, p56.

بمعنى "أنها لم تكن مقيدة بأي تقاليد وطنية أو محلية، أنها حضارة تتوجه بقانون لكل البشر ،لأنها تؤمن بتماثل العقل المشترك لدى الجميع."[1].

اعتبرت الأفكار الفلسفية لشيشرون دعوة إلى العولمة السياسية وعولمة الحضارة ،وعولمة القانون الطبيعي والحق الإنسان .

إن الفلسفة الرواقية حينما انتقلت من مدرسة زينون ومن اليونان المفكرة إلى روما "وجهت عنايتها إلى الفرد وإلى المدينة ومضت في شعورها بالاحترام لطبيعة الكائن العاقل، وإحلال لحقوق المواطن ،" فالعالم هو في نظرهم جمهورية أو وطن تشكل بفعل القانون واحد لجميع الأفراد ، وحدد طبيعة الروابط التي تجمعهم "[2]،ففكر ة العالمية أصبحت أساسا لتأكيد على بعض المبادئ التي استحدثت معها طرح تصورات جديدة مخالفة لما كان في سابق وهذا نتيجة الدعوة إلى الأخوة ،و المساواة لجميع البشر، والتأكيد على الكرامة الإنسانية والاعتراف بحق الفرد في الحياة وبحقوقه الطبيعية "فالعالمية لم تكن محدودة بأي تقاليد وطنية أو محلية إنها حضارة تتوجه قانونيا لكل البشر، لأنها تؤمن بتماثل العقل المشترك لدى الجميع"[3].

فقد استطاعت هذه الفكرة أن تؤثر على القانون الروماني،وتكون مصدرا لإلهام مشرعيهم ،كما استطاعت أن تِؤثر في الدعوة المسيحية وتوجهها على أساس المحبة والرحمة، وان توحي إلى " جان جاك روسو و فلاسفة القرن الثامن عشر في فرنسا نظراتهم عن إخاء بني الإنسان، وحقوقهم الطبيعية في الحرية و المساواة."[4] "وأن تعبد الطريق للأخلاق الاجتماعية مستوحاة من محبة للإنسانية"[5].التي أصبحت في ما بعد مصدرا للدعوة عن إعلان لحقوق الإنسان في التشريعات الحديثة.

غير أن محاولة تحقيق العالمية على أرض الواقع مع توسعات الكسندر المقدوني وتوسعات الإمبراطورية رومانية فقدت قيمها الروحية وأصبحت تحمل أبعادا مادية، و اكتست دلالات وتصورات وأهداف اختلفت حسب تصورات ومذاهب الفلاسفة و تأثير ظروفهم الاجتماعية وتطوراتها سياسية وما واكبها من تغيرات اقتصادية ،لذلك تغيرت الأهداف من الدعوة لحق الإنسان من منطلق المدينة الكونية إلى غايات استعمارية من العالمية إلى العولمة.

فإذا كانت العالمية مبدأ إنساني خالد قوامه التعايش ،حيث كان هذا مبدأ هو أساس تطور الحضارات الإنسانية عبر التاريخ فحين تعتبر العولمة هي نوع من أنواع انتخاب وانتقاء المثل الإنسانية العليا في كل الخبرات الحضارية، وترقيتها لتصبح أنموذجاً عالمياً يتم التعامل معه كنموذج مثالي تستهدفه المجتمعات العالمية، فتقترب منه بما تسمح به برامج الإصلاح فيها، وبقدر ما تحمله موازناتها.

---

[1] Emile Bréhier. Les stoïciens –p57.
[2] -Robert Muller ; Les Stoïciens, la liberté et l'ordre du monde . Librairie philosophique j Vrin paris 2006 p250 .
[3] Emile Bréhier – les stoïciens – Editions Gallimard-nrf. De le pléiade 1962 – Paris p57
[4]– أمين عثمان، الفلسفة الرواقية دار النهضة القاهرة ط2، 1959–، ص 224.
[5]– فرانسوا غريغوار، المذاهب الأخلاقية الكبرى ،تر قتيبة معروفي ، منشورات عودات ، بيروت ،ط3 ،1984ص92

ولقد انتشرت العولمة في كل ما يتصل من تفكير في العلاقات الدولية ،منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وما هو مؤكد أن التوجه الحضاري الإنساني في العلاقات الدولية الحديثة والمعاصرة ، حيث كان يعرف قبل ظهور مفهوم العولمة بمسميات أخرى مثل الدولية، التدويل الإمبريالية، العالمية، الكونية، نظام الاستعمار المباشر القديم، نظام الاستعمار غير المباشر الجديد، وكل هذا سيشكل ظاهرة يستدل منها على مفهوم علاقات بين الحكومات أو بين القوميات، أو متعددة الأطراف، وهذه العلاقات ستكون نتائجها بدون شك للدول الأكثر نفوذاً وتأثيراً في نظام العولمة هذا، ومهما تكن العلاقات الجارية في مسرح العلاقات الدولية المعاصرة، والمفاهيم التي تحاول الإطاحة بها فهي مصطلحات تفسر نفس الظاهرة، وتمثل نزوع الغرب نحو الشمولية والاستبداد العالمي أو الدولي، والقاسم المشترك إلى هذا النزوع هو السوق الحرة، وما المصطلحات التي تسوقها الأوساط الأكاديمية والإعلامية الغربية سوى مجرد تمويه وخداع وتضليل و أدلجة وتوظيف دعائي سياسي تكتيكي للمفهوم، يقول روجيه غارودي "إنها نظام يمكن الأقوياء من فرض الدكتاتوريات الإنسانية التي تسمح بافتراس المستضعفين بذريعة التبادل الحر وحرية السوق "[1].أما برهان غليون فيقول "هي الدخول بسبب تطور الثورة المعلوماتية والتقنية والاقتصادية معا من التطور حضاري يصبح فيه مصير الإنسانية موحدا أو نازعا نحو التوحيد ."[2]فهو يعتبرها نتيجة من نتائج التقدم العلمي.فهي ظاهرة عامة يتدخل فيها بشكل أساسي الاقتصاد ثم السياسة والثقافة والاجتماع والسلوك ويكون الانتماء فيها للعالم كله عبر الحدود الوطنية . يمكن الإشارة إليه على أن خصوصيات الحضارة العالمية والمد العولمي " تلك الخصوصيات التي تكمن في التقدم التكنولوجي وهذا لا يعني التركيز على التكنولوجيا دون اعتبار للأسس التي تقوم عليها ،كآليات التفكير وآليات المؤسسات الاجتماعية والسياسية والثقافية وأيضا اعتبار ممكن القوة فيها وهي قائمة على تقليص البعد الزماني والبعد المكاني وهو تقليص تخدمه جملة من الأدوات ووسائل الاتصال والتواصل بما تعنيه هذه الكلمة الأخيرة من دلالات" [3].فالعالمية تلاقح طبيعي بين الثقافات مبدأه التعايش والإحتكاك والعولمة صدام حقيقي بين الثقافات مبدؤه السيطرة ،والإجبار والهيمنة ،ونفي للأخر .

فالعالمية تحيل على وحدة الأصل "إنها نزعة إنسانية قوامها تحقيق الأفضل للحياة فهي لا تنفي الاختلاف ، ولا تحاربه ، ولكن تعمل على تجاوز هذا الاختلاف الذي يعيق نمو العقل وتطور الحياة بينما العولمة هي نزعة عنف وقوة فهي تكرس لفكرة الأنا المتميزة ، وتبيح لنفسها الحق في تعميم تجاربها وثقافتها وقيمها على الأخر تحت شعارات مختلفة فهي لا تؤمن بشرعية الاختلاف في مجال المعرفة،وإنما هدفها فرض التوجه الذاتي في جميع الميادين ، وتجذر في سبيل ذلك كل الإمكانيات والوسائل لسحق التميز عند الأخر وإحساسه بالتفرد ".[4]

الحق من العالمية إلى العولمة (العولمة وحقوق الإنسان)

[1]–روجيه غارودي "العولمة المزعومة الواقع الجذورالبدائل .دار الشوكاتي للنشر والتوزيع صنعاء 1998ص17 -

[2]برهان غليون .العرب وتحديات العولمة الثقافية .نقلا عن باسم علي خريسان .العولمة والتحدي الثقافي ص 21 -

[3] نور الدين دنياجي، مقال العالمية والعولمة أو بعض الخصوصية والتنميط ،من كتاب ندوة العولمة وأسئلة الهوية3و4 ديسمبر2000 ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك الدار البيضاء ص ص128،129

[4]– نور الدين دنياجي، مقال العالمية والعولمة أو بعض الخصوصية والتنميط ،ص126

إذا كانت العالمية تعني وحدة الجنس البشري، باعتبار أن العالم وحدة واحدة، بينما العولمة هي انفتاح على العالم، وإقرار بتباين الثقافات والحضارات، والثانية انفتاح على ثقافة واحدة، هي الثقافة الأمريكية، ورفض لما عداها من ثقافات، وإذا كانت وسيلة العالمية الانفتاح بين الحضارات؛ فإن وسيلة العولمة الصدام والصراع بين الحضارات، وإذا كانت العولمة غزوا ثقافيا، واختراقا لخصوصيات الثقافات القومية والوطنية؛ فإن العالمية إثراء لهذه الثقافات، وتلاقحها حضارياً وعلمياً وتقنياً.

وتقوم العالمية على المساواة والنّدية بين مختلف الثقافات، بينما تقوم العولمة على التبعية والهيمنة والتطبيع والغزو والاختراق وإفراغ الثقافة من مضمونها وانتزاع هويتها الخاصة والترابط بين الناس برباط عولمي من اللاوطنية واللاقومية واللا دينية واللادولة.

إن العالمية تخاطب أعمق مشاعر الإنسان عموماً، وأقوى مشاكله، وأخص هواتفه، والعالمي في الأدب والفن هو الذي يتصيد، ما بين البشرية جمعاء، العواطف المشتركة، وما في وجدانها من حقوق موحدة وقيم سامية ومثل عليا على الرغم من اختلاف الأجناس وتباين الأزمان والأوطان، ويعد الحياة كرامة والحرية حقاً، والعدالة الاجتماعية حتماً والفضيلة جوهراً.

فالعالمية نزعة إنسانية توجه التفاعل بين الحضارات، والتعاون والتساند والتكامل والتعارف بين مختلف الأمم والشعوب، والحضارة العالمية نزوع عالمي يرى التعدد والتنوع والاختلاف القاعدة والقانون.

هذا التعريف للعالمية يختلف عن التعريف الغربي في وقتنا الراهن، إذ أن التعريف الغربي الآن يؤمن بالنزعة المركزية اللصيقة بالنموذج الحضاري الغربي منذ القديم، ولهذا فإن الجديد فيه، هو تصاعد في درجة النزعة المركزية، ووحدة التطبيق لها. والسبب في ذلك هو التطورات الجديدة التي طرأت على العالم، ومن ثم علاقة النظام الغربي بالعالم غير الغربي، والذي يطمح في صب العالم اقتصادياً وسياسياً وقيمياً وثقافياً وعسكرياً.. الخ، داخل قوالب غربية.

من هذا المنطلق تتداخل مفاهيم العولمة والعالمية الغربية، لتمثل مرحلة الطوفان (والذي هو في مضمون هذه المفاهيم مجموع الدعاوي الغربية) نهاية التاريخ، بحيث من لم يركب سفينة نموذجه طوعاً سيركبها مكرهاً.يقول محمد عابد الجابري "العولمة ليست مجرد آلية من آليات النظام الرأسمالي بل أيضا وبالدرجة الأولى إيديولوجيات تعكس إرادة الهيمنة على العالم هي إذن ما بعد الاستعمار .[1]

من هنا نقول إن العولمة والعالمية الآن زعامة أمريكية، توضحها أساليب الليبرالية الأمريكية المستخدمة، والتي نلحظ آثارها في الفرو قات الاقتصادية الهائلة بين دول الشمال والجنوب.

انعكاسات العولمة على واقع العالم الثالث وعالمية حقوق الإنسان

المقصود بعالمية حقوق الإنسان عند بعض الفقهاء، أن كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتجاوز وتفوق الحدود السياسية، الجغرافية، اللغوية وحتى الدينية والثقافية؛ فيصبح المجتمع الدولي

[1] – محمد عابد الجابري .قضايا الفكر المعاصر العولمة .مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت 1997ص147

ساحة لتطبيق تلك الحقوق.وترجع تسمية أول وثيقة دولية تُعنى بحقوق الإنسان " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، إلى الفكرة التي مفادها أن الإنسان هو نفسه حيثما كان وحيثما وجد، فبالتالي يجب أن يتمتع بالحقوق نفسها والحريات.

وفي هذا المعنى تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء.

فالعالمية تحث على أنه في أي مكان وجدنا يجب النظر إلى الإنسان كإنسان، وعلى هذا الأساس فإن الإعلان الفرنسي لسنة 1789 ليس إعلانا موجها للمواطنين الفرنسيين فقط، وإنما لكل "إنسان"مهما كانت جنسيته، أو الرقعة الجغرافية التي يعيش فيها.

وإذا كان القرنان السابع عشر والثامن عشر يمثلان المرحلة التاريخية التي شهدت صياغة وبلورة مفهوم الحقوق الطبيعية للإنسان فقد شهد القرن العشرون بسطا لنطاق المفهوم وتأسيسه في مجموعة من الوثائق الدولية، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.وهذا لثورة الشعوب من اجل تقرير مصيرها ضد الاستعمار وتحقيق استقلال لدول عالم الثالث .

واعتبر قرن الواحد وعشرون قرن الإنسانية وحقوق الإنسان بحيث ظهر نظام جديد "العولمة" لم تتبلور معالمه بدقة رفع شعار حماية حقوق الإنسان وتجسيدها في مختلف دول العالم لذلك أصبحت تشكل خطرا على استقرار دول العالم الثالث وخاصة العالم العربي .وهذا ما يجدر بنا توضيحه انطلاقا من تناول مفهوم العولمة.

مصطلح العولمة ظهر مع مارشال ماك لوهان الذي اعتبر أن وسائل الإعلام الالكترونية ساعدت على انكماش الكرة الأرضية وتقلصها من حيث الزمان والمكان إذ سميت بالقرية العالمية Global village غير أن الدراسة التي أقامها كل بول هيرست وجراهام تومبيون بعنوان "ما العولمة:الاقتصاد العالمي وإمكانيات التحكم" فقد أرجعا ظهورها إلى الشركات المتعددة الجنسيات بينما يربطها بعض الباحثين بفترة مابعد الحرب العالمية الثانية وما واكبها من هيكلة جديدة للعالم في ظل نظام القطبية ... ولكن بعد انتصار الرأسمالية التي تحولت إلى عقيدة للعالم وأنموذج يحتذي به ... ولكن مع حرب الخليج الثانية التي تزامنت مع سقوط المعسكر الشرقي الاشتراكي وما حمله من مفاهيم وإيديولوجيات وأنظمة وبتحالف الدولي بقيادة الأمريكية لضرب العراق، أعلن بوش عن "ميلاد نظام عالمي جديد" استفرد الأمريكان بالعالم في إطار ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الأحادي القطب .

فالعولمة هي في حقيقتها تعميم لبعض المفاهيم والأنماط والأنظمة على كل بلدان العالم منها الاقتصاد أو الرأسمال ،الديمقراطية تأكيد على حرية الرأي وتعدد الأحزاب ،وحقوق الإنسان فبسقوط المعسكر الشرقي،و انتصار المعسكر الغربي وأصبح لزاما تعميم العولمة (النموذج الغربي لمفهوم حقوق الإنسان) تعزيز حقوق الإنسان وجعلها في صدارة السياسة والعلاقات الدولية،فالثورة التكنولوجية في وسائل الإعلام حولت العالم إلى قرية صغيرة جعلت انتهاكات حقوق الإنسان مكشوفة فالعولمة الإعلام جعلت علاقة بين النظام في أي دولة والمواطن مكشوف أي أصبحت تعرية للنظم السياسية في العالم الثالث ،بما في ذلك العالم العربي

،وتمكن العالم المتقدم بموجب العولمة التكنولوجية والسياسية والثقافية من مراقبة علاقة المواطن بالحكومة ،مما جعل سيادتها فكرة رمزية يقول مُحَمَّد عابد الجابري "العولمة تعمل على اختراق مقدسات الأمم والشعوب في لغاتها ودولها وأوطانها وأديانها "[1] .

"إن أولوية إقامة نظام عالمي جديد هي إقامة نظام عالمي إنساني جديد يرتكز على الديمقراطية والعدالة واحترام حقوق الإنسان"[2] ،وهذا ما أكدته تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة بيرز دي كويلارسنة1991 " إن سيادة الدولة لا يمكن اعتبارها حاجزا واقيا ترتكب من ورائه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.وان الاهتمام الدولي متزايد في إيجاد نظام عالمي لحقوق الإنسان وان كل محاولة للوقوف ضد هذا التزايد أو التحول ستكون غير حكيمة من الناحية السياسية و لا يمكن الدفاع عنها أخلاقيا "[3].لهذا وجدت دول العالم الثالث نفسها في وضع لا تحسد عليه ،فقد أصبحت الدعوة لدفاع عن حقوق الإنسان ذريعة لتدخل في شؤون السياسات الداخلية للدول وانتهاك لسيادته وذلك لتستر وراء الشرعية الدولية من اجل بسط سيطرتها عليها(العراق ،افغنستان ،ليبيا...)فهي تركز على بعض الحقوق دون البعض الأخر ،لازدواجية المعايير والكيل بالمكيالين، و أصبحت قضية حقوق الإنسان تتخذها الدول الكبرى كذريعة لفرض شروط هيمنتها أو لتدخل أجنبي إذ تستعملها الآن كالشرعية دولية في تجريد الدول المستضعفة من سيادتها ،حيث تكون سيادتها صورية فقط.

الخاتمة:

وهكذا فان كانت العالمية حملت مبادئ حقوق الإنسان والدعوة للاحترام الذات الإنسانية، والاعتراف بكرامتها وبالتالي كانت أساسا لدعوة للأخوة والتسامح ، أصبحت الآن ذريعة للسيطرة وبث الفوضى في الأنظمة السياسية وخلق اضطرابات داخلية فيضيع معها الأمن الداخلي للدول فتشتعل نيران الفتن والثورات بالتالي تصبح دعوة إلى إحقاق الحق سبيلا للتدخل في شؤون سياسة الدول و سلبها لسيادتها وقيمها وما يحدث في العالم من تغيرات في المسارات السياسية يعبر كيف أفقدت العولمة الحق قيمه الإنسانية و أصبحت وسيلة للحرب والتناحر .

المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

1. إبراهيم درويش – النظرية السياسية في العصر الذهبي – دار النهضة العربية للقاهرة، د.ط، 1973

[1]– مُحَمَّد عابد الجابري . قضايا الفكر المعاصر العولمة .مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت 1997ص148

[2]مفيد شهاب – نقاط عامة حول حقوق الإنسانية بين السيادة الوطنية والتدخل الدولي في حقوق الإنسان الثقافة العربية والنظام العربي العالمي اتحاد المحامين العرب القاهرة 1993ص188

[3]المرجع نفسه ص 188

2. إبراهيم أحمد شلبي، تطور الفكر السياسي، دارسة تأصيلية لفكرة الديمقراطية في الحضارات القديمة، دار الجامعية بيروت دط 1985.
3. أمين عثمان، الفلسفة الرواقية دار النهضة القاهرة ط2، 1959-

4. إسماعيل علي سعيد، حسن محمد حسن ، النظريات والمذاهب والنظم، دراسات في العلوم السياسية، دار المعرفة الجامعية، مصر د.ط، 2005،
5. برهان غليون .العرب وتحديات العولمة الثقافية .نقلا عن باسم علي خريسان .العولمة والتحدي الثقافي

6. جان جاك شوفاليه تاريخ الفكر السياسي ج1. محمد عرب صاصيلا .المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .بيروت 2ط.1993 .
7. جان توشار، تاريخ الأفكار السياسية ن اليونان إلى العصر الوسط ح1 ، تر سامي الدراوشة .دار التكوين للتأليف والترجمة ولنشر دمشق .2010 ط1ص113.
8. فاضل إدريس ، الوجيز في فلسفة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، د سنة،
9. فرانسوا غريغوار، المذاهب الأخلاقية الكبرى ،تر قتيبة معروفي ، منشورات عودات ، بيروت ،ط3، 1984
10. مصطفى النشار، تطور الفلسفة السياسة من صولون الى ابن خلدون ،الدار المصرية السعودية القاهرة دط 2005.
11. محمد عابد الجابري . قضايا الفكر المعاصر العولمة .مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت 1997
12. محمود مراد، دراسات في الفلسفة اليونانية، ،دار قباء لدنيا والطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية دط 1999.
13. محمد فتح الله خطيب – مبادئ العلوم السياسية – تطور الفكر السياسي – دار الفكر العربي القاهرة د.ط، 1998
14. مفيد شهاب – نقاط عامة حول حقوق الإنسانية بين السيادة الوطنية والتدخل الدولي في حقوق الإنسان الثقاقة العربية والنظام العربي العالمي اتحاد المحامين العرب القاهرة 1993
15. عامر حسن فياض، على عباس مراد، مدخل الى الفكر السياسي القديم والوسيط – جامعة قان يونس
16. بنغازي ط2004،4
17. عمر عبد الحي - الفكر السياسي في العصور القديمة (الإغريقي، الهيلتستي، الروماني).المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت دط 2001
18. عبد الرحمن خليفة، منال أبو زيد، الفكر السياسي الغربي (الأسس والنظريات)، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، د.ط، 2003،
19. عبد المجيد عمراني، محاضرات في تاريخ الفكر الفلسفي السياسي.منشورات الخير .الجزائر .ط1- 2008

20. عامر حسن فياض، على عباس مراد، مدخل إلى الفكر السياسي القديم والوسيط – جامعة قان يونس بنغازي ط2004،4

21. عمار بوحوش ، تطور النظريات والأنظمة السياسية،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر دط 1972
22. روجيه غارودي "العولمة المزعومة الواقع الجذورالبدائل .دار الشوكاني للنشر والتوزيع صنعاء 1998

23. نور الدين دنياجي، مقال العالمية والعولمة أو بعض الخصوصية والتنميط ،من كتاب ندوة العولمة وأسئلة الهوية3و4 ديسمبر2000 ،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك الدار البيضاء

ثانيا : باللغة الأجنبية

24. Cicéron- de la république des lois –traduction par Charles

25. Appuhn (texte intégral) Gf Garnier Flammarion – Paris 1965

26. Emile Bréhier – les stoïciens – Editions Gallimard-nrf. De le

27. Pleiades 1962 – Paris

28. Louis la chance – le droit et les droits de l'homme –puf.1980

29. Robert Muller ; Les Stoïciens, la liberté et l'ordre du monde .

30. Librairie philosophique j Vrin paris 2006.

المواطنة بين مثالية النصوص الدستورية والقانونية وبين واقعية التطبيق في مصر

Citizenship between the ideal of constitutional and legal texts and the realism of the application in Egypt

كريم أبو العزم
باحث دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس–مصر
k.s.aboelazm@gmail.com

ملخص

لقد تناول هذا البحث منظومة المواطنة بصفة عامة وذلك بداية من التعرض للإطار المفاهيمي لمفهوم " المواطنة " ثم التأصيل النظري لهذا المفهوم في المرجعيات الفكرية القديمة وذلك لمعرفة التأصيل النظري للمواطنة الذي يمكن التأريخ له منذ البدايات الأولي للفلسفة اليونانية. كما تناول هذا البحث أيضاً حقوق المواطنة من واقع النصوص الدستورية التي تنظم هذه الحقوق بالإضافة أيضاً إلى التشريعات المختلفة التي تعرضت لهذا المفهوم وتلك الحقوق. كما تم أيضاً الكشف عن الممارسات الرسمية في الحالة المصرية بالنسبة للمواطنة. وفي سبيل ذلك تم استخدام منهج تحليل المضمون في تحليل النصوص الدستورية والقانونية وبيان أحكامها التي تنظم موضوع المواطنة، كذلك تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة في دراسة الواقع العملي للمواطنة في الحالة المصرية. وقد تم التوصل إلى تداخل مفاهيم المواطنة على الصعيد النظري ببعضها، كما اتضح لنا من خلال ما سبق، وجود العديد من النصوص القانونية والدستورية التي تحمي مبدأ المواطنة وتعلي من قيمته، ولكن نجد على الجانب الآخر وجود قصور في تطبيق تلك النصوص، وذلك حيث التجاوزات التي تعتدي على هذه النصوص فتفرغها من أهدافها ومعانيها ومثاليتها.

الكلمات المفتاحية : المواطنة، المساواة، العدالة، الحرية.

Abstract

This research dealt with the system of citizenship in general, beginning with exposure to the conceptual framework of the concept of "citizenship" and then theoretical rooting of this concept in the old intellectual references to the theoretical rooting of citizenship, which can be dated since the beginning of the Greek philosophy. This study also addressed the rights of citizenship from the constitutional texts that regulate these rights as well as the various legislation that has been exposed to this concept and those rights. Official practices in the Egyptian case for citizenship were also revealed. For this purpose, the content analysis approach was used in the analysis of constitutional and legal texts and its provisions governing the subject of citizenship. The case study was also used in studying the practical reality of citizenship in the Egyptian case. The concepts of citizenship have been intertwined with each other, as we have seen from the above, the existence of many legal and constitutional texts that protect the principle of citizenship and increase its value, but on the other hand there is a lack of application of those texts, where the abuses that You attack these texts and deviate from their goals, meanings and idealism.

Key Words

Citizenship, Equality, Justice, Freedom.

مقدمة:

تعتبر المواطنة من أكثر المفاهيم والمصطلحات تداولاً في القاموس السياسي والحقوقي، كما أنه على مستوى التداول اللساني اليومي، بحيث نشعر أن مختلف مجالات النشاط الإنساني تدور وجوداً وعدماً، وترتبط بشكل عضوي بمفهوم المواطنة، ولعل ما حازته هذه الكلمة من اهتمام بالغ من لدن الفلاسفة والمفكرين وفقهاء السياسة والقانون يعود بالأساس إلى مركزية المصطلح لدى مختلف المذاهب والنظريات السياسية، ولاسيما منها التي تبنت إعلاء شأن الإنسان ككائن سياسي، ولدى جميع البلدان مهما اختلفت طبيعة نظام الحكم فيها، وبالتالي غدت المواطنة مفهوماً متحركاً عبر الأزمنة التاريخية، كما في مختلف الأماكن عبر العالم.

كما أن مفهوم المواطنة قد يضيق أو يتسع، فلا يوجد مفهوم واضح متفق عليه لهذا المفهوم، فلم يحسم الفقه السياسي هذه المسألة بوضع تعريف واضح لمفهوم المواطنة، كما أنه كذلك لم يضع معايير محددة لممارسة المواطنة. ويأتي اختلاف الفقه حول تعريف هذا المفهوم بالدرجة الأولى من تباين مستوى التقدم الحضاري بين الشعوب والدول، سواء من حيث طبيعة نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أو من حيث شكل أبنيتها الثقافية والتاريخية. إذاً فالمواطنة هي إشكالية في حد ذاتها، لأنها قد تعني حالة الإنسان في علاقته بالمجتمع وبالآخر، وبالمجتمع والسلطة، أو قد تعني سلطة بعينها للإنسان في مواجهة الدولة والمجتمع.

وقد أدى التباس مفهوم المواطنة إلى جعل كل الأنظمة السياسية تزعم أنها في خدمة الإنسان المواطن الذي له حقوق وواجبات تجاه الدولة، غير أن دائرة هذه الحقوق، وحيز هذه الواجبات، قد يتمددان أو يتقلصان استناداً إلى هذا النظام أو ذاك. ومن ناحية أخرى، قد تظل هذه الحقوق والواجبات مجرد شعارات يتغنى بها في الخطب السياسية، حبيسة المتن الدستوري والنصوص القانونية المختلفة، وقد تجد منظومة الحقوق والواجبات المرتبطة بالمواطنة طريقاً فسيحاً إلى التطبيق.

ثانياً: المشكلة البحثية

إن النظرة العامة إلى مشكلة البحث، تتمحور في أسباب أزمة الشعور بعدم المواطنة في المجتمع المصري، وتختلف تلك الأسباب وتتنوع وفقا لتركيبة السكان ووفقا لسياسات النظام الحاكم. ويمكن التعبير عن المشكلة البحثية من خلال التساؤل البحثي الآتي: "إلى أي مدى يقترب مفهوم المواطنة في النصوص الدستورية والقانونية من الممارسات الفعلية في المجتمع المصري؟"

ثالثاً: أهمية البحث

تتولد أهمية موضوع البحث من دراسة ظاهرة أزمة المواطنة ومفاهيمها وأسبابها التي بدأت في الصعود على سطح الأحداث في المجتمع المصري وما قد تقود إليه – في حال استمرارها وتفاقمها – إلى العصف باستقرار الأوضاع السياسية.

كما أن دراسة هذه الظاهرة يمثل أهمية بالغة للمجتمع، حيث في حال تطبيق النتائج العلمية لمثل هذه الدراسات، يمكن أن يجنب المجتمع الانزلاق نحو الاضطرابات وعدم الاستقرار، وتمثل هذه الدراسة أهمية للباحث أيضاً، والذي يهدف إلى أن تتضح المشكلة بكل أبعادها حتى يمكن تشخيصها والبحث عن سبل العلاج لباحث متخصص في النظم السياسية.

رابعاً: فروض البحث

أ) طالما عمدت تشريعات وقوانين النظام السياسي المصري إلى تقرير المساواة بين المواطنين أمام القانون وفي توزيع موارد الدولة، طالما مالت المشكلة إلى الانحسار.

ب) كلما اعتمدت سياسات النظام المصري على المساواة بين المواطنين كلما خفت حدة مشكلة المواطنة، حيث ترتبط مشكلة المواطنة بالمساواة في التشريع والتطبيق ارتباطا عكسيا.

جـ) كلما كانت هناك فجوة بين التشريعات المصرية التي تعتمد المساواة وبين التطبيق على أرض الواقع المخالف لمغزى هذه التشريعات كلما تفاقمت مشكلة المواطنة.

خامساً: منهج البحث

تم الاعتماد على منهج تحليل المضمون في تحليل النصوص الدستورية والقانونية وبيان أحكامها التي تنظم موضوع المواطنة، كذلك تم الاعتماد على منهج دراسة الحالة في دراسة الواقع العملي للمواطنة في الحالة المصرية.

سادساً: تقسيم البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مباحث يتناول الأول منظومة المواطنة، والثاني يبحث في حقوق المواطنة من واقع النصوص الدستورية والقانونية، أما الثالث يستعرض للمواطنة في الممارسات الرسمية المصرية.

المبحث الأول: منظومة المواطنة

يعتبر مفهوم المواطنة من المفاهيم السياسية الحديثة التي تبلورت في إطار التطور التاريخي للممارسات الديمقراطية منذ العصور الأولى للظهور الديمقراطي إلى الوقت المعاصر، حيث أخذ مفهوم المواطنة عدة منحنيات في عملية تشكله من حيث الجدال الفكري حول النظر إلى فكرة المواطنة وكذلك على صعيد الممارسات المختلفة، وذلك بسبب اختلاف البيئات المتعددة كتلك التي تعد مهداً لفكرة المواطنة وكذلك الدول الوافدة إليها[1].

كما تعددت آراء الكتاب في تحديد معنى المواطنة، وإن كان هناك على الدوام ما تجمع بين هذه المفاهيم المعاني التي قيلت في هذا الصدد، فالبعض يرى أن المواطنة نسبة إلى الوطن وهو مولد الإنسان والبلد الذي هو فيه، ويتسع معنى المواطنة ليتمثل التعلق بالبلد والانتماء إلى تراثه التاريخي[2].

وقبل الخوض بالتفصيل في منظومة المواطنة، لابد من تناول مفهوم المواطنة على المستوى اللغوي والاصطلاحي، ثم تناول التأصيل النظري للمواطنة في نقطة ثانية، وأخيراً، نعرض لعناصر المواطنة وأهم قيمها الأساسية.

المطلب الأول: التحديد المفاهيمي للمواطنة

أولاً: تعريف المواطنة لغة

يعود أصل كلمة مواطنة إلى عهد الحضارة اليونانية القديمة، فهي مشتقة من الأصل اليوناني Politeia[3] المأخوذة من كلمة Polis والتي كانت تدل على الدولة المدينة اليونانية[4]، وهي المدينة بغض النظر عن كونها تجمعا سكانيا بل وحدة سياسية مستقلة ويقابلها باللغة الفرنسية Police وتعني متمدن ومتحضر[5].

ويقابل عبارة المواطنة في القاموس الفرنسي Citoyenneté المأخوذة من Citoyen أي المواطن متجاوزاً الشخص الذي يعيش داخل تجمع سكاني معين إلى اعتبار صفة الرجل المواطن الفاعل داخل المؤسسات. والأصل في عبارة Citoyen كلمة Cité التي تعني باللاتينية Civitas أي المدينة، وهي قريبة من Civique بالفرنسية لما نعنيه من مدني متعلق بالمواطن، ويقابلها باللغة الانجليزية Citizenship، والمشتقة من كلمة المواطن وهي Citizen، وهي تركز على الفرد وهو الوحدة الحيوية الاقتصادية، بينما تركز كلمة المواطنة في معناها العربي على الانتماء الذي يشترك فيه الأفراد، فنجد أن الجماعة لا الفرد هو محور اللفظة العربية، بينما اللفظة الغربية تحمل تميزا إلى المدن لا تجده في اللفظة العربية التي لا تميز بين مدينة وريف، فتحمل لفظة المواطنة في استعمالها الغربي نوعا من الإشارة إلى التمدن أو حياة المدينة، أما استعمالها في اللغة العربية فهو استحياء من الفرد،

---

(1) معمري مُحَّد، رانبي عبد القادر، مفهوم المواطنة والديمقراطية وجدلية العلاقة بينهما، الجزائر، جامعة زيان عاشور، مجلة التراث، العدد السابع عشر، مارس 2015م، ص 111.

(2) د.ابراهيم الهدبان، المواطنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مصر، جامعة بورسعيد، كلية التجارة، مجلة البحوث المالية والتجارية، العدد الأول، يناير 2011م، ص 208.

(3) د.سهيل إدريس، المنهل قاموس فرنسي عربي، 1997م.

(4) د.عبد الجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، المغرب: إفريقيا الشرق، 2010م، ص 14.

(5) عتيقة شنقيط، منظومة المواطنة، المغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 48-49، ابريل 2003م، ص168.

وذلك راجع إلى الكتابات القديمة التي لم تعرف فيها حياة العرب المدينة بمفهومها الحديث، أما ما تعرفه الكتابات العربية المعاصرة تنطلق في التاريخ لفكرة المواطنة بمعناها السياسي الحديث من أعمال العلامة رفاعة الطهطاوي، وذلك باعتباره أول من استخدم مصطلح المواطن بمعناه المدني والسياسي الحديث، وقد جاء في كتاباته "ابن الوطن" و "الوطني" و "الوطنية"[1] ، فالمواطنة في استعمالها اللغوي تأتي من الوطن وهي انتساب الشخص إلى وطن ما[2].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمواطنة

إن المواطنة مفهوم قانوني وتاريخي، فهو قانوني لأنه يرتبط بالمواطن ككائن اجتماعي له حقوق وعليه واجبات تفرضها طبيعة انتمائه إلى وطن معين مع الالتزام بالواجبات العامة، فهي علاقة الفرد بالدولة يحددها الدستور والقوانين المنبثقة عنه، وتحيل المواطنة باعتبارها مفهوم قانوني إلى شرطين[3]: الأول هو الدولة الوطنية وما يتبع ذلك من إقامة مجتمع عصري يقوم على إرادة العيش المشترك بين مواطنيه، أما الثاني هو النظام الديمقراطي وركائزه الأساسية المتعلقة بالتوازن بين الحقوق والواجبات.

وقد عرفت دائرة المعارف البريطانية المواطنة بأنها "علاقة بين الفرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، والمواطنة تدل ضمنا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسئوليات وهي على وجه العموم تسبغ على المواطنة حقوقا سياسية مثل الانتخاب وتولي المناصب العامة"[4] ، وهي تعني بذلك الحقوق والواجبات المتبادلة بين الفرد والدولة في إطار ما يحدده القانون، وتذكر موسوعة الكتاب الدولي أن المواطنة هي "عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم"، أي هي الرابطة التي يصبح بموجبها الفرد يتمتع بالانتساب إلى بلد معين ولم يغفل التعريف هنا الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي، حيث يعد الأفراد الذين ينتمون إليها مواطنون وتكون مواطنتهم على مستوى هذا الإقليم، وتعرف موسوعة كولير الأمريكية المواطنة بأنها "أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً"[5].

وقد تبلور مفهوم المواطنة في صيغته الاصطلاحية كمبدأ دستوري شخصي يرجع إلى العهد الحديث[6]، ومن هنا تظهر أهمية تجاوز المعنى الضيق للبناء اللغوي والخوض في البعد الفلسفي والسياسي والحقوقي للمفهوم من خلال رصد المرجعيات الفكرية التي ساهمت في تأصيل مفهوم المواطنة والتطور الذي عرفه وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني: التأصيل النظري للمواطنة

تشكل مهمة قراءة المرجعيات الفكرية خطوة أولية وجادة لمعرفة التأصيل النظري للمواطنة الذي يمكن التأريخ له منذ البدايات الأولي للفلسفة اليونانية، كمرجعية سياسية وفلسفية حول دولة المدينة ثم فلسفة الأنوار ونظرية الحق الطبيعي والدولة الأمة (القومية)، وتتويجها بالإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م.

أولاً: المواطنة في الفلسفة اليونانية

يقول أرسطو في كتابه "السياسة": "فالرجل السياسي والمقنن إنما يقصد في أعماله الدولة ليس غير"، ويستطرد القول: "فينبغي بالبداهة أن نتساءل بادئ الأمر من هو المواطن، مادام المواطنون هم العناصر ذاتها في الدولة، وعلى ذلك لنبحث أولا من الذي

---

[1] د.عبد الجليل أبو المجد، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[2] معمري مُحَمَّد، رانبي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 112.

[3] معمري مُحَمَّد، رانبي عبد القادر، المرجع السابق، ص 112.

[4] د. بسام مُحَمَّد أبو حشيش، دور كليات التربية في تنمية قيم المواطنة لدى الطلبة المعلمين بمحافظات غزة، فلسطين، مجلة جامعة الأقصى: سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، 2010م، ص 259.

[5] معمري مُحَمَّد، رانبي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 113.

[6] د. مُحَمَّد المالكي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الأولى، 2001م، ص188.

يسمى مواطناً وماذا يعني هذا الاسم؟ ففلان بما هو يكون مواطناً في دولة ديمقراطية قد لا يكون كذلك في دولة أوليجراشية"[1]. كما يميز أرسطو في تحليله للدولة والمواطن بين الرجل والمواطن والرجل غير المواطن، أي يميز بين الرجل الذي يحمل صفة المواطنة وبين الرجل الذي لا يحملها. فعبارة الرجل السياسي والمقنن معناها أن الإقامة غير كافية لحمل صفة المواطنة، بل يجب أن يكون المرء فاعلاً داخل حدود الإقامة. وفي هذا الصدد يقول أرسطو: "فمحل الإقامة والمداعاة القضائية يمكن أن يكونوا لأناس ليسوا مواطنين"[2].

فالسياسي معناها من يمارس السياسة، وبعيداً عن أي تحليل قد يؤدي إلى منزلقات لغوية، فالسياسي من يمارس الشأن العام، قد يكون عضوا في الحكومة أو نائباً عن الأمة، ويمارس السياسة داخل مجلس الشعب. أما المقنن فهو من يضع القوانين ويصوت عليها، وباعتبار القوانين هي مجموعة القواعد التي تنظم حياة الأفراد، فالمقنن ينوب عن هؤلاء الأفراد في وضع قوانينهم، إذ لا يمكن أن يحمل كل أفراد الشعب صفة السياسيين والمقننين إلا بطريقة غير مباشرة أي أن الأفراد يختارون السياسي والمقنن وهؤلاء يمارسون الشأن العام[3]. وتبقى السمات المميزة للمواطن في الفلسفة السياسية عند أرسطو هي ممارسة وظيفة القاضي والحاكم، وهي تخويل هذا المواطن سلطة ما داخل الجمعية العمومية، أي أن المواطن هو من يدلي بصوته داخل المجالس الشعبية وهو من انتخبه الشعب ليدلي بصوت الشعب، داخل دولة يحددها أرسطو بلفيف من الأناس يملكون كل ما يلزم لسد حاجات المعيشة، ولا يقصد أرسطو المعنى المباشر بالأكل والمسكن فحسب، بل شئون الإدارة العامة التي تحقق رفاهية المواطن[4].

هكذا يحدد أرسطو المواطن ويقول: "فالمواطن كما قد حددناه على الخصوص مواطن الديمقراطية"[5]. رابطا بين المواطنة ونظام الحكم الديمقراطي جاعلاً المشاركة السياسية والتمثيلية النيابية، وممارسة القضاء والحكم السمات الحقيقية للمواطنة التي لا تجد أرضيتها إلا في الديمقراطية التي تقوم في أحد مبادئها على توسيع آليات المشاركة السياسية لتشمل كل فئات الشعب الذي يطن دولة ما. وهكذا تجد المواطنة أساسها في فلسفة أرسطو الذي ربط بين سؤال المواطنة وبين الأشخاص الممارسين لمسؤولية سياسية، قضائية، إدارية.... ليصنف بين المواطنة على جهة الإطلاق، والمواطنة الناقصة، والمواطنة المتقاعدة، معيراً اهتماماً خاصاً للمواطنة الفاضلة[6] ، عندما أثار مقولتين: مقولة فضيلة المواطن ومقولة فضيلة الفرد.

ويميز أرسطو بين الفضيلتين معتبراً الأولى رهينة برابطة الدولة والثانية مطلقة، والفضيلة الأولى تتوافر لقاطني الجمهورية الفاضلة وهو بذلك يعطي انطباعه الخاص عن جمهورية أستاذه أفلاطون التي تمتع فيها قاطنوها بالمواطنة الفاضلة التي تتقيد بالعمل السياسي والقضائي والتشريعي، ولذلك يقول أرسطو بأنها تتعلق بالدولة دون سواها. أما فضيلة الفرد فهي فضيلة الرجل الخير، وفي هذا الصدد يذهب أرسطو بعيداً ليميز بين الفضيلة السياسية بشكل عام والفضيلة المدنية التي يعتبرها فضيلة خاصة، معتبراً الأولى هي خاصية المواطنة الفاضلة ولا تجتمع مع الفضيلة الخاصة إلا في شخص الحاكم، وفي هذه الحالة لا يقصد أرسطو بالحاكم مجموع المواطنين الممارسين للشأن العام بالمعنى المباشر وإنما الحاكم الذي يباشر مهامه على رأس الوطن ككل[7].

ثانياً: المواطنة في نظرية الحق الطبيعي والدولة الأمة (القومية)

(1) أرسطو، السياسة، ترجمة: لطفي السيد، لبنان، بيروت: منشورات الفاخرية، ص 187.
(2) أرسطو، المرجع السابق، ص 188.
(3) عتيقة شنقيط، مرجع سبق ذكره، ص 169.
(4) عتيقة شنقيط، مرجع سبق ذكره، ص 169.
(5) أرسطو، مرجع سبق ذكره، ص 190.
(6) أرسطو، المرجع السابق، ص 193.
(7) عتيقة شنقيط، مرجع سبق ذكره، ص 169.

إن ضبط العمق التاريخي لمفهوم المواطنة في بعدها الحقوقي يحتم الرجوع إلى بعض الممهدات النظرية التي ساهمت في تأسيس المجتمعات الحديثة، والقطيعة مع الأنظمة الاستبدادية المطلقة، وفي هذا السياق لعب بعض المفكرين دوراً هاماً وخصوصاً نظرية القانون الطبيعي التي أعطت منظوراً جديداً لمفهوم الحق وأساس السلطة وشرعيتها.

تقوم نظرية القانون أو الحق الطبيعي على أن الإنسان له حقوقا طبيعية حتمية يكتسبها بالفطرة[1] وهي الحقوق التي حرفتها الأنظمة السياسية المستبدة التي تمتهن العبودية، ولذلك جاء فلاسفة الحق الطبيعي أمثال جروسيوس[2] وغيرهم، وناضلوا بأفكارهم وكتاباتهم لهدم الأنظمة الديكتاتورية وبناء أنظمة سياسية أخرى تقوم على الديمقراطية وبناء الدولة التي تخدم وتحافظ على الحقوق الطبيعية للأشخاص باعتبارها حقوقاً لا يمكن مصادرتها[3]، لأن الأفراد يكتسبونها بمجرد انتمائهم للدولة، ومن هنا انتقلت المواطنة من مجرد صورة في الفكر السياسي إلى معنى محدد يقوم أولاً على بناء الدولة الحديثة التي هي الدولة الأمة التي يتمتع فيها المواطنون بحقوق لصيقة بالحرية ومنح السلطة للدولة تمارسها بما يخدم حقوق المواطنين. لكن البعد الحقوقي للمواطنة والذي يجد سنده في الفكر الحديث يحتاج إلى سند قانوني لتصبح المواطنة لصيقة بالديمقراطية وبالقانون الأسمى في الدولة القومية التي خلقتها الأمة المواطنة، وهكذا جاءت موجة الدسترة التي حددت ممارسة السلطة والحكم، وحددت حقوق وواجبات الدولة وحقوق وواجبات الأمة المنضوية تحت لواء تلك الدولة، فأصبحت المواطنة مجموعة حقوق وواجبات كان لاندلاع الثورة الفرنسية أثر كبير في تحديدها من خلال الإعلان عن حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م، وجعل الحرية العصب الرئيسي في حياة كل مواطن.

ثالثاً: المواطنة أساس مشروعية السلطة

لقد ميز منظرو الثورة الفرنسية بين الإنسان المواطن والإنسان غير المواطن بشكل أدى إلى تصور جديد لعلاقة الدولة بالمجتمع، وتزامنت هذه الأطروحات مع صدور أول دستور للجمهورية الفرنسية 1791م، وهي الوثيقة التي أحدثت قطيعة مع مميزات مواطن ما قبل الثورة[4].

فجان جاك روسو عندما أطلق مقولته الشهيرة حول الإرادة العامة – السيادة الشعبية – أعطى للمواطنة مفهوماً جديداً يقوم على تدبير المجتمع من طرف الإنسان الرجل المدني الفاعل الذي هو أساس مشروعية ممارسة السلطة[5]، بمعنى أن السكان لا يمكنهم ممارسة السلطة إلا إذا ارتقوا إلى درجة الأشخاص المتمدنين وهي أعلى مراتب المواطنة بعد الجنسية. ولقد ذهب جانب آخر من الفكر السياسي إلى تبني نظرية السيادة الوطنية التي تعمل من خلالها على تحديد صفات المواطن الفاعل داخل المؤسسات عن طريق ما أسماه بالتمثيلية التي تقوم حسب مذهبه على ثلاث نقاط رئيسية، وهي[6]:

أولاً: المواطنة لا تقتصر فقط على من له أهلية الانتخاب، بل كل من يقيم في الوطن الذي تم فيه الانتخاب، فضلاً عن كون المثل يمثل الأمة بكاملها. وبذلك يتجاوز هذا الرأي ما جاء به أرسطو عندما ميز بين المواطنة المطلقة والناقصة التي هي مواطنة الأطفال والشيوخ.

ثانياً: التمثيلية تتم خلال ولاية معينة ومحددة، مما يفيد أن المواطنة ترتبط بسؤال الديمقراطية والمشاركة السياسية.

ثالثاً: المواطنة تعني تحول السكان من مجرد أفراد خاضعين إلى أفراد يطالبون المؤسسات التمثيلية بممارسة الشأن العام وهم بذلك يشكلون أساس الحداثة وجوهر المجتمع المدني ولذلك فالتمثيلية حسب هذا الرأي تبقى إجبارية.

---

(1) Georges Vedel , Les éléments de la démocratie Européenne, Centre Européen Universitaire, 1952, p 24.

(2) Marcel Prélot, Histoire des idées politiques, 3 ème éd., Paris, Dalloz, 1966, p 321 et suiv.

(3) Maurice Duverger, Institutions politiques et droit Constitutionnel, 10 ème éd., Paris, 1968, p208.

(4) Luc Ferry et Alain Renaut, Philosophie Politique des droit de L'homme àl'idée Républicaine. press unversitaires de France.1985, p 91.

(5) Luc Ferry et Alain Renaut, Ibid., p 87.

(6) Luc Ferry et Alain Renaut, Ibid., p 94.

المطلب الثالث: أهم عناصر المواطنة

لقد شهد مفهوم المواطنة تغيرات عديدة في مضمونه واستخدامه ودلالته، فلم يعد فقط يصف العلاقة بين الفرد والدولة في شقها السياسي القانوني كما ساد سابقاً، بل تدل القراءة في الأدبيات والدراسات السياسية الحديثة على عودة الاهتمام بمفهوم المواطنة في حقل النظرية السياسية بعد أن طغى الاهتمام بدراسة مفهوم الدولة مع نهاية الثمانينيات، ويرجع ذلك لعدة عوامل، أبرزها الأزمة التي تتعرض لها فكرة الدولة القومية التي مثلت ركيزة الفكر الليبرالي لفترة طويلة؛ وذلك نتيجة عدة تحولات شهدتها نهاية القرن العشرين، وهي[1]:

أولهما: تزايد المشكلات العرقية والدينية في أقطار كثيرة من العالم، وتفجر العنف، بل والإبادة الدموية، ليس فقط في بلدان لم تنتشر فيها عقيدة الحداثة من بلدان العالم الثالث، بل أيضا في قلب العالم الغربي أو على يد قوة كبرى.

ثانيهما: بروز فكرة العولمة التي تأسست على التوسع الرأسمالي العابر للحدود، وثورة الاتصالات والتكنولوجيا من ناحية، والحاجة لمراجعة المفهوم الذي قام على تصور الحدود الإقليمية للوطن والجماعة السياسية وسيادة الدولة القومية، من ناحية أخرى وكلها مستويات شهدت تحولا نوعيا. ويعتبر مفهوم المواطنة "مفهوم المنظومة" يشير إلى الحقوق الإنسانية الأساسية، والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فضلا عن الحقوق الجماعية، وهي تتعلق بكافة مجالات النشاط الإنساني الشخصي والخاص والعام والسياسي[2].

ويتفق الباحثون على أن المواطنة هي "العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذي يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تمييز قائم على أي معايير تحكمية مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي أو الموقف الفكري"[3]، ورتب التمتع بالمواطنة سلسلة من الحقوق والواجبات ترتكز على خمس قيم محورية، هي:

أولاً: قيمة الحرية

يبدو أن للحرية معناها الواضح في المجال السياسي وهو عدم استبداد الحاكمين بالمحكومين، وحتى المحكومين في المشاركة في إدارة شئونهم العامة بغير قيود سوى ما تستلزمه مصلحة الجماعة، فإنه يندر أن يبقى هذا المعنى على هذه الدرجة من الوضوح، ويقسم الباحثون في الفقه الدستوري الحديث الحرية إلى شعب عديدة، فهناك حرية الرأي، وحرية العقيدة، وحرية التعليم، وحرية الملكية، والحرية الشخصية. وقد تنقسم بعض هذه الشعب إلى أقسام أو فروع متعددة، كما هو الحال بالنسبة للحرية الشخصية التي تشمل حرية التنقل وحق الأمن وحرية المسكن، ولعل حرية الرأي هي الأصل في هذه الشعب والأقسام جميعاً، وهي على أي حال ألصق هذه الحريات بالنظام السياسي للدولة[4].

وفي هذا الإطار، تحتاج الحرية – ضمن ما تحتاج إليه بالضرورة – إلى إطار دستوري يقرها نصاً، ويصون احترامها تطبيقاً. وحيث أن الدستور مرسوم بطبيعته بالسمو والعلوية، فقد أنيط به في كل التجارب الديمقراطية، وظيفة إخضاع الجميع – أفراداً وجماعات ومؤسسات – لأحكامه ومقتضياته، كما أن الحرية تتحقق حين يضمن مبدأ الفصل بين السلطات ويحترم على صعيد الممارسة،

---

[1] الشيماء عبد السلام إبراهيم، المواطنة والقيم الأساسية التي ترتبها في المجتمع، مجلة الديمقراطية (وكالة الأهرام)، السنة الحادية عشر، العدد الحادي والأربعون، يناير 2011م، ص 138.

[2] د.عمرو الشبكي (محرراً)، المواطنة في مواجهة الطائفية، د.سيف الدين عبد الفتاح، الشريعة الإسلامية والمواطنة نحو تأسيس الجماعة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2009م، ص 65.

[3] محمد محيي، قراءة في مفهوم المواطنة المصرية، مجلة أدب ونقد، المجلد الرابع والعشرون، العدد 279، ص ص 42 ، 43. راجع كذلك: د.ابراهيم الهدبان، مرجع سبق ذكره، ص 210.

[4] د. محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، القاهرة: دار الشروق، 1989م، ص 211.

علما أن ديمقراطية الدساتير لا تقاس بمدى إقرارها للحقوق والحريات فحسب، بل تتحدد أيضا بدرجة حرصها على تأكيد الشرعية الدستورية، أي جعل ما هو مدرج في باب الحقوق والحريات، محترماً على صعيد التطبيق والممارسة[1].

فقد أراد جون ستيوارت مل التأكيد على قيمة الفرد وضرورة تمتعه بالحرية وعدم ذوبان الفرد في الأغلبية، فضلا عن الدفاع عن مصالح الجميع بما فيها الأقلية، فالحرية لأكبر عدد لا يجب أن تطيح بأي شكل بحرية الفرد وكرامته، فجون ستيوارت يعتبر بحق أهم من دافع عن الحرية الفردية وبصفة خاصة حرية التفكير والعقيدة وإبداء الرأي، وهو بذلك أعقد على مفهوم واسع للمواطنة[1].

ثانياً: قيمة المساواة

مما لا شك فيه أن جوهر المواطنة هو " المساواة أمام القانون"، واعتبار المواطن تحت حماية الدولة بشكل متساوٍ مع الجميع طبقا للقانون؛ فمضمون هذه المواطنة يدور حول كيفية اكتساب الحقوق وكيفية ممارسته[2]. لذا فالمفهوم الأوسع للمواطنة هو المرتبط بفكرة المساواة وعدم التمييز وقبول التنوع والاختلاف وانعكاسها في حزمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية التي يجب أن يتمتع بها المواطن، وتجاوز النظر إليه من زاوية ضيقة تحصره في حل الصراعات أو المشكلات بين المختلفين.

فمن البديهي أن يترتب على المواطنة إقرار قيمة المساواة القانونية بين جميع المواطنين، وانتماء المختلفين دينياً أو عرقياً أو وثنياً إلى وطن واحد يدينون له بالولاء ويتضح الارتباط العضوي بين فاعلية المواطنة على مستوى الممارسة وبين شرعية النظام السياسي القائم، فكلما كانت قدرة النظام كبيرة على مواجهة مشكلات المواطنة وإيجاد حلول لها، وكفالة تمتع أكبر عدد ممكن من المواطنين بها، زادت قدرته على الاستمرار، وتدعمت شرعيته السياسية، واتسع نطاق الرضا الاجتماعي عنه، والعكس صحيح[3].

والمقصود بمبدأ المساواة هو أن يكون الأفراد المكونين لمجتمع ما متساوين في الحقوق والحريات والتكاليف والواجبات العامة، وألا يكون هناك تمييز في التمتع بها بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة. غير أن هذه المساواة هي "مساواة قانونية" وليست "مساواة فعلية". مساواة قانونية بحيث تطبق القواعد ذاتها على جميع الأفراد مهما تباينت الظروف التي يخضع لها كل منهم، أو دون نظر إلى مدى اختلاف هذه الظروف، إذ كما تخل التفرقة بين المتماثلين بمبدأ المساواة فإن التسوية بين غير المتماثلين تتضمن إخلال أكبر وأخطر بهذا المبدأ، ولذلك يسمى المبدأ بمبدأ المساواة أمام القانون[4].

فمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص هو أحد المداخل التي تضمن – نظريا على الأقل – حق جميع المواطنين في المشاركة في تدبير الشئون العامة بمعناها الواسع ويصبح "المواطنون" هم فقط أصحاب الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وهم يتحملون في الوقت ذاته المسئولية عن القيام بواجباتهم وأداء ما عليهم على أفضل ما يكون، وتلك هي المواطنة الفعالة في المجتمع، وهي باعتبارها الرابط الاجتماعي والقانوني بين الأفراد والمجتمع السياسي الديمقراطي تستلزم، إلى جانب الحقوق والحريات، مسئوليات والتزامات مهمة بدونها يفشل المشروع الديمقراطي[5].

ويعالج فقهاء القانون الدستوري الوضعي، والباحثون في النظم السياسية، عدة مظاهر لتطبيق هذا المبدأ، يجعلون له أهمية خاصة، من بينها المساواة أمام القضاء، والمساواة في تولي الوظائف العامة والمساواة أمام المصالح العامة وغيرها، إلا أنهم مع ذلك يتفقون على أن المساواة أمام القانون تتضمن في جوهرها كل مظاهر المساواة الأخرى التي تمثل بدورها مضمون هذا المبدأ في صورته

---

[1] محمد مالكي، العلاقة بين الدولة والمجتمع في البلاد العربية: المجال العام والمواطنة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد الثالث عشر، 2007م، ص ص 149، 157.

[2] د.حورية توفيق مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثالثة، 1999م، ص ص 461 ، 465.

[3] د.ابراهيم غانم (محررا)، المواطنة والديمقراطية في مصر، د.ابراهيم غانم، الإطار النظري لعلاقة المواطنة بالتحول الديمقراطي، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2009م، ص 3.

[4] د. ابراهيم غانم، المرجع السابق، ص 3.

[5] د. محمد سليم العوا، مرجع سبق ذكره، ص 226.

[6] د. ابراهيم غانم، مرجع سبق ذكره، ص ص 3 ، 4.

الكاملة. ومن ثم فإنه يكفي تقرير المبدأ ذاته لتقرير مضمونه[1]. وكما هو واضح، فإن المواطنة تنتقل من مجرد كونها توافقاً اجتماعياً سياسياً تجسده نصوص قانونية لتصبح قضية المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات هي القيمة العليا في المجتمع.

ثالثاً: قيمة المشاركة

تعد مشاركة المواطن أحد أهم قيم المواطنة، وتضمن المشاركة العديد من الحقوق مثل الحق في تنظيم حملات الضغط السلمي على الحكومة أو بعض المسئولين لتغير سياساتها أو برامجها أو بعض قراراتها، وممارسة كل أشكال الاحتجاج السلمي المنظم مثل التظاهر والإضراب كما ينظمها القانون، والتصويت في الانتخابات العامة بكافة أشكالها، وتأسيس أو الاشتراك في الأحزاب السياسية أو الجمعيات أو أي تنظيمات أخرى تعمل لخدمة المجتمع أو لخدمة بعض أفراده، والترشيح في الانتخابات العامة بكافة أشكالها[1].

رابعاً: قيمة العدالة

لقد أسفرت ردود أفعال المفكرين الليبراليين بشأن الغموض في مفهوم العدالة إلى ثلاثة مفاهيم هي: مفهوم العدالة في الإنصاف، ومفهوم العدالة كحق التملك، ومفهوم العدالة كفضيلة اجتماعية. يقوم مفهوم العدالة في الإنصاف على التوفيق بين مفهوم الحرية والمساواة، ويرى أنه لا يوجد معيار مطلق للتوزيع العادل، وأن التفاوت وعدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية يمكن قبوله فقط إذا كان في مصلحة الأقل تمييزاً ودون التضحية بمن هم أقل وأكثر تميزاً. أما مفهوم العدالة كحق التملك فقد جاء رداً على المفهوم السابق وبديلا له، حيث يقوم على تأكيد الحقوق والحريات الفردية، ويعطي الأولوية لمعيار الأحقية في الامتلاك العادل سواء كان بالاكتساب أو بالنقل والتحويل بعيدا عن أي تدخل. وفي مواجهة المفهومين السابقين نجد مفهوم العدالة كفضيلة اجتماعية، والذي يأخذ في اعتباره المجتمع كقيمة عليا وما يؤدي إليه التضامن والتماسك المجتمعي والفهم المشترك إلى تحقيق الخير العام والمشترك لجميع أفراد المجتمع الذين ينتمون إليه، وتصبح مثل هذه القيم وعلى رأسها قيمة المجتمع هي المعيار الأساسي والأمثل للتوزيع العادل[2].

والحقيقة أن كلمة العدالة تستمد في التراث الغربي من كلمة القانون، وكلمة القانون أصلها اللاتيني واليوناني مرادف لكلمة "القيد" أي اللجام الذي يحكم مسيرة الحقيقة، ومن ثم فإن كلمة " العدالة " تعني ما هو مطابق للقانون: مفهوم شكلي أساسه أن التشريع، أي الإدارة الشعبية أو الإدارة الحاكمة قد تبلورت في شكل نصوص معلنة هي علامة الحق وما هو عدل. وهذا المفهوم الشكلي تطور خلال القرن التاسع عشر لتدخله عناصر جديدة أساسها أن العدالة قد تكون شكلية، وقد تكون موضوعية، وقد تكون مطلقة، كما أنها قد تكون ذاتية أيضاً[3].

والقوانين هامة لإدارة العدالة حتى يكون هناك إمكانية لحماية حقوق الأفراد، ففي تحليل جون لوك ودفاعه عن الأفراد وحقوقهم الأساسية يوضح لأهمية القوانين في الدولة، فهي هامة لا غاية في حد ذاتها، ولكن لأن تطبيقها قيد على المجتمع يمكن عن طريق تحقيقه أن يكون لكل فرد دوره في المجتمع. فإذا كفت القوانين عن عملها يصبح الأفراد في حالة فوضى مع عدم وجود نظام أو رابطة أو وضوح رؤية، وبالتالي لا تصبح هناك إدارة العدالة لحماية حقوق الأفراد، ولا توجد هناك إمكانية لحماية الأفراد والمحافظة على حرياتهم الطبيعية[4].

---

[1] د. محمد سليم العوا، مرجع سبق ذكره، ص 227.

[1] محمد محيي، مرجع سبق ذكره، ص 44، راجع كذلك: د. ابراهيم الهدبان، مرجع سبق ذكره، ص 210.

[2] علي خليفة الكواري (محرراً)، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، سمير الشميري، المواطنة المتساوية (اليمن نموذجاً)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ديسمبر 2001م، ص 238.

[3] أميمه عبود، العدالة في الفكر الليبرالي الجديد: دراسة في تحليل الخطاب الليبرالي في مصر، *أطروحة دكتوراه*، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1999م، ص ص 63 ، 64.

[4] الشيماء عبد السلام إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 141.

خامساً: قيمة المسئولية الاجتماعية

تتعلق المواطنة بالمسئولية الاجتماعية وتتضمن المسئولية الاجتماعية العديد من الواجبات على الفرد مثل: احترام القانون، واحترام حرية وخصوصية الآخرين، وغيرها من الواجبات. وتدرك المسئولية الاجتماعية باعتبارها مسئولية أمام المجتمع، تحددها أعرافه وتقاليده واحتياجاته، وهي تتصل عادةً بجانب الواجبات المرتبطة بأدوار الفرد في المجتمع، وهي الأدوار التي تؤدي وظائف أساسية لصالح بناء المجتمع، حيث يستوجب عدم الوفاء به العقاب من قبل المجتمع، وهو العقاب الذي يبدأ مخففاً كاللوم، وينتهي إلى إنزال العقاب المادي بالشخص على هذا النحو تعد المسئولية الاجتماعية بنية من الواجبات والحقوق تحدد السلوك الذي ينبغي أن يطرقه الفرد تجاه المجتمع. فالمجتمع يشكل الإطار الشامل الذي تسعى كافة الأطراف لأداء مسئوليتها الاجتماعية بهدف تأكيد بقائه واستقراره[1].

وبالتالي، فإطلاق الحريات دون قيود يؤدي بشكل حتمي إلى الفوضى من خلال الاستخدام العشوائي لهذه الحرية. فهناك قيم معنوية تعتبر أساساً لمشروعية حرية الرأي والتعبير، وبسبب مخالفة هذه القيم ظهر تجريم الانحرافات الناتجة عن هذه الحرية[2]. لذلك فقد أكد لوك على حق الحرية بالنسبة للفرد إلا أنه لم يعن الحرية المطلقة من كل قيود، بل قصد به الحرية في ظل القانون، فمدى ما يتمتع به الفرد من حرية يقف عند حدود حرية الآخرين كما ينظمها القانون[3].

فالمواطنة باعتبارها الرابط الاجتماعي والقانوني بين الأفراد والمجتمع السياسي الديمقراطي تستلزم – إلى جانب الحقوق والحريات – مسئوليات والتزامات أساسية، لا تقوم للديمقراطية قائمة دونها، وهذه المسئوليات تنقسم إلى نوعين: مسئوليات تفرضها الدولة على مواطنيها، ومسئوليات يقوم بها المواطنون طوعاً[4].

المبحث الثاني: حقوق المواطنة من واقع الدستور والقانون

سبق وأن عرضنا في المبحث السابق للقيم المختلفة لمبدأ المواطنة، وقد رأينا أن المواطنة في قيمها السابقة ينبثق منها العديد من الحقوق والحريات للمواطنين، وعلى ذلك سيركز الباحث في هذا المبحث على بيان الحقوق والحريات التي تضمنتها الوثيقة الدستورية والقوانين المختلفة في سبيل تحقيق مبدأ المواطنة. وعلى النحو السابق تختلف الحقوق والحريات ما بين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعرض الباحث للحقوق السياسية ثم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأخيراً مبدأ المساواة.

المطلب الأول: الحقوق السياسية

تنطوي الحقوق السياسية لأي مواطن على مجموعة من الحقوق والحريات والتي تكمن فيما يلي:

أولاً: حق المواطن في نظام ديمقراطي

إن لكل إنسان الحق في أن يعيش في ظل نظام حكم ديمقراطي، فكل إنسان له أن يشارك في إدارة الشئون العامة في بلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية وأن ينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين[5].

كما جاءت ديباجة الدستور المصري الصادر في 2014م متفقة مع هذا الاتجاه "نحن نؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، والتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة، وتؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، هو – وحده – مصدر السلطات، الحرية والكرامة والإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة – السيادة في وطن سيد"[6].

[1] د. على ليله، المسئولية الاجتماعية: تعريف المفهوم وتعيين بنية المتغير، ورقة مقدمة إلى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المؤتمر السنوي 2009م، ص 3.
[2] الشيماء عبد السلام إبراهيم، هدى صلاح الدين، المدونات: سلسلة مفاهيم، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، ابريل 2010م، ص 25.
[3] د. حورية توفيق مجاهد، مرجع سبق ذكره، ص 396.
[4] د. إبراهيم غانم، مرجع سبق ذكره، ص 5.
[5] د. ابراهيم الهدبان، مرجع سبق ذكره، ص 215.
[6] ديباجة الدستور المصري الصادر في عام 2014م، ص 5.

كما تنص المادة الأولى من الدستور أيضاً على أنه "جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شئ منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون....... ".

وطبقا لما سبق، فيتضح أن الدستور المصري قد تضمن صراحةً في ديباجته وكذلك في مادته الأولى على أحقية المواطن في أن يعيش في ظل نظام حكم ديمقراطي وذلك بنص صريح لا يحتمل التأويل. كما نص كذلك على أن نظام الحكم الذي تقوم عليه الدولة ليس مجرد نظام ديمقراطي وإنما نظام ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة.

كما نصت المادة الرابعة من الدستور على أنه "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات،.......". ويتضح أخيراً أن نظام الحكم في جمهورية مصر العربية نظام ديمقراطي، السيادة فيه للشعب، وهي مصدر السلطات، ويقوم نظامه على أساس المواطنة.

ثانياً: حق المواطن في الحياة

إن الحق في الحياة هو أثمن ما يمتلكه الإنسان في الوجود، كما أن الخالق قد وهب نعمة الحياة للإنسان وحرم إزهاقها إلا بمسوغ شرعي، وجعل لمقترف جريمة الاعتداء عليها عذاباً في الدنيا ونكالاً في الآخرة.

وقد تضمن قانون العقوبات المصري العديد من النصوص التي تحمي هذا الحق باعتباره حقاً مفترضا للمواطن وواجباً على الدولة أن تحميه، من ذلك ما نصت عليه المادة (230) من قانون العقوبات على "كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام".

ثالثاً: حق المواطن في الأمن والحرية الشخصية

إن من أبسط حقوق المواطن أن يأمن على نفسه وماله ومسكنه في الدولة التي يعيش فيها، وعلى الدولة أن تكفل ذلك من خلال تضمين هذا الحق في دستورها والعمل على تنفيذها من خلال القوانين.

ولقد كفل الدستور المصري هذا الحق في العديد من النصوص مثل: نص المادة (51) من الدستور التي تنص على أنه "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها". كما تنص المادة (52) من الدستور على أنه "التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم". وتنص المادة (54) أيضا على أنه "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق......".

هذا وقد كفل الدستور حق التنقل والإقامة والهجرة الكاملة، وحرمة الحياة والحرية الشخصية للإنسان بصفة عامة، بما كفل أيضا حق الإنسان في أن يعيش آمناً على نفسه وعلى ماله وعلى مسكنه وعلى مراسلاته أيضاً وخصوصية حياته.

رابعاً: حرية الرأي

لقد كفل الدستور حرية الرأي، ونص على ذلك صراحةً، كما تضمن الدستور أيضاً العديد من النصوص التي من شأنها حماية حرية الرأي والعمل على منع ما يحول دون ممارسة تلك الحرية. حيث نصت المادة (65) من الدستور على أنه "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر". وفي إطار حماية هذا الحق الدستوري، فقد نصت المادة (71) على أنه "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها....".

كما كفل الدستور حق المواطنين في التظاهر والاحتجاج السلمي بجميع أنواعه، وفي إطار هذا فقد نصت المادة (73) من الدستور على أنه "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي يبينه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلميا مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته أو التنصت عليه".

خامساً: حرية الفكر والإبداع

يعلي الدستور المصري من قيمة الفكر والإبداع في مختلف المجالات، وقد كفل للمواطن المصري حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني، وذلك ثابت في العديد من النصوص الدستورية ومنها: ما نصت عليه المادة (66) من الدستور على أنه "حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها". كما نصت كذلك المادة (67) على أنه "حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك".

ويتضح من تلك النصوص وغيرها من التي تضمنتها الوثيقة الدستورية على كفالة وحماية حرية الفكر والإبداع للمواطن المصري.

سادساً: حرية العقيدة

لقد كفل الدستور المصري حرية المواطن في العقيدة وممارسة الشعائر الدينية دون أي قيد أو شرط، حيث نصت المادة (64) من الدستور على أنه "حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون".

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

تنطوي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لأي مواطن على مجموعة من الحقوق والحريات والتي تكمن فيما يلي:

أولاً: الحق في التعليم

لقد أخذ الحق في التعليم بالنسبة للمواطنين حيزاً جيداً في الدستور المصري، حيث ورد النص على هذا الحق والتأكيد على حمايته في مواضع كثيرة، منها: نص المادة (19) على أنه "التعليم حق لكل مواطن.........". كما نصت ذات المادة بأن "التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية". كذلك نصت المادة (20) على أنه "تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره.......". ونصت المادة (21) أيضا على أنه "تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي....... ".

ثانياً: الحق في العمل

يؤكد الدستور المصري على حق المواطنين في العمل وكذلك الحق في شغل الوظائف العامة، كما يؤكد كذلك على التزام الدولة بحماية حقوق العمال، ومن ذلك: نص المادة (12)، حيث نصت على أنه: العمل حق وواجب، وشرف تكفله الدولة،...". ونصت المادة (13) على أنه "تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال،..". كما نصت ذات المادة أيضا على أنه "وتعمل الدولة على حماية العمال من مخاطر العمل...". وكذلك نصت المادة (14) على أنه "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة،.....، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم....".

ثالثاً: الحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي

أكد الدستور المصري الصادر في 2014م على أن الدولة تلتزم بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي وأن كل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي، الحق في الضمان الاجتماعي وذلك على نحو ما ورد بنص المادة (17) من الدستور.

كما أكد الدستور أيضاً في المادة (18) منه على أن لكل مواطن الحق في الصحة والرعاية الصحية المتكاملة وإلزام الدولة على إقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين، يغطي كل الأمراض، كما يجرم الامتناع عن تقديم العلاج، وقد ألزم الدولة بتخصيص نسبة لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي، وذلك للإنفاق الحكومي للصحة.

رابعاً: حق الملكية

إن حق أي فرد من أفراد المجتمع أن يمتلك ما يشاء وعلى الدولة أن تحمي حقه هذا، وقد أكد الدستور المصري على ذلك في العديد من النصوص، حيث نص في المادة (33) على أن "تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، الملكية الخاصة، الملكية التعاونية".

كما نص في المادة (35) على أنه "الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقا للقانون".

المطلب الثالث: مبدأ المساواة

إذا نظرنا إلى مبدأ المساواة نجد أنه يسيطر على نظرية الحقوق والحريات في كل ما تقرره من حقوق وحريات للأفراد، وهو يعني مساواة جميع الأفراد في التمتع بالحريات الفردية دون أية تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الدين. ويتضمن مبدأ المساواة ما يلي:

أولاً: المساواة أمام القانون

يقصد بهذه المساواة، أن يعامل القانون الأفراد جميعا على سواء، إذا استوفوا شرط هذه المعاملة[1]، فلا تمييز لواحد منهم على الأخر بسبب الأصل أو الجنس أو الدين[2]، ولا امتياز لطائفة أو طبقة على بقية الطبقات أو الطوائف، ولا فضل لجنس على جنس أخر، ولا فرق بين أبيض وأسود[3] فالقانون يعامل جميع أفراد الدولة بالتساوي دون تمييز أو تفرقة بينهم في تطبيقه من حيث العموم أو التجريد ما دامت ظروفهم متحدة، وقدراتهم متناسبة[4]، وهذه المساواة تستلزم القضاء على الرق، وإلغاء الفوارق بين الطبقات، وإهدار التفاخر بالأجناس.

وتحتم هذه المساواة على الشارع أن يسن تشريعاته دون تمييز بين إنسان وإنسان أو طبقة وأخرى، فيجب على الشارع الجنائي – مثلاً – أن يشرع عقوبة واحدة توقع على جميع من يرتكبون جريمة واحدة، ومع هذا فإن الشارع عندما يضع لبعض الجرائم عقوبة ذات حد أدنى وحد أعلى، قد يمنح القاضي الأهلية لتوقيع عقوبات مختلفة لجرائم من نوع واحد. وليس في هذا خروج على قاعدة المساواة في العقاب، لأن فردانيته تؤدي إلى المساواة الحقيقية بين المجرمين المرتكبين لنفس الجريمة[5].

ونصت المادة (53) من الدستور على أنه "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب أخر......".

ثانياً: المساواة أمام القضاء

يقصد هنا بالمساواة هو ألا يتميز بعض الأفراد في إجراءات التقاضي، أو في المحاكم التي تفصل في الجرائم أو في المنازعات المدنية، أو في المثول أمام القضاء[6] ، فلا يوصد باب التقاضي أمام أحد الأفراد ويفتح للآخرين، ولا يفرق بين الأفراد في توقيع العقوبات

---

[1] د. إسماعيل البدوي، مبدأ المساواة في النظم المعاصرة، مجلة مصر المعاصرة، ص 467.

[2] د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة، 1974م، ص 245.

[3] د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1975م، ص 282.

[4] عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، الحريات العامة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، *أطروحة دكتوراه*، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 1975م ص 282.

[5] د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري: المبادئ العامة والدستور المصري، القاهرة: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1952م، ص 381.

[6] د. محمود حلمي، مرجع سبق ذكره، ص 283.

عليهم، او في طريقة توقيعها، ما دامت الجرائم التي ارتكبوها متحدة، وظروفهم متماثلة[1]. فلا تمتاز بعض الطوائف أو الطبقات على بعض، فتوقع عليهم عقوبات معينة، أو تخصص لهم محاكم خاصة بهم، مثل: محاكم النبلاء أو الأشراف أو رجال الدين[2].

ولا يتعارض مع المساواة أمام القضاء تخصيص بعض المحاكم للفصل في جرائم معينة، ما دام ذلك لا يميز أحد الأفراد على الآخرين، أو يفضل فئة أو طبقة على بقية الفئات والطبقات. فيجوز إنشاء محاكم خاصة بالمجرمين من الأحداث، ويجوز تخصيص محاكم لنظر قضايا المخدرات، كما يجوز إنشاء محاكم عسكرية لنظر جرائم معينة[3].

ونصت المادة (17) من الدستور المصري على أنه "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

ثالثاً: المساواة أمام الوظائف العامة

يقصد بهذه المساواة، أن يتساوى جميع أفراد الدولة في تولي الوظائف[4] والشروط التي يتطلب القانون توفرها لكل وظيفة[5]. ولا يفضل أحد على الآخرين من بني جنسه في شغل الوظائف العامة، ولكن الوظيفة قد تقتضي جنساً معيناً، كأن تتطلب الذكور وحدهم دون الإناث، مثل الوظائف العسكرية، فلا يعد ذلك تفضيلاً أو إخلالاً بمبدأ المساواة[6].

وقد قرر الدستور المصري ذلك، حيث نصت المادة (14) منه على أنه "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون".

رابعاً: المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة

يجب على الدولة أن تعمل على تحقيق المساواة بين جميع الأفراد في المجتمع في المنافع الاجتماعية، وما دام الناس متساويين أمام مغانم الحياة الاجتماعية فيجب أن يكونوا متساويين تجاه التكاليف والواجبات التي يقتضيها النظام الاجتماعي في الدولة[7]، حتى تستقيم الحياة البشرية، وينتفي الظلم بين الناس[8]، وهذه المساواة لها مظهران:

1) المساواة في تحمل الأعباء الضريبية

يقصد بهذه المساواة أن يتحمل كل فرداً مقداراً من الضرائب يتفق مع قدرته وطاقته، ويتلاءم مع ظرفه وحالته، ويتناسب مع دخله وثروته[9]، فيجب أن يؤدي جميع الأفراد الضرائب حسب مقدار ثروتهم، وأن تتعادل الضريبة التي يدفعها من تتماثل ظروفهم المالية والاجتماعية[10].

وقد نصت المادة (38) من الدستور على أنه "لا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون". كما

[1] عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، مرجع سبق ذكره، ص 200.
[2] د. إسماعيل البدوي، مرجع سبق ذكره، ص 471. راجع كذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1957/6/8م، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة الثانية، ص 115.
[3] د.ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، الجزء الأول، 1970م، ص 403.
[4] د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة: مكتبة عبد الله وهبه، الطبعة الرابعة، 1949م، ص242.
[5] د. محمود حلمي، مرجع سبق ذكره، ص 284.
[6] عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، مرجع سبق ذكره، ص 202.
[7] د. محمود حلمي، مرجع سبق ذكره، ص 285.
[8] عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، مرجع سبق ذكره، ص 204.
[9] د. السيد صبري، مرجع سبق ذكره، ص 242.
[10] د. محمود حلمي، مرجع سبق ذكره، ص 285.

نصت أيضاً على أنه "الضرائب على دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكليفية". وعلى الرغم من وجود بعض الإعفاءات الضريبية والنص على ذلك في الدستور والقانون، إلا أن تلك الإعفاءات لا تعد خروجاً على مبدأ المساواة، وذلك لأن تلك الإعفاءات مقررة لأبعاد اجتماعية مثل عدم القدرة على دفع الضرائب، أو لجذب الاستثمارات[1].

2) المساواة في أداء الخدمة العسكرية

يقصد بهذه المساواة أن يتساوى كل الأفراد الذين توافرت فيهم الشروط الصحية، واللياقة البدنية في تأدية الخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن، لقاء تمتعهم بالمنافع والخدمات التي توفرها لهم الدولة. على أن تطلبهم الدولة لأداء هذه الخدمة في سن معينة تنطبق على جميع من تتفق ظروفهم، وأن تسوى في مدة الخدمة العسكرية بين كل من تتماثل ظروفهم، وتتشابه حالاتهم[2]، فقد نصت المادة (86) من الدستور على أن التجنيد إجباري وفقا للقانون.

فالخدمة العسكرية واجب قومي يجب أن يتساوي جميع المواطنين في القيام به، كما أنهم متساوون في الإفادة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة. ومن ثم فإنه لا يجوز إعفاء أي إنسان من واجب الدفاع عن الوطن إلا بسبب العجز، أو عدم اللياقة البدنية أو فقد الشروط الصحية[3].

المبحث الثالث: المواطنة في الممارسات الرسمية المصرية

على الرغم من النصوص العديدة في الدستور والقانون التي يؤكد على مبدأ المواطنة، إلا أنه ليس بالدستور والقانون وحده تتعمق قيم المواطنة وتتحقق الممارسة الفعلية في الواقع، ذلك لأن المواطنة هي تعبير عن حركة يتحول فيها المجتمع من مجتمع تتحد فاعليته وممارساته بقرار فردي استبدادي، إلى مجتمع تلعب فيه كافة الأطراف دوراً فاعلاً على المساواة بعبارة صريحة "أن المواطنة هي اللحظة التاريخية التي يتحول فيها الفرد الواحد إلى عضو جماعة اجتماعية لتحقيق أهداف مشتركة لصالح المجموع الاجتماعي".

ولقد أوضحنا في العرض السابق أن جميع النصوص الدستورية التي أشرنا إليها تستهدف حق المواطنة إلا أن مجريات الواقع العملي وممارساته تسير على النقيض من ذلك تماما. إن رصد الممارسات الواقعية لانتهاك حق المواطنة يتطلب الإشارة إلى بعض المواد التي يتضمنها الدستور وإلى أي حد تتفق هذه المواد مع مبادئ حقوق الإنسان وحق المواطنة.

أولاً: بالنسبة لحق المواطن في نظام ديمقراطي

كما سبق وأن أوضحنا أن أحد دعائم المواطنة هو وجود نظام ديمقراطي يقوم على أساس سيادة القانون وعلى مبدأ المشروعية واحترام الدستور والفصل بين السلطات. كما يعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد أهم مقومات نظم الحكم الديمقراطية في العصر الحديث، وذلك حفاظاً على حقوق وواجبات كل سلطة حتى يمكن الحفاظ على الحقوق والحريات، فيجب ألا تتعدى سلطة على سلطة أخرى، وفي ذلك نصت المادة (5) من الدستور على أنه: "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينهما، وتلازم المسئولية مع السلطة،.....".

وإذا ألقينا الضوء على واقع الممارسات الرسمية في هذا الشأن، فنجد أن هناك تغول من السلطة التنفيذية والمتمثلة في الحكومة على السلطة التشريعية والمتمثلة في مجلس النواب، حيث أنه بتاريخ 2016/1/28م قد صوت أعضاء مجلس النواب بالأغلبية على رفضهم لقانون الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2015م والذي قد صدر في غيبة مجلس النواب بموجب قراراً من رئيس الجمهورية، الأمر الذي تابعه استهجان وهجوم من قبل السلطة التنفيذية على قرار البرلمان برفض القانون وعدم إقراره.

---

[1] د. عثمان خليل، المبادئ الدستورية العامة، 1956م، ص 143.
[2] د. محمود حلمي، مرجع سبق ذكره، ص 286.
[3] د. إسماعيل البدوي، مرجع سبق ذكره، ص 479.

فقد قام عدد من الوزراء بإطلاق التصريحات المثيرة للأزمات، من ذلك ما صرح به وزير الشئون القانونية ومجلس النواب، بأن قانون الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2015م مازال سارياً، ولابد من أن يقوم البرلمان بعمل مذكرة بأسباب رفض القانون ثم يرسلها لرئيس الجمهورية ثم بعد ذلك يتم نشر الرفض بالجريدة الرسمية، وحتى حدوث ذلك فيظل قانون الخدمة المدنية سارياً[1].

وإذا نظرنا إلى كل تلك الأحداث نجد أنه ليس لها أي أساس دستوري، حيث أن نص المادة (156) من الدستور–وهي الحاكمة لمسألة القرارات بقوانين التي تصدر بغيبة مجلس النواب – قد نصت صراحة على أن مجرد رفض القوانين التي تصدر في غيبة مجلس النواب يزول أثرها دون حاجة لإصدار قرار بذلك. وعلى أثر كل تلك الأحداث، صدر قرار رئيس مجلس النواب رقم 1 لسنة 2016م بنشر قرار رفض مجلس النواب بالأغلبية لقانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 18 لسنة 2015م، وذلك بتاريخ 2016/2/18م، وعلى الرغم من ذلك أيضاً إلا أن السلطة التنفيذية لم تلتفت إلى هذا القرار ومستمرة بتطبيق قانون الخدمة المدنية المرفوض من قبل مجلس النواب.

وفي حالة أخرى، قد تم إقالة وزير العدل بتاريخ 2016/3/13م بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 701 لسنة 2016م، وذلك على الرغم من عدم تفويضه بذلك من السلطة التي أصدرت قرار تعيينه (رئيس الجمهورية)، حيث أنه قد تم تعيين السيد وزير العدل بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 379 لسنة 2015م، ولم يقم بإصدار أية تفويضات بشأن إقالة الوزراء، الأمر الذي يشوب هذا القرار بعدم المشروعية. هذا بالإضافة إلى مخالفة هذا القرار لنص المادة (147) من الدستور والتي تنص على أنه في حالة إجراء تعديل وزاري لابد من موافقة أغلبية مجلس النواب، الأمر الذي لم يحدث ويعد مخالفة جسيمة للدستور.

كما خالف رئيس مجلس الوزراء أيضا القانون والدستور، وقام بتكليف وزير الشئون القانونية ومجلس النواب، للقيام بأعمال وزير العدل وذلك بموجب القرار رقم 704 لسنة 2016م، وفي ذلك مخالفة للتفويض الصادر به قرار من رئيس الجمهورية رقم 387 لسنة 2015م والذي نص في مادته الثانية على تفويض السيد رئيس مجلس الوزراء في اختصاص رئيس الجمهورية باختيار من يقوم من السادة الوزراء بأعمال من يتغيب منهم أو يقوم به مانع، أما تلك الحالة فلا ينطبق عليها أي من الحالتين المشار إليهما بالمادة الثانية بالتفويض ، حيث أن هذا يعد خلو منصب، أي أن منصب وزير العدل أصبح خالياً، وبالتالي لا ينطبق عليه قرار رئيس الجمهورية بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض اختصاصه، الأمر الذي يصبح معه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 704 لسنة 2016م متسماً بعدم المشروعية.

ثانياً: بالنسبة لحق المواطن في الأمن والحرية الشخصية

لقد كفل الدستور حق المواطن في الأمن والحرية الشخصية وذلك حيث أن من أبسط حقوق المواطن أن يأمن على نفسه وماله ومسكنه في الدولة التي يعيش فيها، وعلى الدولة أن تكفل ذلك من خلال تضمين هذا الحق في دستورها والعمل على تنفيذها من خلال القوانين. ولقد كفل الدستور المصري هذا الحق في العديد من النصوص مثل: نص المادة (51) من الدستور التي تنص على أنه "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها". كما تنص المادة (52) من الدستور على أنه "التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم".

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فيوجد العديد من التجاوزات والانتهاكات التي تخالف الدستور والقانون، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأزمة التي نشبت بين الأطباء ووزارة الداخلية، وذلك نتيجة قيام اثنين من أمناء الشرطة بالتعدي على طبيبين من مستشفى المطرية لرفضهما تزوير تقريراً طبياً بناء على تعليمات أمناء الشرطة[2]. وهناك العديد من التجاوزات في المجتمع المصري

[1] مقال منشور بجريدة اليوم السابع بتاريخ 2016/12/15م.

[2] مقال منشور بجريدة مصراوي بتاريخ 2016/2/6م.

من هذا النوع الذي يمس الحرية الشخصية للمواطنين وكذلك الحياة الخاصة بهم وكرامتهم أيضاً، مما يتضح معه أن نصوص الدستور في هذا الشأن تحتاج إلى إجراءات قوية تدعم تطبيقها على أرض الواقع.

ثالثاً: بالنسبة لحرية العقيدة

نصت المادة (64) من الدستور على أنه "حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون". كما نصت المادة (53) من الدستور على أنه "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب أخر......". وهنا نجد تضارباً بين النصين السابقين، حيث أن نص المادة (64) قد قصر حرية العقيدة على الأديان السماوية فقط، في حين أن المادة (53) من الدستور قد حظرت التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو العقيدة، وفي واقع التطبيق العملي لحرية العقيدة والذي جاء مخالفاً لنص الدستور الحالي وكذلك دستور عام 1971م، ما جاء بحكم المحكمة الإدارية العليا في عام 2006م "عدم جواز تسجيل أية بيانات أخرى ببطاقة الرقم القومي بالسجل المدني وأن يمتنع عن تسجيل ديانات أخرى مثل البهائية" وذلك يعد مخالفاً للدستور ويتعارض مع مبدأ المواطنة والذي يشمل حرية العقيدة.

الخاتمة والتوصيات

في ضوء ما سبق، يتضح تداخل مفاهيم المواطنة على الصعيد النظري ببعضها، إلا أن المساواة بين المواطنين في كافة مجالات الحياة هي المحور العمدة في مفهوم المواطنة. وقد أكد الدستور والقانون المصري بنصوص قاطعة على حقوق المواطن السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إلا أن الواقع في الممارسة الفعلية عكس ما هو موجود في تلك النصوص. فنجد فيها مثالية كبيرة جداً في إعلاء مبدأ المواطنة وحماية الحقوق والحريات إلا أن هذا وحده لا يكفي، إذ ينبغي أن يصاحب ذلك تنفيذ فعلي لتلك النصوص.

فيعد مفهوم المواطنة الذي أصبح متداولاً بشكل يومي على مستوى القواميس السياسية والحقوقية، ويرتبط مفهوم المواطنة كذلك ببعض الحضارات القديمة كالحضارة اليونانية والتي كانت تنظر لذلك المفهوم على أنه مواطن المدنية والتي لم تعرفها الحضارات العربية. كما اختلفت آراء الفلاسفة اليونانيين أمثال أرسطو وأفلاطون تجاه مفهوم المواطنة.

ومن جهة أخرى تعد قيمة المواطنة المتمثلة في: قيم الحرية، والمساواة، والمسئولية الاجتماعية، المشاركة، والعدالة؛ من أهم عناصر المواطنة وأحد أهم أركان الأنظمة الدستورية الديمقراطية في العصر الحديث، حيث أنه لا يوجد مجتمع ديمقراطي دون أن يكون هناك إعلاء لتلك القيم فيه، ويعمل على تعزيزها وضمان تطبيقها في الواقع العملي. كما اتضح لنا من خلال ما سبق، وجود العديد من النصوص القانونية والدستورية التي تحمي مبدأ المواطنة وتعلي من قيمته، ولكن نجد على الجانب الآخر وجود قصور في تطبيق تلك النصوص، وذلك حيث التجاوزات التي تعتدي على هذه النصوص فتفرغها من أهدافها ومعانيها ومثاليتها.

وفي نهاية الأمر، فإن الأزمة السياسية والمجتمعية التي يعيشها المجتمع المصري والكثير من البلدان العربية، يرجع إلى عدم تطبيق النظم السياسية القائمة في هذه البلدان مبادئ وقوانين المواطنة الواردة بين دفتي هذه النصوص والقوانين على أرض الواقع.

في ضوء ما سبق، نستطيع أن نقرر أن الصياغة الموضوعية لعلاقة الدولة بالمجتمع كما تقرها التجربة الديمقراطية، وكما عرفتها الخبرة التاريخية تتطلب ما يلي:

أولاً: محاولة العمل على إحلال ثقافة سياسية تقبل أولاً محاولة العمل على إحلال ثقافة سياسية تقبل التعددية وتداول السلطة وحق الجماهير في الاختيار على مستوى الواقع وليس على مستوى الخطاب السياسي فقط.

ثانياً: منظومة قانونية وتشريعية تقوم على مبادئ الحرية والمساواة وليس على مبادئ الاستبداد والاحتكار.

ثالثاً: تأسيس ثقافة تؤكد على مدنية السياسة المستندة إلى علاقة المواطنة المتساوية بعيداً عن الدين وبدون ذلك لا يمكن أن تستقيم حياة ديمقراطية ويمكن الحديث عن المواطنة.

قـائمة المراجـع:

أولاً: باللغة العربية

I) الكتب

1) د. إبراهيم غانم (محرراً)، المواطنة والديمقراطية في مصر، د.إبراهيم غانم، الإطار النظري لعلاقة المواطنة بالتحول الديمقراطي، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2009م.

2) د.إسماعيل البدوي، مبدأ المساواة في النظم المعاصرة، مصر: مجلة مصر المعاصرة، المجلد 72، العدد 385، يوليو 1981م.

3) أرسطو، السياسة، ترجمة: لطفي السيد، لبنان، بيروت: منشورات الفاخرية.

4) د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة: مكتبة عبد الله وهبه، الطبعة الرابعة، 1949م.

5) د.ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، الجزء الأول، 1970م.

6) د.حورية توفيق مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلى مُحَمَّد عبده، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثالثة، 1999م.

7) د.سهيل إدريس، المنهل قاموس فرنسي عربي، 1997م.

8) د.عبد الجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، المغرب: إفريقيا الشرق، 2010م.

9) د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة، 1974م.

10) د. عثمان خليل، المبادئ الدستورية العامة، 1956م.

11) د. علي أمليل، السلطة الثقافية والسلطة السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 1998م.

12) علي خليفة الكواري (محرراً)، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، سمير الشميري، المواطنة المتساوية (اليمن نموذجاً)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ديسمبر 2001م.

13) د.عمرو الشبكي (محرراً)، المواطنة في مواجهة الطائفية، د.سيف الدين عبد الفتاح، الشريعة الإسلامية والمواطنة نحو تأسيس الجماعة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، 2009م.

14) د. مُحَمَّد المالكي، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الأولى، 2001م.

15) مُحَمَّد مالكي، العلاقة بين الدولة والمجتمع في البلاد العربية: المجال العام والمواطنة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد الثالث عشر، 2007م.

16) د. مُحَمَّد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، القاهرة: دار الشروق، 1989م.

17) د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1975م.

18) د.مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري: المبادئ العامة والدستور المصري، القاهرة: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، 1952م.

II) المقالات

1) د.إبراهيم الهدبان، المواطنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مصر، جامعة بورسعيد، كلية التجارة، مجلة البحوث المالية والتجارية، العدد الأول، يناير 2011م.

2) الشيماء عبد السلام إبراهيم، المواطنة والقيم الأساسية التي ترتبها في المجتمع، مجلة الديمقراطية (وكالة الأهرام)، السنة الحادية عشر، العدد الحادي والأربعون، يناير 2011م.

3) الشيماء عبد السلام إبراهيم، هدى صلاح الدين، المدونات: سلسلة مفاهيم، القاهرة: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، ابريل2010م.

4) د. بسام مُحَمَّد أبو حشيش، دور كليات التربية في تنمية قيم المواطنة لدى الطلبة المعلمين بمحافظات غزة، فلسطين، مجلة جامعة الأقصى: سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، 2010م.

5) رانبي عبد القادر، معمري مُحَمَّد، مفهوم المواطنة والديمقراطية وجدلية العلاقة بينهما، الجزائر، جامعة زيان عاشور، مجلة التراث، العدد السابع عشر، مارس 2015م.

6) عتيقة شنقيط، منظومة المواطنة، المغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 49، ابريل 2003م.

7) د. على ليله، المسئولية الاجتماعية: تعريف المفهوم وتعيين بنية المتغير، ورقة مقدمة إلى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المؤتمر السنوي 2009م.

8) مُحَمَّد محيي، قراءة في مفهوم المواطنة المصرية، مجلة أدب ونقد، المجلد الرابع والعشرون، العدد279.

III) الرسائل والأطروحات العلمية

1) أميمة عبود، العدالة في الفكر الليبرالي الجديد: دراسة في تحليل الخطاب الليبرالي في مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1999م.

2) عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، الحريات العامة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 1975م.

IV) أخرى

1) مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة الثانية.

2) تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا، المواطنة والنوع الاجتماعي: دراسة نظرية، الأمم المتحدة، 2001م.

ثانياً: باللغة الفرنسية

1) الكتب

1) Georges Vedel , Les éléments de la démocratie Européenne, Centre Européen Universitaire, 1952.

2) Marcel Prélot, Histoire des idées politiques, 3 ème édition, Paris, Dalloz, 1966.

3) Maurice Duverger, Institutions politiques et droit Constitutionnel, 10 ème édition, Paris, 1968.

4) Luc Ferry et Alain Renaut, Philosophie Politique des droit de L'homme àl'idée Républicaine, press unversitaires de France,1985.

مدى فاعلية قرارات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وآلية الرقابة عليها

International peace Effectiveness of Security Council Resolutions in save and Security and the mechanism Censorship on her

أ. عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم

حاصل على ماجستير قانون عام من أكاديمية شرطة دبي

hammamali986@yahoo.com

الملخص

يعتبر مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة للأمم المتحدة وهو المسئول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يقوم بواجبات ومهام أنيط له من خلال الصلاحيات التي منحته إياها أحكام الميثاق، فهو يقوم بتنفيذ المهمة الأساسية باعتباره صاحب الاختصاص بالسرعة الممكنة، وهي منع أي خطر يعيق السلم والأمن الدوليين. وباعتبار مجلس الأمن صاحب الصلاحية في إصدار القرارات فكان لا بد أن يخضع للشروط الموضوعية والشكلية، وبيان ما إذا كانت هذه القرارات مشروعة أم غير مشروعة، وما مدى انطباقها وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه من الضروري وجود رقابة على هذه القرارات سواء أكانت من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من خلال محكمة العدل الدولية.

الكلمات المفتاحية مجلس الأمن، الجمعية العامة، محكمة العدل الدولية، الميثاق، الرقابة.

Abstract

Considered The UN Security Council One of the principal organs of a United Nations organization He is the first official About Save International peace and security, Where he performs duties and tasks Entrusted to him Through the powers conferred upon it by the provisions of the Charter, It executes Basic task As the holder The competent As soon as possible, They prevent any danger Impedes International peace and security.

As the Security Council had the power to make decisions It had to be subject to the conditions of Objectivity and formality, And to indicate whether such decisions are lawful or unlawful, And their applicability in accordance with the provisions of the Charter of the United Nations , And there is a need for oversight Whether through the General Assembly of the United Nations or through the International Court of Justice.

key words: Security Council, General Assembly, International Court of Justice, Charter, Oversight.

مقدمة:

كان لنشوب الحربين العالميتين الأولى والثانية التي جرفت معها معظم دول العالم وكبدت شعوبها ما لا يعد ولا يحصى من الخسائر سواء في الخسائر البشرية الأرواح، أو الخسائر المادية، وذلك بسبب المعارك الطاحنة التي خلفت الدمار والخراب والقتل، الذي كان واضحاً للعيان في كل مكان، ونتيجة لهذه الظروف كان لا بد من تأسيس جهة ترعى السلام في العالم وتعمل على حفظ السلم في المجتمع الدولي، الأمر الذي ترتب عليه تأسيس منظمة الأمم المتحدة والتي جاءت بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال مجلس الأمن الدولي.

يُعد مجلس الأمن الدولي أحد أهم الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وهو المسئول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يقوم بالمهام الملقاة على عاتقه وبواجبات كبيرة ومهمة من خلال الصلاحيات التي منحته إياها أحكام الميثاق.

ويتمتع مجلس الأمن بصفة إلزامية حيث تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ قراراته وذلك بناءً على ميثاق الأمم المتحدة الذي هدف من خلال مجلس الأمن إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وعند إقرار ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو أريد لمجلس الأمن الدولي أن يكون جهاز تنفيذ وعمل مهمته الأساسية بالسرعة اللازمة لمنع أي خطر يحيق بالسلم والأمن الدوليين.

إشكالية الدراسة

تتبلور مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس وهو ما مدى فاعلية قرارات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وما هي آلية الرقابة عليه، وما مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وما هي الشروط التي يجب توافرها في القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي، وما هي آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي، وكيف يتم تحديد طبيعة المشكلات التي تعرض على مجلس الأمن الدولي.

أهداف الدراسة

1- بيان مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.
2- بيان الشروط الواجب توافرها في القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي.
3- بيان آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي.

4- بيان طبيعة المشكلات التي تعرض على مجلس الأمن الدولي.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي والمنهج التاريخي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تشكل الأساس القانوني لمدى مشروعية القرارات الذي يصدرها مجلس الأمن، وبيان ما إذا كانت هذه الأخيرة مشروعة أو غير مشروعة.

1-مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي

يجب أن يتوافر في القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي مجموعة من الشروط لكي يعتبر قراراً صحيحاً، وفي حالة تخلف إحداها يعتبر القرار الصادر باطلاً، و يمكن تصنيف هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1.1 الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن

بينت المادة 3/27 أن قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية تصدر بموافقة تسعة أصوات من أعضائه على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة[1]. وسواء كان التصويت على القرار بواسطة كل الأعضاء الدائمين أو كان بواسطة بعضهم فقط، فإن غياب هذا البعض لا يحول دون صدور القرار ولن يؤثر على صحته القانونية أو حتى على قوته الإلزامية وقدرته على الإجبار[2].

إن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في قرارات مجلس الأمن الدولي تتحدد ملامحها من خلال ما يلي:

1- **التقيد بأهداف مجلس الأمن**: ينبغي على سلطة مجلس الأمن عند إصدار القرارات التقيد بالأهداف التي يلقها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة[3]، ومن خلال ذلك يتضح أن الغرض من القرار الذي يصدره مجلس الأمن في تحقيق الأهداف التي انشأ من أجلها الجهاز[4]، فقد عهدت المادة 1/24 من الميثاق إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في

[1] انظر نص المادة 27/2-3 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

[2] محمد الأنصاري، آلية الأمم المتحدة في النظام الدولي، مجلة الفكر الجديد، العدد(5)، 2001، ص 52.

[3] د. رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد(27)، العدد(1)، 2011، ص 543.

[4] يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014، ص 58.

أمر حفظ السلم والأمن الدولي[1]، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة تقيد مجلس الأمن بهذا الهدف، وفي حال خالفت العلاقة بين القرار والأهداف الموضوعة في الميثاق أصبح القرار مشوباً وبالتالي يمكن نعتها بعدم المشروعية.

فعلى سبيل المثال المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي أولت اهتماماً بالغاً في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[2]؛ حيث أن تحقيق جميع الأهداف الأخرى متوقف على تحقيق هذا الهدف، وبالتالي لا يمكن إتمام التعاون الدولي أو احترام حقوق الإنسان إلا في ظل السلام والأمن العالميين، لذلك إذا أصدر مجلس الأمن قراراً لا يهدف إلى حفظ السلم كان هذا القرار غير مشروع[3].

كما رأت محكمة العدل الدولية أن هناك علاقة وثيقة بين القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية وبين أهداف تلك المنظمة، وذلك في رأيها الاستشاري الصادر عام 1962م في قضية نفقات قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الكونغو والشرق الأوسط؛ حيث ذكرت: إنه إذا تم إجراء الإنفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة، فإن هذا الإنفاق لا يمكن اعتباره إنفاقاً للمنظمة الدولية[4].

ومن هنا، يمكن القول أن القرارات تعد مشروعة فيما إذا كان الغرض منها تحقيق الهدف الذي انشأ من أجله الجهاز، وفي حال خروج القرارات عن الأهداف المنشودة تعتبر القرارات غير مشروعة.

2- التقيد باختصاصات مجلس الأمن: نص الميثاق على هذه الاختصاصات والسلطات في المواد 24 إلى 26، وبموجب المادة 25 من الميثاق فقد وافق أعضاء هيئة الأمم المتحدة على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق فإن الاختصاص الرئيسي لمجلس الأمن هو" حفظ السلم والأمن الدوليين"[5].

---

[1] انظر نص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] انظر نص المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3] د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام/ المنظمات الدولية، ج4، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 58.
[4] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 يوليو/ لسنة 1962، بموجب قرارها رقم 1731 الصادر في 20 ديسمبر 1961.
[5] انظر المواد 24- 26 من ميثاق الأمم المتحدة.

لذلك على المجلس أن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإنما عليه أيضاً الالتزام بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمناً إعمالاً لنصوص الميثاق، وإلا كان قراره باطلاً أو مشوباً بعيب عدم الاختصاص[1].

حيث يمارس مجلس الأمن هذا الاختصاص الرئيس بطريقتين: **الطريقة الأولى**: هي "التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي يكون من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر"، **الطريقة الثانية**: " هي القيام بعمل من أعمال القوة"، واستعمال هذه الأخير يفترض بدائية أن تكون الأولى قد فشلت أو أنها كانت عاجزة عن التطبيق[2].

ومن هنا يمكن القول بأن على المجلس أن يلتزم بالأهداف وضمن حدود الاختصاصات التي يتمتع بها وفقاً لأحكام الميثاق، وفي حالة الخروج عن القرارات الذي نص عليه الميثاق فإن القرارات تعتبر غير مشروعة.

3– الامتناع عن النظر في المسائل القانونية: نصت المادة 3/36 من ميثاق الأمم المتحدة " على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة– أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"[3].

وعليه، فإنه ليس من صلاحيات مجلس الأمن النظر في المسائل القانونية، وإنما عليه أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرضها على محكمة العدل الدولية، كما أن هذه التوصية لا تتمتع بالقيمة الإلزامية وذلك لأن الحق في قبول أو رفض ولاية محكمة العدل الدولية استناداً إلى المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأن الأصل في اختصاص المحكمة هو الولاية الاختيارية*[4].

وخلاصة القول أن قرارات مجلس الأمن لكي تتسم بالمشروعية من الناحية الموضوعية لا بد من توافر الشروط التالية:

---

[1] د. رمزي نسم حسونة، مرجع سابق، ص 544.

[2] معن علي الخالدي، دور مجلس الأمن في النزاعات الدولية (حالة دراسة العراق 1990– 2004)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، 2006، ص 33.

[3] انظر المادة 3/36 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] د. رمزي نسم حسونة، مرجع سابق، ص 547، وانظر نص المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

*الأصل في ولاية المحكمة أنها اختيارية، بينما تمارس الجبرية في الحالات الآتية:

- ✓ تفسير المعاهدات.
- ✓ أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- ✓ تحقق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.
- ✓ نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

- أن الهدف من هذه القرارات هو تحقيق الأهداف التي أنشا من أجله مجلس الأمن.
- أن يتقيد مجلس الأمن بحدود اختصاصاته وسلطاته الصريحة والضمنية.
- أن لا يتدخل مجلس الأمن في النظر في المسائل القانونية.

1,2 الشروط الشكلية لقرارات مجلس الأمن

تناولت المادة 2/27 من الميثاق هذا الموضوع ونصت على أنه" تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه"[1]، إلا أن هناك بعض الموضوعات التي أصبح متعارف عليها أنها من قبل المسائل الإجرائية ومنها على سبيل المثال: قرار مجلس الأمن بدعوة الجمعية العامة للانعقاد طبقاً لنص المادة 20 من الميثاق[2]، وفض الاجتماعات وتأجيل النظر في مسألة ما، وعموماً فإن كل ما يتعلق بالعلاقات بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة يعتبر من قبل المسائل الإجرائية.

كما أن القواعد الإجرائية التي تتعلق بالكيفية التي يصدر بها مجلس الأمن وقراراته، أنها تشكل أساساً متيناً فيما إذا كانت قراراته مشروعة أو غير مشروعة، فإذا صدرت هذه القرارات مراعية للقواعد الإجرائية والشروط الموضوعية يمكن القول بمشروعيتها علاوة على ذلك الوثيقة المنشأة للمنظمة والقانون الدولي[3]، وبالتالي يلتزم مجلس الأمن بالشروط الإجرائية الذي وضعها الميثاق.

فعلى سبيل المثال قضية ناميبيا التي أثارتها حكومة جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية سنة 1971م بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 284 لسنة 1970م وذلك لمخالفته العديد من القواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق ومنها[4]:

[1] انظر نص المادة 2/27 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] انظر نص المادة 20 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3] د. حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ب.ن، مصر، 1994، ص 158.
[4] قرار مجلس الأمن رقم 284 لسنة 1970، وانظر نص المادة 2/27-3، وانظر نص المادة 32.

- صدور القرار بالرغم من تغييب دولتين دائمتين العضوية في مجلس الأمن، وهذا يخالف نص المادة 2/27 من ميثاق الأمم المتحدة التي تستلزم صدور قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة من أعضائه على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين.
- كما دفعت أيضاً بمخالفة المجلس لنص المادة 32 من الميثاق على امتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان طرفاً في النزاع المعروض، التي تستوجب عليه استدعائها أثناء مناقشته للمسألة ووجوب امتناع الدولة الطرف في المسألة من التصويت في هذه الحالة، وفقاً لأحكام المادة 3/27 من الميثاق أيضاً.

إلا أن المحكمة رفضت هذه الدفوع الشكلية التي أثارتها جنوب أفريقيا؛ حيث أشارت إلى أن العمل قد جرى داخل مجلس الأمن منذ فترة طويلة على اعتبار أن امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت لا يشكل عقبة أمام تبني القرارات، وأن المجلس لا يلتزم بإعمال أحكام المادتين الثانية والثالثة و المادة 3/27 من الميثاق، كما أن مسألة ناميبيا مسجلة على جدول أعمال المجلس بوصفها موقفاً وليس نزاعاً[1]، أما بالنسبة للدفع الثالث فقد بينت المحكمة أن نص المادة 32 من الميثاق ذو طبيعة آمرة، إلا أن هذا الالتزام بالدعوة يتوقف على ما إذا كان المجلس قد قرر هل الموضوع المطروح له طابع النزاع[2].

ومن هنا يثور تساؤل هام حول ما إذا كان القرار الصادر بشأن تحديد طبيعة المشكلات التي تُعرض على مجلس الأمن فيما إذا كان القرار صادراً في مسألة إجرائية أم في مسألة موضوعية؟

في الحقيقة لا يوجد في نصوص الميثاق ما يمكننا من إعطاء إجابة حاسمة على هذا التساؤل، كذلك فإن السوابق التي تم إرساؤها في الواقع العملي للأمم المتحدة يمكن أن تعطي إجابة متناقضة على هذا التساؤل بحيث يمكن الاستناد إلى بعض السوابق للقول بأن مسألة تكييف المشكلات المعروضة على مجلس الأمن تعد من قبيل المسائل الموضوعية، بينما يمكن الاستناد إلى بعض السوابق الأخرى للقول بأنها تُعد من قبيل المسائل الإجرائية، إلا أن الراجح في الفقه هو أن مجلس الأمن ذاته هو المرجع في تكييف طبيعة المسائل المعروضة عليه، وهو يحدد هذه الطبيعة بموجب قرار يصدر منه[3].

[1] د. محمد صافي يوسف، نحو رقابة قضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(67)، 2011، ص 39.
[2] د. رمزي نسيم حسونة، مرجع سابق، ص 552.
[3] د. محمد الدقاق، التنظيم الدولي، ب ط، مطابع الأمل، بيروت، 2007، ص 343.

حاولت الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو حسم هذه المشكلة فأصدرت تصريحاً مشتركاً ضمنته ثلاث قواعد أساسية هي[1]:

- اعتبار كل قرارات المجلس الخاصة بحل المنازعات حلاً سليماً من المسائل الموضوعية وهي الخاصة بتطبيق المواد(33، 34، 36، 37، 38 من الميثاق).
- اعتبار المسائل الواردة في المواد من 28 إلى 32 من الميثاق من المسائل الإجرائية.
- اعتبار قرار مجلس الأمن الذي يفصل في تحديد ما إذا كانت مسألة معينة إجرائية أو غير إجرائية، من المسائل الموضوعية التي تتطلب صدور القرار بشأنها بأغلبية تسعة أصوات الأعضاء الدائمة في المجلس.

2. آليات الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي

ذكرنا سابقاً أن هنالك شروطاً ينبغي على مجلس الأمن التقيد بها عند إصدار القرار، الأمر الذي يستدعي وجود مرجع يراقب مدى تقيد المجلس بهذه الشروط، على الرغم أنه من خلال الاستقراء بنصوص ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه جاء خالياً من تنظيم آلية معينة للرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وإنما يمكن استنباطها من خلال التفسير الضمني لبعض النصوص الواردة في الميثاق، **ومن هنا نجد أنفسنا أمام التساؤل التالي: هل مهمة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي تصلح للجمعية العامة أم لمحكمة العدل الدولية؟**

1.2 الرقابة على أعمال مجلس الأمن بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي الذي يضم كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وقد حظيت بوضع ميزها عن غيرها من أجهزة المنظمة الأخرى فجاء اسمها في مطلع الأجهزة الرئيسية[2].

ويتضح ذلك من خلال ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الميثاق[1]؛ حيث منح ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة الحق في مناقشة أية مسائل أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص

[1] د. عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، ك 1، ب ط، عالم الكتاب، القاهرة، 1989، ص 180- 181.

[2] د. أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، ب ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 8.

عليها فيه أو وظائفه، فضلاً عن ذلك فإن لها فيما عدا نص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه من تلك المسائل والأمور[2].

والهدف من رقابة الجمعية العامة هو التأكد من أن أعمال المجلس تحكمها ضوابط ومعايير تخدم مصلحة المجتمع الدولي ككل ولا تحكمها الصفقات السياسية والحلول الوسط التي تحقق المصالح الخاصة بالدول الكبرى؛ حيث تزداد الحاجة إلى رقابة الجمعية العامة على أداء مجلس الأمن في الأحوال التي يستخدم فيها سلطاته القصوى في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

وهنالك مجموعة من الاعتبارات المنطقية والقانونية التي تحكم رقابة الجمعية العامة على أعمال مجلس الأمن، والتي لا يمكن إغفالها[4]:

- أن الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته– وعلى قدم المساواة– جميع الدول في الهيئة الدولية[5]، وبالتالي فالجمعية العامة هي الجهاز الأصدق تعبيراً على إرادة المجتمع الدولي.
- أن الجمعية العامة تتمتع باختصاص عام وشامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم المتحدة، ولها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات جهاز من الأجهزة المنصوص عليها فيه أو بوظائفه، كما أن لها– فيما عدا ما نص عليه في المادة 12 – أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور، كما أن سلطة الجمعية العامة في فحص الميزانية والتصديق عليها تُعد من أكثر الوسائل فعالية في القيام بالرقابة على أنشطة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن الدولي[6].
- يلزم الميثاق مجلس الأمن، وباقي فروع الأمم المتحدة الأخرى، بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة، دون أن تلزم الجمعية بتقديم تقارير عن نشاطها إلى تلك الفروع[7].

---

[1] انظر نص المادة 1/9 من ميثاق الأمم المتحدة.
[2] د. فخري رشيد المهنا، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في إجراءات الفصل السابع من الميثاق، ب د، ب ط، بغداد، 1992، ص36. وانظر نص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة.
[3] د. إلياس إبراهيم أحمد، رقابة قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد(68)، 2012، ص 44- 45.
[4] د. إلياس إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص 43- 44.
[5] انظر نص المادة 1/9 من ميثاق الأمم المتحدة.
[6] انظر المواد من 10- 17 من ميثاق الأمم المتحدة.
[7] انظر نص المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة.

واستناداً إلى ما تقدم فإن رقابة الجمعية العامة على سلطة مجلس الأمن وإن كانت موجودة من الناحية النظرية فإنها جاءت بشكل يجعلها ضعيفة جداً في تأثيرها، إن لم تكن معدومة ومما يؤدي إلى فرض رقابة غير فعالة، مما ترك المجال أمام مجلس الأمن لممارسة سلطاته التقديرية الواسعة بدون رقابة[1].

فضلاً عن ذلك فإن ما يزيد من صعوبة هذا الموضوع هو أن سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة تكمن في إصدار توصيات، والتوصيات كقاعدة عامة لا يمكن أن تكون ملزمة، إلا إذا صيغت على شكل اتفاق دولي، عند ذلك تستمد التوصية صفتها الإلزامية من الاتفاق الدولي وليس من التوصية بحد ذاتها[2].

وفي خضم الحديث عن رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن لا بد من التطرق إلى لائحة دين أتشيسون التي كانت تسمح للجمعية العامة بالتدخل في حالة شلل مجلس الأمن؛ حيث صدر هذا القرار عن الجمعية العامة بناءً على الاقتراح الصادر من وزير الخارجية الأمريكي" دين أتشيسون" والذي حصل على أغلبية 52 صوتاً ضد خمسة وامتناع دولتين عن التصويت، ويرجع هذا القرار إلى عام 1950م، ويتم اللجوء إلى هذا القرار عندما تعجز الجمعية العامة للأمم المتحدة عن اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة في المسائل المهددة للسلام والأمن الدوليين، ويرجع ذلك إلى استهتار الدول الكبرى في قرارات مجلس الأمن ولجوء بعض الدول إلى استخدام حقها في الفيتو[3].

خلاصة القول أن مسألة قيام الجمعية العامة بالرقابة على مدى مشروعية وصحة قرارات مجلس الأمن ومدى تطابقها مع أحكام الميثاق لم تحظى بقدر كبير من الاهتمام، وذلك من خلال استقراء نص المادة 25 من الميثاق والتي نصت على أن " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، نجد أن قرارات مجلس الأمن ملزمة بموجب المادة سالفة الذكر في حين أن سلطة الجمعية العامة هي إصدار توصيات، إلا أن توصياتها تعتبر غير ملزمة.

وبالتالي فلا بد من الحاجة إلى تعديل نصوص الميثاق، بما يسمح للجمعية العامة من ممارسة سلطة إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو تعديلها، وذلك من خلال إخضاع قرارات مجلس الأمن لرقابة الجمعية العامة في أثناء انعقادها في كل سنة، وبشكل دوري وأن تكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ملزمة شريطة صدورها بأغلبية ثلثي الأعضاء، واعتمادها

[1] أحمد مهدي الراوي، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 2004، ص 108.
[2] د. فخري رشيد المهنا، مرجع سابق، ص 74.
[3] د. ترتيل الدرويش و د. سعد البشير. الأزمة السورية... هل من حل قانوني دولي؟، مجلة جامعة البلقاء التطبيقية، 2017، ص23.

على مبادئ نظرية النيابة وفقاً لنص المادة 24 من الميثاق، *والأخذ بالسوابق العملية للجمعية العامة لمنحها صلاحيات أوسع للتأثير في قرارات مجلس الأمن[1].

2.2 الرقابة على أعمال مجلس الأمن بواسطة محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، حيث يمكنها تقديم آراء استشارية حول المسائل القانونية التي تطرحها الهيئات أو الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة المسموح لها القيام بذلك، وبعبارة أخرى فإن المحكمة تتمتع باختصاص استشاري بموجب نص المادة 96 من الميثاق[2].

وطبقاً لنص المادة 24/ 2 من الميثاق[3]، فإن مجلس الأمن يقوم بأداء واجباته التي ألقاها على عاتقه الميثاق– نيابة عن أعضاء الأمم المتحدة– وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وهذه إشارة واضحة وصريحة إلى نص المادة 1/1 من الميثاق التي تنص على أن[4]: " مقاصد الأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

كما أشار ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة السابعة منه إلى محكمة العدل الدولية باعتبارها أحد الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وخصص لها الفصل الرابع عشر منه، كما نصت المادة 92 من الميثاق، وهي المادة الأولى من مواد الفصل المذكور على أن "محكمة العدل الدولية* هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة"[5].

---

[1] د. رمزي نسم حسونة، مرجع سابق، ص 558 وما بعدها. وانظر نص المادة 24 من الميثاق.

* كالأزمة الكورية عام 1950م الذي فشل مجلس الأمن في إيجاد الآليات الرامية لحل الأزمة، بسبب استعمال الاتحاد السوفيتي لحق الاعتراض بادرت الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلام، والذي يتضمن أنه في حال أخفق مجلس الأمن الدولي في القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن للجمعية العامة أن تصدر ما تراه مناسباً من القرارات و أن تتخذ التدابير الجماعية المناسبة، بما في ذلك استخدام القوة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابها، وأنشأ القرار لجنة الإجراءات الجماعية كبديل للجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن، كما وأنشأ أيضاً لجنة مراقبة السلم الدولي لمراقبة تطور المواقف والمنازعات في الأقاليم المضطربة.

لمزيد من التفاصيل انظر د. مُحَّد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، د ط، دار الفكر، سورية، 1973، ص 464.

[2] انظر نص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] انظر نص المادة 2/24 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] نص المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] انظر المادة 1/7 وانظر المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

*تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد لحد هذه اللحظة جهاز قضائي على المستوى الدولي غير محكمة العدل الدولية باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وإن كانت المحكمة الجنائية الدولية عند قيامها ذات اختصاص عالمي فهي من حيث الموضوع تختص فقط بمباشرة الوظيفة القضائية في إطار القانون الدولي الجنائي.

للمزيد انظر د. عمران عبد السلام، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 2008، ص 532.

ومن المعلوم أنه يثبت لمحكمة العدل الدولية نوعان من الاختصاصات، أحدهما قضائي والآخر استشاري، ويمكن للمحكمة أن تراقب مشروعية قرارات مجلس الأمن، بمناسبة مباشرتها لأي من هذين الاختصاصين، وإن كان يصادفها في هذا الشأن مجموعة من العقبات مردها بصفة عامة، إلى القيود التي يوردها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة على الاختصاصين القضائي والاستشاري[1].

ولقد أثيرت مسألة تتعلق فيما إذا كان يحق لمحكمة العدل الدولية أن تمارس الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين من عدمه، وهنا انقسم رأي الفقهاء إلى اتجاهين:

فذهب جانب من الفقه يتزعمه كل من دالاس، كسلن، والقاضي أودا، إلى رفض رقابة المحكمة على قرارات المجلس؛ حيث أن قرارات المجلس في نظرهم تكون ملزمة وإن تعارضت مع قواعد القانون الدولي، وذلك لأن المجلس يتمتع بسلطة مطلقة لا يجوز أن تقف الرقابة حائلاً أمام ممارساتها من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي عدم وضع اختصاص مجلس الأمن الذي هو سياسي بطبيعته تحت تقدير جهاز قضائي[2].

في حين يرى آخرون ومنهم توماس فرانك، والقاضي احمد الشقيري، ضرورة وجود نوع من الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، لا سيما وأن المحكمة مؤهلة للقيام بذلك، بل أنها تملك سلطة كبيرة تصل إلى حد إلغاء قرارات مجلس الأمن التي تتعارض وأحكام ميثاق الأمم المتحدة[3].

أما محكمة العدل الدولية فقد ذهبت إلى القول: إنه في ضوء أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة لا يسعها أن تكون محكمة دستورية أو إدارية عليا تنهض بمهمة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس الأمن الدولي[4].

ففي موضوع اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة، وهل أن بإمكان الجمعية العامة أن تنفرد بقبول عضوية هذه الدولة، دونما حاجة لإصدار توصية من مجلس الأمن كما تقتضي بذلك الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث جاء في الرأي الاستشاري الصادر في 3/ آذار/ 1950م عن محكمة العدل

[1] د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 64.
[2] د. سعيد سالم جويلي، حدود سلطة مجلس الأمن، مجلة كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1993، ص 115.
[3] د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1994، ص 180.
[4] د. رمزي نسم حسونة، مرجع سابق، ص 553.

الدولية، بأنه ليس بإمكان الجمعية العامة ممارسة اختصاص لم يعترف لها به صراحةً ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يفضي إلى أن صدور قرار من الجمعية العامة بقبول عضو جديد دون صدور توصية من مجلس الأمن يعد قراراً باطلاً لتجاوز الجمعية العامة حدود الاختصاص الذي خوله إياها ميثاق الأمم المتحدة[1].

إن ما يضاعف من خطورة السلطات الممنوحة لمجلس الأمن هو بروز ما يسمى (النظام الدولي الجديد)، الذي يهدف إلى إرساء آلية وحدة السلطة بيد مجلس الأمن، الأمر الذي أدى إلى إلغاء الدور التشريعي للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعطيل الدور القضائي لمحكمة العدل الدولية، حيث أن هذه الأمور دفعت بعض الكتاب إلى المناداة بضرورة وجود رقابة تحقق التوازن بين هذه السلطات المذكورة، وتسمح بتصحيح الأخطاء التي طالت مسيرة مجلس الأمن في ظل المتغيرات الجديدة[2].

ومن هنا يثار التساؤل في معرفة نوع الرقابة ومدى إمكانية محكمة العدل الدولية من ممارستها على مشروعية قرارات مجلس الأمن هل هي رقابة مباشرة أو غير مباشرة؟

في ضوء غياب نصوص صريحة تكرس الرقابة القضائية المباشرة على قرارات مجلس الأمن بالإضافة إلى تأكيد المحكمة في بعض المناسبات حدود وظيفتها القضائية في الرقابة المباشرة لمدى مشروعية قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، يتضح لنا عدم إمكانية الرقابة القضائية المباشرة على قرارات مجلس الأمن[3].

ونظراً للمعوقات التي قد تعترض الرقابة المباشرة على قرارات مجلس الأمن من قبل محكمة العدل الدولية عند ممارستها لاختصاصها ألمنازعاتي، فإن الوظيفة الاستشارية لهذه المحكمة تبدو الأكثر ملائمة لممارسة نوع من الرقابة على قرارات هذا الجهاز[4].

---

[1] د. حسام الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 152.

[2] كاظم عطية الشمري، مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2013، ص 105.

[3] يازيد بلابل، مرجع سابق، ص 75.

[4] Jean – Marc, Sorel, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de Sécurité: remarque sur quelques incertitudes partielles », 37 R.B.D.I (2004 – 3), pp.462 – 482,à p. 476 .

ويتضح من هذا الموقف أن المحكمة أعلنت بقولها: أنها لا تملك سلطات الرقابة القضائية أو الاستئناف فيما يتعلق بالقرارات الصادرة من الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هناك مبدأ عام وهو عدم خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية[1].

ومن هنا نستنبط أنه إذا كانت أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة يستبعد إمكانية الرقابة المباشرة على قرارات مجلس الأمن، فإن الممارسات الدولية وكذلك السوابق القضائية أكدت أن المحكمة اقتيدت إلى معرفة بعض جوانب شرعية قرارات مجلس الأمن بطريقة غير مباشرة[2].

ولقد أكدت قضية Kadi* صعوبة ممارسة الرقابة المحتملة على قرارات مجلس الأمن من قبل المحاكم الوطنية، وأنها ليست الآلية المناسبة لمثل هذا النوع من الرقابة، وذلك لأسباب عدة لعل أهمها: غياب قواعد وأسس واضحة لهذه الرقابة، بالإضافة إلى إمكانية التنازع بين الالتزامات الوطنية والدولية وخطر تجزئة القانون الدولي، الأمر الذي دفع البعض إلى وصف قضية Kadi بالسابقة غير المرحب بها[3].

ومن خلال ما سبق، يتضح لنا أن قرارات مجلس الأمن الدولي قرارات أثبتت عدم فاعليتها، وذلك لكون مجلس الأمن أداة في يد الدول العظمى الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، من خلال تمتع هذه الدول بحق الفيتو، والذي يمكنهم من معارضة ورفض القرار الذي لا يتناسب مع سياساتهم، فعلى ما يبدو أن واضعي الميثاق رفضوا بسط أي رقابة على مجلس الأمن، كما نجد أن بعض أحكام الميثاق تتسم بالغموض وعدم الوضوح أحياناً، ولسبيل تفعيل الرقابة على قرارات مجلس الأمن هو أن يتم إعادة النظر في العلاقة بين مجلس الأمن وكل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، والعمل على تعزيز التعاون والتكامل فيما بينها لتحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

---

[1] موجز الأحكام العدلية والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948، 1991، قضية ناميبيا لعام 1971، منشورات الأمم المتحدة، ص 104.

[2] Nathalie ROS, « la balance de la justice : a la recherché d'un nouvel équilibre onusien», (1998) jean chapez, «question d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie », (1992) a.f.d.i. note 169.

[3] Lorraine, Finlay, « Between a Rock and a Hard Place : The Kadi Decision and Judicial Review of Security Council Resolutions », 18 T.J.I.C.L (2010), pp. 477 – 501 at 483.

*ولقد أثارت هذه القضية مسألة إمكانية الرقابة القضائية غير المباشرة على قرارات مجلس الأمن من قبل المحاكم الوطنية، وذلك من خلال قيام هذه الأخيرة بفحص مدى احترام الإجراءات الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن الموقعة للعقوبات الاقتصادية الدولية– خاصة منها تلك المتعلقة بتجميد الأرصدة والمنع من السفر– لحقوق الإنسان والقواعد الآمرة. وهي القضية التي عرضت وقائعها على محكمة الدرجة الأولى الأوروبية. حول تفاصيل أكثر فيما يخص القضية، انظر:

Nikolaos, Lavranos, « Judicial Review of UN Sanctions by The European Court of Justice », 78 N.J.I.L (2009), pp. 343 – 359.

ومن الجدير بالذكر تسليط الضوء على التهميش الذي تقوم به الدول العظمى في الوقت الحالي وفي ظل الثورات العربية في بعض الدول من المنطقة العربية، ويتضح ذلك من خلال ما تقوم به روسيا على سبيل المثال في التصدي لأي قرار من شأنه فرض الحظر الجوي أو إيقاع العقوبات على سوريا نتيجة لما يقوم به النظام السوري من أعمال قمع وقتل للمدنيين في مختلف المناطق المناهضة للنظام.

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى نتائج منها:

1. يعد مجلس الأمن الدولي المسئول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك طبقاً لكونه أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.
2. أن القرار الصادر عن مجلس الأمن لا يعد قراراً صحيحاً وخال من عيب الغموض والنقصان إلا إذا توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية.
3. ضرورة التنسيق بين مجلس الأمن الدولي وبين الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، وذلك لتتمكن هاتان الأخيرتان من ممارسة دورهم في الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

I) الكتب

1. د. أحمد عبد الله أبو العلاء، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، ب ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
2. د. حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ب.ن، مصر، 1994.
3. د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام/ المنظمات الدولية، ج4، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
4. د. عبد الواحد محمَّد الفار، التنظيم الدولي، ك 1، ب ط، عالم الكتاب، القاهرة، 1989.

5. د. مُحَمَّد الدقاق، التنظيم الدولي، ب ط، مطابع الأمل، بيروت، 2007.
6. د. مُحَمَّد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، د ط، دار الفكر، دمشق، 1973.
7. د. فخري رشيد المهنا، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في إجراءات الفصل السابع من الميثاق، ب د، ب ط، بغداد، 1992.
8. د. عمران عبد السلام، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 2008.
9. د. حسام الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

II) الرسائل العلمية

1. معن علي الخالدي، **دور مجلس الأمن في النزاعات الدولية (حالة دراسة العراق 1990– 2004)**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2006.
2. يازيد بلابل، **مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآليات الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين**، رسالة ماجستير، جامعة مُحَمَّد خيضر، الجزائر، 2014.
3. أحمد مهدي الراوي، **دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين**، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 2004.
4. كاظم عطية الشمري، **مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، 2013.

III) الدوريات

1. د. إلياس إبراهيم أحمد، رقابة قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد(68)، 2012.
2. د. ترتيل الدرويش و د. سعد البشير. الأزمة السورية... هل من حل قانوني دولي؟، **مجلة جامعة البلقاء التطبيقية**، 2017.
3. د. رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، مجلد(27)، العدد(1)، 2011.
4. د. مُحَمَّد صافي يوسف، نحو رقابة قضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد(67)، 2011.

5. د. يوسف فندي شباط، مجلس الأمن الدولي بين الفعالية والضمان، **مجلة الأمن والقانون**، مجلد(22)، عدد(2)، 2014.

6. محمد الأنصاري، آلية الأمم المتحدة في النظام الدولي، **مجلة الفكر الجديد**، العدد(5)، 2001.

7. د. سعيد سالم جويلي، حدود سلطة مجلس الأمن، **مجلة كلية الحقوق**، جامعة الزقازيق، 1993.

8. د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، **مركز البحوث والدراسات السياسية**، جامعة القاهرة، 1994.

IV) القرارات و المواثيق الدولية

1. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20 يوليو/ لسنة 1962، بموجب قرارها رقم 1731 الصادر في 20 ديسمبر 1961.

2. قرار مجلس الأمن بشأن قضية ناميبيا رقم 284 عام 1970.

3. ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

4. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عام 1945.

5. موجز الأحكام العدلية والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948، 1991.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Jean – Marc, Sorel, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de Sécurité : Remarque sur quelques incertitudes partielles », 37 R.B.D.I (2004 – 3), pp.462 – 482,à p. 476 .
2. Nathalie ROS, « la balance de la justice : a la recherché d'un nouvel équilibre onusien», (1998) jean chapez, «question d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie », (1992) a.f.d.i.
3. Lorraine, Finlay, « Between a Rock and a Hard Place : The Kadi Decision and Judicial Review of Security Council Resolutions », 18 T.J.I.C.L (2010), pp. 477 – 501 at 483 .
4. Nikolaos, Lavranos, « Judicial Review of UN Sanctions by The European Court of Justice », 78 N.J.I.L (2009), pp. 343 – 359 .

Why Some Countries are More Institutionally Corrupt than Others?

Ali Musbah. M. Elwahishi

University of Ziawa- Libya

alielwahishi@gmail.com

ملخص

ينتشر الفساد على نطاق واسع في مختلف مناطق العالم، ويوجد في جميع البلدان المتطورة وغير المتطورة وفي القطاعين العام والخاص. فقط يختلف معدل الفساد من بلد إلى آخر، فالتركيز على قضية الفساد مهمة جداً في العالم اليوم، ومن المهم جداً فهم أسباب الفساد وإنتشاره عبر الدول. ولهذا احتلت دراسة ظاهرة الفساد عقول المفكرين على مختلف المستويات السياسية والاقتصادية، حيث يمثل الفساد عقبة رئيسية أمام تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن ثم فإن للفساد تأثيرات سلبية على النمو الاقتصادي في أي بلد يعاني منه. لذلك يبحث المفكرين عن طرق مختلفة لتشخيص أسباب الفساد، ويحاولون إيجاد علاج لهذه المشكلة لأن الفساد يعيق تطور الدول.

Abstract

Corruption is widespread in different regions in the world and exists in all countries, both developed and undeveloped, in the public and private sectors. Just the rate of corruption is different from one country to another. Corruption is a very important issue in the world today, and it is very important to understand causes of corruption across the nations. Thus, corruption has occupied minds of thinkers on different levels both political and economic. It can be a major obstacle in the process of economic development. Hence, corruption has negative impacts on the economic growth in any country that suffers from it. Thinkers seek different ways to diagnose reasons for corruption, and they try to find a panacea to this problem because corruption impedes the development of countries.

Introduction

Corruption constitutes a great challenge for most governments; many countries in the world today are still suffering from corruption on all levels both politically and economically. It is bad for a country, and it is hard to estimate to what extent corruption affects an economy. Corruption is always related to non-democratic systems due to the lack of the valid institutions, which could contribute achieving economic development and accountability for policymakers and officials. There are a set of factors that if they get together that will increase the rate of corruption. Therefore, it is very important to know what factors most contribute to corruption. This paper will focus on reasons of corruption across the nations, and analyze why some countries are institutionally less corrupt than others. This paper will try answering this question as the problem of study through present factors that lead to corruption. These factors are centered on: GNI per capita, British colonies, federal systems, and freedom of the press. This paper will try to analyze these factors as causes of corruption through using the ASSP program. I will measure corruption by using cross-sections for the year 2005. This paper uses an index of perceived corruption prepared by the organization Transparency International to examine the causes of corruption. I created dummy variables for each independent variable to help me to measure corruption in the world.

The Objective of the Study

The purpose of this study has two objectives; the first aims to review the essential factors of corruption in a different region of the world "GNI per capita, British colonies, federal systems, and freedom of the press". Second, it aims to examine these factors, and to how extent these factors could contribute to making some countries are less institutionally corrupt than others.

The significance of the Study

Corruption has recently become a major issue in many countries of the world; it affects both rich and poor countries on all elements of society. In somehow, corruption undermines political development, democracy, and economic development, that negatively impact on people’s stander life and their rights. Therefore, the significance of the study based on two essential things: reasons of corruption across the nations, and to analyze why some countries are more institutionally corrupt than others.

Scientific Method

This study is based on the historical, systems, and descriptive analysis approaches, to describe and analyze the reasons of corruption and examining to what extent that British colonies, per captain income, and a free press reduce the rate of corruption and make some countries are

less institutionally corrupt than others. Thus, this paper will be divided into five sections: section I, defining corruption; section II, the causes of corruption theory; section III describe the data; section IV, discuss the results; section V, conclusion.

Section I, Defining Corruption

Corruption is a multifaceted phenomenon with several causes and effects, as it takes a variety forms and functions in different contexts. Corruption defines as "the misuse of public office for private gain. This includes a public servant accepting, soliciting, or extorting a bribe as well as instances where no bribery occurs but public office is still misused, such as nepotism, patronage, theft of state assets, and diversion of state revenues.

Section II, the Causes of Corruption: Theory

Why are some countries less corrupt than others? What are the factors that lead to corruption? Five factors that lead to some countries being less corrupt than others: GNI per capita, British colonies, federal system, partial freedom and freedom of the press. The purpose of this paper is to answer these questions by examining the link between these factors and corruption.

GNI per capita

This paper determines GNI per capita as one of the most direct factors that cause corruption across the nations through using Corruption Perception Index 2005, and GNI per capita 2005 for 147countries.

Hypothesis: high GNI per capita leads to decrease corruption, while low GNI per capita leads to increase corruption.

GNI per capita is one way to measure poverty and corruption in countries; it helps to know how low incomes lead to corrupt people more than high GNI per capita. However corruption is universal and exists in all countries, but it is more widespread in low income countries. Corruption is a core poverty issue; it emerges and spreads in many countries in the world as a result of poverty. Previous studies have found a negative relationship between corruption level and country wealth. On average richer countries are less corrupt than poorer countries. There is continuing controversy between economists about the relation between corruption and economic growth. “Some of them suggest that corruption may even help the most efficient firms bypass bureaucratic obstacles and rigid laws, while recent studies do not find a significant negative connection between economic growth and the level of corruption”.[1]

[1] - Podobnik, B. Shao, J. Njavro, D. Ivanov,P. Stanley, H. (2008). *Influence of corruption on economic growth rate and foreign investment. Retrieved* 11/18/2010 from http://polymer.bu.edu/hes/articles/psnis08.pdf

Moreover, some economists think there is a strong relationship between corruption and GNI per capita because GNI per capita sets the lifestyle of people, whereas low pay is encouraging corruption. Thus, low pay has a detrimental effect on the positions and performance of public employees. Low pay contributes to reducing incentives, low morale, and increased inefficiency. Under these circumstances corruption will grow into a country's institutions. This is not because people in poor countries are more corrupt than people in rich countries, but circumstances in poor countries are more conducive for the growth of corruption and accountability in these countries is usually weak.[1]

Low GNI per capita has a negative impact on people and their lives. It leads them to corruption either in public or private sectors because people who have low income will try different ways to get money to feed their families and to provide to them daily needs. While people that have high income, they do not corrupt easily because their salaries can provide them and their families a decent life. There is much real evidence provided by World Bank and Transparency International data that verifies the relationship between low GNI per capita and corruption. For example if we compare Iceland and Chad, we will find Iceland is on the top of both lists GNI per capita for 2005 by $ 49540.00 and Transparency International for 2005 by rank 9.7, while Chad is in the bottom of both lists with GNI per capita of $440 and rank of corruption 1.7. Another example, "we have the experience of Singapore which had dramatically reduced corruption by increasing salaries, that makes Singapore the only Asian country, which is in the top ten least corrupt countries by Transparency International Index".[1]

One can say, GNI per capita is one of the most direct factors that leads or prevents corruption to occur in a country's institutions due to a strong relationship between GNI per capita and corruption. Increasing GNI per capita contributes to decrease corruption. In this case, GNI per capita determines the level of corruption in a country and its institutions, so many countries work hard to increase salaries for its employees as a way to decrease corruption in their institutions.

British colonies

British colonies are another important factor that contributes to reduce corruption in countries, so I will examine this factor in all former British colonies either old or new.

---

[1] Myint, U. (2000). *Corruption: Causes, Consequences and Cures*. p. 41.Retrieved November 20, 2010 from http://www.unescap.org/Drpad/Publication/Journal_7_2/Myint.Pdf

[2] - Voskanyan, F. (2000). A *Study of The Effects of Corruption on Economic and Political Development of Armenia.* Master Essay ? p.39 http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/ASPA/UNPAN000533.pdf

Hypothesis: Former British colonies are less corrupt than non-British colonies because former British colonies maintained their democratic institutions, laws, and they were more educated.

Most former British colonies are less corrupt than non-British colonies because these countries have successfully maintained their democratic institutions that they inherited from British colonialism. In Britain and some of its former colonies there is a focus on the procedure aspects of law. "The British behave like ideologists in regard to rules and like pragmatists in regard to policies. Procedures to them are not merely procedure, but sacred rituals". On the other side, many former non-British colonies relate not so much with adherence to procedures as with respect for hierarchy and the authority of offices, so most of the newly independent countries with extended democratic experiences were British colonies.[1]

Former British colonies ended up with more education than other colonies, which has positive reflection on the democratic process. Education fosters other factors which facilitate democracy. First, "education increases human capital which facilitates economic growth. Societies with higher GNPs are generally more democratic and have more stable democratic transitions. Second, mass education helps expand the size of the elite and the middle class, which makes oligarchy more difficult to sustain and fosters democratization".[2]

British colonies played a role in being democratic and less corrupt than other countries that were former non-British colonies. Britain cemented the laws on strong biases on its former colonies that contributed to have transparency more than other countries. This does not mean there is no corruption in these countries because British colonialism is not the crucial factor that leads to corruption; it is an assistant factor to reduce corruption. There are many British colonies that have a high rate of corruption in the Middle East and Africa. British colonies have the lowest level of corruption relative to period of time. For example British colonial influence was longer and more pervasive in the United States and Canada, and New Zealand than Africa.

Freedom of the press

Many political and economic studies focus on freedom of the press as an important aspect to awareness about risks of corruption in societies. So freedom of the press is a significant tool to fight corruption specifically in democratic regimes.

Hypothesis: countries that have freedom of the press are less corrupt than countries that do not.

---

[1] - Treisman, D. (1998). *The Causes of Corruption: A Cross-National Study.* Los Angeles: Journal of Public Economics. Retrieved from elsevier.nl / locate /econbase

[2] - Woodberry, R. (2004). *The Shadow of Empire: Christian Missions, Colonial Policy, and Democracy in Postcolonial Societies.*p.12. Retrieved November 23, 2010 from http://www.prc.utexas.edu/prec/en/publications/articles/2.pdf

I use the Press Freedom Index as the main indicator of the degree of press freedom, which is compiled by Freedom House. The index of press freedom ranks countries according to their degree of press freedom in a scale ranging from 0 to 100. Freedom House describes countries scoring from 0 to 30 as having free press, while countries with scores from 31 to 60 are described as partly free, and from 61 to 100 are not free.

Countries that have free press are less corrupt than others because free press only exists in democratic countries. Free press is a way for people to express their opinion, and it exposes daily affairs of a country. Thus, free press discovers corruption in democratic countries more than non-democratic because of media blackout about corruption that prevent their wrong-doings from being publicly exposed. Thus it is unsurprising that a higher level of democracy and free press lead to reduce corruption, while low level of democracy and free press increase corruption. [1]

Free press helps people to explore illegal issues on all levels: economic, political, or social. Free press contributes to reduce corruption because it can inform voters about corruption. Free press is combating corruption everywhere in democratic societies, and it limits the occurrence of corruption on a large scale within a country‘s institutions. There is always a strong relationship between democracy and free press because free press is only grows within democratic regimes.

By contrast, corruption only grows faster within authoritarian governments because these governments are appropriate environment for corruption growth. These governments are working very hard to hide their financial and managerial excesses on their own people; its major aim is to prevent press to be free to cover malpractice. Transparency International and Freedom House provide real evidence which verifies that. Thus, corruption will spread into all levels of a country’s institutions without control and accountability.

Free press plays a role to decrease corruption in modern and democratic societies, because it always sheds light on corruption, and it tries to discover wrong actions on the public. Free press contributes to limit corruption more than countries that prevent press to be free. For example, “in Armenia the prospects of a free press are limited. Sometimes press was subjected to pressure and persecution”. [2]

Federal system

There is controversy between observers of corruption whether federal systems increase corruption or not. Some of them think that federal systems lead to increased corruption, and the others think federal systems lead to decrease corruption.

---

[1] - Pleskov, I. (2009). Determinants of Corruption in OPEC and Eurozone Countries: Does Religion Make a Difference?. p.7. Retrieved November 20, 2010 from http://www.tcnj.edu/~business/economics/documents/09Pleskov.thesis.pdf

[2] - Voskanyan, F. (2000). A *Study of The Effects of Corruption on Economic and Political Development of Armenia.* Master Essay ?. P.24 http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/ASPA/UNPAN000533.pdf

Hypothesis: federal systems lead a country to be more corrupt than a country that has a confederal system because the federal system contributes to spread power between different levels in a country.

Many countries in the world use the federal system as a political regime; they aim through that system to distribute the politics, economy, and judicial power on different levels of a state to avoid high rate of corruption, but many observers disagree with this opinion. According to Treisman, 1998, "decentralized political systems are more corruptible, because the potential corrupter needs to influence only a segment of the government, and because in a fragmented system there are fewer centralized forces and agencies to enforce honesty." While, some have argued that competition between sub-jurisdictions with greater autonomy may reduce corruption and the check and balance of a federal system may limit the center's ability to conceal malfeasance.[1] There is still controversy between observers whether federal systems cause corruption or not. This paper will measure this factor if it leads to corruption or not.

Section III describes the data

This section will shed light on variables that I used as factors to explain why some countries are less corrupt than others. These factors are centered on GNI per capita, British colonies, freedom press, and federal system. I used Corruption Perception Index 2005 to show the rank of corruption for each country. It ranges between 10 highly clean and 0 highly corrupt. Corruption Perception Index 2005 included 159 countries; I excluded 12 countries because I did not find data about them in either GNI per capita or free press. I asked a question for each variable as an attempt to prove or deny my hypotheses. I created dummy variables, and I named them: British colony dummy, federal system dummy, free press dummy, and partly free dummy.

Table 1 Descriptive Statistic

	N	Min	Max	Mean	Std. Deviation
Britishcolonydummy	146	0	1	.31	.463
Ferderalsystemdummy	147	0	1	.89	.313
Fredpressddummy	146	0	1	.34	.474
gni per capita in thousand	147	10	66.26	9.5229	14.49747
Partlyfreedummy	146	0	1	.31	.463
corruption perception index 2005	147	1.70	9.70	4.0803	2.20145
Valid N (listwise)	145				

[1] - Treisman, D. (1998). *The Causes of Corruption: A Cross-National Study.* Los Angeles: Journal of Public Economics. P.7. Retrieved from elsevier.nl / locate /econbase

According to table 1 descriptive statistics, britishcolonydummy is recorded minimum 0, maximum 1, mean .31, and Std. Deviation .463. ferderalsystemdummy is recorded minimum 0, maximum 1, mean .89, and Std. Deviation.313. fredpressddummy is recorded minimum 0, maximum 1, mean .34, and Std. Deviation.474. gni per capita in thousand is recorded minimum .10, maximum 66.26, mean 9. 5229, and Std. Deviation 14. 49747. partlyfreedummy is recorded minimum 0, maximum 1, mean .31, and Std. Deviation.463. Corruption perception index 2005, it is recorded minimum 1.70, maximum 9.70, mean 4. 0803, and Std. Deviation 2. 20145. While Model summary is recorded for R Square.827, Adjusted R Square is recorded .821, and Std. error of the estimated is recorded .92156.

Section III Regression Models

Table 2. Regression models of Corruption Perception Index 2005

Variables	Value	Sig
Brithshcolonydummy	.447	.008
Ferdsystemdummy	-.122	.624
Fredpressdummy	.227	000
Partlyfreedummy	-.061	.748
GNI per capita in thousand	.108	000
Constant	2.637	000
R Square	.827	
Adjusted R Square	.821	
Std. Error of the Estimate	.92165	
N	147	
Notes: Standard errors are in parentheses * = p < .05		

Table: 3

Independent variables	
Brithshcolonydummy	Partlyfreedummy
Ferdsystemdummy	GNI per capita in thousand = dollar
Fredpressdummy	Corruption perception index 2005 = 0 to 10 0 is high corruption. 10 low corruption

IV: discuss the results

Measuring corruption in each country is very difficult because there is no one factor that leads to corruption. Instead, there are many factors overlapping and interrelated to each other, which are very hard to separate. It is difficult to focus on one factor and ignore the rest. In this paper I found through run regression there are two insignificant factors: Ferdsystemdummy and partlyfreedummy. I did not find good indicators relevant between them and corruption, so I did not interpret them in this paper as factors. Thus, I just have focused on the other factors that have a strong impact on corruption instead of those factors which were more questionable. The three factors that have an impact on corruption and have statistic significance are displayed as follows.

According to table 1, the first result is Britishcolonydummy. Former British colonies were less corrupt than countries that had been colonies of other powers. According to this paper, both old and new British colonies either developed or less developed were less corrupt than others colonies like Spanish or France colonies. For example, old British colonies are Canada, New Zealand, Singapore, USA, and Australia. They are less corrupt than other countries under other powers. New British colonies like Egypt, Jordan, Uganda, and Malaysia are also less corrupt than other former colonies in general. The reason behind this is former British colonies kept the democratic institutions and the laws that were established by Britain. British colonialism contributed to provide stability and transparency in countries that were under its rule, but that did not prevent some former British colonies from corruption. This is a general result because there are many individual cases that are more corrupt than others. For example, Sudan, and Pakistan are former British colonies, but they are more corrupt than Tunisia and Syria, former French colonies. ***According to table 1 increase one unit brithishcolonydummy led to decrease by .447 Corruption Perception Index 2005.***

Since there was no statistic significance in the variable second result of Ferdsystemdummy; I will not be interpreting this variable.

A third result was Freedom press; it had statistic significance in this model. Countries that have free press are less corrupt than other countries that have partly free or not free. Free press is one of the ways to control corruption because free press always connection with democracy. Free press discovers malpractice in countries more than countries that do not have free press or partly free press. Thus, higher levels of free press are associated with lower corruption. For instance, Finland with free press is less corrupt than Armenia with no free press. In fact, free press has a big impact on corruption in this model because free press led to reduce corruption. ***Increase by number of fredpressdummy led to decrease by 1.208 Corruption Perception Index 2005.***

A fourth result is partlyfreedummy: the current degree of partlyfreedummy is not significant in this paper. For that reason I will not explain the relationship between partly free press and corruption.

A fifth result is GNI per capita. Higher GNI per capita is associated with lower corruption, and it illustrates a country with higher GNI per capita has a very low corruption rate. The significant result of the SPSS program shows us the relationship between GNI per capita and corruption. Higher GNI per capita decreases corruption, while lower GNI per capita increases the rate of corruption. For example, Nigeria's GNI per capita for 2005 was very low, around $620, which had a negative influence on its institutions and its own people. It led Nigeria to have a higher rate of corruption 1.90, while Denmark has a high GNI per capita $ 48250 and low rate of corruption 9.50. That does not mean a country with higher GNI per capita has no corruption, but it is less corrupt than a country with lower GNI per capita. ***According to table 1 an increase of a thousand dollars of GNI per capita led to decrease by .108 Corruption Perception Index.***

V: Conclusion

Numerous studies seek to know causes of corruption, and they try to diagnose this problem because corruption is a universal issue. It has emerged as a result of circumstances that many countries still suffer from whether rich or poor, and it has negatively impacted the world economy. There is no one cause of corruption, rather there are many factors that lead to corruption. So I examined five factors that led some countries to be less corrupt than others. I found three factors that have statistic significance in this paper: GNI per capita, britishcolonydummy, and freedompressdummy, while I found two factors without statistical significance, federalsystemdummy and partlyfreedummy.

This paper used the Corruption Perception Index 2005 as a dependent variable and these five independent variables as factors that led some countries to be less corrupt than others. These factors explain about 83 percent of the variation in the Corruption Perception Index 2005.

I found there is an inverse relationship between GNI per capita and corruption; higher GNI per capita directly decreases corruption, and lower GNI per capita increases corruption. Thus, employees in a country with lower GNI per capita tend to be more corrupt than employees in a country with higher GNI per capita because their income will be not enough to provide them and their families' basic needs. By contrast, a country with high GNI per capita will be less corrupt because its income will provide them a decent life. For example, Singapore succeeded to reduce corruption through increased salaries for its own employees. That led Singapore to be one of ten countries on the top list of Transparency International for 2005.

The association between British colonies and lower corruption is very clear in this paper. Both old and new British colonies are less corrupt than other countries that were under other powers because former British colonies have maintained their democratic institutions and laws originally established by Britain. This factor helps former British colonies to protect themselves

from a high rate of corruption. For example, New Zealand is a former British colony and almost clear of corruption, it recorded 9.6, while Morocco, a former French colony, recorded 3.2 rate of corruption.

While a free press has a positive impact on corruption, free press plays a role in informing citizens about risks of corruption on the public life and their lifestyle. Free press is not only an instrument to people, it expresses their opinion, but also it is as a way to control corruption. Thus, countries that have free press are less corrupt than others because free press only exists in democratic countries, which allows exposing illegal and financial excesses. Free press helps to combat corruption; it is like the fourth power in a country.

One can conclude that in countries where the press is reasonably free from any kind of restriction corruption levels are likely to be low. Thus, higher levels of democracy reduce corruption because free press is always connected with democracy, while lower level of democracy and free press lead to a higher rate of corruption because authoritarian governments always prevent their press to be free, so ordinary people do not discover malpractices in government.

In table 2 there is statistical significance between britishcolonydummy and corruption. That means former British colonies are less corrupt than non-British colonies. Between them it is recorded .008. That statistic illustrates correlation between the two variables.

References

1. Freedom of the Press, 2005. Retrieved November 23, 2010 from
http://www.freedomhouse.org/uploads/PFS/PFSGlobalTables2006.pdf

2. Gupta, S. Davoodi, H. Alonso R, (n.d) *Does Corruption Affect Income Inequality and poverty?*
Buenos Aires: Public Budget International Association. Retrieved from
http://www.asip.org.ar/en/revistas/39/gupta/gupta_01.php

3. Myint, U. (2000). *Corruption: Causes, Consequences and Cures*. Retrieved November 20, 2010
from http://www.unescap.org/Drpad/Publication/Journal_7_2/Myint.Pdf

4. Podobnik, B. Shao, J. Njavro, D. Ivanov,P. Stanley, H. (2008). *Influence of corruption on economic growth rate and foreign investment. Retrieved* 11/18/2010 from
http://polymer.bu.edu/hes/articles/psnis08.pdf

5. Pleskov, I. (2009). Determinants of Corruption in OPEC and Eurozone Countries: Does

Religion Make a Difference? Retrieved November 20, 2010 from
http://www.tcnj.edu/~business/economics/documents/09Pleskov.thesis.pdf

6. Treisman, D. (1998). *The Causes of Corruption: A Cross-National Study*. Los Angeles: Journal of Public Economics. Retrieved from elsevier.nl / locate /econbase

7. The World Bank. (2010). 2003-2007 Topic: Youth & Good Governance. *Governance & Anti-Corruption*. Retrieved from http://go.worldbank.org/UCNTA472O0

8. The World Fact Book. (n.d). Retrieved November 23, 2010 from https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/fields/2088.html

9. Transparency International. (2005). Retrieved November 23, 2010 from http://www.transparency.org/policy_research/surveys_indices/cpi/2005

10. Voskanyan, F. (2000). A *Study of The Effects of Corruption on Economic and Political Development of Armenia.* Master Essay ?
http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/ASPA/UNPAN000533.pdf

11. Woodberry, R. (2004). *The Shadow of Empire: Christian Missions, Colonial Policy, and Democracy in Postcolonial Societies.* Retrieved November 23, 2010 from http://www.prc.utexas.edu/prec/en/publications/articles/2.pdf

الأبعاد الإستراتيجية للصراع اليمنى الاريتري

The strategic dimensions of the Yemeni-Eritrean conflict

د. وليد عبد الباري قاسم

أستاذ مساعد/ كلية المجتمع – عدن

waleedbary@hotmail.com
waleedbari68@gmail.com

ملخص :

في منتصف ديسمبر 1995م، من دون مقدمات سياسية أو عسكرية، احتلت قوات عسكرية إريترية جزيرة حنيش الكبرى. وهو انتهاكاً لسيادة الجمهورية اليمنية، على أراضيها ومياهها الإقليمية، كما هدد العدوان، في الوقت نفسه، الملاحة الدولية في منطقة البحر الأحمر.

لتفادي التورط في الحرب طلبت اليمن من كلا من اثيوبيا ومصر بالوساطة لحل الأزمة ولكن فشلت جهودهما حتى تدخلت فرنسا وبريطانيا وأحيلت القضية للتحكيم الدولي إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن، والذين بدورهما حسما القضية لصالح اليمن بحسب الوثائق المتوفرة لديها، والتي أثبتت سيادتها على الجزر، وكان انسحاب إريتريا من حنيش الكبرى، قد صدر بموجب قرار محكمة التحكيم، في 9 من أكتوبر 1998م. وفي الأول من نوفمبر 1998م، تسلمت الحكومة اليمنية رسمياً، جزيرة حنيش الكبرى، ورفع علم اليمن على الجزيرة، في 31 أكتوبر 1998م.

تؤكد الورقة على ان التحكيم هو الالية السليمة الاكثر فعالية وملائمة لحسم النزاع بين البلدين والمتمثل بالحكم فى الاعتراف بسيادة اليمن على كامل أرخبيل حنيش بجزرها الثلاث، فكان ذلك إنتصاراً عظيماً للجمهورية اليمنية على الصعيد السياسى والدبلوماسى حيث جنب البلد من كوارث إقتصادية واجتماعية إنسانية بشكل خاص وقدم نموذجا إيجابيا يحتدى به اقليميا ودوليا في حل النزاعات بالطرق السلمية بشكل عام.

كلمات مفتاحية : أرخبيل حنيش، إحتلال عسكري، وساطة دولية، تحكيم دولي، حل النزاعات، اليمن.ارتيريا

Abstract

On December 1995, without political or military prier announce, Eritrean military forces occupied the island of Hanish al-Kubra. It is a violation of the sovereignty of the Republic of Yemen on its territory and territorial waters. At the same time, the aggression threatened international navigation in the Red Sea region.

To avoid involvement in the war, Yemen asked both Ethiopia and Egypt to mediate to resolve the crisis, but their efforts failed until France and Britain intervened and referred the case to international arbitration at the United Nations and the Security Council, which in turn decided the issue in favor of Yemen, according to the documents available to it, which proved sovereignty on the islands.

The Eritrea withdrawal from Hanish al-Kubra, was issued by the decision of the Court of Arbitration, on 9 October 1998. On 1 November 1998, the Yemeni government officially received the island of Hanish al-Kubra and raised the flag of Yemen on the island on 31 October 1998.

The paper stresses that arbitration is the most effective and appropriate mechanism to resolve the conflict between the two countries, which is the recognition of the sovereignty of Yemen over the entire archipelago of Hanish in its three islands. This was a great victory for the Republic of Yemen on the political and diplomatic levels. Where the country has been driven

by humanitarian and economic disasters in particular, and has provided a positive model to be advocated regionally and internationally in the peaceful settlement of Conflicts resolution in general.

مقدمة :

بدت المشكلات والقضايا التي واجهت الدولة الناشئة مرتبطة إلى حد كبير ببيئة إقليمية يغلب عليها الطابع الصراعي والتنافسي، الأمر الذي ساهم في دخول إريتريا سريعًا في العديد من الصراعات مع جيرانها لتثبيت أركان دولتها من جانب، أو بحثًا عن دور إقليمي من جانب ثان أو الحرص على دور فاعل في التوازنات الإقليمية من جانب ثالث، علماً بأنها أستقلت من أثيوبيا في 24/مايو 1993، وهي دولة أفريقية عاصمتها (أسمرة)، يتحدث الكثير من سكانها العربية، يحدها البحر الأحمر شرقاً والسودان من الغرب، إثيوبيا من الجنوب، وجيبوتي من الجنوب الشرقي. يمتد الجزء الشمالي الشرقي من البلاد على ساحل البحر الأحمر، مباشرة في مواجهة سواحل السعودية واليمن. وتصل مساحتها إلى 118,000 كم2 وعدد سكانها 4 مليون نسمة، وتتصف اريتريا بأجوائها وأراضيها الخلابة.[1]

فهذه المنطقة قد شهدت العديد من أشكال الصراع بين دولها أو حتى داخل الدولة الواحدة، تركت بصماتها بشده على أجواء استقلال إريتريا، فمشكلات مثل: ضعف التكامل الوطني، وانتشار حركات التمرد والمعارضة المسلحة، والحروب الأهلية، ودعوات الانفصال، وتدخل القوى الكبرى والتنافس على ثروات وموارد منطقة القرن الأفريقي والبحيرات العظمى، قضايا شكلت في مجموعها محددات لسياسة إريتريا الخارجية ولمسار تطور نظامها السياسي ومن ثم طبيعة الدولة وتحالفاتها.

اثار النزاع اليمني الاريترى حول جزر حنيش جملة من القضايا السياسية والاقتصادية، فهو من جانب اعاد التركيز مرة اخرى على قضية الامن فى البحر الاحمر فى ظل مستجدات عربية واقليمية ودولية اخذة فى التطور ولم تصل بعد الى معادلات او ترتيبات كاملة او محل للاتفاق العام. ومن جانب اخر اثار الافتراض بأن انتهاء حالة الاستقطاب الدولى الذى كان مصاحبا لفترة الحرب الباردة قد اشعل بدوره القضايا المحلية والنزاعات المحدودة بين دول متجاورة . ومن جانب ثالث، وإن كان يخص العلاقات اليمنة الارتيرية على وجه التحديد، فقد بلور عدة تساؤلات عن الاهداف التى دفعت اريتريا الى اثارة هذا النزاع مع بلد جار كان له دور فى دعم الثورة الاريترية ومناصرتها سياسيا واقتصاديا، فضلا عن الاثار المتوقعة لاستخدام القوة العسكرية على مستقبل العلاقة بين البلدين، ومن جانب رابع فإن تطورات النزاع وما شهدته من محاولات عديدة اقليمية ودولية للوساطة ، ثم نجاح الوساطة الفرنسية بتأييد دولى واقليمى فى تأمين الية سياسية/ قانونية لاحتواء النزاع، وهو ما يثير بدوره قضية الشروط المثلى لنجاح وساطة دولية فى احتواء نزاع محلى، ولكنه ذى صلة بمصالح دولية عريضة، وهى فى حالتنا تلك تأمين حرية الملاحة فى احد الممرات الدولية الهامة، اي البحر الاحمر مما له من ابعاد اقتصادية هامة على المدى البعيد.

اشكالية البحث:

كانت مسألة احتلال حنيش المفاجئ من جانب اريتريا، في منتصف ديسمبر 1995، أدّت الى تشنج العلاقات بين البلدين، حتى اعلان الحكومة الفرنسية يوم 21 مايو 1996، عن اتفاق الطرفين اليمني والاريتري حول آلية التحكيم وتشكيل المحكمة الدولية الخماسية والتي استمرت حتى 1998، قد أعادت العلاقات الى سابق عهدها وربما ينطلق في مرحلة جديدة من الاتفاقات الاقتصادية الجديدة. قد بدأت فعلاً تباشير هذه العلاقات بدءاً برفع التمثيل الديبلوماسي بينهما ومروراً باعادة الرحلات اليمنية الحيوية الى أسمرا، ووصولاً الى اتفاقات اقتصادية عمل على إنجازها الفريقان معاً.

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على طبيعة الصراع على الحدود البحرية بين اليمن وارتيريا، من خلال الآتي:

[1] اريتريا – ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. انترنت، ص 1.

- بتقديم خلفية تاريخية وجغرافية عن العلاقات بين البلدين
- بتضارب المصالح الدولية من وراء هذا الصراع
- باستعراض الخيارات لحل الصراع (عسكري ام تفاوضي قانوني)
- بموقف القيادة السياسية والشعبية من حل الصراع

كانت جزر حنيش موضع نزاع بين الدولتين، قبل استقلال إريتريا عام 1993، وشهدت بعض الفترات موجات خلاف بينهما، مثلما حدث عام 1974، وتشير عظم المصادر والخرائط إلى أن إريتريق لها أن اعترفت بتبعية تلك الجزر لليمن. ولحد علم الباحث فان القليل من الدراسات التي اهتمت بتوثيق الصراعات الحدودية للجمهورية اليمنية كون اشكالية ترسيم الحدود اليمنية مسالة مزمنة ولم تحظى بذلك القدر الكبير من الاهمية بسبب من ضعف وتفكك الدولة اليمنية الحديثة وغياب المؤسسات المؤهلة لادارة الموارد بشقيها الطبيعي والبشر مما جعل اليمن تاريخيا فريسة للاطماع الخارجية . ولهذا تكتسب اهمية هذه الورقة في محاولة لفت نظر صناع القرار والاجيال القادمة الى الاهمية الاستراتيجية لمسالة الحدود في تحديد الهوية الوطنية وتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي لليمن السعيد.

طبيعة العلاقات اليمنية الارتيرية

شهدت العلاقات اليمنية الإريترية، تدهوراً مفاجئاً، قبيل نهاية عام 1995، بسبب من منهما صاحب الحق في امتلاك جزيرتي حنيش الكبرى والصغرى، وجزيرة زقر.

حيث طالبت إريتريا، في النصف الأول من نوفمبر 1995، بإجلاء الحامية اليمني، الموجودة في جزيرة حنيش الكبرى، على اعتبار أنها من الجزر الإريترية. فأرسلت اليمن وفداً على مستوى عال، إلى أسمرة، للتفاوض مع المسؤولين الإريتريين، حول ترسيم الحدود البحرية. ولم يكلل ذلك اللقاء بالنجاح، حتى اعلان الحكومة الفرنسية يوم 13 اكتوبر 1996 عن اتفاق الطرفين اليمني والاريتري حول آلية التحكيم وتشكيل المحكمة الخماسية، مروراً بإتفاق المبادئ الذي وقع بالفعل في 21 مايو1996، وأزمة احتلال القوات الاريترية لجزيرة حنيش الصغرى في مخالفة صريحة لنص اتفاق مايو، والضغوط التي مارستها فرنسا ومجلس الأمن الدولي لإعادة الأوضاع في الجزيرة إلى حالتها الأولى، كل ذلك يمثل حالة نموذجية للنزاعات المحلية/ الاقليمية التي تتداخل وتتشابك فيها الاهداف الخاصةلأطرافه المباشرين مع المصالح الدولية العريضة، والتي تحفز بدورها اطرافاً اقليمية ودولية للعمل على احتواء النزاع وتسكينه.

سبب الصراع وجغرافيته

تشير الموسوعة البريطانية [1] الى ان ارخبيل حنيش يتشكل من اربع جزر رئيسية تمتد من الشمال الى الجنوب فى سلسلة على امتداد حوالى 40 ميلا (65 كم) طولا، وتقع 19-45 ميلا (72.31 كم) من السواحل اليمنية. وفى الشمال تقع زقر وهى الاكبر وغير منتظمة التكوين وطولها حوالى 10 ميل (16 كم) واقصى عرض لها 8 ميل (13 كم)، ويليها حنيش الصغرى، ثم حنيش الكبرى وتمتد حوالى 10 أميال من الشمال الشرقى الى الجنوب الغربى، واقصى عرض لها 3 أميال، ويتلوها سيول حنيش. وفيما بين هذه الجزر تنتشر، وايضا بإمتداد جنوب غرب الساحل الاثيوبى فى افريقيا، العديد من الجزر الصغيرة والصخور. والمجموعة تمثل مغامرة بحرية كبرى فى جنوب البحر الاحمر .

---

[1] The new encyclopedia Britannica, 15th Ed.,1991. Vol. 5,P. 682.

[2] يجدر الذكر ان وجهة نظر اريتريا تقول ان " اريتريا لم تبادر الى الصدام المسلح ، وان اليمن هو الذى قام بالاعتداء على القوات الاريترية المتمركزة بجزيرة حنيش الكبرى ، وانه لجا الى اتهام اريتريا عندما فشل هجومه العسكرى. أنظر وزير خارجية أريتريا بطرس سلمون إلى المجلة، العدد 865. 11. 1996/2/17،ص.35.

اما جزيرة حنيش الكبرى التى احتلتها القوات الاريترية فى 16 ديسمبر 1995، فتقع عند خط عرض 42 درجة و54 دقيقة شرقا، وخط عرض 13 درجة و44 دقيقة شمالا، وتبلغ مساحتها 66كم مربعاً. وهى جزيرة صخرية طولية الهيئة تتجه من الشمال الشرقى الى الجنوب الغربى، ويبعد طرفها الشمالى مسافة 28 ميلا بحريا عن الساحل اليمنى، وفيما يبعد طرفها الجنوبى مسافة 32 ميلا بحريا عن الساحل الاريترى [1] وتبعد 75 ميلا (120 كم) شمال مضيق باب المندب.

ليس هناك تقدير محدد للاهمية الاستراتيجية لجزيرة حنيش الكبرى، غير ان اقترابها من خطوط الملاحة التى تمر شرقها وغربها يقود الى استنتاج بأن من يتحكم فى الجزيرة يستطيع ان يتحكم بدرجة معينة فى خطوط الملاحة سواء القادمة من او المتجهة الى باب المندب .

اما الاهمية الاقتصادية للجزيرة فقد اخذت فى التبلور النسبى بعد سماح السلطات اليمينة فى مايو 1995، لشركة المانية بإنشاء منتجع سياحى بالجزيرة يرتبط بنشيط سياحة الغوص حولها. ولا توجد مؤشرات معينة حول اكتشافات نفطية او معادن بالجزيرة .

ومن الناحية السياسية والاستراتيجية، وكما يقول التقرير الاستراتيجى العربى لعام 1995، فقد اثار الاحتلال الاريترى للجزيرة اليمينة عددا من القضايا الاساسية على النحو التالى [2] :

أولاً: تطوير العلاقات العربية/ الافريقية، والعوامل التى يمكن ان تؤدى الى اثارة ازمات امامها. وقد بدت العلاقات العربية الافريقية مؤهلة للدخول الى ازمة بلا اى مبرر حين بادرت منظمة الوحدة الافريقية بعد احتلال القوات الاريترية لجزيرة حنيش– ممثلة فى امينها العام اصدار بيان ايد فيه بقوة الموقف الاريترى، ووصف موقف الجامعة العربية الذى رأى ان الجزر هى ارض يمنية، وطالب اريتريا بأتباع الطرق التفاوضية السليمة فى اطار العلاقات التاريخية والاخوية، بأنه يجعل من الازمة اليمينة الارتيرية مقدمة لصراع عربى افريقى. وهو التوصيف الذى لم يكن مبررا بالمرة، وفيه شبهة اقحام منظمة الوحدة الافريقية فى نزاع يغلب عليه الطابع السياسى بين دولتين متجاورتين، كما ان فيه تجاوزا لدور المنظمة الافريقية فى مثل هذه الحالات، فضلا عن الافتئات على موقف الجامعة العربية الذى بدا — رغم تأييد الموقف اليمني– مؤيدا للحلول التفاوضية والحرص على العلاقات التاريخية بين اريتريا واليمن. ونظرا للمساهمة الايجابية في لدول افريقية من بينها مصر واثيوبيا، فلم يتطور موقف منظمة الوحدة الافريقية الى اكثر من ذلك البيان المشار اليه. خاصة وان توصيف النزاع كمقدمة لصراع عربى افريقى لم تكن موفقة بالمرة.

ثانياً: قضية الأمن في البحر الأحمر، والتي رغم غموض المقصود بالأمن، واقتصاره فقط على تأمين حرية الملاحة الدولية وعدم المساس بها، فقد صارت في ظل التطورات الدولية الجارية اكثر ارتباطاً بالأبعاد المحلية وعلاقات الدول المشاطئة للبحر الاحمر، وليست بالابعاد الدولية كحالة الاستقطاب الدولي التي كانت قائمة في ظل الحرب الباردة، أو بالصراع العربي الاسرائيلي نظراً لدخوله مرحلة التسوية السياسية التاريخية.

ثالثاً: قضية ترسيم الحدود البحرية بين الدول المشاطئة للبحر الاحمر، لاسيما في الاجزاء الجنوبية منه، والتي تأخذ في الضيق حتى باب المنذب وتكثر فيها الجزر غير المأهولة، ولكنها ذات طبيعة استراتيجية من حيث التأثير على الموقف الملاحي. وعلى الرغم من شمول اتفاقية القانون الدولي للبحار الموقعة 1982، لمبادئ تحدد الحقوق والالتزامات في مثل هذه الحالات، الا أن المسألة الاهم ليست في وجود المبادئ القانونية، بقدر وجود اتفاق بين الاطراف المعنية على اليات معينة سلمية وتفاوضية يتم من خلالها تطبيق هذه المبادئ.

[1] مروان عبدالله عبدالوهاب نعمان " رئيس دائرة افريقيا بالخارجية اليمنية " بعنوان " الوضع القانونى والسياسى لجزيرة حنيش الكبرى والجزر اليمينة الاخرى فى البحر الاحمر .. دراسة وثائقية " ، ندوة الوضع السياسى والقانونى للجزر اليمينة فى البحر الاحمر ، مركز دراسات المستقبل، صنعاء ، مارس 1996، ص. 10.

[2] مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، التقرير الاستراتيجى العربى 1995، القاهرة 1996، ص ص141- 142

يضاف إلى ذلك ان هناك مبادئ حاكمة عند حل نزاعات الحدود البحرية، كمبدأ نهاية الحدود واستقرارها، ومبدأ السلوك اللاحق، والقيمة الاستدلالية للخرائط، ومبدأ احترام السلامة الاقليمية، واحترام مبدأ سلامة وامن الملاحة الدولية. وفي هذا السياق فإن حقائق التاريخ واعتبارات السيادة الفعلية والتاريخية تلعب دوراً كبيراً في تحديد كيفية انهاء مثل هذه الازمات.

رابعاً: قضية دور اريتريا فى شئون القرن الافريقى بمعناه الاستراتيجى الواسع الذى يشمل ضفتى البحر الأحمر، وفى هذا الصدد تثار مسألة حداثة الدولة وفقر الامكانات، وضرورات حشد الموارد المحدودة لمعالجة اثار حرب التحرير، وهى كلها عناصر تفترض ممارسة سياسة خارجية تتسم بالتوازن والحرص على مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول المجاورة. غير ان ممارسات اريتريا تبدو فى كثير من التحليلات العربية متناقضة مع مثل هذه المبادئ والحقائق، وكذلك مع رصيد الدعم الذى قدمته دول الجوار لحركة التحرير الاريترية. فهناك ما يشبه الاندفاع فى سياسة تأزيم العلاقة مع السودان، كذلك فإن القيادة الاريترية تعتبر ان لا فائدة كبيرة من علاقاتها العربية، مقابل تدعيم علاقاتها الاقتصادية والامنية مع اسرائيل. فضلا عن ان رؤية قيادتها للعالم العربى تتسم بالسلبية الشديدة، الى حد الرفض الجازم. كما عبر عن ذلك الرئيس الاريترى اسياسى افورقي [1] من فكرة ايجاد علاقة خاصة بين الجامعة العربية واريتريا. كما تطرح اريتريا نفسها باعتبارها معينة مباشرة وبقوة بمواجهة ما تسميه بالمد الاصول فى منطقة القرن الافريقى .

ومن بين هذه القضايا تبدو قضية الامن فى البحر الاحمر [1] احد اكثر الجوانب اهمية عند تحليل الاثار الاستراتيجية للنزاع حول جزر ارخبيل حنيش. وما يهمنا هنا هو علاقة الامن بصورة كلية بالتغيرات الدولية والاقليمية ذات الصلة. ومن نافلة القول انه على صعيد الامن كما على صعيد التفاعلات الاقتصادية والتجارية [2]، فإن التحولات التى تصيب احد العناصر الحاكمة للعلاقات الدولية فى قطاع بذاته. تصيب بدورها التفاعلات المحلية ذات الصلة فى منطقة او اخرى.

بغض النظر عن وجود او عدم وجود دور اسرائيل مباشر فى عملية احتلال اريتريا للجزيرة او فى اثارة النزاع اصلا، فإن أحد ابرز النتائج التى ولدها النزاع وتحديدا لجوء اريتريا للقوة المسلحة والمبادرة لاحتلال الجزيرة قبل استنفاذ الوسائل السياسية هو دخول البلدين فى سباق للتسلح يتناقض مع اوضاعهما الاقتصادية، وضرورات التركيز على عمليات وجهود التنمية الداخلية. من جانب اخر يثير احتمال المواجهة العسكرية تساؤلات عدة حول موقف اثيوبيا خاصة فى ضوء اتفاقاتها العسكرية والامنية التى تجمع بينها وبين اريتريا، وكذلك فى ضوء علاقاتها الطيبة مع اليمن .

الاثر على سباق التسلح

ففيما يتعلق بسباق التسلح بين البلدين، يجدر الذكر أن البيانات المتاحة عن القوة العسكرية لكلا البلدين ليست كاملة تماماً، وثمة غموض أو على الأقل غياب لكثير من البيانات الأساسية الخاصة بقدرات أرتيريا العسكرية، في حين توجد بيانات مناسبة عن القدرات العسكرية اليمنية. فوفقاً للميزان العسكري الصادر عن المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية بلندن IISS لعام1996/1995،[3] فإن عدد القوات الارتيرية يقدر ب 55 الف جندي، ويعتقد أنه تم تخفيض تلك القوات إلى 35 الف، ولديها قواعد بحرية وجوية غير معروفة أصولها بدقة، ولديها فرقاطة واحدة وعدد 13 سفينة بحرية من أنواع مختلفة، من بينها سفينة طوربيد واحدة، وعدد خمس سفن لحراسة الشاطئ، من بينهم اثنان امريكيتان وزورق صواريخ واحد. وهناك علاقة خاصة مع اثيوبيا

(1) في حوار مع الرئيس أفورقي أسياسي مع "المجلة" العدد 864 1996/09/1.7، ص 22.

(2) انظر عرضا لفكرة الامن فى البحر الاحمر ومواقف القوى الدولية والاقليمية من هذه المسألة الحيوية يمكن الرجوع الى لواء احمد عبدالحليم، امن البحر الاحمر الماضى الحاضر المستقبل، المركز العربى للدراسات الاستراتيجية، سلسلة قضايا استراتيجية ، القاهرة ، مارس 1996 . ص. 7

1) The Military Balance 1995/1996. IISS. Oxford, Uni. Press. London.1995.P.242

للمشاركة في بعض الاصول العسكرية البحرية والجوية، ولكن غير محددة. ولا يشير الميزان إلى اية قوات جوية لدى ارتيريا ولا تتوافر بيانات عن تشكيل قوات المشاة وتسليحهم.

تشير قدرات إريتريا العسكرية، إلى عدم قدرتها، على تنفيذ عملية بحرية، للاستيلاء على الجزيرة، وقد ظهرت مؤشرات، على تلقي إريتريا دعماً خارجياً، حيث رصدت زيارة سرية قام بها الرئيس الإريتري، إلى إسرائيل، في نوفمبر 1995، استجابت فيها إسرائيل إلى طلبات إريتريا، التي اشتملت على :

1- مجموعة من الخبراء، والمستشارين العسكريين الإسرائيليين، في مجال القوات البحرية والجوية

2- إمداد إريتريا بالمعدات، والأسلحة الحديثة، وتضمنت ما يلي :

أ- ستة زوارق حاملة للصواريخ، من طراز ريشيف، قادرة على حمل طائرتين عموديتين، وتستخدم في مجال الإنزال البحري.

ب- ست طائرات عموديه من طراز دولفين وبلاك هوك

ج - طائرة استطلا ع بحري

د- منظومة رادار بحري و مجموعة صواريخ سطح - سطح من طراز جبرايل

تمت هذه الصفقه قبل احتلال جزيرة حنيش .. ولا تملك ارتيريا اسلحة مماثلة لتلك الاسلحه الاسرائيليه او حتى اطقم مدربه .. لذا تشير الدلائل الى مشاركة اسرائيل في ادارة الهجوم وتشغيل الاسلحه.

فى المقابل، فإن اليمن كما يذكر الميزان العسكرى تملك جيشا يصل الى 39500 الف جندى، منهم 37 ألفا مشاة، و1500 فى البحرية، والف فى القوات الجوية. اضافة الى 40 الفا من الاحتياط. وتضم القوات البحرية 10 سفن متنوعة للحراسة، و3 زوارق للصواريخ ، و4 مركبات للانزال. والنسبة للقوات الجوية فلدى اليمن 69 طائرة قتال متنوعة منها 22 ميج 21، و5 ميج 29 و 16 طائرة سوخرى طرازات مختلفة، بالاضافة الى 8 طائرات عمودية هجومية، و40 طائرة من طرازات مختلفة فى المخازن، ومعظمها سوفيتي الصنع. ولدى اليمن قدرات دفاع جوي متنوعة.

وللوهلة الاولى فإن بيانات الميزان تبدو فى صالح اليمن، غير ان وضع جوانب اخرى مثل كفاءة الاداء ومدى تطوير الاسلحة والاستعداد المسبق والتخطيط الجيد والتدريب المناسب على المهام المطلوبة، كل ذلك يجعل من الارتكان الى بيانات الميزان العسكرى أمرا غير كاف فى تحديد القوة النسبية لطرف فى مواجهة طرف او اطراف اخرى. ومن خلال العملية العسكرية التى انتهت بإحتلال جزيرة حنيش الكبرى برزت مجموعة من الثغرات التى وقع فيها العسكريون اليمنيون، ويمكن تحديد بعضها على النحو التالى :

1- عدم التحسب الكافى لاقدام اريتريا على عملية عسكرية بحرية لاحتلال الجزيرة، وبدا ذلك فى ان تدعيم الحامية اليمنية التى كانت موجودة فى الجزيرة فى الفترة على شهر نوفمبر1995، والتى تلقت الانذار الاول[1] من القوات الارتيرية فى 1995/11/15، لم يكن على المستوى المطلوب، إذا لم يزد عددها عن خمسمائه فرد مسلحين تسليحا خفيفا. ويثير ذلك قضية "عنصر المفأجاة". ويبدو من مواقف المسئولين اليمنيين انهم لم يتوقعوا ابدا لجوء اريتريا الى استخدام القوة العسكرية، وهو امر سلبى على اى حال، ونعنى عدم التحسب لكافة الاحتمالات، بما فى ذلك اسوأها .

[1] يذكر هنا ان المصادر الاريترية تنفى تقديم انذار للحامية اليمنية فى جزيرة حنيش فى منتصف نوفمبر 1995.

استخدام القوات الجوية اليمنية لصد الهجمات الاريترية، وذلك دون ان يكون مصاحبا بعمليات انزال بحرى على الجزيرة نفسها لمعادلة التواجد الاريترى الكبير على الجزيرة الذى تم زرعه بكثافة فى منتصف ليلة 16 ديسمبر 1995.

2- نقص الكوادر العسكرية البحرية المؤهلة للتعامل مع تلك الحالات، خاصة العسكريين المنتمين سابقا الى جيش اليمن الديمقراطى، والذين خرجوا من البلاد فى اعقاب حرب صيف 1994.

3- ادى وقوع اكثر 260 اسيرا يمنيا فى ايدى القوات الاريترية الى غل يد القوات اليمنية فى الاستخدام المكثف لنيران المدفعية او القصف الجوى حرصا على ارواح الجنود اليمنيين الاسرى.

لقد اوضحت الاخطاء التى وقعت فيها القوات اليمنية الى جانب عدد من الثغرات الهيكلية الاخرى ضرورة اعادة النظر فى عدد من الامور، لعل ابرزها: تدعيم القوات البحرية اليمنية بالمعدات الحديثة، واهمية استعادة الكوادر البحرية اليمنية "الجنوبية سابقا" من بلاد المهجر المختلفة، واهمية تأمين الجزر اليمنية الاخرى تأمينا مناسبا، واعادة النظر فى سياسات التجاهل ازاء الجزر اليمنية التى ليست محلا للنزاع مع اى من الدول الاخرى، والنظر بعين الاعتبار الى رفع معدلات كفاءة الاداء للجندى اليمنى بصفة عامة. ويجدر الذكر ان تقارير صحفية ذكرت حصول اليمن على عدد (يتراوح بين 4 و6) من الزوارق الحربية السريعة المجهزة للقتال البحرى والبرى من احدى الدول الاوربية لتدعيم قواتها البحرية، كما عمدت الى تكيف الوجود العسكرى على كل من جزيرة زقر التى تقع شمال جزيرة حنيش الكبرى، وعلى الساحل الغربى الموازى للساحل الشرقى للجزيرة، ونصبت عددا من بطاريات الصواريخ والمدفاع التى تصل مداها الى جزيرة حنيش. كما تحركت فى اطار توفير مناخ ملائم لعودة الكوادر اليمنية العسكرية المهاجرة، وان كانت هناك صعوبات فى هذا الشأن.

فى المقابل فإن اريتريا بدورها، وفى نطاق ما يسميه مسئولوها التحسب لكل الاحتمالات بما فى ذلك الاحتمالات السيئة [1]، حصلت على عدد غير محدد من بطاريات صواريخ طراز "سام" الروسية الصنع من اثيوبيا، وقامت بنشرها على امتداد سواحلها المطلة على الارخبيل محل النزاع، كما حصلت ايضا على بعض الطائرات العمودية القتالية الخاصة بالعمليات العسكرية الخاطفة فى المناطق البحرية، ويعتقد ان عددها فى حدود العشرين طائرة، وان مصدرها دولة اوربية، ذات ارتباطات قوية باريتريا، وان الاخيرة قامت بتجهيزها بمجموعة من صواريخ جو/ بحر/ وجو-ارض [2] .

والمهم هنا ليس فى نوعيت الاسلحة التى حصلت عليها هذه الدولة او تلك، وانما فى ان البلدين دخلا بالفعل فى سباق للتسلح بهدف تعزيز القدرات الخاصة، وربما الاعداد فى ظل ظروف خاصة او يتم تشكليها. بمساعدة اطراف اخرى. لخوض عملية عسكرية، فضلا عن ردع الجانب الاخر من التفكير فى توسيع رقعة النزاع أو محاولة فرض امر واقع جديد. ولا شك ان القدارات الاقتصادية للبلدين معا لا تسمحان بتمويل صفقات اسلحة كبيرة، وفى حالة اعطاء الاولوية للحصول على تجهيزات واسلحة حديثة فإن الامر سيكون خصما من الموارد المالية والاقتصادية المحدودة المتوافرة بالفعل، وبالتالى سيكون ذلك على حساب جهود التنمية والاستقرار الداخلى فى كلا البلدين معاً .

ومن جانب اخر فإن مساعى الطرفين للحصول على مزيد من الاسلحة سوف تفتح الباب لانواع مختلفة من التدخلات الخارجية فى شئون المنطقة، إن لم يكن فى شئون البلدين بدرجات مختلفة. كما ان الامر سيقوى نزعة العسكرة فى ادارة النزاع، بما قد يؤدى الى اثار سلبية على تقبل الطرفين لنتيجة التحكيم الدولى، لاسيما اذا ما خالف توقعات احدهما وتطلعاته.

---

[1] على حد قول الرئيس اسياسى افورقى فى حوار مطول مع " المجلة" ، العدد 864، 1-1996/9/7، ص22

[2] تقرير اخبارى استنادا الى مصادر ديبلوماسية فى العاصمة الاريترية اسمرا، "المجلة"، العدد 864، مصدر سابق، ص18

الاسانيد القانونية والتاريخية لطبيعة الاشكالية بين البلدين

تعود الادعاءات اليمنية التاريخية[1] إلى فترة الامبراطورية العثمانية، والتي كانت تمد سيادتها على جميع الجزر الواقعة في جنوب البحر الاحمر، وفي حين كان الجزء الغربي الافريقي من البحر الاحمر تحت ولاية خديوي مصر، فإن الجزر المحاذية للساحل اليمني بما في ذلك جزر ارخبيل حنيش كانت تحت الولاية اليمنية (صنعاء). وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى اقرت اتفاقية لوزان لعام 1923، التواجد الاستعماري لايطاليا في مستعمرة اريتريا وعدد من الجزر المجاورة لساحلها، الا ان الاتفاقية التي اقرت تنازل تركيا عن كافة ممتلكاتها فيما وراء الاناضول ابقت امر بعض الجزر الاخرى، التي لم تلحق بمستعمرة اريتريا، غير محدد السيادة، على ان يتم تحديدها مستقبلاً بين "الاطراف المعنية" حسب نص المادة 60 من اتفاقية لوزان. وقد ضمت هذه الجزر حسب الوثائق البريطانية جزر جبل الطير والزبير وجبل زقر وجزر حنيش.

إلى جانب الادعاءات التاريخية، تشير اليمن إلى اسانيد عملية تتعلق بقيامها بإدارة الفنارات في مجموعة جزر الارخبيل التي انتهى منها عام 1940، أي وجود ايطالي اداري تعلق بإدارة الفنارات وتحددت ملامحه وفقاً لاتفاقية 1938، الموقعة مع بريطانيا، ومنذ ذلك التاريخ 1940، تم التخلي عن الفنارات الايطالية التي كانت موجودة في جبل الزبير وحنيش الكبرى والصغرى، وصارت بريطانيا وعبر وزارة نقلها، هي الجهة التي تشرف وعلى نفقتها الخاصة على الفنار الموجود في جزيرة ابو علي وجبل الطير. وبعد انسحاب كافة الدول من اتفاقية 1962، الخاصة بتسيير الفنارات التي وقعت عليها عدد من الدول الاوروبية من بينها ايطاليا وبريطانيا، واعلان انقضائها في 1989/6/20، تم الاعتراف في ذات اليوم وبحضور ممثل يمني، بقدرة اليمن على ادارة الفنارات.

وبعد تحقيق الوحدة اليمنية عام 1990، عملت اليمن على إنشاء 14 فناراً في الجُزر وإدارتها وصيانتها، وصُممت لتعمل بالطاقة الشمسية، بالاتفاق مع شركة سيمنس الألمانية، خدمة للملاحة العالمية في الممرات الدولية للبحر الأحمر، التي تقع جميعها في المياه الإقليمية لليمن.

وتعزيزاً لحقوقها التاريخية، في السّيادة على جزرها في البحر الأحمر، مارست اليمن حقوقها السياسية على تلك الجزر، بما يتناسب وطبيعتها غير المأهولة.

فسمحت اليمن ـ الشطر الشمالي سابقاً ـ لفصائل الثورة الإريترية باستخدام الجزر اليمنية في البحر الأحمر، بما فيها مجموعة جزر حنيش الكبرى، خلال نضالها؛ لتحقيق استقلال إريتريا. ولم تكن تلك العناصر تتعرض للمطاردة، عند دخولها إلى المياه الإقليمية لتلك الجزر، سواء خلال العهد الإمبراطوري في إثيوبيا، أو في أثناء حكم منجستو هيلا ماريام، إدراكاً من إثيوبيا أن هذه الجزر ليست تابعة لها.

كما سمحت اليمن ـ "الشطر الشمالي سابقاً" ـ لمصر، بالوجود في الجزر اليمنية في البحر الأحمر، بما فيها مجموعة جزر حنيش الكبرى، خلال تحضيرات مصر لحرب أكتوبر 1973، بموجب اتفاق سري وقعته اليمن ومصر في 12 مايو 1973، ولم تعترض إثيوبياً أو أي دولة أخرى، على ذلك القرار اليمني.

[1] مروان عبدالوهاب نعمان"رئيس دائرة افريقيا بالخارجية اليمنية. مصدر سابق ص. 6. 10.

و منذ استقلال إريتريا في 25 مايو 1993، لم تثر مشكلة جزيرة حنيش، ولم تتقدم الحكومة الإريترية قط بأي مطالب أو ادعاء. وواصلت الحكومة اليمنية التصرف، كما اعتادت دائماً، باعتبار تلك الجزيرة تابعة لها. واستمرت باسطة سيادتها عليها، من خلال وجود حامية عسكرية صغيرة فيها. وكذلك، من خلال استخدام الصيادين اليمنيين لها.

كما ظلت الأطراف الخارجية أيضاً، تتصرف على أساس تبعية تلك الجزيرة للسيادة اليمنية، حتى إن الأجانب الذين يزورون جزيرة حنيش الكبرى لأغراض سياحية، كانوا يأخذون الإذن من الحكومة اليمنية.

احتلال إريتريا جزيرة حنيش في يوم 15 ديسمبر 1995، من دون مقدمات سياسية أو عسكرية، احتلت قوات عسكرية إريترية جزيرة حنيش الكبرى. وأسفر هذا العمل عن سقوط ثلاثة قتلى من أفراد الحامية العسكرية اليمنية، التي كانت مرابطة في الجزيرة. وقد صدر تصريح لمصدر يمني مسؤول يستنكر العدوان الإريتري، ويرى فيه انتهاكاً لسيادة الجمهورية اليمنية، على أراضيها ومياهها الإقليمية، كما يهدد العدوان، في الوقت نفسه، الملاحة الدولية في منطقة البحر الأحمر. ويشير المصدر إلى أنه سبق للسلطات الإريترية توجيه إنذار في 11 نوفمبر 1995، إلى المواطنين اليمنيين، والحامية العسكرية المرابطة في جزيرة حنيش، بمغادرتها، وإيقاف العمل بإحدى الشركات، وهذا ما جعل الحكومة اليمنية تجري اتصالات على أعلى مستوى مع الحكومة الإريترية، بهدف احتواء الموقف. وذلك تأكيداً لحرص اليمن على علاقاتها مع إريتريا، ورغبتها الصادقة في حل أي خلافات حول الحدود البحرية مع إريتريا، عبر الحوار والتفاوض السلمي، وطبقاً للقوانين والمواثيق الدولية.

وعلى إثر ذلك عُقدت عدة اجتماعات في صنعاء وأسمرة، كان آخرها في إريتريا برئاسة نائب رئيس الوزراء، وزير الخارجية اليمني، ووزير الخارجية الإريتري. وأكدت اليمن مجدداً استعدادها للحوار، والتوقيع على مذكرة تفاهم مع إريتريا، تتضمن أسس التفاوض حول الحدود البحرية، على أساس التفاوض الثنائي. وفي حالة عدم التوصل إلى حل، فإنه يمكن اللجوء إلى التحكيم، أو محكمة العدل الدولية.

ولاشك أن احتلال إريتريا لجزيرة حنيش، واختيار توقيت محدد للعدوان، وضع حكومة اليمن في موقف حرج، إذ وجدت نفسها تحت ضغوط عديدة، منها ما عانته من ضغوط الشارع اليمني العام، الذي استشاط غضباً، وكاد يتميز غيظاً من جراء العدوان الإريتري على الجزيرة اليمنية، إذ لم يكن يدور بخلد أي مواطن يمني، أن يأتي الأعتداء على اليمن من إريتريا.

والأمر الآخر، أن اليمن لم تلجأ إلى استخدام القوة فوراً لاستعادة الجزيرة، كما أُخذت بالقوة، وذلك تحت طائل المسؤولية، التي تفرضها المصالح الإقليمية، وتلبية لنداءات الأشقاء والأصدقاء لضبط النفس، والسعي لإنهاء العدوان بالحوار والطرق السلمية.

وتشير الشواهد، إلى أن التحرك الإريتري، هدف إلى الآتي:

أ‌- منع جماعة (جبهة حماس الإريترية الإسلامية)، من استخدام هذه الجزر، ضد إريتريا، خاصة أن الجبهة الشعبية لتحرير إريتريا ، سبق أن استخدمت تلك الجزر، ضد إثيوبيا، في أثناء احتلال إثيوبيا للأراضي الإريترية.

ب‌- الحصول على المزيد من الدعم، والمساعدات، من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، بإظهار أن إريتريا، قادرة على القيام بدور مهم في منطقة البحر الأحمر.

ج‌- إحباط فكرة أن البحر الأحمر، بحيرة عربية، وهي الفكرة التي نادت بها دول عربية، في عام 1976، خاصة بعد استقلال إريتريا، وعدم الإعلان عن هويتها العربية.

د‌- تبنت إريتريا إستراتيجية حرمان الطرف الآخر، من امتلاك السيطرة في المنطقة.

هـ- إظهار مكانة إريتريا الإقليمية، بصفتها دولة مستقلة، حديثة

المهم في تجربة التحكيم للصراع بين البلدين:

يجب التنويه لحكمة القيادة السياسية اليمنية، في تفادي الانزلاق، وراء الحرب على ممر مائي دولي، مكنها مبكرا من تجنب الوقوع في فخ التدويل لهذا الممر، ومن جانب اخر، حفظا لماء الوجه نظير الخسارة العسكرية، والاستعانة بالمحاكم الدولية لادارة الازمة بطريقة اكثر قانونية وتحضرية وذلك رأس الحكمة في حقن الدماء وتوفير الموارد من الهدر العبثي. ولعب دوراً كبيراً، تحمس الجانبين للانخراط في العملية التحكيمية، والذي مكنهما من اكتساب فن مهارات التحاور، والجلوس على الطاولات، والقبول باراء الطرف الاخر، وادراك المصالح المشتركة لخدمة بلديهما، وفهم متغيرات العالم والاستجابة بحساسية ايضا لتلبية المصالح العالمية، هذا ناهيك عن تفاصيل بناء المقدرات المؤسسية لتقديم البراهين والادلة القانونية والتاريخية والجغرافية لتبرير الاستحقاق التاريخي للجزر في الولاية اليمنية حيث تم الاستعانة بالارشيف العسكري التركي والمصري والبريطاني مطلع القرن العشرين لادراة الحاميات العسكرية لهذه الجزر من البر اليمني[1]. ويمكن بايجاز ان نلخص المهم مع تجربة التحكيم هذه بالتالي:

أ– ان الدولتين – اليمن وأريتريا – التزمتا، منذ العام 1996، التحكيم الدولي وسيلة من وسائل حل النزاع سلمياً بينهما. وتعهدتا سلفاً قبول قرار التحكيم بصرف النظر عن اتجاهه. وهذا الالتزام التعاقدي الأساسي سهّل عملية التحكيم وجعلها قابلة للتحقيق. فالأثر الايجابي الاول للتحكيم هو مرونته العملية. إذ انه لا يغفل الواقع التاريخي والجغرافي من جهة ولا يتعارض مع الأصول المبدئية للقانون الدولي من جهة ثانية، وتكون أحكامه أقرب الى التنفيذ بناء لألتزام مسبق من طرفي التحكيم من جهة ثالثة.

ب–ان التحكيم لا يأتي بشكل ادانة أو عقوبة أو تدابير جزائية أو اجراءات قسرية قد تسبب تنابذاً بين الدول أو تخاصماً بين الشعوب. فإحالة اي موضوع على التحكيم تشترط تفاهماً ثنائياً مسبقاً على أطره وحدوده وغايته. ولذلك فإن العلاقات، بعد التحكيم، يجب ان تكون متفهمة ومتعاونة بما لا يحصل عادة في التقاضي الدولي.

والواقع ان التحكيم الدولي لم يخرج عن المعاهدة الثنائية التي وقعها الطرفان اليمني والأريتري في العام 1996، وذلك استجابة للوساطة الفرنسية. ومع ان اريتريا، بعد هذه المعاهدة، أقدمت على احتلال الحنيش الصغرى، الا ان ذلك لم يحل دون اعتماد التحكيم الدولي والاصرار على الحل السلمي خصوصاً من جانب اليمن.

وقرار التحكيم، في حد ذاته، قضى باعتبار بعض الجزر الاخرى في البحر الاحمر تحت السيادة الأريترية، وذلك في مقابل الاقرار الدولي بالسيادة اليمنية على جزر الحنيش والجزر الواقعة شمال شرق هذه الجزر. وقضى قرار التحكيم ايضاً بأن يستمر نظام عملية الصيد بشكل حرّ للصيادين الأريتريين. وانتظر القرار، بناء لذلك، ان تخلي أريتريا الجزيرة وتسلمها الى السلطات اليمنية في غضون ثلاثة اشهر. اما مسألة ترسيم الحدود البحرية بين البلدين فمتروكة الى المرحلة الثانية من التحكيم وبعد استنفاد الوسائل القانونية والعملية للمرحلة الاولى هذه.

أما العناصر التي سهلت عملية التحكيم الدولي فهي متعددة ومتشعبة. منها ما يركّز على العلاقة التاريخية التي كانت تساعد أريتريا – الثورة ضد أثيوبيا، ومنها حسن التصرف الذي مورس من قبل الجهات اليمنية حتى في أشد الازمات وطأة على اريتريا. وقد أكد آنذاك رئيس الوزراء اليمني ان اليمن لن يكون قاعدة لزعزعة استقرار أريتريا. ومنها رغبة أريتريا في كسر طوق العزلة عنها بعد قتالها مع أثيوبيا واعادة علاقة جيدة أو على الأقل مرممة.. مع اليمن ارضاء لها وللعرب في آن واحد.

(1) يوسف ندا مفوض العلاقات الدولية السابق للأخوان المسلمين، المكتب الدولي ،مقابلة في برنامج شاهد على العصر قناة الجزيرة، نوفمبر/ 2012.

غير ان هذا القرار التحكيمي الذي التزم المعاهدة الثنائية المعقودة في العام 1996، لم يشر الى ترسيم الحدود بين الدولتين. وانما اقتضت هذه المهمة الثانية مرحلة جديدة من التحكيم مبنية على القرار الاول في هذا الصدد. ومع ان هذه التدرّجية في التحكيم الحاصل كان يمكن الاستغناء عنها والطلب الى الهيئة التحكيمية اصدار القرار الكامل حول الموضوع... فإن المعاهدة الثنائية الموقعة في العام 1996، لم تشر الى ذلك.

وهنا يمكن ان تثار تساؤلات عديدة:

⇐ هل كان وراء الإصرار الأريتري أصلاً في توزيع هذا التحكيم على مرحلتين أي هدف لأريتريا لا يزال خافياً للآن وإن كان يحتمل إمكانية صدور قرار تحكيمي جديد يقضي بتدويل استخدام باب المندب على غرار الممرات المائية الدولية الاخرى؟

⇐ هل كان الأريتريون يرغبون، منذ البدء، في تسمية الجزر التي تصنفها هيئة التحكيم الدولي أريترية بشكل نهائي حتى تستطيع بعد ذلك رسم الحدود البحرية بما يتلاءم مع مصلحتها في تعرّجات الحدود البحرية المطلوبة من حدود السودان حتى باب المندب؟

⇐ هل ثمة علاقة لاسرائيل بكل هذه الترتيبات، علماً ان اسرائيل كانت تستأجر بعض الجزر العائدة لأثيوبيا قبل انفصال أريتريا عنها، ولا نعلم بالضبط ما هي هذه الجزر الواقعة تحت "الايجار" الاسرائيلي اليوم وهل ثمة وجود اسرائيلي بحري مدني وعسكري فيها؟ وهل لسيناريو رسم الحدود في المرحلة الثانية أي ارتباط بالمصلحة الاسرائيلية من إيلات الى باب المندب؟

⇐ هل يندرج الإصرار بل القبول الاريتري بمبدأ التحكيم بعد احتلال جزيرة الحنيش الكبرى في باب "لعبة الداما" والشطرنج بحيث يصار الى التضحية ببيدق أو اثنين من اجل الـ"كش ملك"؟

تساؤلات عديدة لا بد من وعيها وإن كانت العلاقات الجيدة القائمة حالياً بين اليمن وأريتريا لا تسمح بإثارتها بزخم معلن.

والواقع ان أرخبيل الحنيش، وهو الذي يتحكم بمدخل باب المندب، كان على الدوام تابعاً للسلطة اليمنية لأنه الاقرب جغرافياً والاصدق تاريخياً انتقل من السيادة العثمانية الى البريطانية الى اليمنية الجنوبية والمندرج اداريا تحت السيادة اليمنية. وهذا الواقع الثابت اعترفت به الحكومة الاثيوبية التي لم تطالب يوماً بالأرخبيل قبل انفصال أريتريا عنها. وكذلك فإن السلطات اليمنية سمحت لثوار اريتريا باستخدامه عندما كانوا يناضلون من اجل الاستقلال. ولدى اليمن ما يثبت ان جميع مشاريع الصيد او الاستثمار السياحي لجزيرة الحنيش أو في مياهها كانت خاضعة لترخيص السلطات اليمنية.

وقد بذلت الديبلوماسية اليمنية جهوداً كبيرة من اجل إثبات وتثبيت حقهم في الأرخبيل. واذا كانت الدول العربية اليوم وجامعة الدول العربية ايضاً توجه الشكر والتهاني لهذا الانتصار الديبلوماسي اليمني، فإن المطلوب وبشكل سريع ومكثف، ان تترجم هذه التهاني العربية الى مشاريع استثمارية منتجة من اجل ملء الفراغ في هذه الجزيرة التي يمكن ان تتحول الى منتجع سياحي ناجح. المهم ان يسارع العرب الى الاستفادة الحقوقية من السيادة اليمنية على الجزيرة والاستفادة الثانية من الحماية الفرنسية لها من اجل تثبيت اشغال استثماري لها بالاتفاق مع الحكومة اليمنية وذلك لمصلحة المستثمرين ولمصلحة اليمن ايضاً. والمعروف، في القانون الدولي العام، ان المهم في السيادة على الجزر هو الاشغال السلمي المعلن الدائم لها وليس مجرد الاعلان عن ملكيتها أو حتى الاعتراف الآني بها.

وكما قامت اريتريا باحتلال الجزيرة بالقوة في العام 1995، مع اقتناعها التام بالسيادة التاريخية اليمنية عليها فإن هذا التحكيم لن يمنعها في المستقبل – كما لن يمنع اسرائيل مثلاً – من احتلالها وممارسة سيادتها عليها بفعل الامر الواقع وإن خالف

ذلك القانون الدولي وقراراته التحكيمية. ويندرج الموضوع برمته، على كل حال، في سياق السلامة البحرية في هذه المنطقة التي شهدت عدداً من السيناريوات مع انها، كلها، لم تقتصر على أمن البحر الاحمر وحده وانما أدرجت في سياق السلامة البحرية في المنطقة كلها.

– فالاستراتيجية البريطانية القديمة التي استمرت لغاية الاربعينات بل الخمسينات من هذا القرن كانت تنظر الى هذه السلامة البحرية من قناة السويس حتى مضيق هرمز مروراً بباب المندب.

– والاستراتيجية الاميركية التي ورثتها كانت لها النظرة ذاتها ولاسيما بعد وجود أهم مصافي البترول على الحوض الشرقى للبحر الاحمر ووجود قواعد عسكرية بحرية أميركية في المحيط الهندي بما يضمن سلامة بحرية ممتدة من هرمز الى باب المندب.

– وفي ظل النظام الثنائي القطب كان القرن الافريقي بكامله مع جزره ومنفذيه الشمالي السويس والجنوبي باب المندب موضوع تجاذب حاد بين الدولتين العظيمتين، الى ان انهار الاتحاد السوفياتي وبات همّ الولايات المتحدة ضمان دائرة أمن البحر الاحمر وفق ترتيبات أمنية غير مباشرة. وهنا يبرز التحالف التركي – الاسرائيلي القائم والفاعل تحت الاشراف الاميركي. ومن اهداف هذا التحالف الاستراتيجي ضمان أمن البحرين، المتوسط والاحمر، على ان تستكمل القوات الاميركية ضمان الخليج والمحيط مباشرة.

وفي هذه الاستراتيجية الاخيرة يبرز الموقع الخطير لأرخبيل حنيش الذي يتحكم عملياً بباب المندب.

وفي الأول من نوفمبر 1998، تسلمت الحكومة اليمنية رسمياً، جزيرة حنيش الكبرى، بعد أن احتلتها إريتريا قبل حوالي ثلاث سنوات، إثر اشتباكات محدودة بين قوات البلدين. ورفع اليمن علمه على الجزيرة، في الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر 31 أكتوبر 1998، في حفل عسكري وسياسي، شارك فيه كبار ضباط الجيش اليمني، فضلاً عن مشاركة إريترية تمثلت في حضور قائد القوات البحرية الإريترية.

وكان انسحاب إريتريا من حنيش الكبرى، قد صدر بموجب قرار محكمة التحكيم، في 9 من أكتوبر 1998، ونفّذ بعد 23 يوماً من صدوره، علماً بأنه أعطى لإريتريا مهلة 90 يوماً للانسحاب [1]

وقد كان رد الفعل الإريتري إيجابياً، فأعرب هيلي ولد تينسائي، وزير خارجية إريتريا، عن تقدير حكومته العميق للحكومة اليمنية بسبب التزامها بقرار محكمة التحكيم الدولية حول ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، الصادر في 17 ديسمبر 1999، وقال في لقاء مع البعثات الدبلوماسية الأجنبية في أسمرة: "إن الحكومة الإريترية ملتزمة بقبول وتنفيذ قرار محكمة التحكيم فوراً". وقال إن لجوء اليمن وإريتريا إلى التحكيم الدولي، والتزامهما به، أظهر احترامهما لمبادئ وقواعد القانون الدولي، وحسن السلوك في التعاملات الدول

الخاتمة

يعد التفاوض من أهم المبادئ والركائز الاساسية في العلاقات الدولية، وكذلك في تحديد نمط العلاقات بين الدول، فكلما كان المتفاوضون اكثر تعلماً وثقافة وبلاغة ومتمكن من تاريخ وحضارات الشعوب حينها سيتحلون بكفاءة عالية للتفاوض وبأسلوب دبلوماسي راقي في النقاش والتحاور بمهارة كبيرة في الإقناع ولكانت لديهم المقدرة و الأحقية في السيطرة لحل النزاع لصالح دولهم أما الذين يلجأون الى الصراع وإستخدام القوة حتى في أعظم حالاتهم كنابليون بوونابرت وهتلر واليابان كان مصيرهم الهلاك وشعوبهم عانت لسنوات طويلة.

[1] المكتبة الدبلوماسية اليمنية: جزر حنيش والنزاع اليمني الاريتري. الانترنت، ابراهيم البري ص.1

لهذا يعتبر التحكيم الالية السليمة الاكثر فعالية وملائمة لحسم النزاع بين البلدين والمتمثل بالحكم فى الاعتراف بسيادة اليمن على كامل أرخبيل حنيش بجزرها الثلاث، فكان ذلك إنتصاراً عظيماً للجمهورية اليمنية على الصعيد السياسى والدبلوماسى حيث جنب البلد من كوارث إقتصادية واجتماعية إنسانية بشكل عام ، فالحرب ليست حلاً لكل النزاعات بين الدول بل خسارة اكثر مما هى بنجاح. بينما التروى والتمعين فى اتخاذ القرار الصائب لحل مثل تلك الازمان يضاعف نقاط القوة لديها عند التحكيم ويعزز مقدراتها الدفاعية عن حقها الشرعى وبالتالى تكوين قد استحققت نجاحها .

فخلاصة القول: أن العقل البشرى يعتبر أقوى سلاح على وجه الأرض وعلينا أن نستفيذ منه قدر المستطاع .

ملحق

اهم مبادئ نص اتفاق التحكيم

الموقع فى باريس 12 مايو 1996

م.1 يتخلى الطرفان عن اللجوء الى القوة ضد بعضهما البعض، ويقرران الوصول الى تسوية سليمة لنزاعهما، حول المسائل التى تخص السيادة الاقليمية ورسم الحدود البحرية .

م.2 تتألف محكمة التحكيم من خمسة حكام، يختار كل من الطرفين حكمين، ويختار الخامس الحكام الاربعة الذين اختارهم الطرفان، وإن لن يتوصل الحكام الاربعة الى اتفاق فيستم اختيار الحكم الخامس من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

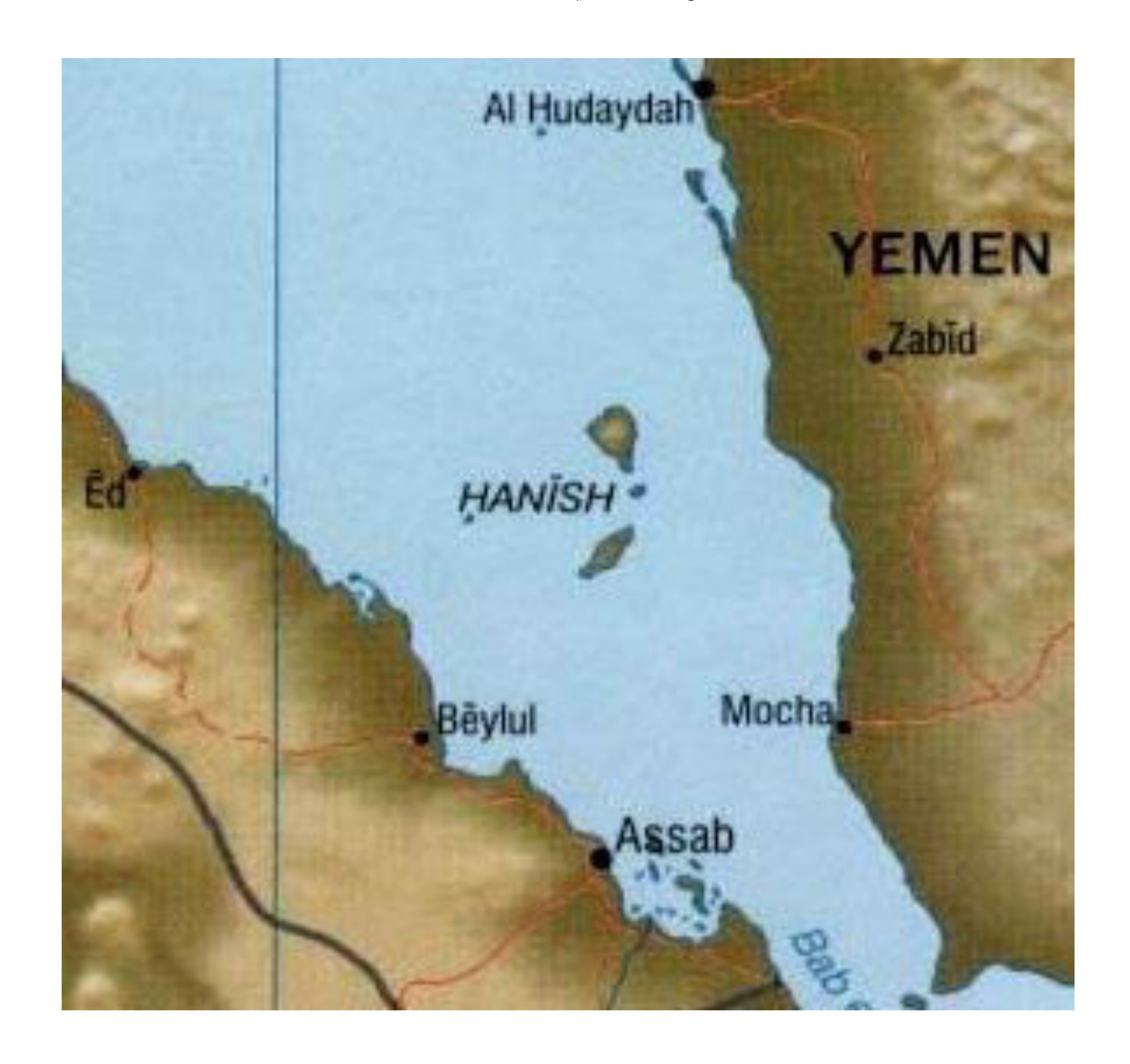
م.3 تفصل المحكمة فى مسائل السيادة الاقليمية ورسم الحدود البحرية بين الطرفين، طبقا للاحكام الواردة فى المادة الاولى.

م.4 يجتمع ممثلو الطرفين فى باريس فى اقرب فرصة ممكنة، وذلك من اجل صياغة الاتفاق المنشئ لمحكمة التحكيم، ويحدد هذا الاتفاق وكالة المحكمة، وكذلك وبصورة خاصة، اساليب عملها وقواعد اجراءاتها.

م.5 يوكل الطرفان الى الحكومة الفرنسية مسألة :

- تقديم مساهمتها فى اعداد الاتفاق الذى ينشئ محكمة التحكمي، وبنوع خاص اقتراح تاريخ اول اجتماع من الاجتماعات المنصوص عليها فى المادة 4 .
- ومن اجل تسهيل تطبيق المادة الاولى، مراقبة اى شكل من اشكال النشاط او التحرك العسكرى طبقا للترتيبات الفنية التى يجب على فرنسا والطرفين ان تتفق عليها بأسرع وقت ممكن، وبأى حال من الاحوال، قبل اعداد الاتفاق الذى ينشئ محكمة التحكيم .
- ان الترتيبات المذكورة اعلاه والرامية الى اعداد الية مراقبة تقترحها فرنسا، واضعة نصب عينها اعطاءها الفاعلية المطلوبة تهدف الى تجنب التوتر .

جزر حنيش المتنازع عليها، وهي من أكبر الجزر في البحر الأحمر.



المراجـع

1. الدبلوماسية الفاعلة، بيتر مارشال2005.
2. الدبلوماسية العربية في عالم متغير، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت 2003
3. د.علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية (نشأتها، قواعدها، قوانينها) الأردن 2001
4. مروان عبدالله عبدالوهاب نعمان " رئيس دائرة افريقيا بالخارجية اليمنية " بعنوان " الوضع القانونى والسياسى لجزيرة حنيش الكبرى والجزر اليمنية الاخرى فى البحر الاحمر .. دراسة وثائقية " ، ندوة الوضع السياسى والقانونى للجزر اليمنية فى البحر الاحمر ، مركز دراسات المستقبل، صنعاء ، مارس 1996 .

5. عباس شهاب محسن، الجزر اليمنية، صنعاء، 1996.
6. مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، التقرير الاستراتيجى العربى 1995، القاهرة 1996.
7. لواء احمد عبدالحليم، امن البحر الاحمر الماضى الحاضر المستقبل، المركز العربى للدراسات الاستراتيجية، سلسلة قضايا استراتيجية ، القاهرة، مارس 1996.
8. الرئيس اسياسى افورقى فى حوار مطول مع " المجلة" ، العدد 864، 1-1996/9/7.
9. تقرير اخبارى استنادا الى مصادر ديبلوماسية فى العاصمة الاريترية اسمرا، "المجلة"، العدد 864، 1996.
10. د. حسن ابو طالب " الاثار الاستراتيجية للنزاع اليمنى – الاريترى حول ارخبيل حنيش، يوليو 1996.
11. أ.د. جلال فقيرة، علاقات اليمن بارتيريا،
12. أ.د. جلال فقيرة، اتجاهات السياسة الخارجية للجمهورية اليمنية، صنعاء مايو 2007.
13. حسين علي حبيشي، اليمن والبحر الاحمر، الموضع والموقع. دار الفكر المعاصر، بيروت، 1992.
14. علاء سالم "النزاع اليمني الاريتري حول ارخبيل حنيش، السياسة الدولية، العدد 124، ابريل 1996، ص 158-161.
15. "ملف الاهرام الاستراتيجي" التحكيم بين اليمن واريتريا العدد 6. 1996 ص53
16. النزاع اليمني – الاريتري حول جزر حنيش (1995-1998) هياجنة، أيمن زين 2002.
17. علاء سالم، النزاع اليمني الاريتري حول ارخبيل حنيش، مؤسسةالاهرام، السياسة الدولية، العدد 134، القاهرة، ابريل 1996.
18. محمود توفيق محمود،أمن البحر الأحمر في الاستراتيجية الدولية، السياسة الدولية، العدد45، مؤسسة الاهرام القاهرة، يوليو 1979.
19. حنيش الكبرى اليمنية، أهمية استراتيجية وأطماع دولية – الجزيرة نت 2015.
20. الدار العربية للدراسة والنشر والترجمة، ملامح للعلاقات اليمنية الاريترية، تقديرات استراتيجية، العدد 19 القاهرة، يناير 1996.
21. مُحَّد رضا فودة، أزمة جزر حنيش، دراسة أزمة. كلية الدفاع الوطني، نوفمبر 1996.
22. د. الحسن، التفاوض والعلاقات العامة "بيروت": المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1993.
23. التفاوض فن ومهارة "عمان: المنظمة العربية للعلوم الادارية 1989.

العولمة ونظريات استمرارية الدولة القومية:

Globalization and theories of the continuity of nation state:

سيد المين سيد اعمر الشيخ.
باحث دكتوراه القانون العام– جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله– فاس–المغرب
ouldsidioumar@gmail.com

ملخص:

لقد شكلت ظاهرة العولمة تحدي حقيقي لبقاء الدولة القومية، وفي خضم هذه التحولات العميقة ظهرت عدة مقولات علمية، تقول بموت الدولة القومية وانتهائها، مما جعل الدارسين لحقل العلاقات الدولية يطرقون هذا الموضوع، من أجل إيجاد تصور حقيقي يمكن الاستناد عليه للخروج من هذا الإشكال العويص؛ وقد جاءت هذا المقالة للمحاولة لوضع إجابات واضحة عن تلك التساؤلات.

وانطلاقا من الواقع العملي نجد بأن الدولة القومية وسيادتها لم ولن تندثر كما زعم غلاة العولمة؛ بل لا تزال موجودة وتقوم بوظائفها، حتى ولو كانت تلك الوظائف قد أخذت منحى آخر، تفرضه متطلبات الحياة الدولية في ظل العولمة وإكراهاتها.

الكلمات المفتاحية: العولمة، الدولة القومية، أفول السيادة، استمرارية السيادة، نظريات السيادة، العلاقات الدولية.

Abstract:

The phenomenon of globalization has posed a real challenge to the survival of the nation-state. In the midst of these profound transformations, several scientific statements have been made that state the death and end of the nation state. This has made the specialists of international relations touch upon this subject in order to find a real vision that can deal this issue. This article came to try to answers these questions. Practically, we find that the nation-state and its sovereignty have not and will not disappear as alleged by globalization ; they still exist and carry out their functions, even if they have taken on another course imposed by the requirements of international life in the shadow of globalization and its constraints.

مقدمة:

تعرف السيادة هزة عنيفة بسبب الانتهاكات المتواصلة التي تتعرض لها الدولة-الأمة-والتي وصلت أوجها مع تسارع وتيرة العولمة والتقدم التكنولوجي، الشيء الذي استدعى إعادة النظر في المفهوم إلى درجة أخذت تظهر بعض الكتابات التي تعلن نهاية السيادة وكذا الحدود[1] .فهل نستطيع تصور مجتمع بدون دولة؟

سؤال أجابت عنه الأنثروبولوجيا و السيسيولوجيا، من خلال دحض صفة المجتمع من كل مجموعة لا تخضع لتنظيم سياسي، وبالقياس ومن منطلق العلوم المهتمة بحقل العلاقات الدولية، يصعب تصور "نظام دولي" بدون دول[2].

شهد العالم خلال القرنين الماضيين فترة هامة من التحولات الجوهرية، بدءا من مرحلة الاعتماد على الغير خلال فترة الاستعمار والسيطرة، ثم مرحلة الاعتماد على النفس في مستعمرات أمريكا خلال القرنين الثامن والتاسع عشر، ثم في إفريقيا وآسيا بعد الحرب العالمية الثانية، وانتهاء بمرحلة تبادل الاعتماد بين الدول التي ظهرت في الربع الأخير من القرن العشرين، والتي من المتوقع أن تتبلور مع بداية القرن الواحد والعشرين[3].

إن نمو الاتصالات العالمية نتج عنه مفهوم "الاعتماد المتبادل"، والذي يعني بصورة أساسية آثارا تبادلية تنتج من الروابط بين الدول المختلفة.[4]

أهمية البحث:

لقد أطل موضوع العولمة والسيادة القومية من جديد؛ وظهرت عدة كتابات تقول بموت الدولة القومية، وفي المقابل هناك عدة كتابات أخرى ترى عكس هذا الطرح، ومن خلال هذا الأخذ والرد من كلا الفرقين تتنزل أهمية هذا الموضوع وراهنتيه.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي يعالجها هذا البحث، تتمثل في كون ظاهرة العولمة التي يقال بأنها أثرت على سيادة الدولة القومية، معلنة بذلك انتهاء نظريات استمرارية السيادة القومية، يجادل البحث في كون السيادة القومية لاتزال باقية وإن تغيرت أساليب وطرق اكتسابها.

فرضية البحث:

يطرح البحث فرضية أساسية، وهي كون العولمة تأثر تأثيرا بليغا على قدسية مبدأ السيادة القومية.

[1] خالد ميار الإدريسي: خطاب ما بعد الحداثة في العلاقات الدولية، أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية، الدار البيضاء المغرب، 2000-2001، ص: 110.

[2] زهير طاها: أي موقع للسيادة في ظل التحولات الدولية الكبرى، أطروحة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية، 1998-1999، ص: 135.

[3] محمد نعمان جلال: العولمة بين الخصائص القومية والمقتضيات الدولية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة،العدد-145، 2001، ص: 44.

[4] جوزيف س.ناي وجون د.دوناهيو: الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، ترجمة، محمد شريف الطرح، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولي، 2002، ص: 116.

منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع منهجين أساسيين هما:

المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، ولا شك بأن المقال موضوع الدراسة، يعتمد على وصف دقيق للظواهر المدروسة؛ وناهيك بأن تحليل تلك الظواهر والمعطيات العلمية، هي أساس وجوهر هذا العمل العلمي.

وانطلاقا مما تقدم فإننا سنعالج هذا الموضوع من خلال:

التيار الواقعي وبقاء الدولة القومية (أولا)، التيار ما بعد الواقعية واستمرارية الدولة القومية (ثانيا).

أولا: التيار الواقعي وبقاء الدولة القومية:

يقول "ميشال فان" "Michel Venne": (تبقى السيادة إحدى أهم مكونات الإنسانية، فالتعاون بين الدول والاعتماد المشترك بينها وفتح الحدود، لا تلغي السيادة على العكس من ذلك، فهي تعمل على تقوية سلطة الدولة؛ إن السيادة تشكل شرطا من شروط الديمقراطية، واحترام الخصوصيات الثقافية على المستوى العالمي، إن الدول الصغيرة بإمكانها التكيف مع العولمة، إذا تمكنت من الاندماج في السوق الكبرى ومن الإبداع)[1].

إن للعولمة انعكاسات واضحة على سيادة الدولة القومية، كما يتبنى الكثير من الدارسين، بيد أن هذا الرأي يجد من يعارضه.

فهل نحن حقا أمام تعايش بين العولمة والسيادة أم لا؟

والإجابة على هذا السؤال من شقين:

أثرالعولمة على السيادة: بين القبول والرفض (1)، العولمة في خدمة الدولة القومية (2).

1- **أثر العولمة على السيادة: بين مقولات القبول والرفض:**

إن مقولة الدولة –الأمة–التي برزت بقوة بعد الحرب العالمية الثانية، قد أصيبت بضرب من التراجع والضمور، مع صعود حركة رأس المال اللامتناهي بعد الحرب الباردة، نتيجة لازدهار التدفقات العابرة للأوطان[2].

إن الحديث عن اختفاء سيادة الدولة هو موقف علمي غير مقبول، لأن الدولة لازالت تتدخل لاستقرار عملتها، كما أنها لازالت تطلب التأشيرة لدخول أراضيها.

[1] بن شريط عبد الرحمان: الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011، ص: 186.
[2] محمد حيدر: الدولة المستباحة من نهاية التاريخ إلى بداية الجغرافيا، الطبعة الأولى، 2004، ص: 123.

كما أن القول بعدم تأثر السيادة بكل هذه التحولات العميقة والجذرية التي طفت على سطح الساحة الدولية بشكل مفاجئ؛ هو موقف مرفوض لأنه يتغافل عن قيمة وحجم التدفقات –العبر–قومية، التي حدثت منذ أواخر الثمانينات، وشكلت تحديا فعليا، وهجوما على السيادة[1].

وانطلاقا من هاتين المقولتين، فإننا سنعالج هذا النقطة من خلال:

أفول نجم الدولة القومية (أ)، مقولة بقاء الدولة القومية (ب).

أ: مقولة أفول نجم الدولة القومية:

يرى "غريمسون" "Grimson": (بأن عولمة الاقتصاد والسياسة والثقافة، تتضمن أفول نجم الدولة القومية، وانهيار مفهوم الحدود الإقليمية، وظهور مجتمع مدني عالمي، ويعني ذلك الانتقال من مفهوم المواطنة على أساس قومي، إلى مفهوم المواطنة على أساس عالمي)[2].

ويعضد هذا القول "كينشي أوهماي" "Kinchy OhMae"، (في كتابه نهاية الدولة القومية: صعود الاقتصاديات الإقليمية) بقوله: (بأن سلطة الدولة قد انتقلت إلى المنظمات الإقليمية؛ إذ أن انتشار السوق والإيقاع السريع للتغير التكنولوجي، يضعفان العقد الاجتماعي بين الأفراد والأمة، كما أن انتشار الرأسمالية العالمي يؤدي إلى تجانس في الثقافات، مع ما يترتب عنه من تداخل في القوميات والحضارات)[3].

ويذكر "هيدلي بال" "Hedley Bull": (بأن التآكل الذي يصيب سيادة الدولة المطلقة يعين على تزايد قوة مراكز السلطة التي توجه التدفقات عبر الأوطان، وسواء كانت هذه التدفقات ثقافية أو اقتصادية، أو دينية أو سكانية أو إعلامية، فالإشكالية بالأساس واحدة لا تتغير؛ إنها محملة أكثر فأكثر بموارد سلطة تتهرب – بحكم طبيعتها – من سيادة الدولة، فضلا عن أنها تتجه نحو التواجد خارج أي دعامة أرضية جغرافية، ومن هذا المنظور فإن السيطرة على نشر المعرفة التقنية، وضبط الأموال وامتلاك وسائل التأثير السياسي أو المعنوي على جماعة من المؤمنين، تمثل وسائل للسعي نحو التبعية بعيدا عن الدول)[4].

ويذهب "دانييل يرغن" و "جوزف ستانسلاف" "Daniel Yergin وGusev Stanislav" مع وجهة نظر أوهماي بقولهما: (إن الإيمان بقدرة الدولة على إدارة الاقتصاد، أو توفير الرخاء العام للمواطنين، قد تزعزع كثيرا من منظور فترة محددة، بدا فيها "إخفاق السوق" السبب الرئيسي للفقر والبطالة، والعلل الاجتماعية المختلفة)[5].

---

[1] زهير طاها: مرجع سابق، ص: 135.

[2] حمدي عبد الرحمان حسن: العولمة وآثارها السياسية في النظام الإقليمي العربي: رؤية عربية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت–لبنان، العدد –258، 2000، ص: 13.

[3] سميرة عدنان: السيادة بين النظرية التقليدية والتحولات المعاصرة، رسالة تخرج لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، آكدال، الرباط، السنة الجامعية، 1998–1999، ص: 62.

[4] محمد حيدر: مرجع سابق، ص: 130.

[5] فرانك جي لتشنر وجون بولي: ترجمة، فاضل جكتر،العولمة الطوفان أم الإنقاذ؟ الجوانب الثقافية والسياسية والاقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص: 348.

كما يشاطر الجميع الرأي "جان آرت شوليه"،"Jane art Cholet"؛ إذ يقول: (ليست الدولة ذات السيادة ظاهرة أزلية؛ بل لم يكن لها وجود قبل القرن السابع عشر، وليس هناك أي سبب لبقاء هذه السيادة إلى الأبد.

فمع انتشار العولمة أخذت السيادة الوطنية تتقهقر وتنكمش بالرغم من ثبات جهاز الحكم " The state apparatus" الذي زاد قوته وهيمنته على الشعب)[1].

ويرى "داني رودريك" "Danny Rodrigues" أن العولمة الاقتصادية أدت فعلا إلى تقويض قدرة الدولة، على توفير الدعم الكافي للمواطنين، ويستدل على ذلك بقوله: (إن الشركات في البلدان المتطورة قادرة على نقل أعمالها إلى بلدان تكون فيها تكاليف العمالة أقل، والاتحادات أو النقابات أضعف، مما يشكل ضعفا على الأجور، ومن ثم إضعاف قدرة الدولة على المساومة، وتقليصا للموارد الحكومية الضرورية، لدعم برامج الرخاء والضمان الاجتماعي... إلخ)[2].

ب: مقولة بقاء الدولة القومية:

لعل من أبرز تأثيرات العولمة على السيادة، هو تناقص سلطات الدولة، فالتغير التكنولوجي المتسارع وتدفق الأفكار والمعلومات، والسلع والأموال حتى الأفراد عبر الحدود، وضع حدودا وقيودا على سيادة الدولة داخل إقليمها بالمعنى التقليدي المتعارف عليه.

ولعل الرؤى الاستشرافية لتأثيرات العولمة على الدولة القومية، والتي بشرت بموت هذه الأخيرة، فيها شيء من المبالغة.

وطبقا "لريتشارد هيغوت" "Huguet Richard": (فإن هذه الدولة قد تصاب بجراح ولكنها لن تموت، حيث إن التحول غير المسبوق في النشاط الاقتصادي، أدى إلى معدل عالمي لم يخلف اقتصادا واحدا كبيرا متجانسا فحسب؛ بل صاحب هذا النشاط تطور في مجموعة من الهويات المتداخلة، بالفعل والولاءات ومستويات الحكم التي تمثل تحديات جوهرية، من أعلى وأسفل معا للحفاظ على الدولة النموذج كما نعرفها)[3].

ويعضد هذا القول، "جيوفري غاربت" "Geoffrey Garbet"، الذي يلقي بظلال من الشك على مزاعم كل من "أوهماي ورودريك"، إذ يقول: (إن اضطلاع الدولة الموسع بمهمة تلطيف الأثر السلبي الذي يمكن أن يترتب على حرية تدفق السلع والرساميل؛ من شأنه أن تتمخض عنه وتيرة أعلى من النمو الاقتصادي، واقتصادات أكثر توازنا، مما كان يمكن تحقيقه، لو أذعنت الدول سلبيا للانفتاح الكوكبي)[4].

---

[1] كمال مجيد: العولمة والدولة، دراية لآثار العولمة على السلطة، دار الحكمة، لندن، الطبعة الأولى، 2002، ص: 39.

[2] فرانك جي لتشنر وجون بولي: مرجع سابق، ص: 349.

[3] حمدي عبد الرحمن حسن: مرجع سابق، ص: 18.

[4] فرانك جي لتشنر وجون بولي: مرجع سابق، ص: 349.

وفي السياق نفسه فالعولمة كظاهرة سياسية، ليست ذات توجه واحد فريد؛ بل هي ذات توجهين رئيسين، توجه للمركز يعمل في خط واحد هو توحيد المركز، من خلال الهيمنة على العالم وجعله كتلة واحدة، والقضاء على السيادة الوطنية للدول القومية، وتوظيف كل ما هو متاح من آليات سياسية وقانونية وحقوقية وحتى العسكرية، لفرض قرارات المركز في إطار القطبية الأحادية، وتوجه آخر نحو الأطراف، يعمل على تشتيتها، ويحرص على هدم أي عمل في اتجاه التكتل الوطني أو الجهوي الإقليمي أو القاري أو غيره، ولا يمكن أن يكون قطبا منافسا للقطب الواحد الغرب الأمريكي[1].

إن النظرية الواقعية نجحت إلى حد ما في تقويض أسس نظرية ماركس أو الليبرالية التقدمية التاريخية التي تنبأت بالانتصار التدريجي للأفكار والقيم الأوروبية في أنحاء العالم.

فالواقعيون البنيويون يدعون بأنهم وضعوا طبيعة النظام الدولي في قالب نظرية أكثر تكاملا من أي نموذج نظري آخر.

والأمر اللافت هنا هو أن هذه النظرية تتبنى العولمة بقبولها لعسكرة النظام الدولي، وأشكال السيطرة والهيمنة، (كسيطرة الهيمنة أو مناطق النفوذ).

في الوقت ذاته ترفض الفكرة القائلة بترابط العولمة بالكيان الاجتماعي.

فالواقعيون من "روسو إلى وولتز"، يعتقدون بأن الترابط بين الدول الناشئ عن التواصل الوثيق بالحداثة؛ يحتمل أن يولد "هشاشة سياسية متبادلة" بين الدول كالتي يولدها السلم والازدهار[2].

هذا القول يعني أن العولمة الاقتصادية، تخدم مصالح الدولة القومية، وليست ضدها أو متناقضة معها.

فإلى أي حد هذا الكلام صحيح؟

2- **العولمة في خدمة الدولة القومية**: يقول المحلل السياسي الإيطالي "نيكولو ميكافيلي": (بأن تأمين الأمير واستقرار الدولة، شكل غاية في حد ذاتها، تبرر جميع الوسائل المستخدمة من أجل الوصول إليها)[3].

لأن الدولة القومية وجدت من أجل تقديم السياسات النافعة لمواطنيها، من أمان وحماية وتعليم، وصحة وخدمات وفرص عمل، إلى جانب الإطار القانوني والتشريعي الذي يحفظ كيان الدولة والمجتمع[4].

[1] جيلاني بو بكر: العولمة وفلسفة النهايات، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص: 106.

[2] جون بيليس وستيف سميث: عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر، مركز الخليج للأبحاث، دبي – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2004، ص:252.

[3] Elizabeth Oji & M. Ozioko (n.d). Effects of Globalization on Sovereignty of States. Lecturers, Faculty of Law, Nnamdi Azikiwe. University, Awka, Anambra State, p. 260.

[4] هدى راغب عوض: مستقبل الدولة القومية في العالم بين السقوط أو الصمود، مجلة السياسة الدولية، مؤسسةالأهرام، القاهرة،العدد-149، 2002، ص: 303.

وبناء على هذا الدور الذي تلعبه الدولة، تنطلق المدرسة الواقعية من فرضية مركزية الدولة، حيث يفترض الواقعيون أنه إذا كانت الوحدة المهمة في الحياة الاجتماعية هي "الجماعة"، فإن الفاعل الاجتماعي الوحيد في السياسات الدولية؛ هو في الواقع "الدولة " التي لا تعترف بسلطة فوقها[1].

وانطلاقا مما تقدم سنتناول هذا النقطة، من خلال التعرف على مدى مصداقية الفرضيات التي يقول بها المقترب الواقعي، من كون الدولة القومية ستبقى الفاعل الوحيد في مسرح العلاقات الدولية رغم كل التحديات.

إن الدولانية "Statism" "أو الدولية"، هي صلب النظرية الواقعية وهي تنطوي على زعمين:

أولهما: أن الدولة من المنظور الواقعي هي العنصر الفاعل والأبرز، وأن العناصر الفاعلة الأخرى في السياسة العالمية جميعا ذات أهمية أقل.

وثانيهما: أن "سيادة" الدولة تشير إلى وجود مجتمع سياسي مستقل، يتمتع بالسلطة القانونية فوق أراضيه.

ولكن ما يعاب على الدولانية هو من شقين:

الأسس التجريبية "empirical"والأسس المعيارية "normative"، ففي الأولى فإن العيب يكمن في (التحديات التي تواجه سلطة الدولة من "الأعلى" ومن "الأسفل").

أما من الثانية، فإن العيب يكمن في (عجز الدولة ذات السيادة عن التصدي وبكل حزم للمشكلات العالمية كالمجاعة، وتردي ظروف البيئة، وانتهاكات حقوق الإنسان)[2].

إن العولمة المعاصرة حولت بيئة السياسات الوطنية تحويلا عميقا، وكان ذلك نتيجة لاختراق الحدود بسبب حرية تداول الرساميل؛ ولذا فإن قدرة الدول على الضبط والتنظيم قد ضعفت.

ومع ذلك لا تزال هناك هرمية وتراتبية بين الدول لوزنها الاقتصادي والسياسي[3].

لقد تبنى "ميكافيللي" نظرية سياسية في العلاقات الدولية، تقوم على منطق القوة والدهاء، وذلك لضمان أمن الدولة وبقائها.

بينما يجد "توماس هوبز" الذي يعتبر من أهم منظري سياسة القوة في العلاقات الدولية، فيعتبر: (أن المجتمع الوطني مجتمع منظم، نتيجة توقيعه عقدا اجتماعيا، أو ميثاق بين أفراد الجماعة، تنشأ من خلاله سلطة عليا منظمة يمكن أن يعيشوا بسلام تحت لوائها).

[1] سعيد الصديقي: الدولة في عالم متغير (الدولة الوطنية والتحديات العالمية)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2008، ص: 27.

[2] جون بيليس وستيف سميث: مرجع سابق، ص ص: 249-250.

[3] برتران بادي ودومينيك فيدال: من يحكم العالم، ترجمة نصير مروة، مركز البحوث والدراسات مؤسسة الفكر العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص: 113.

أما بالنسبة للعلاقات بين الدول، فالأمر يختلف حسب "هوبز" لعدم وجود سلطة، يمكن أن تعلو على سلطة الدول، وطالما أن الدول المستقلة لم توقع عقدا اجتماعيا لتخلق حكومة عالمية، فإن العلاقات بين الدول ستبقى تحكمها علاقات القوة لخضوعها للعبة المصالح الوطنية.

واستنادا على هذه الأفكار الآنفة الذكر، فقد تأثر بها أصحاب النظرية الواقعية في العلاقات الدولية، وعلى رأسهم "هانس مارغانتو" الذي يرى: (بأن جوهر السياسة الدولية، مطابق لجوهر السياسة الوطنية، فكلاهما صراع من أجل السلطة).

ويخرج بعد ذلك "مورغانتو" بنتيجة مفادها (أن العلاقات الدولية هي في حقيقتها ليست إلا علاقات قوة، لا تخضع إلا لقانون واحد، هو قانون المصالح القومية، وأن الإنسان من الخليقة مطبوع بغريزتي الأنانية والعنف... ولما كانت الدولة ليست إلا تجمعا من البشر، فإن العلاقات بين الدول تصبح محكومة بالعنف).

كما يذهب الكاتب والفيلسوف الفرنسي "ريمون آرون" وفي نفس السياق إلى القول: (بأن للقوة دورا أساسيا لتحقيق أهداف الدول... ويتابع القول إن العلاقات الدولية لا يديرها سوى شخصيتين: هما الدبلوماسي والجندي، فكلاهما في مجال تخصصه يمثل الدولة، محاولا الدفاع عن وجهة نظرها، وفرضها إن استطاع)[1].

وبناء عليه، فقد تنبه مراقبون إلى أهمية الدور الذي تلعبه الدولة، ويرون أن هناك قدرا من التسرع في إعلان موت الدولة قبل الأوان، ربما أصبحت المشكلات أكثر كوكبية وأوسع نطاقا، غير أن الدولة هي الأخرى صارت أكبر قدرة من أي وقت مضى، باتت تضع يدها على حصة أكبر من الناتج القومي الإجمالي على شكل رسوم وضرائب، ولديها أجهزة بيروقراطية أكبر وأفضل تدريبا من أي وقت مضى، وناهيك أنها أصبحت شديدة الفعالية والنجاح على صعيد تشغيل أنظمة رعاية صحية قوية، وصناديق تقاعد وخدمات بريدية، وشبكات نقل بري وجوي، وبرامج أخرى كثيرة، في البلدان الأكثر تطورا على الأقل؛ صحيح أن ما هو مطلوب من الدول يتنامى بالتأكيد، ربما بوتيرة أسرع حتى من قدرة الدول على المجاراة.

فالدول ليست بأي شكل من الأشكال عاجزة عن الاضطلاع بمسؤوليتها، كما يزعم العديد من المنتقدين، فقط نجد البلدان الأكثر فقرا بعيدة كثيرا عن مستوى الأداء المطلوب كوكبيا[2].

ويقول " راد كريشنان" في هذا السياق: (أعتقد أن العولمة تأخذ شكلا لتفكيك القوميات التابعة من قبل القوميات المتطورة، فالعالمية والعولمة هما البيان الدارويني لبقاء الأصلح: الأمم القوية سوف تبقى بشكل طبيعي، لأن قدرتها هو أن تبقى كأمم، في حين أن الأمم الضعيفة سوف تندثر حتما بسبب أدائها غير المرضي كدول قومية...إلخ[3]).

---

[1] محمد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص ص: 35-36.

[2] فرانك جي لتشنر وجون بولي: مرجع سابق، ص ص: 347 348.

[3] عبد القادر تومي: العولمة، فلسفتها، مظاهرها، تأثيراتها، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص: 133.

ويعتقد الواقعيون أن للسيادة أهمية كبرى، وأنها تجسد السلطة النهائية على إقليم معين، فعلى سبيل المثال، يؤكد "هانز مارجانتو" في هذا الصدد "أن الدولة ذات السيادة هي الأسمى داخل إقليمها وليس هناك ما هو أسمى منها"؛ وبالتالي لا توجد سلطة كبرى سابقة على الدولة القومية "الوطنية" داخل النظام الدولي.

ومن هنا فإن صيرورة العولمة، تتضمن تنافسا وصراعا وتعاونا بين الدول الوطنية[1].

إن مدرسة المؤسسات التاريخية الجديدة من أهم النظريات التي عالجت مسألة استقلالية الدولة وضعف العوامل الخارجية في تفسير السياسية المحلية.

حيث جاءت هذه المدرسة والتي يمثلها كل من "إيفانس، وسكوشبول" وغيرهما كردة فعل على النظرة الأحادية لنتائج كل من نظرية التنمية والتبعية.

وانتقدت التأثير الأحادي للعوامل الخارجية، في خلق الدولة التسلطية والتي أثارها كل من، "كور شنكرون والتبعيون".

وبالرغم من أنها تدخل العامل الخارجي في تحليلها، باعتباره فاعلا مؤثرا في القرار، إلا أن استقلالية البيروقراطية هي التي تشكل العامل الحاسم فيها.

وتعتمد في مطلقها على أنه (كلما كانت البيروقراطية أو الدولة مستقلة في قراراتها، كلما كانت الدولة مستقلة نسبيا بمعنى تمكنت من تدبير أفضل)[2].

وتنطلق النظرية الواقعية من كون العولمة لا تغير أهم سمات السياسة العالمية؛ إذ أن الترابط المتزايد بين النظم الاجتماعية المختلفة والمجتمعات المتعددة في العالم، جعلت هذه النظم والمجتمعات أكثر اعتمادا على بعضها البعض.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الدولة القومية ذات السيادة ستبقى محتفظة بهذا الحق.

وبناء عليه، فإن العولمة قد تؤثر في حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ لكنها لن تتجاوز واقع النظام السياسي الدولي الذي تقوم عليه الدول كوحدات سياسية[3].

ومن خلال هذا التحليل السالف الذكر، يتصور المقترب الواقعي أن الشركات متعددة الجنسية تعتبر امتدادا لقوة الدولة، أو آليات إضافية للسيادة الخارجية، كما أن السياسات هي التي تحدد العولمة، ليس فقط من أجل الحفاظ على الوحدة الترابية؛ بل أيضا لتحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

---

[1] سعيد الصديقي: (الدولة في عالم متغير...) ، مرجع سابق، ص: 28.

[2] عبد الحي مودن: الدولة القومية وتحديات العولمة، المجلة الغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد خاص-36، بدون سنة نشر، الرباط، ص: 45.

[3] جون بيليس وستيف سميث: مرجع سابق، ص:12.

وباختصار، وعلى الرغم من التحديات الكبيرة التي تواجه الدولة، فإن التصور الواقعي يصر على أن القرن العشرين كان قرن الدولة القومية "الوطنية"، والقرن الحادي والعشرين، سيكون كذلك أيضا[1].

وعلى عكس النظريات القائلة بـ "دور أقل للدولة" يجب على الدولة في سبيل الوصول إلى غاياتها أن تكون قوية؛ أي يتعين عليها أن تتسم بالديمقراطية واللامركزية واحترام حقوق الإنسان والأقليات، وأن تكون مستقرة اقتصاديا، ومرتكزة على قضاء مستقل، ولا بد أيضا، أن يكون تعزيز هذه المبادئ جزءا من مشاريع العولمة[2].

ثانيا: التيار ما بعد الواقعية واستمرارية الدولة القومية:

هناك عدة تيارات تدعم دور الدولة القومية، كفاعل أساسي في العلاقات الدولية، لا يمكن الاستغناء عنه ضمن الفاعلين الآخرين، وناهيك بأن –الفاعلين الآخرين–أصبحوا يلعبون أدورا هامة، تنافس دور الدولة ذات السيادة.

فهل يمكننا القول بأن الدولة القومية، حافظت على مكانتها في المسرح الدولي؟

والإجابة عن هذا السؤال من شقين:

مقترب الدوليين الجدد: وبقاء الدولة القومية (1)، التيار عبر الوطني: واستمرارية الدولة القومية (2).

1– مقترب الدوليين الجدد: وبقاء الدولة القومية:

يرى الدوليون الجدد بأن العولمة لم تقلص أهمية الدولة، في مجالها السياسي الخاص فعلى الرغم من إكراهات العولمة، فإن الدولة ما زالت تحتفظ بركائز مهمة للتدخل، في ميادين الموارد والضريبة والتوجهات المالية، ومن ثم تباشر إعادة توزيع الثروات وضمان حماية المجموعة الحساسة[3].

إن الاتجاه الواقعي يلقى قبولا واسعا بالمقارنة بالاتجاه المثالي ووريثه الليبرالي، ويمكن عزو ذلك إلى أنه أقرب إلى الحس السليم، والواقع العملي المستقيم. وسنحاول في هذا النقطة التأكد من صحة هذا الطرح.

لقد وجدت العولمة ضالتها في النظرية الليبرالية؛ إذ أن مفكريها يرون بأن العولمة هي الناتج النهائي، لعملية تحويلية طويلة الأمد مرت بها السياسة العالمية.

إذ يرون بأن الثورة العلمية والتقنية المتمثلة في العولمة، قد تمخض عنها الكثير من الترابط المتزايد بين المجتمعات العالمية، ونتج عن ذلك نموذج للعلاقات السياسية العالمية شديدة الاختلاف بين نموذج الدولة الذي تطرحه الواقعية، أو النموذج الطبقي الذي تطرحه نظرية النظام العالمي[4].

[1] سعيد الصديقي: (الدولة في عالم متغير...) ، مرجع سابق، ص: 29.
[2] لورينا باريني، دول وعولمة: استراتيجيات وأدوار، ترجمة نايس حسن عبد الوهاب، مراجعة وتقديم مجدي عبد الحافظ، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص: 43.
[3] سعيد الصديقي: (الدولة في عالم متغير...)، مرجع سابق، ص: 31.
[4] جون بيليس وستيف سميث: مرجع سابق، ص ص:6-12.

يرى "بيتر إفانز" وهو أحد رواد تيار الدوليين الجدد: (بأن دول شرق آسيا "من كوريا في الشمال، حتى سنغافورة في الجنوب، مرورا بالصين الشعبية في الوسط"، استعملت استراتيجيات مختلفة، كان للدولة فيها دور مركزي في التغير السريع، لموقع آسيا في التقسيم الدولي للعمل).

إن نجاحات دول شرق آسيا تدفعنا –بحسب إيفانز–إلى إعادة فحص الفكرة التي تقول بأن المشاركة الفعالة في اقتصاد معولم لم تتحقق بشكل أفضل، عبر تقييد تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية.

فهذه النجاحات التي حققتها دول شرق آسيا، تؤكد أن المشاركة الناجحة في الأسواق العالمية، يمكن أن تتم بشكل أفضل، عبر المشاركة الكثيفة جدا من قبل الدولة.

أما بالنسبة لظاهرة الاتحاد الأوروبي، فيذهب هذا المقترب، إلى أن الدولة القومية "الوطنية" تبقى قوية في أوروبا، حيث إن مصالح الدولة هي القوة المحركة للاتحاد الأوروبي، وما زالت الدولة تحتفظ بدرجة عالية من السيادة الداخلية، وينظر إلى الاتحاد الأوروبي، كتجمع لدول تشترك من أجل تحقيق المصالح المشتركة.

ويخلص "آن ملوارد" من خلال سرده لتطور الاتحاد الأوروبي، إلى القول: (إن الاندماج الأوروبي مسار يضمن بقاء الدولة، ولن يقود إلى نهاية الدولة الوطنية).

وتدير الدولة أيضا السياسات في ميادين التجارة والاستثمار والصناعة، فهي سيدة سياساتها في التعليم والتنشئة والبحث والعمل والصحة، كما تضطلع بجزء من مسؤولية توفير الشروط الملائمة لحماية البيئة في الواقع.

وعلاوة على ذلك فإن دور الدولة في الحياة الاقتصادية للمجتمعات، لا يتوقف على النمو الداخلي فقط؛ بل ويتم هذا في كل مناطق العالم.

ويسجل البنك الدولي هذه الظاهرة في دراسة، خلصت إلى أن وزن الدول تضاعف في البلدان الصناعية خلال الفترة ما بين (1960–1995)، ويعزي هذا النمو –بحسب الدراسة نفسها–إلى نمو التحولات والمساعدات، كما يلاحظ أيضا تطور مماثل في البلدان النامية[1].

وإذا كان ضعف الدولة وعجزها أمام التحديات الجديدة، يشكل معطا واقعيا ملموسا فإنها مع ذلك ستبقى المؤسسة الرئيسية، التي يمكن للناس عبرها الاستجابة لهذه التحديات، وما يصدق هذا الكلام هو ما ذهبت إليه الدراسة الآنفة الذكر.

ففي نفس السياق، هناك من اعتبر أن الدولة لا تختفي؛ بل تتفكك إلى أجزائها المنفصلة المتميزة وظيفيا، لتقيم شبكات مع شبيهاتها في الخارج، مكونة بذلك نسيجا كثيفا من العلاقات التي تشكل نظاما جديدا عابرا للقوميات، فرضته وغذته المشاكل الدولية الراهنة، وهذه الشبكات ستؤدي على العكس مما يعتقده البعض إلى تقوية الدولة باعتبارها الأولى في النظام[1].

[1]– سعيد الصديقي: (الدولة في عالم متغير...)، مرجع سابق، ص: 32–33.

وفي انتقادها لهذا الطرح نجد *نظرية النظام العالمي*، المعروفة بالاسمين البنيوية أو الماركسية الجديدة، إذ يرى أصحابها بأن العولمة هي نوع من تزييف الحقائق، لأنها ليست شيئا جديدا؛ بل هي في الواقع المرحلة الأخيرة من مراحل تطور الرأسمالية العالمية، ويعتقدون بأنها مظهر من مظاهر النظام الغربي الذي يدعم وبشكل قوي تطور الرأسمالية الدولية.

وبناء عليه، فإن العولمة لا تدعو للتقارب العالمي، وإنما هي دعوى لتعميق الشرخ بين دول المركز، والدول الأطراف الهامشية في إطار النظام الاقتصادي العالمي.

إن عنصر البقاء الذي يبحث عنه تيار البقاء، هدفه هو الحفاظ على بقاء الدولة القومية، وهذه هي المصلحة الوطنية أو القومية العليا التي يجب على الزعماء السياسيين أن يلتزمو بالتمسك بها.

أما الأهداف الأخرى جميعا كالازدهار الاقتصادي وغيره، كلها أهداف ثانية، (أو ما يدعى ب "السياسة الدنيا").
ولكن النقد الأساسي لفكرة البقاء، هو أنه ليست هناك حدودا للأعمال التي يمكن أن تقوم بها دولة ما تحت ذريعة الضرورة القصوى

2- التيار عبر الوطني واستمرارية الدولة القومية:

إن تأكيد استمرارية سيادة الدول لها أهمية أساسية؛ ليس فقط من أجل فهم النظام القانوني الدولي، لكن أيضا من وجهة نظر سياسية واجتماعية.

ويرى "شومون" "Chaumont": (بأنه لا شيء يمكن أن يحل محل السيادة، ما لم توجد قوة دولية عظمى، وبغياب هذه الأخيرة، فإن هجر السيادة لا يمكن أن يعني سوى هيمنة الأقوياء على الضعفاء)[2].

وانطلاقا من هذه المقولة، سنتناول في هذا النقطة توضيحا أكثر لوجهات نظر القائلين باستمرارية الدولة القومية.

يعتبر[3] التيار عبر الوطني من أهم التيارات الداعين إلى استمرارية الدولة القومية، كأحد ركائز الفاعلين في مجال العلاقات الدولية.

ويوضح "برتران بادي" "Bertrand Badie" هذا الدور الذي تلعبه العلاقات عبر الوطنية ويعرفها بقوله: (إنها العلاقات التي تتشكل على الصعيد العالمي خارج إطار الدولة الوطنية، والتي تتحقق عبر الانفلات –على الأقل جزئيا–من رقابة الدولة أو وساطتها، وتجعل هذه العلاقات بقصد أو بغير قصد سيادة الدول ونزوعها، لادعاء حق حصري في العمل على المسرح الدولي موضع تساؤل).

[1] – سميرة عدنان: مرجع سابق، ص: 6.

[2] - Luis Miguel Hinojosa Martinez, (2006), Globalisation et Souveraintè Des Etats. *A. del Valle/ R. El Houdaigui (Dirs.), Dimensions internationales du Détroit de Gibraltar (Dykinson 2006) 293-310. University of Granada,* p.17.

إن النقطة المشتركة التي تجمع بين القوى عبر الوطنية –بحسب هذا التيار–رغم اختلافها الكبير بالطبع، هي عملها خارج منطق الدول أو ضده.

بمعنى وجود عالمين متناقضين جوهريا: عالم الدول، وهو مقنن وطقوسي مكون من عدد محدود من الفاعلين، وعالم متعدد المراكز، مكون من عدد غير محدود من الفاعلين، يملكون قدرة الفعل الدولي، ومستقلين تقريبا عن الدول التي من المفروض أن يكونوا تابعين لها.

ويقرر هذا القول "أيمرك شوبراد" بقوله: (إن العالم عبر الوطني لن تتحقق مصداقيته النظرية، إلا بقدر وضوحه بالمقارنة مع واقع الدول؛ حيث لا يمكن أن تقابل عالما عبر وطني بعالم الدول، ونقول إن أحدهما سيزيح الآخر).

إننا وبكل بساطة نجد أن الفعل عبر الوطني في الجوهر، يتعايش مع الفعل الدولي والعكس صحيح.

ويتضح لنا من هذا القول،بأن الفعل الدولي والفعل عبر الوطني، كل منهما مكمل للآخر.

ورغم إقرار التيار "عبر الوطني" بأن التحولات التكنولوجية، غيرت القواعد الاقتصادية للدول، وزعزعت مشروعيتها ومنحت الأسواق سلطة عليا، بالمقارنة مع سلطة الحكومات، وبأن التحولات التي طرأت على السياسة الدولية المالية، والإنتاج والتعليم، تعمل على تعرية السيادة شيئا فشيئا في جميع الميادين.

إن هذه التحولات لا تعني نهاية الدولة، لكنها –بحسب التيار عبر الوطني–تدعونا إلى تشكيل تصور جديد، يأخذ في الاعتبار النمو المتزايد للعلاقات والتفاعلات عبر الوطنية[1].

ويذهب "جلال أمين" إلى القول: (بأن ما طرأ على الدولة من تغيرات ليس بالأمر الغريب، على اعتبار أن الدولة منذ بزوغها عرفت تغيرا في وظائفها، وأن دورها كان يتوجه باستمرار بالتغير الذي يحصل من عصر لآخر، نفس الأمر يصدق على الدولة حاليا، فرغم التحولات العميقة التي لا يستهان بها، فقد أنيطت بها يعني "الدولة"، مهام تتلاءم مع المستجدات، ومن ثم فإن الدولة في نظره لم ولن تختفي)[2].

هذا القول يؤكد أن الدولة ذات السيادة، لم تعد هي العضو الوحيد الفاعل في العلاقات الدولية، فقد أصبحت معظم الشركات العالمية ذات الصيت، والمنظمات غير الحكومية في مختلف المجالات أكثر تأثيرا في كثير من الأحيان من الدول ذات السيادة[3].

[1] سعيد الصديقي: (الدولة في عالم متغير...)، مرجع سابق، ص ص: 23- 24.
[2] سميرة عدنان: مرجع سابق، ص: 64.
[3] محمد نعمان جلال: مرجع سابق، ص: 47.

ويؤكد "آدميز" "Adams" على: (أن العولمة خلقت للحكومات الوطنية، جوا تتضاءل فيه بشكل مستمر سيادتها على الشؤون السياسية والاقتصادية الداخلية، فمهما كانت سيادة هذه الحكومات في العالم النامي، والتي اكتسبتها ما بعد الاستعمار، فإن ذلك المكسب بدأ بالتلاشي)[1].

ويخلص أنصار هذا التحليل، إلى أن انتقال الثقل الاقتصادي من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، يفرض على الدولة صياغة سيادتها وسلطاتها ووظائفها، خصوصا في مجال رسم السياسات الاقتصادية وتوجيهها.

فعلى المستوى الدولي تفرض العولمة الاقتصادية، تحويل كل شيء إلى سلعة قابلة للاتجار دوليا، فكل شيء معرض للبيع في ظل العولمة.

أما على مستوى الدولة، فإن المطلوب أن تكون الدولة، متقلصة إلى الحد الأدنى لكي تتحول إلى مؤسسة، مهمتها تسهيل عمليات العولمة، وتسييرها في مجالات الإنتاج والاستثمار وتحركات رؤوس الأموال.

ونظرا لأهمية السياستين الصناعية والتجارية، بالمقارنة مع السياستين الخارجية والدفاعية، أصبحت الدول مضطرة بسبب التغير البنيوي، للبحث عن الروابط التجارية بدلا من الروابط العسكرية

إن أنصار بقاء نموذج الدولة واستمراريتها، مطمئنون إلى أنه لا يوجد شكل له فاعلية كبيرة لتنظيم سياسي جاهز لتعويض الدولة، وعلى الرغم من هذا العدد الهائل من التحديات، فإن الدولة تظل هي الفاعل الأول على المسرح العالمي.

ويرى "ستيفان دل روسو" :(أن الدور البارز للدولة في القضايا العسكرية، وسلطتها التنظيمية على المستوى العالمي، وتغلغلها في المجتمع ومراقبتها للموارد الطبيعية والبشرية، وقدرتها الهائلة على لمّ شمل المواطنين على هدف مشترك، كل هذا يقدم مبررات لدعم ادعاء بقاء الدولة)[2].

إن النتيجة التي يصل إليها منظرو العلاقات الدولية، هي الاعتراف بالتحولات الدولية التي مست النظام الدولي، مقابل تبني أطروحة عدم أفول السيادة في غياب بديل للدولة، فالسيادة لن تختفي من جراء هذه القوى الجديدة؛ بل إن نجاعة هذه السيادة وإجرائيتها هي التي أصابها التآكل، نظرا لأزمة الدولة –الأمة–المتعددة الأبعاد.[3]

وخلاصة القول، هو أنه على رغم بعض الأطروحات التي تؤكد على أن تداعيات العولمة، قد تقوض سلطة الدولة ذات السيادة، فإن الدولة بقيت أهم اللاعبين في السياسات العالمية الحديثة[1].

---

[1] Leonid E. Grinin. State Sovereignty in the Age of Globalization: Will it Survive ? In Globalistics and Globalization Journal. Retrieved, 13/03/2017, from, p.246.

https://publications.hse.ru/en/chapters/134952578

[2] سعيد الصديقي:(الدولة في عالم متغير...)، مرجع سابق، ص ص: 34. 60.

[3] زهير طاها: مرجع سابق، ص:135.

الخاتمة:

في ختام هذه المقالة العلمية، يمكننا أن نبرز عدة عناوين لعلها تكون تلخيصا لما توصلنا إليه وذلك على النحو التالي:

- أن موضوع العولمة والسيادة القومية، قد أثار الكثير من النقاش والجدل المثمر بين منظري العلاقات الدولية، وخصوصا أصحاب النظرية الواقعية الذين جعلوا الدولة القومية على رأس الفاعلين الدوليين، مما أثار حفيظة غلاة العولمة الذين يرون فيها ذلك الغول الذي يخترق سياج السيادة، ويقضي عليه.
- أن العلاقة بين الدولة القومية والعولمة، هي علاقة استمرار وتواصل، مما يعني بأن العولمة ساعدت الدولة القومية في تجديد دورها وتحديثه، لما يتماشى والواقع الدولي الراهن.
- أن المقترب الواقعي سواء من منظوره التقليدي أو الحداثي،قد أعطى عدة تفسيرات لواقع العلاقات الدولية، وكان الأخذ بهذا الطرح أولى لملامسته للواقع القديم والجديد؛ إلا أن التحولات التي شهدها حقل العلاقات الدولية المعاصرة، جعل الدولة القومية تواكب كل تلك المستجدات وتتلاءم معها، وتطور ذاتها، وهذا الطرح يختلف عن الطرح الذي جاءت به المدارس الأخرى الموغلة في المثالية، والتي تعتبر بأن الدولة القومية فقدت دورها في العلاقات الدولية المعاصرة بسبب القوى العابرة للقوميات التي حلت محل الدولة القومية.

وعليه فإن هذا الطرح الثاني، يجادله الطرح الأول الذي سطره منظرو الواقعية في هذا المجال؛ ولذا يمكن القول بأن الدولية القومية والعولمة توأمان يتكاملان ولا يتقاطعان، ويتساندان ولا يتعاندان.

قائمة المراجع:

I- المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1. برتران بادي ودومينيك فيدال: من يحكم العالم، ترجمة نصير مروة، مركز البحوث والدراسات مؤسسة الفكر العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2016.
2. بن شريط عبد الرحمان: الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011.

[1] - Martin Griffiths, (2007), *International relations theory for the twenty-first century. Routledge*: London & New York, p.123.

3. جوزيف س.ناي وجون د.دوناهيو: الحكم في عالم يتجه نحو العولمة، ترجمة، مُحَمَّد شريف الطرح، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولي، 2002.

4. جون بيليس وستيف سميث: عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر، مركز الخليج للأبحاث، دبي –الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2004.

5. جيلاني بو بكر: العولمة وفلسفة النهايات، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

6. سعيد الصديقي: الدولة في عالم متغير (الدولة الوطنية والتحديات العالمية)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2008.

7. عبد القادر تومي: العولمة، فلسفتها، مظاهرها، تأثيراتها، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

8. فرانك جي لتشنر وجون بولي: ترجمة، فاضل جكتر، العولمة الطوفان أم الإنقاذ؟ الجوانب الثقافية والسياسية والاقتصادية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2004.

9. كمال مجيد: العولمة والدولة، دراية لآثار العولمة على السلطة، دار الحكمة، لندن، الطبعة الأولى، 2002.

10. لورينا باريني، دول وعولمة: استراتيجيات وأدوار، ترجمة نايس حسن عبد الوهاب، مراجعة وتقديم مجدي عبد الحافظ، المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007.

11. مُحَمَّد حيدر: الدولة المستباحة من نهاية التاريخ إلى بداية الجغرافيا، الطبعة الأولى، 2004.

12. مُحَمَّد منذر: مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2002.

ثانيا:البحوث الجامعية:

أ– الأطروحات:

1. خالد ميار الإدريسي: خطاب ما بعد الحداثة في العلاقات الدولية، أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء المغرب، السنة الجامعية، 2000-2001.

2. زهير طاها: أي موقع للسيادة في ظل التحولات الدولية الكبرى، أطروحة الدكتوراه، جامعة مُحَمَّد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، آكدال، الرباط، السنة الجامعية، 1998-1999.

ب- دبلوم الدراسات المعمقة:

1. سميرة عدنان: السيادة بين النظرية التقليدية والتحولات المعاصرة، رسالة تخرج لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة مُحَّد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، آكدال، الرباط، السنة الجامعية، 1998-1999.

ثالثا: الدوريات والمجلات العلمية:

1. حمدي عبد الرحمان حسن: العولمة وآثارها السياسية في النظام الإقليمي العربي: رؤية عربية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، العدد -258، 2000.
2. عبد الحي مودن: الدولة القومية وتحديات العولمة، المجلة الغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، عدد خاص-36، بدون سنة نشر، الرباط.
3. مُحَّد نعمان جلال: العولمة بين الخصائص القومية والمقتضيات الدولية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد-145، 2001.
4. هدى راغب عوض: مستقبل الدولة القومية في العالم بين السقوط أو الصمود، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد-149، 2002.

II- المراجع باللغة الأجنبية:

Firtly: Books:

1. Leonid E. Grinin. State Sovereignty in the Age of Globalization: Will it Survive ? In Globalistics and Globalization Journal. Retrieved, 13/03/2017, from,

https://publications.hse.ru/en/chapters/134952578

2. Martin Griffiths, (2007), *International relations theory for the twenty-first century. Routledge*: London & New York.

Secondly: Papers:

1. Elizabeth Oji & M. Ozioko (n.d). Effects of Globalization on Sovereignty of States. Lecturers, Faculty of Law, Nnamdi Azikiwe. University, Awka, Anambra State.

2. Luis Miguel Hinojosa Martinez, (2006), Globalisation et Souverainté Des Etats. *A. del Valle/ R. El Houdaigui (Dirs.), Dimensions internationales du Détroit de Gibraltar (Dykinson 2006) 293-310. University of Granada*.

الاقتصاد الجزائري بين مبدأ السيادة والتبعية (الفترة 1962–1988)

L'économie algérienne entre le principe de la souveraineté et la dépendance

الدكتور: علام الساجي أستاذ محاضر(أ)
جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم-الجزائر
melsadji3oo3@gmail.co

الملخص :

الوسائل التي أعدتها الجزائر لتنفيذ إستراتيجية ميثاق طرابلس 1962 لتحرير الاقتصاد من القبضة الفرنسية، قد حمل في طياته بذور الإبقاء على النظام الاقتصادي الذي وضعته فرنسا في اتفاقيات أيفيان؛ فالإصلاحات الاقتصادية كانت تهدف إلى إثبات السيادة الوطنية أكثر من الاستقلال الاقتصادي، و هذا أدى إلى سوء التعاون وعدم ثبات العلاقات بين البلدين، مما انعكس سلبا على الاقتصاد الجزائري وزاد من تبعيته للاقتصاد الفرنسي ودول الإتحاد الأوربي .

الكلمات المفتاحية : الإصلاحات الاقتصادية ، السيادة الوطنية ، تبعية اقتصادية

Résumé :

Les moyens pris par la stratégie de la charte de tripoli 1962, pour la libération de l'économie nationale de la domination française ont porté les graines de maintenir le système économique mi par la France dans les conventions d Évian.

Des reformes économiques ont vise a prouver la souveraineté nationale sur l indépendance économique, et ceci a mené a la coopération faible et l instabilité des relations entre les deux pays, ce qui reflété négativement sur l'économie algérienne et augmente la subordination a l'économie française et l union européenne.

Mots clés: reforme économique, Souveraineté nationale, dépendance économique

مقدمة:

إن حرية اختيار النظام السياسي و الاقتصادي الذي منحته فرنسا للجزائر من خلال بنود اتفاقيات ايفيان، صاحبتها القيود الاقتصادية التي وضعتها فرنسا في نصوص اتفاقيات التعاون مع الجزائر من جهة، و الامتيازات التي منحتها للشركات البترولية الفرنسية من جهة أخرى ؛ فلا استقلال لشعب على أرض لا يستغل ثرواتها،على هذا الأساس دخلت في معركة ثانية تحتاج إلى نضال طويل و وسائل إستراتيجية متنوعة و فعالة لعلها تكون مجدية في انتزاع خيرات الجزائريين من قبضة فرنسا خاصة و الدول الغربية عامة ؛ منذ فجر الاستقلال سارعت الجزائر إلى تطبيق تعليمات مؤتمر طرابلس التي تهدف إلى تعزيز الاستقلال السياسي بالاستقلال الاقتصادي، و تم تحديد الاستراتيجيات و الوسائل اللازمة لتحقيقها، و كانت أهم إستراتيجية أجمعت عليها كل المواثيق الثورية الجزائرية انتهاج النظام الاشتراكي كإيديولوجية سياسية لبناء مؤسسات الدولة ونظام اقتصادي بدل النظام الرأسمالي الاستعماري .

الوسائل الإستراتيجية المتخذة لاسترجاع الاقتصاد كانت معدة لتحقيق هدف جوهري كخطوة أولى هو استرجاع السيادة الوطنية ، يتضح ذلك من خلال التشريعات الصادرة عن السلطة الجزائرية و كذلك الاتفاقيات المبرمة بين البلدين(الجزائر،فرنسا) خاصة في قطاع المحروقات التي طغى عليها الطابع الليبرالي ، و اتخذتها الجزائر وسيلة لإثبات تواجد الدولة في القطاعات الاقتصادية للمحافظة على الهوية الوطنية، لكن الوسائل التي استعملتها القيادة الجزائرية لانتزاع حقوقها الاقتصادية قد حملت في طياتها بذور الفناء لأنها أبقت على القوانين الاقتصادية الفرنسية في كل المجالات الاقتصادية حسب تخطيط اتفاقيات ايفيان ، و سارت الجزائر بوتيرتين اشتراكية لبناء السيادة الوطنية سياسة اقتصادية رأسمالية تحت سيطرة فرنسا، مما يجعل الباحث يتساءل عن: **ما مدى فعالية الوسائل و الإستراتجيات التي اعتمدت عليها الجزائر لتحرير إقتصادها من السيطرة الفرنسية بعد الإستقلال؟**

و قد تكتنف هذه الإشكالية بعض الغموض يثير تساؤلات القارئ أهمها:

1- ماهي الوسائل و الإستراتجيات التي اعتمدت عليها الجزائر في الإصلاح الاقتصادي بعد الاستقلال،

و هل تلك الإستراتجيات كانت تتوافق مع النظام الاشتراكي الذي اختارته للتخلص من فرنسا؟

2- ما هي التناقضات المسجلة من خلال الإصلاحات الاقتصادية المطبقة التي زادت من التبعية للإقتصاد الفرنسي؟

و نحاول أن نفصل في هذه التساؤلات مع التبرير لتوضيح المطروحة في الإشكالية وفق الخطة التالية :

1- الوسائل الإستراتيجية لتحرير الاقتصاد الجزائري .

2- التناقضات المسجلة التي زادت من التبعية للاقتصاد الفرنسي .

فرضيات الدراسة:

- تطبيق برنامج طرابلس المضاد لتحرير الاقتصاد الجزائري من قبضة الاستعمار الفرنسي .

– الأهداف المسطرة و الوسائل المطبقة لم تحقق النتائج المرغوب فيها بل زادت من التبعية عوض التحرر.

أهمية الدراسة : تسليط الضوء على الصعوبات التي تلقتها الجزائر في كيفية تحرير و إصلاح اقتصادها وفق نمط اشتراكي ، لكن الوسائل و الإستراتجيات التي انتهجتها الجزائر لم تكن ناجعة ، بل أبقت على التبعية للنظام الاقتصادي الفرنسي.

مناهج البحث : طبيعة الإشكالية المطروحة تتطلب التحليل الموضوعي للوسائل المتخذة في تحرير الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال ،و هذا يتطلب المنهج التحليلي ،كما أن الدراسة تتطلب الوقوف على ما هو مخطط له من قبل الجزائر و هو تحرير الاقتصاد من الهيمنة الفرنسية، لكن النتائج كانت عكس ذلك ، و هذا يستوجب الأخذ بالمنهج المقارن(مقارنة نتائج الإصلاحات الإقتصادية مع الأهداف المبرمجة من قبل)، أما الإعتماد على المنهج التاريخي هو أمر بديهي لا بد من العمل به، لأن هذه الدراسة تخص الفترة بعد الإستقلال(1962–1971) أو ما اصطلح عليه بحرب التحرير الإقتصادية.

الهدف من الدراسة : الكشف عن أسباب حقيقية وقفت في وجه التوجهات الاقتصادية خلال مرحلة هامة في بناء الدولة الجزائرية الفتية، بهدف الاستفادة من تجارب الماضي من أجل تطوير الاقتصاد الجزائري، و عدم الربط بين المواقف السياسة على حساب ما يتطلبه التطور الاقتصادي، و هو المعمول به حاليا بين البلدين(فرنسا الجزائر)، تعاون اقتصادي مستمر بعيدا عن حساسية السياسة، و كلل ذلك بعقد إتفاقية شراكة جزائرية– فرنسية تمت المصادقة عليها سنة 2008.

I– الوسائل الإستراتيجية لتحرير الاقتصاد الجزائري التي حددها برنامج طرابلس المضاد

1. التصنيع:

التصنيع من الوسائل الأساسية الصانعة للقرار السياسي الذي يعبر عن السيادة الوطنية الكاملة،و التخلص من التبعية وفي هذا الصدد يقول فرانسوا بيرو(François piroux)[1] " الصناعة هي أساس كل سياسة من اجل الاستقلال وتأكيد تواجدها بين الأمم بالاعتماد على ذاتها حتى تثبت لنفسها بأنها موجودة عبر كل مراحل التاريخ ".

الصناعة عامل للاستقلال و النهضة، و الثروات الطبيعية المتنوعة و النفيسة دافع يفرض و يحفز الإسراع إلى الثورة الصناعية، مع اختيار الإستراتيجية الملائمة التي تضمن التبعية الاقتصادية المتبادلة Interdépendance Economique بين الدول التي تشجع على المبادلات التجارية العادلة المتكافئة ؛ فلا يمكن إتباع الدول المتقدمة بنفس الوتيرة الاقتصادية للتضييق عليها أو منافستها، فهذا لا يكون ناجحا في غالب الأحيان لأن العامل الذي جلب السعادة لبعض الدول يمكن أن يضر بالدول السائرة في طريق النمو نظرا للفارق في الخبرة التكنولوجية[2]. التحرر الاقتصادي ضرورة تمليه الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع الجزائري، فلا يمكن الاعتماد على رأس المال الأجنبي ، بل يجب استرجاع و استغلال كل الثروات الوطنية، وبناء قاعدة صناعية صلبة قادرة على توفير جزء هام من وسائل الإنتاج، ومجموعة متنوعة من المواد الاستهلاكية لتلبية حاجيات المجتمع[3] .

إن تحقيق هذين الهدفين يتطلب إنشاء صناعات محلية لاستغلال المواد الأولية و في مقدمتها المحروقات، مع صناعة بعض المنتوجات القاعدية الأساسية و تنميتها؛ إن هذه الخطة مكلفة و صعبة الانجاز مقارنة مع المسار التاريخي لاقتصاديات الدول الرأسمالية التي اعتمدت على الزراعة أولا ثم تصدير المحاصيل الزراعية و عائداتها تنشط الصناعات

---

[1] khalfa Mameri , les orientations politiques de L Algerie (Analyse des discours du président Boumediene, 1965 _1970) 2eme édition, SNED, Alger 1978. P, 117

[2] Ibid, pp .126- 127

[3] Ahmed Akkache, capitaux étrangers et libération économique , L'expérience algérienne ,paris ,1971, pp, 76,77

الحرفية التي تعتبر نواة الصناعات الثقيلة أي حدوث تطورات في مستوى المنشئات الصناعية .

Agriculture - exportation - industries légères- transformation des structures

II– لقد اعتمدت إستراتيجية التصنيع في الجزائر على الصناعات الثقيلة باستخدام المواد الأولية المتوفرة كالبترول والغاز أملا في إنتاج سلع كفيلة بتطوير الزراعة عن طريق إمدادها بالمعدات والأسمدة، وبذلك يتحقق التكامل بين القطاعات، بعد إنشاء صناعات حقيقية تعتمد على الإنتاج الزراعي في الصناعات الغذائية . رغم أن الزراعة و الصناعة قطبان أساسيان للتنمية الاقتصادية، فإن الجزائر ركزت على الصناعة بالدرجة الأولى باعتبارها المخرج الأفضل من التخلف والمحرك الفعال لكل دواليب الاقتصاد، وجعلت من إستراتيجية الصناعات المصنعة حجر الزاوية و الكفيل الوحيد لتصحيح الإختلالات التي خلفها الاستعمار . سارعت الجزائر إلى اقتناء معدات ذات تكنولوجية عالية ومعقدة لم تتماشى مع واقع المجتمع الجزائري ، مما جعله عرضة للانتقادات لأن التكنولوجية المستخدمة لم يتم التحكم فيها، و التكامل بين القطاعات لم يتحقق، بحيث زاد استراد المعدات من الارتباط بالدول الغربية، فلم ترقى الصناعة الجزائرية يوما إلى درجة التصدير المبني على أسس اقتصادية بحتة بعيدا عن السياسة [1] .

2 . عدم الإعتماد على رأس المال الأجنبي : تتجلى أهم مظاهره في :

أ– مقاطعة الاستثمار الأجنبي المباشر: أغلب الدول المتحررة من الاستعمار إختارت السياسة الصناعية كأداة للتخلص من التخلف، لكنها اختلفت في شكل ووسائل تشييد هذه الصناعة، وهذا أمر تفرضه ظروف كل دولة والعوامل الاقتصادية المتاحة لها التي تتحكم في توجهات التنمية لكل دولة ، لكن الدول المتخلفة لم تستطيع أن توفر مصادر منتجة للمال بنفسها ، بل اعتمدت على المساعدات المقدمة لها من طرف الدول الرأسمالية ،لأن المشكل الحقيقي يكمن في صعوبة اختيار المجال الذي تكون له الأولوية في التنمية، و نوعية الوسائل التي تحقق الترقية الاقتصادية وتقليص الفارق في المستوى المعيشي بين مجتمع الغرب والدول المتخلفة، في حين طالبت بعض الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و بريطانيا في مؤتمر الولايات المتحدة للتجارة و التنمية cnuced المنعقد في نيودلهي سنة 1968 بتخفيض حجم المساعدات المقدمة للدول المتخلفة لأنها تشكل عبء ثقيل على خزينتها المالية، وتم تخفيض الحصة المخصصة للمساعدة من الناتج المحلي الخام للدول المصنعة من 0,87% سنة 1962 إلى 0,60% سنة1967 بعدما كان مقرر رفع نسبتها إلى 01% [2]. لقد صاغت الدول المتقدمة التنمية الاقتصادية في إطار العلاقات التجارية التي تكون كناتج للمساعدات الأجنبية و الاستثمارات الخاصة ،على هذا الأساس فإن دول العلم الثالث صارت مخيرة بين أمرين : إما الاعتماد على التنمية التي أرادها الغرب الرأسمالي أي الاعتماد على رأس المال الأجنبي الذي يضمن التواجد الاستعماري للتحكم في خيرات البلاد و استغلاها ، أو الاعتماد على الذات وتجميع القوى الفاعلة في البلاد و التحكم في مسار التنمية ، و عدم الاعتماد على رأس المال الأجنبي للتخلص من التبعية الاقتصادية للدول المصنعة .

III– لقد رفضت الجزائر الطريق الأول وعبر عن ذلك الرئيس هواري بومدين بقوله[3]:

« a aucun moment, nous ne pouvons coopérer avec le capital étranger exploiteur »

1 – زوزي محمد، " استراتيجة الصناعات المصنعة و الصناعة الجزائرية "، مجلة الباحث، ورقلة ،العدد 08 سنة 2010 ، ص . 172

[2] Ahmed Akkache,op cit,p.09.

[3] khalfa Mameri , Citations du président Boumediene ,S.N.E.D ;Alger,1975 ,p.185.

اختارت الجزائر الطريق الثاني وهذا راجع للنتائج السلبية الناتجة عن الاعتماد على رأس المال الأجنبي في الاستثمارات المباشرة ونذكر منها :

- رأس المال الأجنبي يعرقل التنمية :

أثبتت التجارب الميدانية أن رأس المال الأجنبي لا يزيد في تطور اقتصاد الدول السائرة في طريق النمو، بل يواكب تطور الدول المتقدمة[1] حتى تحافظ على الفارق في التقدم التكنولوجي و تسيطر على اقتصاد الدول الضعيفة، ونوضح ذلك من خلال الصناعات البترولية التي تدر ربحا على الدول الغربية، بحيث في سنوات الستينات بلغ سعر برميل النفط المكرر11دولار في أوروبا، يتحصل منها البلد المنتج على 0.74 دولار فقط ، و10.26 دولار تحتكرها كل من الدول الأجنبية و الشركات المستثمرة ، و في سنة 1966 بلغت مدا خيل الدول المتقدمة من هذه الثروة 11,6 مليار دولار أي سبعة أضعاف ونصف[2] من مداخيل الدول المنتجة للبترول، و فاقت بكثير مجموع المساعدات و الهبات المقدمة للدول السائرة في طريق النمو التي بلغت 9،9 مليار دولار، كما تستفيد الشركات البترولية من 3.5 دولار للبرميل مقابل خدمات تكرير، نقل، تخزين وتوزيع تلك المادة الحيوية و التي تقدر ب31.8% من المداخيل الإجمالية. أما الأجور المدفوعة للعمال المحليين في الدول الفقيرة زهيدة و لا تتعدى 2.3% من ثمن البيع النهائي للبرميل، بحجة أنهم لا يملكون الكفاءة المهنية، بينما تخصص أجور عالية للعمال التقنيين الأجانب لتشجيعهم على شراء و استهلاك مواد مستوردة من بلدانهم الأصلية للرفع من مستواهم المعيشي،و الهدف من ذلك هو توجيه العملة الصعبة نحو البنوك الأجنبية[3] .

- تحويل رؤوس الاموال :

تتمثل أهمية رأس المال الخاص في تنشيط السوق الداخلية و تسمح بتمويل الواردات من خلال الصادرات، لكن التجارب التجارية بين دول العالم الثالث و الدول المتقدمة أثبتت العكس، فالميزان التجاري في صالح الدول المتقدمة. لقد تم إلتماس ذلك منذ المرحلة التأسيسية للدولة الجزائرية ، فالتمويلات المقدمة من طرف الدول الغربية و خاصة فرنسا لم تكن بالعملة الصعبة، بل كانت بشكل عتاد و آلات تم اقتناؤها من سوق الدول الرأسمالية ،أما الاستثمارات زادت في تنمية اقتصاديات الدول المتقدمة، فالنسبة العالية من الأرباح كان يتم تحويلها إلى البنوك الخارجية ، لتوظيفها في استثمارات تخدم مجتمعاتهم ؛ منذ انطلاق حرب التحرير الجزائرية فقد قام الاقتصاديون الفرنسيون بتهريب مبالغ هامة من رؤوس الأموال نحو البنوك الفرنسية عن طريق تحويل الاحتياط الخاص منها، فقد بلغت الأموال الأجنبية التي دخلت إلى الجزائر 18.9مليار فرنك فرنسي ،أما المبالغ الصادرة نحو البنوك الفرنسية بلغت55.6 فرنك فرنسي[4] .

- اختلال في التوازن الاقتصادي :

الإستغلال المفرط للثروات الطبيعية للدول الفقيرة من جهة ، وتحويل رؤوس الأموال إلى البنوك الخارجية من جهة أخرى[5] ،

---

[1] السبتي وسيلة ، *تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب (دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة)* ، مذكر ة ماجستير في الاقتصاد ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2005 ،ص،ص 3 .4.

[2] Ahmed Akkache, Op cit, p. 14.

[3] قويدري كريمة، *الإستثمار الأجنبي المباشر و النمو الإقتصادي في الجزائر* ، مذكرة ماجستير ، تخصص علوم إقتصادية ، سنة 2012 ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، ص . 54 .

[4] Ahmed Akkache, Op cit, p. 24.

[5] DENIS CLERC, économie de l'Algérie, les cahiers de la formation administrative,1975, pp.47,48

أدى إلى انعدام النشاط الصناعي المحلي و غياب الاندماج الاقتصادي الوطني، بحيث بقيت كل النشاطات الاقتصادية تابعة للدول المصنعة؛ فالتنمية في الدول الضعيفة تعتمد على التخطيط المركزي و تدخلات الدولة، بينما رأس المال الأجنبي لا يتلاءم مع الاقتصاد المخطط ،بل يتجه نحو القطاعات الأكثر ربحا، متبعا إستراتيجية تركيز الصناعات التحويلية في البلاد الأم و أما الصناعات الإستخراجية منتشرة في المستعمرات التابعة للمترو بول.

ب . قيود المساعدات الاجنبية تعرقل التنمية الاقتصادية:

نظرا لعدم فعالية الاستثمار المباشر في التنمية الاقتصادية، لجأت الجزائر إلى الإعتماد على رأس المال العام في النشاط الاقتصادي ، اللجوء إلى الاستدانة في تحريك الاقتصاد أقل ضرر بالنظر إلى الاستثمار المباشر، الذي تنوعت تقنياته و وسائله في تحويل رؤوس الأموال ؛ فالقروض الطويلة المدى نافعة حتى لو تكون بفوائد مرتفعة لأنه يتم استثمارها وفق تخطيط الدولة وتتحكم في مشاريعها[1]

ج . المساعدات تأخذ شكل اتفاقيات غير مباشرة:

إن الأموال التي تقدمها الدول المتقدمة للدول الفقيرة ماهي إلا شكل جديد من الاتفاقيات الغير مباشرة تخدم الدول المانحة و نوضح ذلك فيما يلي:

- الإعانات المقدمة تكون مخصصة في تمويل مشاريع مشروطة من طرف الدول المصنعة[2]، و موجهة نحو مجالات اقتصادية تخدم الدول المتقدمة .

. المساعدات المالية مشروط بشراء مواد مصنعة من الدول المانحة لتطوير إنتاجها، لذلك تظل هذه المساعدات تدور في نظام مغلق ، فحجم المساعدات التي قدمتها فرنسا للجزائر سنة 1965 المشاركة المالية لفرنسا لتنمية الجزائر كانت مرتبطة بالأولويات و المزايا التي تحصل عليها فرنسا من المحروقات، بحيث ترتفع هذه المساعدات المالية إلى 200 مليون فرنك فيها 40 مليون فرنك لا يتم تعويضها، و 160 مليون فرنك هي قرض لمدة 20 سنة[3] ، مخصص لشراء المواد المصنعة الفرنسية معناه كل المساعدات تم استرجاعها.

د- رأس المال الأجنبي يحد من تطبيق النظام الاشتراكي :

مهما كانت صفة الأموال الأجنبية المقدمة للدول السائرة في طريق النمو،فإنها تكون منتقاة من طرف الدول الرأسمالية وفيها تمييز ، بحيث تمنح هذه المساعدات أو القروض للدول التي تقدم ضمانات للقطاع الخاص حتى يتطور ويكون أكثر وزنا في

[1] khalfa Mameri , les orientations politiques de L Algérie (Analyse des discours du président Boumediene, 1965 _1970), op cit , p . 129

[2] Paul Balta er claudine Rulleau, la politique arabe de la France (de De gaule à Pompidou) ,édition Sindbad,Paris , 1973 , p. 212.

[3] المادة 32 من الأمر رقم 287/65 المؤرخ في 18 نوفمبر 1965، المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و الجمهورية الفرنسية في 29 جويلية 1965 ، جريدة رسمية رقم 95 الصادرة في 19 نوفمبر 1965.

القطاع الصناعي، و في نفس الوقت يحد أو يقلل من الاستثمارات العامة التي تنجزها الدولة أي منع الدولة من انجاز المشاريع ، لهذا لم تكن معونة الدولة الفرنسية مقبولة إلا بشرط ألا تعرقل تشكل الإشتراكية[1]؛ الأموال الأجنبية تزيد من تشجيع و انتشار الرأسمالية و الابتعاد عن تطبيق النظام الاشتراكي ، فرأس المال الأجنبي لا يتوافق مع النظام الإشتراكي رغم التسهيلات المقدمة للمستثمرين الأجانب[2]، لأنه يثقل الدول السائرة في طريق النمو بالديون نظرا لما تصاحبها من شروط كما اشرنا في النقطة السابقة، ناهيك عن نسبة الفوائد المطبقة فمثلا في سنة 1956 بلغت نسبة الديون المقدمة للدول المتخلفة 10مليار دولار التي بلغت 35 مليار دولار سنة1964، و في سنة 1965 تحصلت على39 مليار دولار و بلغت 44 مليار دولار سنة1966 و ما على هذه الدول الضعيفة إلا أن تبصم لكي تدفع الديون emprunter pour payer les dettes .

3 . إصدار قوانين الاستثمار في ظل الجزائر مستقلة:

لقد عبر دستور الجزائر سنة 1963 عن موقف السلطات الجزائرية من الاستثمار الأجنبي و الذي تم استسقاء نصوصه من ميثاق طرابلس و ميثاق الجزائر، و التي تبدي تخوف قادة الجزائر من الاستثمارات الأجنبية وخاصة الفرنسية التي يمكن أن تتحول إلى شكل جديد من أشكال الاستعمار،رغم أن الجزائر قد وافقت على تمديد سريان العمل بالتشريع الفرنسي وفق القانون 166/62المؤرخ في 1962/12/31 ما لم يخالف السيادة الوطنية، بحيث حاولت السلطات الجزائرية إخضاع الاستثمارات الأجنبية لقيود القانون الداخلي ،على هذا الأساس فقد تعاملت السلطات الاشتراكية مع الاستثمارات الأجنبية بخطط مرحلية مدروسة التي تمحورت حول ثلاثة أفكار أساسية تبنتها السلطة حسب ظروف كل مرحلة، بحيث سعت في البداية إلى محاولة التوفيق بين مبدأ السيادة [3] والحاجة إلى التنمية لكن بعد انقلاب سنة 1965 اتجهت نحو إخضاع الاستثمار الأجنبي إلى منطق السيادة الوطنية، و في الوقت ذاته كرست نظاما قانونيا خاص بقطاع المحروقات يستسقي نصوصه من قانون البترول الصحراوي الصادر بموجب الأمر رقم 1111/58[4]، ونوضح ذلك في مرحلتين أساسيتين قد ميزت الفترة بعد الاستقلال هما:

المرحلة الأولى : التوفيق بين السيادة الوطنية و الحاجة إلى التنمية في ظل قانون 277/63.

كانت نصوص قانون استثمار 277/63 تركز على مبدأ حرية الاستثمار الذي يشكل قرينة على تبني السلطة القائمة للمفهوم الليبرالي للاستعمار الأجنبي بحيث هيمن هذا المبدأ على معظم مواد قانون الاستثمار و يتجلى ذلك فيما يلي :

---

[1] موريس فايس ، مفاوضات إيفيان في أرشيف الدبلوماسية الفرنسية،(15جانفي1961-29جوان1962) ترجمة تحت إشراف صادق سلام، عالم الأفكار،سنة 2013 ،ص. 765

[2] Paul Balta er Claudine Rulleau, la stratégie de Boumediene, édition Sindbad,Paris, 1978,p.160.

[3] عجة الجيلالي ، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية (من احتكار الدولة الى الخواص) ، دار الخلدونية ،الطبعة الاولى.2007 ، ص،ص. 164، 168 ، 169.

[4]- Ordnance n° : 58/ 1111 du22 /11/ 1958 , J O francaise du 23/ 11/ 1958 P.10526

- تمديد نطاق تطبيق هذا القانون 277/63 على كافة الأجانب دون تمييز، مع تكريس قاعدة المساواة بين المستثمرين خاصة الأعباء الضريبية،و أحاط مبدأ الحرية بعدة ضمانات حسب نص المادة 6 وما يليها من القانون المذكور أعلاه و هي ضمانات قانونية للاستثمار؛ نستقرئ مما سبق رغبة المشرع الجزائري ، بحيث يريد أن يثبت تواجد السلطة الجزائرية كمركز لإصدار القرارات و التشريعات التي تعزز السيادة الوطنية من جهة ، وحتى يحفز المستثمر الفرنسي على التعاون والتعود على الانصياع لهذه القوانين من أجل تنمية البلاد، أي التنمية في إطار تشريعات جزائرية بطريقة غير مباشرة ، و الملاحظ أن رغم تأكيد المشرع على مبدأ حرية الاستثمار، إلا أن الاعتراف بها يبقى نسبيا فقط حسب ما جاءت به نصوص المادة 03 [1] من القانون المذكور سابقا فيما يخص تعريف المستثمر الأجنبي ، فقد اعتبرت المستثمر الأجنبي هو كل شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، مسألة الشخص الطبيعي لا تطرح إشكالات معقدة حتى في حالة الجنسية المزدوجة، أما الاعتراف بالشخص المعنوي والذي يتخذ في الغالب شكل الشركات الأجنبية يثير بعض الصعوبات عندما يتعلق الأمر بتحديد جنسيتها ،كما أن الجزائر اختارت نظام الشركات ذات الاقتصاد المختلط كوسيلة تسمح لها بالتدخل في ميدان الاستثمارات المنتجة التي تهدف إلى تقوية الاقتصاد الاشتراكي مع إمكانية التحكم فيها بالضوابط التالية :

. إخضاع الأنظمة الأساسية للشركات ذات الاقتصاد المختلط لرأي اللجنة الوطنية الجزائرية للاستثمار، التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة تمكنها من رفض الأنظمة الأساسية لهذه الشركات إذا رأت أنها لا تتلاءم مع توجيهات السلطات العمومية .

يشترط أن تنص الأنظمة المؤسسة للشركات ذات الاقتصاد المختلط حسب المادة 25 من القانون 277/63 على قدرة الدولة الجزائرية لشراء الحصص والأسهم المملوكة للشريك الأجنبي[2] ، و أن يكون لها حق الشفعة في حالة البيع أو التحويل أو التنازل عن نفس الحصص أو الأسهم .

و حسب نص المادة 27[3] منه يحق للدولة أن تمارس هذا الحق إما في شكل منح موافقة لمباشرة هذه التصرفات أو تقوم الدولة بذاتها بشراء هذه الحقوق . نستنتج أن الدولة كانت تسعى إلى التدخل الفعلي في توجيه رؤوس أموال الاستثمارات الأجنبية و التحكم فيها لتنمية الاقتصاد الوطني ،وليس مقاطعة الإستثمار الأجنبي، وهذا التناقض هو سبب تقلص النشاط الاقتصادي في جميع مجالاته في الجزائر دليل على فشل قانون الاستثمار 277/63 ويعود ذلك لسببين رئيسيين هما :

- انعدام ثقة الأجانب في النظام السياسي القائم آنذاك و الذي زاوج بين حركة التأميم التي مست بعض المصالح الأجنبية وقانون الاستثمار الذي يسعى إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية .

---

[1] المادة رقم 3 من قانون الإستثمار 277/63، المؤرخ في1963/07/26، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 53 ،المؤرخة في 1963/08/20.

[2] المادة 25 من قانون الاستثمار 277/63 ،مرجع سابق .

[3] المادة 27 من قانون الاستثمار 277/63 ،نفس المرجع .

▪ عدم التجانس السياسي المتبع آنذاك مع الواقع الاقتصادي[1] ، وبعد فشل هذا القانون سارعت السلطة العامة إلى إلغائه بعد انقلاب 19جوان1965 .

المرحلة الثانية : إخضاع الاستثمار الأجنبي للسيادة الوطنية في ظل قانون الاستثمار 284/66 المؤرخ في 1966/06/15 .

بروز تصور جديد للتنمية بعد انقلاب 19جوان1965 ، مما دعى إلى اتخاذ إجراءات حازمة تكفل للدولة الخروج من أزمتها الاقتصادية الشاملة [2] وتماشيا مع هذه التصورات ارتأى مجلس الثورة إلغاء القانون 277/63 و استبداله بتشريع جديد يعيد النظر في النظام القانوني للاستثمار ، وحتى لا يتأثر رأس المال الأجنبي بهذا التوجه الجديد بادر رئيس مجلس الثورة الجزائري إلى طمأنة المستثمرين الأجانب بشأن نوايا السلطة و التي لن تمس حقوقهم المكتسبة في ظل القانون277/63 ، وكان هدف السلطات الجزائرية من وراء ذلك هو استرجاع و كسب ثقة الأجانب، غير أن هذه الثقة ما لبثت أن تبددت بصدور الأمر 284/66 المؤرخ في15جوان1966 الذي نص على إخضاع الاستثمار الأجنبي لمنطق السيادة الوطنية و ذلك بـ:

▪ إحلال نظام الرقابة محل نظام حرية الاستثمار

فشل مبدأ المساواة بين السيادة الوطنية والتنمية في ظل قانون الاستثمار 277/63 أدى إلى تغير التصور عند السلطة لإنجاح فكرة التنمية الاقتصادية، بحيث تصبح التنمية مجرد عنصر تابع للسيادة و لا يتساوى معها، ولا يتحقق ذلك إلا بأداة إستراتيجية وهي إحلال الرقابة محل نظام حرية الاستثمار وإخضاع الاستثمار الأجنبي إلى منطق السيادة الوطنية، فالهدف سياسي بحت ،لأن تبني هذا المبدأ يوحي بعزم السلطة على تحمل عبء التنمية بصورة انفرادية وتقليص تواجد الأجانب في الميدان الاقتصادي ،و بهذا فان الاستثمار الأجنبي يفقد استقلاليته اتجاه السلطة العمومية .

▪ حصر التعاون الدولي في إطار الشركات ذات الاقتصاد المختلط

إختيار نظام الشركات ذات الاقتصاد المختلط كنموذج إطار للتعاون الدولي هو قرار يحدد مصير الأمة الجزائرية، نص عليه برنامج طرابلس من قبل وأكد عليه قانون الاستثمار277/63 في المادة 23، ثم قانون الاستثمار 284/66 [3] في مادته الثالثة، لأن الشركات ذات الاقتصاد المختلط تعزز الاستقلال الاقتصادي وتحد من الهيمنة الاستعمارية بواسطة : . الرقابة الدائمة على حركة رؤوس الأموال الأجنبية بصفة مساهم في رأس المال الاجتماعي لتلك الشركات.

---

[1] زيرمي نعيمة ،*التجارة الجزائرية الخارجية (من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق)*،مذكرة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، سنة 2011/2010، ص .86 .

[2] عجة الجيلالي ، مرجع سابق، ص .182 .

[1] قانون الاستثمار 284/66 ،المؤرخ في1966/09/15 ،الجريدة الرسمية رقم80 ، الصادرة بتاريخ1966/09/17

. إزالة التعارض ما بين النظام الاشتراكي الذي يفضل دولنة [1] الاقتصاد ونظام الاستثمار الأجنبي الذي يسعى إلى بناء قطاع خاص قوي.

إن تبني هذا النظام المختلط في إنشاء الشركات الاقتصادية، حتى تمارس من خلاله الدولة سيادتها لان هذه الشركات غير خاضعة بصفة مطلقة لإرادة الشريك الأجنبي، بل تخضع لقيود تنظيمية حسب المادة 03 من القانون 284/66 تجعل منها مجرد إطار لتنظيم العلاقات الاقتصادية مع الخارج، بحيث أن الأنظمة الأساسية لهذه الشركات لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم شريطة أن يوافق المستثمر الأجنبي على الشروط التالية[2] :

– قدرة الدولة على شراء جزء أو كل الأسهم التي تمتلكها الشركة. – إبداء الرأي بالموافقة في حالة البيع أو التحويل أو التنازل عن الحصص أو الأسهم التي تمتلكها، و لا يمكن للشريك الأجنبي تحويل رؤوس أمواله إلا في حدود نسبة مساهمته في الأصول الصافية للشركة ذات الاقتصاد المختلط ،كذلك تحويل الأرباح لا يتعدى نسبة 16% سنويا وبترخيص من البنك المركزي ، و لا تتجاوز حصة الشريك الأجنبي 49% من رأس مال الشركة.

4 . االتجارة الخارجية (من الرقابة والاحتكار إلى التأميم)

لقطاع التجارة الخارجية مكانة مميزة في النشاط الاقتصادي نظرا لارتباطه بعامل السيادة، والعامل السياسي المخطط من طرف الدولة تظهر ظلاله من خلال عملية التبادل التجاري كونه يجمع بين طرفي علاقة من جنسيات مختلفة (طرف وطني وطرف أجنبي) ، أما من الناحية الاقتصادية فان المبادلات التجارية الخارجية تهدف إلى إرساء التبعية المتبادلة بين الدول عن طريق المفاوضات الثنائية و المتعددة الأطراف، وليست فرض شروط الدولة القوية على الدولة الضعيفة حالة الجزائر وفرنسا من خلال اتفاقيات ايفيان . وعلى هذا الأساس فالنظام الاشتراكي لا يكتمل إلا بتطبيق نظام الاحتكار على التجارة الخارجية ،لقد تم تكريس هذا البعد الإيديولوجي للدولة في المواثيق المؤسسة للدولة خاصة ميثاق طرابلس الذي يقضي بتأميم التجارة الخارجية وذلك بإنشاء شركات تابعة للدولة تتكفل بممارسة وظيفتي الاستيراد والتصدير، و تم تطبيق الاحتكار على مراحل تدريجية نظرا للظروف السياسية الغير مستقرة ،مع غياب إطار تشريعي يحل مكان التشريعات الفرنسية مما يزيد من صعوبة فك الارتباط بالاقتصاد الكولونيالي ، فتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية ضرورة تفرضها الظروف المتدهورة للجزائر ما لم تمس بالسيادة الوطنية مع الإبقاء على العمل بما تمليه المصلحة الوطنية وفق اتفاقيات ايفيان، وقد تم توضيح هذه المبادئ في القانون رقم 166/62 المؤرخ في 1962/12/31 القاضي بتطبيق التشريعات الفرنسية[3] .

إن تطبيق نصوص المواثيق المؤسسة للدولة قد اصطدمت بصعوبات كثيرة مما فرض على السلطة الجزائرية عدم التسرع و أخذ الحيطة والحذر من العقوبات الاقتصادية (سياسة العزلة) كنقص التمويل بالسلع من الخارج ؛ و قد مارست الدولة رقابة إدارية على المبادلات التجارية بتطبيق أساليب و أدوات لتنفيذها نوجزها في العنصر الموالي .

أساليب الرقابة

[1] عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص. 186.

[2] المادة 03، – قانون الاستثمار 284/66 ،المؤرخ في1966/09/15، مرجع سابق.

[3] القانون رقم 166/62 المؤرخ في 1962/12/31، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

▪ التعريفة الجمركية في ظل المرسوم الصادر في1963/10/28

التعريفة الجمركية التي تأسست بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/10/28 الذي وضع نظام جمركي خاص بالواردات التي تقوم على أساس مبدأ التمييز بين السلع من حيــث المنشأ [1] ، منحت لفرنسا الإستفادة من معاملة تفضيلية لمنتجاتها التي تصدرها نحو الجزائر، إنه مؤشر على درجة ارتباط الاقتصاد الوطني بالاقتصاد الفرنسي، لكن في الواقع هناك مبررات مالية صرفة تقف خلف إصدار هذه التعريفة، لأن معظم منابع القرض المتحصل عليــها آنذاك مصدرها فرنسا ،في حين تم تمديد هذه المعاملة التفضيلية إلى باقي أعضاء السوق الأوروبية المشتركة لأن الجزائر كانت ترغب في تنويع شركائها الأجانب.

ورغم أن المرسوم الصادر بتاريخ1963/10/28قد تضمن التعريفة المشتركة لتدعيم التعاون بين الجزائر و الدول العربية خاصة في الفترة الممتدة بين 1963و1969 وكذلك التعاون وتوطيد العلاقات مع الدول الإفريقية والدول الأوروبية الاشتراكية ، ظلت هذه الاتفاقيات دون جدوى و لم ترقى إلى المستوى المطلوب لأن هدفها كان سياسي بحت هو تعزيز الهوية الوطنية، أما من الناحية الاقتصادية فهي لم تؤثر على علاقاتها مع الشركاء التقليديين وخاصة فرنسا وهذا راجع خاصة إلى المعاملات التقليدية المألوفة مع الدول الرأسمالية خلال فترة الاستعمار ونقص خبرة مسيري الدولة الجزائرية جعل التعاون مع الدول الأخرى لا يرقى إلى الأحسن، فالمبادلات لم تتجاوز 10% في حين واصلت الجزائر إستراد احتياجاتها خاصة من فرنسا.

▪ التعريفة الجمركية في ظل الأمر 35/68

جميع الاتفاقيات التي كانت تبرمها الجزائر مع مختلف الدول قد يبدو فيها نوع من التخوف و الحذر من حدوث بعض الاضطرابات في قنوات التوزيع التقليدية الذي سيطرت عليها فرنسا بالدرجة الأولى مما يعكس السلوك في الإبقاء على التعاون المدرج في اتفاقيات إيفيان . إن هذا التردد وعدم الانسجام مع متطلبات تحقيق السيادة التامة و بالتــزامن مع التغيير في القيادة السياسة الجزائرية تم إصدار الأمر رقم 35/68 [2] المــؤرخ في 1968/02/02 الذي ألغى التعريفة الجمركية الخاصة بفرنسا ، أصدر تعريفة جمركية موحدة تطبق على كافة السلع المستوردة ، تعتمد على مبدأ التصنيف المزدوج للنظام الجمركي المكون من تصنيف إقليــمي و آخر سلعي .

. و استمر التعامل مع فرنسا على أساس انتمائها إلى السوق الأوربية المشتركة إلى غاية إلغاء تلك التعريفة سنة 1973 ، و بذلك تحررت الجزائر نسبيا من تبعيتها المطلقة للاقتصاد الفرنسي وهو الأمر الذي دفع بتسمية الأمر35/68 بإعلان الاستقلال الجمركي للجزائر.

أدوات تنفيذ الرقابة :

لقد لجأت الدولة إلى إنشاء أدوات تنظيمية من خلال تكوين هيئات ومؤسسات للدولة تقوم بنشاطات التجارة الخارجية هي[3]:O.N.A.C.O (office nationale de commercialisation)، تم إنشاؤه في 1963/12/13، ويمثل إحدى أجهزة الدولة المتخصصة في احتكار الصادرات و الواردات، و O.N.R.A) office national de la réforme agraire)، تم إنشاؤه في خريف 1963 و باشر نشاطه سنة 1964، إهتم بمراقبة القطاع الزراعي الحديث الذي تركه الإستعمار الفرنسي وO.F.A.L.A.C(office algérien d'action commerciale) له دور

---

[1] Journal Officiel n° : 80, du 29/ 10/ 1963,République Algérienne démocratique populaire, p . 180.

[2] الأمر 35/68 ، المؤرخ في 1968/02/02، جريدة رسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 1968/02/07، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[3] George Mutin, le commerce extérieur de l'Algérie en 1964, revue le Pércée N° :40-04, année1965,346,347.

مراقبة و إشهار المنتوجات الجزائرية المصدرة؛ والتجمعات المهنية للمشتريات GPA وذلك بموجب المرسوم223/64 [1] المؤرخ في 1964/08/10 ، وهي مجموعة من المستوردين تحت إشراف الدولة تمهيدا لاحتكار التجارة الخارجية . في حين أن فرنسا لا زالت تستفيد من المعاملة التفضيلية المقننة في المرسوم 188/63المؤرخ في 1963/05/16 الذي حدد القائمة للسلع المستوردة. وبذلك تضاعفت تبعية الاقتصاد الوطني للاقتصاد الفرنسي من حيث الصادرات والواردات، بحيث بلغت واردات الجزائر من فرنسا 60% خلال الفترة من1963إلى1969 .

أما من حيث الصادرات تحتل فرنسا أيضا المرتبة الأولى إذ أن أكثر من 70% من الصادرات الجزائرية خلال فترة 1962 – 1970 موجهة إلى فرنسا والمتمثلة أساسا في المحروقات والخمور. بعدها فقد عملت فرنسا على التقليل من تبعيتها للجزائر في ميدان الطاقة، بحيث قامت باستبدال قانون التعاون الخاص بالجزائر بقانون تعاون مشترك بموجبه تفقد الجزائر حق الأولوية في التعاون. وبصدور الأمر

21/71 المتعلق بالمحروقات و الامر 74/71 المتعلق بالتسيير الاشتراكي،فقد تم إستبدال المجمعات المهنية للمشتريات بمؤسسات عمومية ذات طابع إقتصادي تمـهيدا لاحتكار التجارة الخارجية و واجهت فرنسا ذلك بخفض مشترياتها من البترول ومقاطـعة شراء الخمور الجزائرية حتى بلغت6.8% سنة1971 ،كما خفضت من المساعدات المـالية المخصصة للجزائر.على هذا الأساس أعلنت الجزائر عن إحتكار التجارة الخارجية بإصدار الامر12/74 [2] المؤرخ في 1974/01/30 ، لكن هذه الإستراتيجية لم تكن ناجحة بسبب ضعف المدراء المسيرين للمؤسسات العمومية لنقص خبرتـهم و جهلهم للثقافة التجارية لدى المتعاملين الجدد في ظل التقلبات السريعة للتجارة العالمية، مما زاد من التبعية للاقتصاد الفرنسي في مجال الأغذية ونقل التكنولوجية .ولتصليح هذه المعضلة أبرمت الجــزائر اتفاقيات تعاون مشتركة مع السوق الأوروبية المشتركة بموجب المرسوم 201/76 المؤرخ في1976/12/29 ، وبذلك ضمنت المجموعة الأوروبية مصدر الطاقة وسوق لمنتوجاتها المصنعة مقابل ميزان تجاري جزائري خاسر؛ و نظرا لاستـمرار فشل الخطط التنموية و النشاطات التجارية قررت الجـزائر تأميم التجارة الخارجية بمقتضى القانون 02/78 [3] المؤرخ بتاريخ1978/02/01 لكن تطبيقه كان صعبا نظرا لاختلاف النظم الاقتصادية بين البلدين . إن هذه الإخفاقات المتكررة

دفعت بالقيادة الجزائرية التخلي عن تلك القوانين ، وتبني سياسة الانفتاح على العالم مما أدى إلى غزو السلع الغربية للسوق الجزائرية وتطور في الإنتاج الأوروبي [4] .

II– التناقضات المسجلة التي زادت من التبعية للاقتصاد الفرنسي

إقتداء بمبدأ هيجل القائل "كل فكرة تحمل بذور فنائها في نفسها "[5]، لأن الجانب التطبيقي للإستراتجيات المتخذة في التنمية تكشف عن وجود بعض التناقضات في أخذ القرارات التي أهدافها سياسية أكثر منه اقتصادية، وهو بناء وتشييد السيادة

---

[1] المرسوم رقم 223/64، المؤرخ في 1964/08/10 الخاص بالتجمعات المهنية للمشتريات،الجريدة الرسمية رقم68 ،الصادرة في 1964/08/21، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[2] الأمر 12/74 ، المؤرخ في 1974/01/30 ، الصادر عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 14 /1974،.

3 ـ القانون 02/78 ، المؤرخ في1978/02/01، الصادر عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية رقم 07 الصادرة بتاريخ 02/14/ ،1978

ص.171 .

4 . محمد بجاوي ، من أجل نظام دولي جديد ،المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع ، سنة؟، ص . 71.

5 . قادري محمد الطاهر،التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق ، مكتبة حسن العصرية ، لبنان ، 2013 ،ص.91.

الوطنية على حساب القطاع الاقتصادي باتخاذ مواقف نظرية ارتجالية غير مدروسة جيدا، زادت من التبعية لدول الغرب وخاصة فرنسا، أدت إلى تدهور الإقتصاد الجزائري ، ونوضح ذلك في النقاط التالية:

أ. على مستوى التصنيع

- مبدئيا اعتمدت الجزائر على الصناعة والزراعة معا، فهما قطبان لسياسة اقتصادية واحدة، الصناعة هي المخرج الوحيد من التخلف و محرك كل دواليب الاقتصاد، بل والصناعات المصنعة هي حجر الزاوية الوحيد لتصحيح الإختلالات الاقتصادية التي خلفها الاستعمار دون إهمال الزراعة، لكن هذه الرغبات دفعت بالجزائر إلى اقتناء معدات ذات تكنولوجية عالية ومعقدة لم تتماشى مع الواقع الصناعي الجزائري ، مما كان ذلك عرضة للانتقادات لأن التكنولوجية المستخدمة لم يتم التحكم فيها مرحليا ولم يتحقق التكامل الاقتصادي مما زاد من استراد المعدات المصنعة ، وظل الارتباط متين بالدول الرأسمالية وعلى رأسها فرنسا، كما تبينه الإحصائيات البينة في الجدول التالي: جدول الصادرات الفرنسية نحو الجزائر(مليون فرنك)

	سنة 1979		سنة 1980		
	المبلغ	النسبة(%)	المبلغ	النسبة(%)	الرصيد
المنتجات الزراعية و الغذائية	409.3	5	910.3	8.2	+122
منتجات الصناعات الكيميائية و الصيدلانية	965.5	11.9	1557.4	14	+61
منتجات الصناعات الإلكترونية	642.7	7.8	874.7	7.9	+36.1
منتجات الصناعات المختلفة	214.6	2.6	288.7	2.6	+34.5
منتجات الصناعات الميكانيكية	4346.7	52.8	5523.9	49.7	+27.1
منتجات الصناعات المعدنية و الصلب	897.5	10.9	1090.1	9.8	+21.4
منتجات الصناعات النسيجية	193.9	2.4	226.1	2	+16.6

Source : Salah MouHouBi ,la politique de coopération Algéro-Française(bilan et perspectives),O P U, Ben Aknoun , Alger,1986, p.206.

و لم ترقى الصناعة الجزائرية إلى درجة التصدير المبني على أسس اقتصادية بحتة بعيدا عن السياسة، بحيث بلغت نسبة المواد المصنعة 11% سنة 1980، و هذا دفع إلى الإقتراض خاصة من منظمة التعاون الصناعي الفرنسية O C I [1] ، و بلغ حجم الديون سنة 1978 أكثر من 15مليار دولار .

- رغم تشييد عدة مصانع في الجزائر ظل اقتصادها هش لارتباط تمويله بمصدر واحد وهو البترول الذي تعرض لعدة أزمات وعدم الإستقرار،كما أن الدول المتقدمة منعت المواد المنتجة في الجزائر من الدخول إلى أسواقها ، وضعف في المنافسة ناتج عن نقص في تكوين الإطارات والفارق في التقدم التكنولوجي [2] .

4- الجزائر في العالم، ص. 35. على موقع: www. Ofned.edu.dz

[2]-Henri Madelin , Pétrole et politique en Méditerranée Occidentale, cahiers de la fondation national des sciences politiques, Armand Colin .1973, p .82

. مسار التنمية تتحكم فيه الدول المتقدمة الغربية المصنعة و تعمل جاهدة على إفشال النهضة الصناعية في الدول النامية [1]، لأن مبدأ التنمية الذاتية ارتكز على القطاع العام الذي يعتمد على الصادرات من المواد الأولية التي تستخرجها الشركات الأجنبية و تتحكم فيها الصناعات المتطورة في الدول المتقدمة .

. انعدام الاستثمار في القطاع الفلاحي أدى إلى تراجع الإنتاج و ارتفاع الواردات من المواد الغذائية، بسبب التسيير الذاتي وإهمال للقطاع الفلاحي وإتباع سياسة المحروقات التي رسمتها فرنسا .

. السياسة الاقتصادية في الجزائر قد تضمنت الكثير من التناقضات والبعد عن الموضوعية في الطرح الاقتصادي ، بحيث أنها اعتمدت على تكنولوجية معقدة تتطلب رؤوس أموال باهظة مع ندرة الإطارات الكفيلة باستخدامها ،مما أدى إلى تغليب القطاع الصناعي[2] الذي خصصت له مبالغ مالية معتبرة دون جدوى على حساب قطاع فلاحي قد طال إهماله .

ب . على مستوى الاستثمار الأجنبي

من أبرز الأفكار المتناقضة لدى السلطة الجزائرية والتي مست بالمركز القانوني للاستثمار الأجنبي هي تلك المتعلقة بمحاولة إخضاع المستثمر الأجنبي لمنطق السيادة الوطنية أي ربط التنمية بالسيادة دليل على التخوف من تدخل رأس المال الأجنبي في السلطة، نظرا لحداثة السلطة الجزائرية وقلة خبرتها في التسيير، ومن جهة أخرى وفي الوقت ذاته فقد كرست الدولة الجزائرية نظاما قانونيا خاصا بالمحروقات يستمد جذوره من قانون البترول الصحراوي الصادر بموجب الأمر 1111/58 ، وبمفهوم أدق تسيير رأسمالي تحت غطاء إيديولوجية إشتراكية ، مما أثر على التنمية الاقتصادية في الجزائر في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى سنة 1978 ونوضح ذلك في النقاط التالية:

1- إن رؤية ميثاق طرابلس إلى الاستثمار الأجنبي على أنه خطر لتحقيق السيادة الوطنية، مما يدعو إلى إخضاع الاستثمارات الأجنبية إلى رقابة الدولة بتشكيل شركات ذات اقتصاد مختلط تحقق مصلحة الشعب الجزائري، ولا تخدم مصلحة البورجوازية التي خلفها الاستعمار في الجزائر،في حين سارعت السلطة الجزائرية إلى تأميم الأملاك الشاغرة بمقتضى المرسوم 388/63 المؤرخ في 1963/10/01، كما أصدرت قانون الاستثمار277/63 الذي تم إصداره في زمن المفارقات الكبرى بين إرادة سياسية تتجه نحو التأميم وقانون استثمار يهدف إلى لبرلة حركة رؤوس الأموال الأجنبية من و إلى الجزائر، وهذه أول مبادرة من السلطة الحاكمة في التوفيق بين مبدأ السيادة والحاجة إلى التنمية [3]، لأن قانون الاستثمار 277/63 قد استثنى الاستثمارات النفطية،إذ احتفظ في هذا الشأن العمل بأحكام الأمر1111/58 المؤرخ في1958/11/22 .

2/ تركيز السلطات الجزائرية على الشركات ذات الاقتصاد المختلط كما هو مبين في بنود القسم الرابع من قانون الاستثمار 277/63،الذي اعتبرها المشرع الجزائري وسيلة تسمح للدولة بالتدخل في حقل الاستثمارات المنتجة، بحيث يتم هذا التدخل بالاشتراك مع رأس المال الخاص الوطني و الأجنبي لتقوية الاقتصاد الاشتراكي . إن هذا تناقض صارخ نظريا وتطبيقيا لان الإيديولوجية الاشتراكية ترفض فكرة القطاع الخاص نظرا لتناقضها مع الرأسمالية من حيث المبادئ، الأولى تهدف إلى تحقيق اشتراكية وسائل الإنتاج أما الاستثمار الأجنبي يهدف إلى تحرير و تداول وسائل الإنتاج .

لقد كان هدف الدولة من وراء ذلك وحسب المادة 23 من القانون277/63 يرمي إلى التدخل في تسيير رأس المال الأجنبي،كما تبين نفس المادة بأن تكون هذه المشاركة خاصة في القطاعات الاقتصادية الحيوية، لكن في المادة 25 من نفس

[1]- Abdelkader taibouni ,le developpement economique(theories et politique en Afrique),OPU Alger,1983 .pp. 109 ,110.

[2] – زايد مراد ، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق(حالة الجزائر)،أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،ص.،ص . 99،98.

[3] – عجة الجيلالي ، مرجع سابق، ص .167

القانون تنص على قدرة الدولة شراء الحصص أو الأسهم المملوكة للشريك الأجنبي،كما يكون لها حق الشفعة في حالة البيع أو التحويل أو التنازل عن الحصص أو الأسهم. رغم الضمانات الممنوحة للشريك الأجنبي من خلال القانون277/63 إلا أن هذا الأخير كان فاشلا بسبب إنعدام ثقة الأجانب في النظام السياسي القائم آنذاك الذي جمع بين حركة التأميم التي مست بعض المصالح الأجنبية وقانون الاستثمار الذي يسعى إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية .

ج . على مستوى التجارة الخارجية

لقد حددت إتفاقيات إيفيان كل ما يمكن أن تكون عليه الجزائر في جميع المجالات ما عدا النظام الذي يمكن أن تسير عليه الجزائر إقتصاديا [1] ،ومنذ سنة 1963بدأت الجزائر تتخذ سياسة مستقلة نسبيا و تمثلت أساسا في الإجراءات الرقابية على النشاطات التجارية بتطبيق بعض الأساليب وآليات تمكن الدولة من إحتكار التجارة الخارجية كمؤسسات عمومية تشرف عليها الدولة كرمز للسيادة فقط ، لكن الإجراءات المتخذة تحمل في سياقها الإبقاء على النظام الرأسمالي ونبين ذلك فيما يلي :

➢ المرسوم الصادر 1963/10/28 قد خصص تعريفة جمركية خاصة بفرنسا في إطار المعاملة التفضيلية المخصصة لبعض السلع حسب منشئها، بحيث أن هذه المعاملة التفضيلية يتم تمديدها إلى باقي الدول الأوروبية الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة ، مما أدى إلى إحتكار السوق الجزائرية من قبل كل دول السوق الأوروبية المشتركة بقيادة فرنسا حتى وقتنا الحاضر؛ لم تحقق هذه التعريفة الجمركية أي نجاح للجزائر لأنها كانت تهدف تعزيز الهوية الوطنية فقط بالإنتماء إلى الدول العربية والإفريقية والاشتراكية ،لأن الاتفاقيات التي كانت تبرمها الجزائر مع تلك الدول فيها نوع من التردد والحذر والتخوف من حدوث بعض الإضطرابات في قنوات التمويل والتوزيع التقليدية التي سيطرت عليها فرنسا، وهذا يعكس سلوك حقيقي في الإبقاء على الاقتصاد الفرنسي [2] ، و يظهر ذلك من خلال تطور المبادلات التجارية الفرنسية الجزائرية ، بميزان تجاري لصالح فرنسا:

تطور المبادلات الفرنسية– الجزائرية(م-فرنك)

السنوات	الصادرات الفرنسية	الواردات الفرنسية	الرصيد
1971	2771	1291	+1478
1972	2383	1702	+681
1974	6178	4806	+1372
1976	7034	3315	+3719
1978	6913	3204	+3709
1980	11098	7265	+3833

Source :Salah MouHouBi, ,op cit p.200

➢ . في ظل هذا التردد الذي لا يحقق السيادة الوطنية، تم إصدار الأمر35/68 المؤرخ في 1968/02/02 و جاء بتعريفة جمركية موحدة تطبق على كافة السلع المستوردة وبذلك استمر التعامل مع فرنسا وباقي دول أروبا الغربية في إطار السوق الأوربية المشتركة .

➢ . لقد قابلت فرنسا الإجراءات المتخذة من طرف الجزائر بتغيير مصادر الحصول على الطاقة حتى تتحرر من التبعية

[1] – Groupe de journalistes, Algérie 30 ans ,situation économique,Bilan et perspectives, ANEP ,Alger, 1992, P . 279.

[2]– عجة جيلالي ، مرجع سابق، ص.22 .

للجزائر[1]، وفي نفس الوقت هي ورقة ضغط على الجزائر في المفاوضات لأنها تستطيع أن تستغني عن مصادر الطاقة الجزائرية، كما عملت على تخفيض المساعدات التي تقدمها للجزائر حتى تعرقل مسار التنمية في الجزائر حتى لا تشكل خطر على المصالح الإقتصادية الفرنسية في شمال إفريقيا، كما قامت فرنسا بتخفيض وارداتها من البترول خاصة بعد أحداث 1965 الذي ألحق خسائر بالميزان التجاري الجزائري بلغت حوالي 310 مليون فرنك فرنسي، في حين لم تتأثر حصة فرنسا من الواردات الجزائرية ،مما يعكس رغبة السلطات الجزائرية في مواصلة العمل بنفس قنوات الإستراد الموروثة عن الإستعمار.

➢. مصادقة الجزائر على إتفاقيات تعاون مع السوق الأوروبية المشتركة بموجب المرسوم[2] 201/76 المؤرخ في1976/12/29 دليل قاطع على مدى تمسك الجزائر بالشركاء التقليديين في أوروبا الغربية ، مما أدى إلى توقف التنمية لأنها لا تتم بواسطة المبادلات التجارية فقط كما يزعم مؤسسي المنظمة العالمية للتجارة ، بل عن طريق نقل التكنولوجية .

➢ . إحتكار التجارة الخارجية من طرف الدولة الجزائرية بموجب القانون 02/78 المؤرخ في 1978/02/01 قد زاد من إرتباط الجزائر بالدول الغربية وعلى رأسها فرنسا لأن المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمثل الدولة الاشتراكية تتفاوض مع دول الغرب في نمط ليبرالي ،لذلك فالاحتكار نظام مؤسسات قائم على مبالغة قصوى من الدولة للاهتمام بسيادتها واتخاذ القرارات الصائبة[3]، وهذا المفهوم أدى إلى صعوبة المفاوضات وقلة المبادلات التجارية وتدهور التعاون على العموم .

د . على مستوى عدم الإعتماد على رأس المال الأجنبي

لجأت الجزائر إلى الاستدانة كباقي دول العالم الثالث كخيار أفضل من الاعتماد على الاستثمار برأسمال أجنبي الذي يمس بالسيادة الوطنية، لكن الاعتماد على المديونية في التنمية في حد ذاته مساس بحرية أخذ القرارات ويثبت التنمية الاقتصادية نظرا للنتائج السلبية التي تخلفها المديونية الخارجية [4] لأنها وسيلة لتحويل المواد الأولية و رؤوس الأموال فقط تجاه الدول المصنعة ، فعائدات المواد الأولية يسدد بها نفقات المواد المصنعة ، فهو ارتباط صعب الانفصال .

. المديونية تحد من المنافسة في الإنتاج أثناء بناء الهيكل الاقتصادي في الدول المتخلفة لأن البناء يتم باستعمال تكنولوجية قديمة، وفي الغالب تكون عبارة عن فروع صناعية تابعة للورشات الصناعية الأم في الدول الرأسمالية . الاعتماد على أموال المديونية الخارجية يجعل الدولة المدينة تابعة للمؤسسات المالية في الدول الغربية .

الخاتمة :

الإصلاحات الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال قد غلبت عليها المبادئ السياسية التي تهدف إلى تعزيز السيادة الوطنية باستعمال وسائل اقتصادية ،لهذا السبب النتائج كانت محسومة مسبقا،لأن هذه الإستراتيجية أرادت أن تزاوج بين قطبين متنافرين أحدهما ليبرالي يتمثل في سريان قانون البترول الصحراوي تحت الأمر1111/58 الذي قننته فرنسا،أما الثاني فهو المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تسيرها الدولة بنظام اشتراكي ،كان هدف الدولة من وراء ذلك هو الحصول على الخبرة في التسيير والتكنولوجيا في ميدان المحروقات حتى تتمكن من تحرير اقتصادها تدريجيا ،وهذا يساعدها تطوير الصناعات الناشئة في الجزائر التي تخدم النشاط الزراعي. إن التقنيات المطبقة ميدانيا في فرض الرقابة على النشاطات الاقتصادية

---

[1] - Henri Madelin, op cit , p .38.

[2] – المرسوم201/76 المؤرخ في1976/12/29، يتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر و المجموعة الاقتصادية الأوربية ، جريدة رسمية رقم 17 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 1977 ،المعدلة للجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة بتاريخ 12 جانفي 1977.

[3] – عجة الجيلالي ، مرجع سابق ، ص ، 100 .

[4] -J .C .Sanchez Arnaud, Dette et développement, OPU, Alger, 1982, pp .61,68.

كان المراد منها إثبات السيادة الوطنية في تلك المؤسسات العمومية الاقتصادية دون النظر إلى النتائج، لهذا السبب تلك الإصلاحات زادت من تدهور الاقتصاد الجزائري وتبعيته لاقتصاد فرنسا ودول الإتحاد الأوروبي .

نستخلص من هذه الدراسة بأن الاقتصاد الجزائري قد عرف نوع من عدم الانضباط في التسيير، تشريعات رأسمالية في قطاع المحروقات ونظام اشتراكي نظري في باقي القطاعات ،وإهمال تام في قطاع الزراعة بعد الإخفاق في ربطه بالقطاع الصناعي الذي حمل شعار الصناعات المصنعة الفاشلة . فتحقيق السيادة الوطنية في ظل الاشتراكية قد عرقل تطور الاقتصاد الجزائري رغم أنه ظل في اتصال مستمر مع فرنسا ودول الإتحاد الأوروبي فهل ستنجح الجزائر في تطوير اقتصادها في ظل السيادة المرهونة بالتكنولوجية الغربية المتطورة و سياسة الانفتاح على السوق العالمية؟ .

المراجع المعتمدة باللغة العربية :

الكتب

1. محمد بجاوي ، من أجل نظام دولي جديد ،المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع .
2. موريس فايس ، مفاوضات إيفيان في أرشيف الدبلوماسية الفرنسية،(15جانفي1961-29جوان1962) ترجمة تحت إشراف صادق سلام، عالم الأفكار، سنة 2013.
3. عجة الجيلالي ، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية (من احتكار الدولة الى الخواص)،دار الخلدونية ،الطبعة الاولى.2007.
4. قادري محمد الطاهر،التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق ،مكتبة حسن العصرية ، لبنان ، 2013 .

النصوص القانونية و الجرائد الرسمـية :

1. قانون الاستثمار 277/63، المؤرخ في1963/07/26، الجريدة الرسمية رقم 53 ،المؤرخة في 1963/08/20.
2. قانون الاستثمار 284/66 ،المؤرخ في1966/09/15 ،الجريدة الرسمية رقم80 ، الصادرة بتاريخ1966/09/17 .
3. القانون 02/78 ، المؤرخ في1978/02/01،الجريدة الرسمية رقم 07 الصادرة بتاريخ 02/14/ 1978، ص.171.

الأوامـــــر- المراســـــم

1- المرسوم رقم 223/64، المؤرخ في 1964/08/10 الخاص بالتجمعات المهنية للمشتريات،الجريدة الرسمية رقم68 ،الصادرة في 1964/08/21.

2- الأمر 35/68، المؤرخ في 1968/02/02.

3- الأمر 12/74، المؤرخ في 1974/01/30

4- الأمر رقم 287/65 المؤرخ في 18 نوفمبر 1965، المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و الجمهورية الفرنسية في 29 جويلية 1965 ، جريدة رسمية رقم 95 الصادرة في 19 نوفمبر 1965

المجـــلات

1 . زوزي محمد، "استراتيجة الصناعات المصنعة و الصناعة الجزائرية" ، مجلة الباحث، ورقلة ،العدد 08 سنة 2010.

الرسائـــل الجامعـــية :

1- قويدري كريمة، الاستثمار الأجنبي المباشر و النمو الاقتصادي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، تخصص علوم اقتصادية ، سنة 2012 ، جامعة أبوبكر بلقايد
،تلمسان

2. زيرمي نعيمة ،التجارة الخارجية الجزائرارية(من الاقتصاد المخطط الى إقتصاد السوق)،مذكرة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، سنة 2011/2010 .

3. زايد مراد ، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق(حالة الجزائر)،أطروحة دولة في العلوم الإقتصادية،جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ،سنة 2006/2005.

المواقع الإلكترونية: الجزائر في العالم ،ص.35 على موقع www. Ofned.edu.dz

المراجع المعتمدة باللغة الفرنسية :

Ouvrages

1- khalfa mameri , les orientations politiques de L Algérie (Analyse des discours du président Boumediene, 1965 _1970) 2eme édition, SNED, Alger 1978 .

2 - Ahmed Akkache capitaux étrangers et libération économique :L expérience algérienne paris 1971.

3 - Paul Balta er Claudine Rulleau,la politique arabe de la France (de De gaule à Pompidou) ,édition Sindbad,Paris , 1973 .

4- Paul Balta er Claudine Rulleau, la stratégie de Boumediene, édition Sindbad,Paris, 1978,

5- "Henri Madelin , Pétrole et politique en Méditerranée Occidentale, cahiers de la fondation national des sciences politiques, Armand Colin .1973,

6- Abdelkader taibouni ,le développement économique(théories et politique en Afrique),OPU,1983 .ALGER

7- Groupe de journalistesAlgerie30ans, situation économique, Bilan et perspectives, ANEP, Alger, 1992

8 – J .C .Sanchez Arnaud ,Dette et développement ,OPU, Alger,1982

9- khalfa Mameri ,Citations du président Boumediene D'Alger,1975

10- DENIS CLERC, économie de l'Algérie, les cahiers de la formation

administrative,1975,

11-: Salah MouHouBi ,la politique de coopération Algéro-Française(bilan et perspectives),O P U, Ben Aknoun , Alger,1986

Journal officiel - Ordonnance

1- Journal Officiel n 80, du29/ 10/ 1963, p . 180

2- Ordonnance n 58/ 1111 du22 /11/ 1958 , J O française du23/11/1958

Revues

-George Mutin, le commerce extérieur de l'Algérie en 1964, revue le Pércée N° :40-04, année1965.

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز و حماية حقوق الإنسان

The Role of International non-governmental organizations in the promotion and protection of human rights

الباحثة طهراوي فهيمة

طالبة دكتوراه بجامعة علي لونيسي البليدة2 كلية الحقوق–الجزائر

fahimatahraoui23@gmail.com

الدكتور بلقاسم أحمد

أستاذ التعليم العالي بجامعة علي لونيسي البليدة2 كلية الحقوق–الجزائر

الملخص:

تكرس العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية جل اهتمامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان و وضع حد للانتهاكات الواقعة عليها فلقد آلت المنظمات غير الحكومية على نفسها إلا أن تذخر جهدا بكل إمكانياتها للدفاع عن حقوق الإنسان و احترام حرياته الأساسية الأمر الذي جعلها تلعب دورا مهما في لفت انتباه المجتمع الدولي على أوضاع ومسائل حقوق الإنسان و مراقبة سلوك الدول و نهجها في هذا الخصوص و ذلك في سبيل حثها على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان و الحرص على التكريس الفعلي لها. و هو ما جعل من المنظمات الدولية غير الحكومية ركيزة من ركائز حماية و تعزيز حقوق الإنسان خاصة في ظل الإمكانيات و الآليات التي تمتلكها و كذا الاستراتيجيات المتعددة التي تتبناها.

الكلمات المفتاحية:

المنظمات الدولية غير الحكومية– الترقية والتعزيز– الحماية– حقوق الإنسان.

Abstract:

Many international non-governmental organizations around the world are dedicated to protect and promote human rights and put an end to their violations which drives the NGOs to play a leading role in focusing the attention of the international community on human rights issues and ensuring the real recognition of these fundamental rights and freedoms.

It is hardly surprising that NGOs are totally dedicated to the promotion and protection of human rights, especially in light of the opportunities they possess and the multiple strategies they adopt.

Keywords:

International non-governmental organizations- the promotion - the protection- human rights.

مقدمة :

تعتبر المنظمات غير الحكومية[1] نتاجا للمجتمع الدولي الحديث تطورت بتطوره وامتدت مجالات نشاطاتها إلى مواضيع ذات الصلة بالإنسان حتى أصبحت المحرك الأساسي لحقوقه و حرياته الأساسية والساعي المجد والمجتهد من أجل تطبيقها وضمان احترامها والحيلولة دون انتهاكها.[2]

فالتأثير المتزايد للمنظمات غير الحكومية ولد الانتباه ليس فقط إلى إنجازاتها و لكن أيضا إلى القضايا التي تدافع عنها، و من بين القضايا التي أولتها المنظمات الدولية غير الحكومية أهمية وعناية بالغة هي "حقوق الإنسان" والتي لم تعد شأنا داخليا و حسب، وإنما أصبحت قضية دولية عالمية تستدعي تضافر جهود الدول وكذا المنظمات غير الحكومية و غيرهما من الفواعل من أجل ترقيتها و تعزيزها.[3]

و بالتالي أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دورا مهما في رسم السياسات العامة العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان و تدير هذه القضايا وفقا لمنطقها و طبيعة الآليات التي تستخدمها.[4]

ولم يتصور واضعو القانون الدولي لحقوق الإنسان الأوائل بأنه في غضون (50) عاما من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سوف تظهر عشرات الآلاف من المنظمات غير الحكومية تلعب مثل هذا الدور الحيوي في هذا المجال،[5] وتؤدي دورا مهما لا يستهان به على مستوى القانون الدولي المعاصر، و لم يكن للمنظمات غير الحكومية أن تبلغ هذه المكانة و تلعب هذا الدور لولا إمكاناتها و قدراتها التي تمكنها من حماية حقوق الأفراد و الدفاع عنها.

أهمية البحث :

هذه الدراسة ستضيف معرفة جديدة تكشف عن الغموض و اللبس الذي تثيره طبيعة المنظمات غير الحكومية والمتمثل في مدى قدرتها بأن تجعل لها دورا ذا تأثيرا في مجال حماية حقوق الإنسان وما هي إلا عبارة عن تجمعات لأشخاص معنوية أو طبيعية خاصة ليس لها أية صفة حكومية، و لا ترقى إلى مصاف الشخص القانوني الدولي.

و عليه تبرز أهمية هذا البحث في تحديد جانب من الفواعل على الصعيد الدولي، على اعتبار أن المنظمات غير الحكومية أصبحت أحد الفواعل البارزة في العلاقات الدولية تنشط و بشكل فعال في عدة مجالات كانت في الماضي حكرا على الدول، كما لم تعد نشاطاتها تقتصر في حدود اقليمية لدولة معينة بل اتسعت لتشمل كافة أنحاء العالم تدافع من خلالها عن حقوق كامل الشعوب دون استثناء و تعبر عن همومهم و احتياجاتهم بحيث طورت هذه المنظمات من جهودها و وجهت أولى اهتماماتها إلى القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

---

[1] استخدم مصطلح المنظمات غير الحكومية للمرة الأولى في أعقاب الحرب العالمية الثانية عندما أسبغته الأمم المتحدة على المنظمات الخاصة التي ساعدت في الشفاء و التعافي من ويلات الحرب و مداوات الملايين من النازحين و الأيتام و العاطلين عن العمل. و يحدد بعض العلماء بأن أول منظمة غير حكومية تمثلت في المنظمة الدولية لمكافحة العبودية والتي أنشئت عام 1839.

[2] شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر، رسالة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2007-2008، ص5.

[3] وهذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان حينما قال في تصريح له بإيطاليا سنة 1997 " إننا نعيش في حقبة لم تعد فيها الدول تسيطر وحدها على الشؤون الدولية فثمة جهات أخرى تشاركها في ذلك، المنظمات غير الحكومية والبرلمانات الوطنية و الشركات الخاصة و وسائل الإعلام والجامعات والمثقفون والفنانون و كل إمرأة و رجل يعتبر نفسه أو تعتبر نفسها جزءا من الأسرة البشرية العظمى" . مأخود من الموقع www.UN.org/arabic/NGO/bwcgure.htm شوهد بتاريخ 02 ماي 2017.

[4] أسماء مرايسي، إدارة المنظمات غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان- دراسة حالة منظمة العفو الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص1.

[5] المصري، محمود مُحَّد، المنظمات حقوق الإنسان و أدوار غير الحكومية، سوريا: دار نينوي، 2012، ص13.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى

- إبراز حجم الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان من خلال الوقوف على مختلف المميزات التي تمتلكها و الاستراتيجيات التي تتبعها من أجل الدفاع عن قضايا باتت من أولى أولويات المجتمع الدولي و فواعله.
- توضيح مجالات تدخل المنظمات غير الحكومية في إطار تكريس و تجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان.
- التطرق لكافة الصور والأشكال التي يتجسد من خلالها دور المنظمات غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان.
- إبراز مدى فاعلية المنظمات غير الحكومية في تحقيق الهدف المنشود.

أسباب الدراسة:

لعل من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع تكمن في رغبتنا الشديدة و استعدادنا التام للكشف عن مختلف صور واستراتيجيات المنظمات الدولية غير الحكومية في سعيها لحماية حقوق الإنسان. و إن كان تدخلها لا يمكن أن يتحدد بدور معين أو وسيلة محددة إلا أنه ارتأينا توضيح بعض من جهود هذه المنظمات التي تدفع بمسيرة حقوق الإنسان نحو التقدم و التطور.

الإشكالية:

إن تزايد عدد المنظمات غير الحكومية في الساحة الدولية، و المكانة التي أصبحت تحتلها، و الأنشطة والمهام التي تضطلع بها هو ما جعل منها ظاهرة شائعة تفرض نفسها على مختلف الأصعدة و في كافة المجالات. و ما يطرحه موضوع بحثنا الحالي (و الذي يرتكز في الأساس على المنظمات الدولية غير الحكومية التي تكون غايتها و محور اهتمامها التصدي و الدفاع عن حقوق الإنسان) يتمثل في إشكال على قدر من الأهمية نستعرضه كالأتي :

فيما تتجلى أهمية و نجاعة المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، و ما هي الاستراتيجيات التي تتبناها في سبيل توفير هذه الحماية؟

المنهج المعتمد:

حيث ستعتمد هذه الدراسة إلى إبراز مدى مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز و ترقية و حماية حقوق الإنسان و ذلك من خلال اعتماد المنهج الوصفي التحليلي بما يتناسب و موضوع الدراسة و ذلك وفقا لما سنعرضه كالآتي:

المبحث الأول : دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وتعزيز حقوق الإنسان

تشكل المنظمات الدولية غير الحكومية إحدى أهم الفواعل في العلاقات الدولية ولا يفوتنا في البداية الاشارة إلى أن المقصود بالفاعل في العلاقات الدولية " سلطة أو جهاز، جماعة أو شخص قادر على لعب دور في الساحة الدولية والمساهمة فيها، سواءًا باتخاذ قرار ما أو المشاركة بفعل ما، وأن إضفاء صفة الفاعل في العلاقات الدولية مرتبط بمدى تلك المساهمة وليس مرتبط إطلاقاً بوضعه القانوني".[(1)] و إن كانت النظرة الأولى لطبيعة المنظمات غير الحكومية وتكوينها توحي بأنها منظمات ضعيفة وغير قادرة على القيام بدور فاعل على الساحة الدولية نظرا لعدم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، إلا أن تتبع نشاطها ومدى فعاليتها في تحقيق أهدافها يبرز بوضوح نجاحها في تحقيق الكثير من الإنجازات

[1] فاطمة الزهراء صاهد، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة سطيف2، 2013-2014، ص 11.

في مجالات ترقية وتعزيز حقوق الإنسان[1]بحيث يعود الفضل في شمولية وعالمية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية إلى الجهود التي تبذلها في المطالبة باحترام حياة الإنسان و كرامته.

و لقد منحت المادة (71) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة طريقا للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للتشاور مع المنظمات غير الحكومية، و لقد ترتب على قيام علاقة رسمية للاتصال والتشاور ما بين المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة أن سارعت منظمات دولية حكومية كثيرة إلى إقامة علاقات رسمية للتعاون والتشاور مع المنظمات غير الحكومية، كما أن حرص المنظمات غير الحكومية على إقامة علاقات تعاون وشبكات اتصال فيما بينها سواءً على مستوى النشاط أو العضوية قد هيأ للمنظمات الدولية غير الحكومية إطاراً ملائماً ومناخاً إيجابياً لتعزيز نشاطها و تفعيل دورها في مختلف مجالات عملها والتي من أهمها العمل في المجالات الإنسانية وحقوق الإنسان بصفة عامة [2] فالمنظمات غير الحكومية باعتبارها أحد أهم قوى المجتمع من حيث الأهمية والتأثير اجتهدت من أجل محاربة قوى الاستبداد و الرق و تجارة العبيد و الإبادة الجماعية و التعذيب والتمييز العنصري واستعباد النساء والأطفال وأصبحت قوى تكافح الظلم والطغيان وتدعوا إلى الحرية وأن يكفل للإنسان عيش كريم يعلي قدره و يحفظ له عزة نفسه.

و ينصرف اصطلاح المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الدولي في مفهوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى كافة الهيئات العاملة في المجال الدولي باستثناء تلك المنشأة بموجب اتفاقات تبرمها الحكومات و المتصفة بالتالي بوصف المنظمة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق[3] و لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم، و لقد بين القرار 288 الصادر في 1950/02/07 عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة تصورا قانونياً لهذه الهيئات على أنها: "كل منظمة دولية لم يتم انشاؤها بموجب الاتفاقات بين الحكومات بما فيها المنظمة التي تقبل إعطاء تعيينهم للسلطات الحكومية بشرط ألا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير داخل هذه المنظمات".[4]

ويمكن أن تعرف المنظمات غير الحكومية في ظل غياب تعريف جامع لها على أنها تلك الهيئات التي تنشئها الأفراد (أشخاص طبيعية كانت أم معنوية) بموجب اتفاق فيما بينها، على أساس طوعي خيري لا تهدف فيه إلى تحقيق الربح المادي، ممارسةً نشاطاتها على المستوى المحلي الوطني والدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن الدور الفعّال الذي تضطلع به المنظمات الدولية غير الحكومية في موضوع ترقية حقوق الإنسان يقوم أساساً على مدى فعالية الآليات والوسائل التي تتبناها هذه الكيانات، وأنه وبالرغم من اختلاف مجال نشاطها العالمي أو الإقليمي وباختلاف مجال تخصصها فإنها في أغلبها تشترك في اعتماد وسائل وآليات عمل تسعى من خلالها إلى ترقية وتعزيز حقوق الإنسان .

و يقصد بترقية أو تعزيز أو تطوير حقوق الإنسان أن هناك بعض الحقوق تعاني من أوجه نقص معينة سواء فيما يتعلق بعدم ضمانها أو ضمانها بصورة غير كاملة على الأقل من جانب التشريعات الوطنية أو القانون الدولي، أو أن هذه الحقوق غير معروفة تماما

---

[1] عباس عبد الأمير إبراهيم العامرين، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، رسالة دكتوراه جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2011، ص 148.

[2] معمر، إبراهيم حسين،" دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان– المنظمة العربية لحقوق الإنسان نموذجا"، مجلة القراءة و المعرفة، العدد 152، 2014، ص 28.

[3] شعشوع قويدر، **دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي**، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014، ص 14.

[4] شريفي الشريف، مرجع سابق، ص8.

أو مفهومة بصورة خاطئة من جانب المستفيدين منها أو الدول التي يتعين على أجهزتها احترامها[1]ونستعرض فيما يأتي استراتيجيات هذه المنظمات في ترقية و تعزيز حقوق الإنسان و ذلك من خلال التعرض إلى التوعية و التحسيس الدولي بقضايا حقوق الإنسان (المطلب الأول) و المساهمة في تطوير حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التوعية والتحسيس الدولي بحقوق الإنسان

تعتبر عملية التوعية و التحسيس الدولي بحقوق الإنسان القاعدة التي تنطلق منها المنظمات غير الحكومية لمباشرة نشاطها من أجل حماية حقوق الإنسان و ضمان احترام الدول لها وعدم انتهاكها، إذ تعتمد المنظمات غير الحكومية في رؤيتها لموضوع التوعية و التحسيس على أنه عنصر ضروري في الوقاية من الانتهاكات و ذلك استناداً إلى فكرة أن وعي الإنسان بحقوقه كما هي، يساهم إلى حد كبير في منع انتهاك بعضها على الأقل[2] وتعد هذه العملية التحسيسية عملية أساسية وهامة ضمن آليات العمل الدولية وهي موجهة للبشر عامةً من أجل لفت انتباههم إلى حالات الانتهاك التي تمس حقوق العديد من البشر مثلهم وكذا من أجل توعيتهم لكل ما قد يحول دون تمتعهم بكامل حقوقهم و حرياتهم.[3]

وتتجسد أهم الوسائل التحسيسية التي تعتمدها المنظمات غير الحكومية فيما يلي :

الفرع الأول: الندوات و الملتقيات

من المؤكد أن المنظمات غير الحكومية و منها منظمات حقوق الإنسان التي بدأت تنتشر بقوة في الآونة الأخيرة أصبحت تلعب دور أساسياً ومهما في نشر ثقافة حقوق الإنسان و الدفاع عن قضايا حريته و كرامته وفي زيادة الوعي بحقوقه و حرياته الأساسية.

وتلعب الملتقيات والندوات دورا بارزاً و مهماً في ترسيخ حقوق الإنسان والإعلام بها وتحسيس الرأي العام العالمي بضرورة و أهمية احترامها و الدفاع عنها و عدم انتهاكها، وهو ما يفسر بوضوح لجوء المنظمات الدولية غير الحكومية التي موضوعها حقوق الإنسان إلى تنظيم الملتقيات والندوات هادفة من خلالها إلى نشر الوعي بهذه الحقوق، ولما أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية من فواعل التنظيم الدولي التي لا يمكن تغييبها عن المؤتمرات الدولية فإنه لم يعد بالإمكان إغفال دورها في إنجاح أعمال المؤتمرات في كل مراحلها بدءا بالتحضير و حضور أشغال الجلسات و تقديم الاقتراحات وإصدار البيانات وتحرير التوصيات وتجسيدها بالإضافة الى دورها الذي يبدأ مع انتهاء المؤتمر والمتمثل في تجسيد البرامج و مساعدة الدول على ذلك.[4] بحيث أضحى لهذه المنظمات قوة دولية لا يستهان بها و أصبحت شريكاً حقيقياً مؤثراً و فعالاً في جميع المؤتمرات الدولية و الإقليمية، و الواقع أن درجة حشد أي مؤتمر عالمي لاهتمام المنظمات غير الحكومية أصبحت أحد المعايير الهامة للحكم على نجاحه.

ولقد تم إشراك آلاف المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات الرسمية والغير رسمية، بحيث شاركت هذه المنظمات في العديد من المؤتمرات، و الأمثلة على ذلك عديدة نذكر منها على سبيل المثال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993 مؤتمر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين 2000 و مؤتمر دوربان لمناهضة العنصرية 2001.[5] بحيث تقوم المنظمات غير الحكومية من خلال مشاركتها خاصة في المؤتمرات الحكومية ذات الطابع العالمي والجماهيري الواسع (و التي تعرف بالمؤتمرات و الملتقيات الكونية و المنظمة غالبا في إطار منظمة

---

[1] برابح السعيد، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 65.

[2] برابح السعيد، مرجع سابق، ص 76.

[3] بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، 2004-2005، ص 136.

[4] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 267.

[5] المصري، محمود محمّد، مرجع سابق، ص 86.

الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة التابعة لها) بدور هام فيما يتعلق بطرح قضايا حقوق الإنسان و لفت نظر الدول و المنظمات الحكومية للانتهاكات والقيود التي تمس بها في مناطق مختلفة من العالم [1] والتي تحوّل دون تمتع الأفراد والشعوب بكامل حقوقهم.

كما أن المركز الاستشاري الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية سمح لها بالمشاركة في أنشطة الأمم المتحدة من بينها: تنظيم المؤتمرات بدعم من المنظمات الدولية الحكومية و دورات على هامش المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة والتي تخصص لمعالجة المشاكل الاجتماعية (البيئة، السكان، وضعية المرأة ......الخ). [2] وإلى جانب اشتراك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات و الملتقيات تقوم هذه الأخيرة بالدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية في مجال حقوق الإنسان (سواء مؤتمرات دولية عامة أو متخصصة بحقوق معينة بالذات) و ذلك بدعوة حكومات الدول لإرسال ممثلين عنها للحضور و المشاركة في المناقشات والإجابة عن الأسئلة الخاصة التي توجه لهم بغية الوصول إلى الحقيقة حول المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان[3] من ذلك ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من عقد مؤتمرات دولية وموائد مستديرة لمناقشة المشكلات الراهنة المتعقلة بالقانون الدولي الإنساني ساعية بذلك إلى إيجاد الحلول المناسبة و إطلاق الحملات الدولية من أجل شحن الهمم و حشد الرأي العام لها. وعليه فإن حضور المنظمات غير الحكومية للمؤتمرات الدولية واللجوء إلى تنظيمها وعقدها يبرز بشكل جلي الدور الكبير الذي تقوم به هذه المنظمات في سبيل حماية حقوق الإنسان، إذ تعد هذه التجمعات والملتقيات الدولية الوسيلة المثلى والفعالة لها لطرح انشغالاتها وآرائها بخصوص قضايا حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: إصدار الكتب و المجلات

بغرض نشر التوعية و التحسيس بحقوق الإنسان تعمد المنظمات غير الحكومية إلى إصدار الكتب الخاصة والعديد من النشريات والبيانات المتعلقة بحقوق الإنسان تبين فيها ماهية هذه الحقوق و سبل تعزيزها و ترقيتها ولفت الأنظار إلى قضايا معينة، كما تصدر المنظمات غير الحكومية مجلات خاصة بها تعمل من خلالها على التعريف بعملياتها و أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان وتنشر فيها كذلك الأيام الدراسية و الملتقيات التي تقوم بتنشيطها و تنظيمها،[4] كما تعرب هذه المنظمات عن قلقها بشأن أوضاع حقوق الإنسان في مناطق العالم من خلال ما تصدره من نشرات القلق أو التحذير من ذلك ما أصدرته منظمة العفو الدولية بشأن دواعي قلقها حول أوضاع حقوق الإنسان في أوروبا. [5]

كما تعمل المنظمات غير الحكومية كذلك على إصدار الكراسات التدريبية و المطبوعات و الملصقات وسائر النشرات التي تدعم العملية التعليمية الرامية إلى تأسيس وعي حقوقي عالمي بحقوق الإنسان بحيث أصبح لدى معظم هذه الهيئات لجان ثقافية وإعلامية متخصصة بمتابعة آليات تعليم حقوق الإنسان، تصدر بعضها كتب ومنشورات تسهم بشكل مباشر في إغناء المكتبات بمصادر علمية رصينة يمكن الإفادة منها في شتى الميادين.[6]

---

[1] بركات كريم، مرجع سابق، ص140.

[2] برايح السعيد، مرجع سابق، ص 92.

[3] عيد، عامر عايش و م.م أديب، مُحَمَّد جاسم، "دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان-دراسة قانونية ". مجلة جامعة الكويت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 6، السنة 2، ص 44.

[4] شريفي الشريف، مرجع سابق، ص 72.

[5] بركات كريم، مرجع سابق، ص 144.

[6] عيد، عامر عياشي و م م أديب، مُحَمَّد جاسم، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الثالث: التوعية والتحسيس عن طريق وسائل الإعلام

من المؤكد أن المنظمات غير الحكومية تلعب دوراً أساسياً و مهما في نشر ثقافة حقوق الإنسان و الدفاع عن قضايا حريته و كرامته كما تعمل هذه التنظيمات أيضا على الإسهام في تكوين الرأي العام العالمي حول حقوق الإنسان و توجيهه توجيهاً يساهم في تعزيز و ترقية هذه الحقوق وذلك من خلال الدور الذي تؤديه في المجال الإعلامي و الثقافي.[1]

إذ أدركت المنظمات غير الحكومية مبكراً الدور الذي يلعبه الرأي العام في دعم مختلف النشاطات التي تقوم بها والقضايا التي تدافع عنها، لذلك عمدت إلى استخدام وسائل الاتصال من أجل التأثير على توجهاته، ومن أهم هذه الأدوات نذكر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها و التي تمثل حجر الأساس في استراتيجية المنظمات وعلاقتها بالرأي العام.[2] وتعتمد المنظمات غير الحكومية في أنشطتها على مختلف وسائل الإعلام سواءاً المكتوبة والمسموعة و السمعية البصرية وكذا الشبكة المعلوماتية العالمية باعتبارها من أحدث الوسائل الإعلامية، إذ أضحت شبكة الانترنت مجالا إعلاميا هاماً وفعالاً بالنسبة للمنظمات غير الحكومية حيث تمتلك أغلبها مواقع لها تقوم من خلالها بنشر آرائها وانشغالاتها وإطلاع الرأي العام عليها.

كما وشهدت السنوات الأخيرة توجهاً للمنظمات غير حكومية إلى استعمال بعض الوسائل التي لم يكن استخدامها مألوفاً من قبل كالمعارض الفنية والفوتوغرافية و كذا الأشرطة الوثائقية و الأفلام السينيمائية التي أصبحت من الوسائل المعتمدة في عمل هذه المنظمات من أجل التحسيس والتوعية الدولية بقضايا حقوق الإنسان.[3]

إذ تكتسي الوسائل الإعلامية بمختلف أصنافها دوراً هاما في مخاطبة وتوجيه الرأي العام الدولي وإطلاعه على الحقائق و الأوضاع الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و ذلك من خلال حشد التعبئة الجماهيرية من جهة و كشف الخروقات و التجاوزات التي تمس بالحقوق و الحريات من جهة أخرى.[4]

و تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد أن هناك أعداد متزايدة من الإعلاميين المنخرطين في النقابات والاتحادات الخاصة بالمهنة في بلدانهم (و بشكل خاص بالدول العربية)، قد انضموا إلى المنظمات الدولية غير الحكومية مثل مراسلون بلا حدود وكذلك منظمات حماية الحرية الصحفية...إلخ عدا عن المنظمات غير الحكومية الإقليمية مثل الإتحاد العام للصحفيين العرب.[5]

وعليه فإن وسائل الإعلام قد ساعدت المنظمات غير الحكومية في أداء عملها عبر مختلف الأدوار التي تقوم بها خاصة في ضوء التطور المذهل الذي يشهده الإعلام و الذي جعل منه نشاطاً محورياً بين أنشطة البشر وجسرا قويا للرأي العام يربط بين الحكومات و المنظمات غير الحكومية سواءاً على المستوى الوطني أو الدولي.

المطلب الثاني:المساهمة في تطوير حقوق الإنسان

مما لا شك فيه أن المنظمات غير الحكومية قد ساهمت وبشكل كبير ومؤثر في تطوير التشريعات الدولية إذ يمكن القول بأن الدور الذي لعبته تلك المنظمات و الجمعيات كان مهم جدا في هيكلة الأسس الأولى و إكمال بناء مبادئ حقوق الإنسان وتهيئتها لمرحلة التطبيق

---

[1] المرجع نفسه، ص 45.

[2] أسماء مرايسي، مرجع سابق، ص81.

[3] بركات كريم، مرجع سابق، ص 142-143.

[4] المرجع نفسه، ص 141.

[5] غزاوي، عصام محمد و برغوثي، شريف بشير، **المنظمات** غير الحكومية و حكم القانون– نحو قانون عالمي موحد، عمان: دائرة المكتبة الوطنية، 2007، ص 116.

العملي و الإعمال (الفرع الأول) [1] ومن ناحية أخرى تقوم المنظمات غير الحكومية بأدوار استشارية في مجال تعزيز حقوق الإنسان عن طريق تقديم الخبرات و حصيلة ما تتوصل إليه من معلومات نظرية وعملية عن كيفية تطبيق حقوق الإنسان وتعزيزها، و المعوقات التي تعترض ذلك، وكيفية معالجتها، ورسم الخطط في هذه المجالات إما لحكومات الدول أو المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية (الفرع الثاني)[2] كما وثمة مظهر آخر لتجسيد دور المنظمات غير الحكومية في مجال تعزيز و ترقية حقوق الإنسان يتمثل في ما تقوم به في مجال إرساء قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان بحيث تسعى هذه المنظمات و بشكل خاص إلى ضمان احترام تنفيذ وتطبيق القواعد الإنسانية التي يتم تقديمها لا سيما فيما يتعلق بدورها في نشر و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للبيئة (الفرع الثالث) وعليه ووفق لما جاء طرحه أعلاه سنتطرق في الفروع الآتية إلى مايلي

الفرع الأول: صياغة المواثيق و المعاهدات الدولية

لعبت المنظمات غير الحكومية دورا مهما و بارزا في هذا الصدد حيث أنها سجلت حضورها في مختلف الاتفاقيات الدولية، و لعل أبرز محطة أظهرت و بقوة حضور المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية هو مؤتمر القمة ريو[3] و الذي انبثقت منه الاتفاقية الإطارية لتغيير المناخ، بحيث عملت فيه المنظمات غير الحكومية على توضيح اللغة الدبلوماسية الغامضة التي توردها بعض الدول لتبرير أفعالها تجاه المساهمة في تغير المناخ و كذلك تذرعها بالسيادة الوطنية لتجنب تحملها المسؤولية عن أضرار هذا التغير[4] كما ناشدت من خلاله المنظمات غير الحكومية إلى ضرورة تحميل الجهات مسؤولياتها عن الإخلال بالتزاماتها أو ما تسببه أنشطتها من أضرار للغير إضافة إلى عملها المستمر في التشجيع على إيجاد صيغ قانونية مناسبة لمحاسبة الدول والهيئات الدولية عن الأضرار التي تلحق البيئة.

و تجدر الإشارة فيما يخص إسهام المنظمات غير الحكومية في صياغة المواثيق و المعاهدات الدولية إلى مدى تنامي دورها و تأثيرها على تنقيح و سد الثغرات القانونية و الإجرائية على مستوى إثراء القواعد الموضوعية السائدة لتمثل بذلك آلية جديدة لتغيير النصوص الدولية القائمة و تجديد قواعد القانون الدولي. كما عملت المنظمات غير الحكومية على تكريس العديد من المبادئ القانونية الدولية و من أهم ما قدمته في هذا المجال هو تكريس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي[5] و هذا في إطار إرسائها لقواعد العدالة الجنائية كما كما قد حققت المنظمات غير الحكومية العديد من الإنجازات على مستوى المشاركة في صياغة القوانين والمواثيق الدولية.[6]

إلا أن الإنجاز الأكبر و الأهم في هذا المجال تمثل في مساهمتها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث اتحدت المنظمات غير الحكومية منذ سنة 1995 في سبيل إنشاء محكمة جنائية دولية عادلة، فعالة ومستقلة (سمي بالتحالف الدولي من أجل إنشاء محكمة الجنايات الدولية) و بذلت مجهودات كبيرة سعت من خلالها للتأثير على مفاوضات روما ووضع بصمتها على النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. إن الدور الهام الذي تلعبه هذه المنظمات في صياغة المعاهدات الدولية لا يجعلنا نستغني عن سعيها المتواصل في الضغط على الحكومات من أجل التصديق أو الانضمام إليها و ذلك بتنسيق جهود الضغط مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية و أجهزة

---

[1] عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص 120.

[2] عيد، عامر عياشي و م م أديب، محمد جاسم، مرجع سابق، ص 45.

[3] Gaëlle le Goff, **l'influence des organisations non gouvernementales sur la négociation de quelques instruments internatio-naux**. A thesis submitted to the faculty of graduate studies and research in partial fulfillment of the requierements degree of mas-ter, Mc Gill University, Montréal, 1999, p 34.

[4] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 249.

[5] أسماء مرايسي، مرجع سابق، ص 83.

[6] من ذلك دعم صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، دعم صياغة البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال.

الإعلام الوطنية و زيادة الوعي حولها وهو ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تشجيع الدول للتصديق على الصكوك الدولية.[1]

إذ تعمل المنظمات غير الحكومية على تعزيز و ترقية حقوق الإنسان من خلال ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان في أوساط الجماهير و التعريف بها و نشرها من جهة، و سعيها للارتقاء بهذه الحقوق من خلال تشجيع الدول للانضمام و التوقيع على المعاهدات الدولية التي لم تنضم أو توقع عليها بعد من جهة ثانية، كما اتخذت جهود المنظمات غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان و النهوض بها حول العالم أشكالا عديدة تراوحت بين مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية القضاء الدولي في هذا المجال من حيث إنشاء المحاكم الدولية و تزويدها بالنصيحة و المشورة المادية و القانونية حول قضايا حقوق الإنسان، بل وأبعد من ذلك فإن المنظمات غير الحكومية تلعب دور الرقيب من خلال مراقبة مدى امتثال الدول بمعايير الاتفاقيات الدولية إذ أنها تلعب دور الملاحظ و المراقب الدولي والفاضح للانتهاكات والخروقات الماسة بالحقوق المكرسة بها.[2] إضافة إلى ذلك فقد كانت مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أجهزة الأمم المتحدة من خلال الميثاق وأيضا الآليات التي تسفر عنها الاتفاقيات المبرمة أداة مؤثرة و فعالة في مشاركة الأمم المتحدة في قضايا حقوق الإنسان[3]

وهو ما يؤكد الدور الرائد الذي قامت به المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي لا يستهان به و الراجع في حقيقة الأمر إلى ارتباطها بدائرة شؤون الإعلام للأمم المتحدة التي سمحت لها بأن تمارس مسؤوليات وصلاحيات في مجالات القانون الدولي وهو ما مكنها من تكريس جهودها و برامجها الإعلامية لترويج المعارف بمبادئه وبصياغة اتفاقيات ومواثيق دولية له.[4]

الفرع الثاني: القيام بأدوار استشارية في مجال تعزيز حقوق الإنسان

بالإضافة إلى ما تقوم به المنظمات غير الحكومية فإن دورها في سبيل تعزيز وترقية حقوق الإنسان يبرز بشكل أكبر و بوضوح في الطابع الاستشاري الذي تكتسيه هذه التنظيمات، فمن أجل الوصول إلى هدف الترقية تعمل المنظمات غير الحكومية على إقامة علاقات تعاون و تنسيق مع حكومات الدول و المنظمات الدولية بجميع تصنيفاتها.

و لقد عهد ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مادته (71) للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي القيام بالترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجالات إهتمام المجلس، و تطبيقا لذلك تبنى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي علاقات مشاورات مع هذه التنظيمات و بصفة رسمية، غير أنه و نظرا لعدم وجود سابقة للتشاور بين منظمة حكومية و منظمة غير حكومية، فضلا عن خلو المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة من الإشارة إلى أية وسائل أو آليات يتم من خلالها التشاور المنظم بين المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و بين هذه المنظمات، فقد عهدت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمهمة وضع الترتيبات والضوابط المنظمة لعلاقة الاتصال و التشاور مع المنظمات غير الحكومية،[5] ووفقا لذلك تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي آلية الصفة الاستشارية وتمنح هذه الآلية لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية ثلاث مستويات أو معالم أساسية لنظام التشاور، تتمتع كل فئة

[1] برابح السعيد، مرجع سابق، ص 75.
[2] سعد الله، عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، الجزائر: دار هومة، 2009، ص 192.
[3] مصري، محمود محمد، مرجع سابق، ص 13-14.
[4] سعد الله، عمر، مرجع سابق، ص 181.
[5] معمر، إبراهيم حسن، مرجع سابق، ص 27.

منها بمركز معين أو بوضع قانوني معين في نطاق التشاور[1] بحيث يمنح المركز العام للمنظمات غير الحكومية الكبرى التي تعمل في معظم القضايا الواردة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يمنح المركز الاستشاري الخاص للمنظمة غير الحكومية المختصة في بعض ميادين تتعلق بعمل المجلس، أما مركز الإدراج في القائمة فيمنح للمنظمات غير الحكومية التي يرى المجلس أن بإمكانها أن تقدم مساهمات مفيدة له بعمله.[2]

و إلى جانب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي فإن منظمة الأمم المتحدة قد أقامت روابط تعاون وثيقة مع المنظمات غير الحكومية خاصة في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان و تظهر علاقات التعاون هذه على صعيد أجهزة الأمم المتحدة على مستوى كل من الأمانة العامة و التي تتجسد بصفة واضحة في إطار إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام و التي تقيم علاقات وروابط منتظمة و وثيقة مع المنظمات غير الحكومية خاصة تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولقد ظهر هذا التعاون الفعال بين دائرة شؤون الأعلام و المنظمات غير الحكومية بشكل ناجح على المستوى العالمي من خلال الحملات الإعلامية المشتركة و التنظيم المشترك للعديد من المؤتمرات الدولية انطلاقا من مؤتمر طهران 1986 مؤتمر ستوكهولم 1972 و كذا مؤتمر ريو ديجينيرو 1992 و فيينا 1972 وصولا لمؤتمري مونتيري و جوهانسبورغ 2002. [3]

إضافة إلى مظهر التعاون بين المنظمات غير الحكومية و الجمعية العامة و المتمثل في تشكيل فريق معني بالمنظمات غير الحكومية المنشئ في إطار الفريق العامل التابع للجمعية العامة و المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة بحيث يعكف هذا الفريق على دراسة المسائل المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية لاسيما فيما يتعلق بأعمال الجمعية العامة.[4] إلى جانب الوكالات المتخصصة والتي تعمل المنظمات غير الحكومية على تقديم الاستشارات لها، والتي كثيرا ما ترشدها إلى أفضل الحلول و السبل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كما و تقيم المنظمات غير الحكومية إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية روابط تعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية بحيث تستعين هذه الأخيرة بالخبرات الميدانية للعديد من المنظمات غير الحكومية[5] و تعد علاقات التعاون المقامة حاليا القلب واللب في مسار تحقيق الأهداف الإنسانية و الثقافية والاجتماعية وربط قواعد القانون الدولي بهذه الأهداف و تطويرها على المستوى الإقليمي.[6]

و لا نغفل في الأخير عما تقدمه المنظمات غير الحكومية من خبرات و مساعدات للحكومات إذ قد تلجأ دول معنية إلى هذه المنظمات لمساعدتها في مجال الخبرات لإعمال حقوق الإنسان و يكون ذلك عند وجود رغبة لدى الدولة المعنية في الحصول عليها من

---

[1] عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص 124.

[2] سعد الله، عمر، مرجع سابق، ص 220.

[3] بركات كريم، مرجع سابق، ص 169-170-172.

[4] سعد الله، عمر، مرجع سابق، ص 222.

[5] بركات كريم، مرجع سابق، ص 184.

[6] سعد الله، عمر، مرجع سابق، ص 212.

أجل البدء بمشاريع حقوق الإنسان و قد يكون ذلك على شكل طلب استشارات تكون الدولة بحاجتها عند مشاركتها في المؤتمرات الدولية أو عند رغبتها في الدخول في اتفاقيات معينة والالتزام قانونيا بها.[1]

الفرع الثالث: نشر ثقافة حقوق الإنسان

يظهر الدور المستمر للمنظمات الدولية غير الحكومية في تشكيل فروع القانون الدولي (إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان) من خلال عملها إلى جانب وظائفها السابقة، في نشر ثقافة حقوق الإنسان و كذا نشر القانون الدولي الإنساني على جميع المستويات وعلى نطاق واسع من أجل تسهيل فهمه و حمل الدول والأشخاص المعنية به على احترامه، و ذلك من خلال التعريف بهما ونشر التوعية بمدى أهميتهما.[2]

إذ تعمل المنظمات غير الحكومية إلى جانب الدول على ترقية مكانة القانون الدولي الإنساني ضمن منظومة القانون الدولي المعاصر ولقد أولى المجتمع الدولي إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني من خلال نشر المبادئ الأساسية له و إعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره وذلك وفقا لما جاء في نص المادة خمسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.[3]

و تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل ذلك على إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية والتي تعتبر بمثابة الشريك المهم لدعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره و ضمان احترامه.

إضافةً إلى تعاونها مع جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر اللذان يعملان على تشجيع و تطوير القانون الدولي الإنساني والتعاون معها في نشره، و كذا نشر المبادئ الأساسية للصليب الأحمر لدى الجمعيات الوطنية، كما تعمل هذه الجمعيات على مساعدة الدول في إعداد العاملين المؤهلين الذين يقومون بتفعيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني[4] إلى جانب التعاون مع الحكومات على نحو مفيد و التنسيق معها في الأعمال القانونية والإدارية الضرورية في سبيل الوفاء بالتزاماتها الدولية.[5]

دون أن ننسى الدور الهام للمنظمات غير الحكومية الأخرى في هذا المجال من خلال المراجعة الدورية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني و توسيعها مثل ما حدث على الأخص بالاتفاقيات الصادرة عام 1906 و 1929 و1949 و1977 وغيرها.[6]

و بالإضافة إلى الدور الرائد الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في نشر القانون الدولي الإنساني تعمل هي الأخرى على نشر القانون الدولي للبيئة ذلك أن ظهور الكثير من المنظمات الدولية البيئية ذات الصيت الإعلامي الكبير ودورها الهام بمجال التحسيس و التوعية حول مشاكل البيئة، قد ترتب عنه العديد من القرارات و التوجهات التي تعتبر الروافد المباشرة للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة.[7]

---

[1] بوعزيزي، آسيا، " المنظمات غير الحكومية كآليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني "، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 43، 2014، ص 59.

[2] منير خوري، **دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي** الإنساني، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر1، 2010-2011، ص107-109-111.

[3] برابح السعيد، مرجع سابق، ص 78.

[4] سعد الله، عمر، مرجع سابق، ص 155.

[5] وافي، حاجة، " المنظمات غير الحكومية و دورها في حماية البيئة "، مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، العدد1، 2015، ص 67.

بحيث تقوم هذه التنظيمات في نطاق نشر و تطوير القانون الدولي البيئي بنشاطات دولية متنوعة، إذ أنها تشارك بشكل فعال في المناقشات الدولية، و تقدم دعم ومساندة للمنظمات الدولية الحكومية، كما تتخذ هذه التنظيمات دور وقائي تساهم من خلاله في تجسيد الحماية و ذلك من خلال نشر الوعي البيئي و التربية البيئة و الإعلان حول حالة البيئة، ولقد تمحور الاهتمام الدولي بالبيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان أساسا حول حماية المواقع الطبيعية و الحفاظ على التنوع البيولوجي والتصدي للتصحر و التلوث وحماية طبقة الأوزون وهي كلها تتعلق بالطبيعة و المحيط المباشر لعيش الإنسان. (1)

المبحث الثاني : دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

باتت المنظمات غير الحكومية تضطلع بدور جديد ومتزايد فإلى جانب دورها الفعال في القيام بالتوعية والتحسيس بحماية حقوق الإنسان أصبحت هذه المنظمات تدافع عن قضايا معينة تهم المجتمع الإنساني بأسره كما هو الحال بالنسبة لقضايا السيطرة على التسلح و حظر الألغام الأرضية و الحفاظ على البيئة (2) وتوفير الحماية الدولية لضحايا الحروب و تقديم المساعدات....الخ، كما أصبحت المنظمات غير الحكومية تمارس أيضا دورا مميزا في مجال تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عبر آليات عدة في سبيل ضمان التزام الدول بأحكامه.

وتتبنى المنظمات غير الحكومية في سبيل حماية حقوق الإنسان طرق و استراتيجيات متعددة تختلف من منظمة إلى أخرى إلا أن عملها لا يخرج عن نطاق ما يسمى بأعمال "الحماية"، و المقصود بمصطلح" حماية حقوق الإنسان " أنه ثمة حقوق قائمة ومعترف بها ونافذة لا بد من فرض احترامها و حمايتها و الالتزام بها عن طريق إجراءات قانونية معينة. وتقوم المنظمات غير حكومية بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب، ورصدها من خلال جمع المعلومات وتوثيقها توثيقا دقيقا، إلى جانب ممارسة الضغوطات الدولية من أجل البحث في سبل الانتهاك وإيقافها، و إرسالها للبعثات الميدانية للتأكد من الحماية الواجب تقديمها للأفراد وفقا للاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الدول، إضافة الى الجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية في سبيل حماية حقوق الإنسان في إطار الآليات الدولية الإقليمية(3)

و في سبيل تبيان هذه الاستراتيجيات التي تتبعها المنظمات غير الحكومية في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل أوفر سنعمد إلى التطرق للمطالب الآتية:

المطلب الأول : آليات المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

خلال قيام المنظمات غير الحكومية بدور الحماية فإنها تستعمل آليات تبين و تظهر واقع حقوق الإنسان وعليه نستمد من خلال الفرعين الآتيين إلى توضيح الآليات الخاصة التي تستعملها المنظمات غير الحكومية من أجل حماية هذه الحقوق (الفرع الأول) و كذا تطبيقات حماية حقوق الإنسان (الفرع الثاني، الفرع الثالث)

وتعتمد المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان إلى حصر اهتمامها بصفة رئيسية في العمل على تعزيز و تدعيم احترام حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي و الوطني.

---

[1] اليعقوبي، ليلى،" الحق في بيئة سليمة ". **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد 2، 2013، ص 50.

[2] معمر، إبراهيم حسين، مرجع سابق، ص 20-21.

[3] برابح السعيد، مرجع سابق، ص 65-66.

الفرع الأول: التقارير

تعتبر التقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان و عن بعثات تقصى الحقائق التي ترسلها أداة من الأدوات الفعالة التي تستخدمها المنظمات غير الحكومية من أجل فضح الانتهاكات و تجاوزات الحكومات في مجال حقوق الإنسان[1] فلقد بذلت المنظمات الدولية غير الحكومية جهودا كبيرة لبناء مصداقيتها والحفاظ على حيادها و إظهار موضوعيتها، واعتمدت في تقاريرها على درجة عالية من البحث و التحليل القانوني و الدقة في العمل.[2] وتعمل المنظمات غير الحكومية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية من خلال مشاركتها في أشغال لجان اتفاقيات حقوق الإنسان المنشأة في إطار هذه الاتفاقيات من أجل الإشراف و الرقابة على تنفيذ الدول لما تحويه الاتفاقيات من حقوق، حيث تقوم هذه المنظمات بتقديم تقارير موازية للجان اتفاقيات حقوق الإنسان تسمى بتقارير الظل، [3] وترحب هذه اللجان (هيئات المعاهدات) وهي بصدد النظر في تقارير الدول الأطراف عند عملية تنفيذ الاتفاقيات في البلد المعني، بالمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في صيغة تقارير موجزة مكتوبة أو شفوية (تقارير موزاية).

حيث يتم من خلال هذه المعلومات دعم المعلومات الواردة في تقارير الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات أو دحضها. وترتبط المعلومات التي تتضمنها التقارير بشكل مباشر بتحليل لتنفيذ الاتفاقيات مرفقة بشكل واضح بالمواد التي تتعرض للخرق، و بأي طريقة و التداعيات الناتجة عن ذلك، و إعداد التفسيرات عما يشكل خرقا للأحكام المختلفة من الاتفاقيات.[4] ولعل الغرض من تقديم التقارير البديلة هو تمكين أعضاء هيئات المعاهدة من تشكيل تصور واضح عن الوضع الفعلي في الدولة قيد المراقبة، و الاستفادة منها في العمليات التعاهدية مثل الإفادات و الالتماسات والتحقيقات وإجراءات الإنذار المبكر.[5]

وعليه يبرز و بشكل واضح الدور المهم للتقارير التي تقدمها هذه المنظمات في إبراز المعلومات حول التنفيذ العملي أو النقص في تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان و إنما في عملية المراقبة أيضاً.

الفرع الثاني: ممارسة الضغوطات الدولية

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية في سبيل حماية حقوق الإنسان إضافة إلى الاستراتيجيات السابقة بممارسة الضغوطات الدولية وذلك من خلال إثارة الرأي العام العالمي والمحلي وكذا الضغط على المسؤولين من أجل البحث في سبل الانتهاك و إيقافها.[6]

بحيث تقوم هذه المنظمات بممارسة نوع من الضغوطات المعنوية على الجهات المعنية من أجل حملها على العمل أكثر في سبيل احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للأفراد وكذا من أجل دفعها لاتخاذ الاجراءات و التدابير العملية اتجاه وضعيات معينة تشكل مساسا بحقوق الإنسان[7]

وتعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية في ممارسة هذه الضغوط على تقصي الحقائق و كشفها للرأي العام مدركة في ذلك الدور الذي يلعبه الرأي العام في دعم مختلف النشاطات التي تقوم بها و القضايا التي تدافع عنها، فبعد أن تتحصل المنظمات الدولية غير الحكومية على المعلومات و الحقائق المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان تقوم بتوثيقها و نشرها في الاتجاه الذي تنشط من أجله

---

[1] أسماء مرايسي، مرجع سابق، ص 118.
[2] المصري، محمود محمد، مرجع سابق، ص39.
[3] برابح السعيد، مرجع سابق، ص 68.
[4] سعد الله، عمر، مرجع سابق، ص 191.
[5] المرجع نفسه، ص 69.
[6] برابح السعيد، مرجع سابق، ص 89.
[7] بركات كريم، مرجع سابق، ص 66.

بما يخدم رسالتها.[1] بحيث تعمل المنظمات غير حكومية على جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات والوثائق حول حقيقة أوضاع حقوق الإنسان وتسجيل مختلف الملاحظات المتعلقة بالعراقيل والعوائق التي تحول دون تمتع الفرد بهذه الحقوق، و مختلف حالات الانتهاكات الحاصلة، ثم نشرها بشكل واسع بغية تعبئة الرأي العام بشأن الانتهاكات و الخروق كشفا لحقيقة أوضاع حقوق الإنسان.[2]

وقد تصدر المنظمات الدولية غير حكومية البيانات الصحفية والبيانات العاجلة والتي تعرف كذلك بالنداءات أو التحركات العاجلة وذلك من أجل التعبئة والتجسيد الفوري و العاجل للرأي العام من أجل التصدي للقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ تدرك المنظمات الدولية غير الحكومية مدى أهمية الرأي العام في دعم نشاطاتها ومختلف العمليات التي تقوم بها، لذلك نجدها تركز على الأدوات التي تساعدها في التواصل والتأثير على الرأي العام[3] بمعنى ممارسة الضغوطات الإعلامية على الدول بالاعتماد على وسائل الإعلام سواءاً الإذاعية أو التلفزيونية أو المكتوبة عبر نشر مختلف المقالات والصور والصحف و الذي يشكل نوعا من الضغوط السياسية على الحكومات، وكذا دعم الحملات الإعلامية التي تقوم بها هذه المنظمات من أجل حمل الدول على احترام حقوق الإنسان و التعجيل بمواجهة الانتهاكات المتعلقة بها.

كما تنظم المنظمات غير الحكومية في إطار تكثيف الضغط الإعلامي على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان "محاكم الرأي" تتكون من شخصيات ذات سمعة دولية وهي محاكم رمزية تحتكم إلى الضمير الإنساني و مبادئ العدالة للنظر في الحالات المعروضة الخاصة بانتهاك حق من حقوق الإنسان، وتتولى فحص ودراسة الوقائع و المسؤولين عنها و تصدر بشأنها أحكاما ذات قيمة معنوية

و تحل محاكم الرأي بمجرد انتهاء عملها.

الفرع الثالث:التدخل الميداني للمنظمات الدولية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

بالإضافة إلى أساليب المنظمات الدولية غير الحكومية في إعداد تقارير حول وضعية حقوق الإنسان في العالم (تقارير نوعية ، معنوية) و ممارسة الضغوطات الدولية من أجل حمل الدول على احترام وحماية حقوق و حريات الأفراد، تقوم المنظمات غير الحكومية بالتدخل الميداني وذلك عن طريق إيفاد البعثات والوفود الميدانية بمختلف أنشطتها وأهدافها، ويرتبط العمل الميداني أو التدخل الميداني للمنظمات الدولية غير الحكومية بإرادة الحكومات و قبولها خاصة في الدول التي لا يوجد بها فروع أو مكاتب لها.[4]

وانطلاقا من طبيعة الأنشطة الميدانية التي تمارسها المنظمات غير الحكومية فإنه يمكن تصنيفها إلى مجموعتين، منه ما يتعلق بأنشطة مرتبطة أساسا باحترام حقوق الإنسان وعدم انتهاكها، ومنه ما يتعلق بأنشطة مرتبطة بالتدخل في حال المساس الفعلي بهذه الحقوق وهو ما سنوضحه كالآتي :

أولا : إيفاد البعثات الميدانية

---

1 أسماء مرايسي، مرجع سابق، ص 80.

2 بركات كريم، مرجع سابق، ص 66-67.

3 أسماء مرايسي، مرجع سابق، ص 81.

4 بركات كريم، مرجع سابق، ص 157.

من الأدوات و الآليات التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية من أجل مواجهة الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان هو إيفاد البعثات الميدانية إلى مواقع الانتهاك، وتعتبر البعثات أسلوبا مميزا للضغط على الحكومات كلما ظهرت مؤشرات تثبت وقوع انتهاكات لحق من حقوق الإنسان،(1) إذ تحرص المنظمات غير الحكومية من خلال إيفادها للبعثات ووفودها للدول، على ضمان تكريس هذه الدول لحقوق الإنسان و التزامها بالاتفاقيات الخاصة بهذا المجال،(2) وتتجسد بعثات التدخل الميداني من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان في :

- **بعثات تقصي الحقائق** : وهي البعثات الخاصة بتقصي الوقائع إذ تشكل المعلومات عنصرا مهما وفعالا لنجاح عمل أي لجنة تقصي الحقائق، فهي تبدأ عملها بجمع المعلومات التي تحتاجها من أجل الكشف عن الانتهاكات و تقدم في نهايته معلومات كافية لتفسير حجم هذه الانتهاكات و المتسبب فيها.(3) وينتهي عمل لجنة تقصي الحقائق بإعداد التقرير النهائي لها، و تعمل المنظمات غير الحكومية على نشر ما جاء في هذا التقرير على نطاق واسع لكشف الحقائق دون تردد وبشكل كافٍ و متاح للرأي العام.
- **بعثات الملاحظة القضائية والقانونية** : وهي بمثابة بعثات ميدانية تتطلع على الإجراءات و التشريعات التي تضمها بعض الدول والتي تحول دون تمتع الأفراد بكامل حقوقهم و حرياتهم، و تعمل على ملاحظة هذه الإجراءات و مدى التزام الدول بها (أي مدى مشروعيتها و مطابقتها للاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص).(4) وهي بعثات ملاحظة لسير المحاكمات والتي تسجل المجال الأوسع للانتهاكات و التجاوزات المتعلقة بالعدالة في مختلف إجراءات المحاكمة، إضافة إلى بعثات ملاحظة السجون والتي تعمل على مراقبة الأوضاع داخل السجون والمعتقلات والإطلاع على أوضاع المعتقلين و السجناء (خاصة سجناء ومعتقلي الرأي و كذا السجناء السياسيين). وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين (CIJ) و كذا لجنة المحاميين لحقوق الإنسان الأمريكية (LCHR) من المنظمات الأكثر انتشاراً في هذا المجال إلى جانب منظمة العفو الدولية التي تتولى قضايا العديد من سجناء الرأي و الدفاع عنهم.(5)

ثانيا: النشاط الميداني

بحيث تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على التدخل من أجل مساعدة الضحايا و الإغاثة الإنسانية، إذ يعتبر الحق في المساعدة و الإغاثة من أول الحقوق التي يمتلكها ضحايا النزاعات المسلحة و الكوارث، كما أن لهذه المنظمات الحق في أخذ المبادرة الإنسانية من أجل تعزيز الحماية المطلوبة لضحايا النزاعات المسلحة وهو ما منح للمنظمات غير الحكومية أن تقدم خدماتها و نشاطاتها من أجل إغاثة و حماية ضحايا النزاعات المسلحة سواءاً تم النص على هذه الخدمات في اتفاقيات جينف الأربعة و بروتوكولاتها الإضافية بشكل صريح أو لم ينص عليها إطلاقا. وفيما يلي سنحاول إبراز دور المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية لمختلف ضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية وكذا الإغاثة الإنسانية.

---

[1] شريفي الشريف، مرجع سابق، ص 94.
[2] بركات كريم، مرجع سابق، ص 159.
[3] أسماء مرايسي، مرجع سابق، ص 71.
[4] بركات كريم، مرجع سابق، ص 161.
[5] المرجع نفسه، ص 165-166.

1– تقديم المساعدات الإنسانية لمختلف ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية

يعتبر الحق في المساعدة الإنسانية من أولى الحقوق التي يمتلكها ضحايا الزاعات المسلحة، كما هو مقرر في اتفاقيات جنيف الأربعة و القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدبلوماسية التي تنظمها اللجنة الدولية والرابطة الدولية و كذا البروتوكولات الإضافية الملحقة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام **1977**.إذ نجد أن المنظمات غير الحكومية قد أصبحت الخبيرة و الناشطة في شهر انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير الحماية لضحايا تلك الخروقات، (وعلى رأسها في هذا الصدد نذكر منظمة العفو الدولية، هيومن رايتس واتش والرابطة الدولية للمحامين) و لا نغفل في هذا الشأن عن الدور الرائد الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال زيارة المعتقلات، و التأكد من معاملة المعتقلين و القيام بالمساعي لدى السلطات، و إبلاغها مشاغلها سرا من أجل مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة و تجنب عرقلة مساعداتها و حمايتها لهذه الفئة. (إلا أنها تحتفظ بحقها في اتخاذ موقف علني بشأن الانتهاكات الخطيرة و المتكررة للقانون الدولي الإنساني)[(1)] إذ نجد أن المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة قد أشارت إلى مدى تأثير الفواعل غير الحكومية على تطبيق القانون الدولي الإنساني و حماية الفئات المحمية في ظله.

و إلى جانب حق هذه المنظمة على غرار سائر المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتمتع بحق المبادرة نجد أنه و منذ 2005 قد أصبح لهذه التكتلات دورا في مسؤولية الحماية التي كانت تعد حكرا على الدول في عام 2001[(2)]

و يعتبر حق المبادرة[(3)] ذا أهمية بالغة في تخفيف المعاناة و المشاكل الإنسانية الناجمة عن الحرب أو درأها. و الغرض المنشود من حق أخذ المبادرة الإنسانية هو السماح بتقديم الحماية و المساعدة للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الإضافي الأول، و لكل الأشخاص الذين من المحتمل أن يكونوا ضحايا نزاع مسلح أو اضطرابات داخلية في البلاد شرط الحصول على موافقة السلطات المعنية. و بناءا على حق المبادرة الإنسانية يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تغيث الأشخاص الذين لا تحميهم اتفاقيات جنيف، إذ يجوز لها أن تنظم عملية تبادل الأسرى و لم شمل العائلات و طلب وقف إطلاق النار لعلاج الجرحى و مساعدة اللاجئين...الخ.[(4)]

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إنشاء مناطق الحماية لضحايا النزاعات، و هي عبارة عن مناطق تهدف من وراءها إلى توفير الحماية للفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، و هي ثلاث أنواع، المنطقة المحايدة، المناطق منزوعة السلاح، إضافة إلى إنشاء مناطق و مواقع استشفاء وقت السلم و زمن النزاعات المسلحة. فضلا عن مناطق الحماية هناك آليات أخرى تنتهجها المنظمات غير الحكومية من أجل توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة نذكر منها –تنظيم الوكالة المركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين لا

---

[1] برابح السعيد، مرجع سابق، ص 96.

[2] Michel veuthey, «Le Rôle des acteurs non étatiques dans le respect du droit international ».Annuaire Français de Relations Internationales, Volume x, France : Centre Thucydide- Analyse et recherche en Relations Internationales, 2009, P 13.

[3] تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق أخذ مبادرات إنسانية في:

- ✓ كافة الحالات المنصوص عليها في المادة 4(2) من نظامها الأساسي
- ✓ في النزاعات المسلحة الدولية المنصوص عليها في المادة 9 من اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى، و في المادة 10 من الاتفاقية الرابعة ، و المواد 5 و 81 من البروتوكول الاضافي الأول.
- ✓ في المنازعات المسلحة غير الدولية المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة

[4] برابح السعيد، مرجع سابق، ص 97.

سيما أسرى الحرب و المعتقلين –استلام بطاقات إجلاء الأطفال – و إعادة العاملين المؤهلين[1] كما تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساهماتها الخاصة لاسيما في مجال البحث عن المفقودين.

إذ يقع سعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية في صميم مهمتها، و تقدم اللجنة خدماتها في هذا المجال استنادا إلى القانون الدولي الإنساني بعد تقديرها الجيد لمقدار الاحتياجات القائمة و المتوقعة للمساعدات الإنسانية في سبيل حماية الأفراد و المجتمعات المحلية التي تضررت جراء النزاعات المسلحة و حالات العنف الأخرى و استرداد كرامتهم و منع وضع حد للانتهاكات الفعلية أو المحتملة للقانون الدولي الإنساني و مجموعة القوانين الأخرى و القواعد الأساسية التي تكفل الحماية للأشخاص في تلك الحالات.

2- الإغاثة الإنسانية:

وتأخذ هذه المساعدات طابعاً إنسانياً و تتجند العديد من المنظمات غير الحكومية إلى واجب الإغاثة الإنسانية في الأوضاع و الظروف الخاصة كحالات الطوارئ و الكوارث الطبيعية، وذلك نظرا لما تشكله هذه الظروف من خطر و مساس بحقوق الإنسان، و تضطلع اللجنة الدولية الصليب الأحمر بشكل واسع بمهمة الإغاثة الإنسانية في حالات الحروب و الحالات الخاصة، إذ لا يقتصر نشاط الإغاثة الإنسانية على فترات الحروب والنزاعات الداخلية فقط، بل يشمل أوضاع أخرى كالمساعدات المقدمة للاجئين، وكذا حالات المجاعة والفقر التي يعيشها بلدان العالم، وحالات الأوبئة و الأمراض الفتاكة كمرض الأيدز.[2]

ففي مجال حماية اللاجئين تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بربط علاقات مع المنظمات غير الحكومية من أجل إتمام عملها الخاص بحماية اللاجئين و حل مشكلاتهم، وتقدم المفوضية للمنظمات غير الحكومية في سبيل ذلك مساهمات مالية، كما أبرمت المفوضية السامية للاجئين عقود مع 649 منظمة غير حكومية في العالم (75% منظمة غير حكومية وطنية) في سبيل الاستجابة لمتطلبات و حاجيات اللاجئين و إيجاد حلول دائمة و جدية لهم، وليس ذلك بالأمر الغريب فمن الثابت أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حاجة ماسة لخبرة المنظمات غير الحكومية لتكملة أداء عملها على أتم وجه.

وتشمل الإغاثة ما يلي :

1. المواد الغذائية، سواء كانت على شكل تموينات طعام أو محاصيل أو مواشي بالإضافة إلى مياه الشرب و التجهيزات و المنشآت و أعمال الري.
2. الأدوية و الإمدادات الطبية.
3. أماكن العبادة.[3]
4. المواد الغذائية الضرورية والملابس والمواد الغذائية المقوية اللأطفال تحت سن 15 و النساء الحوامل والمرضعات.[4] وقد تتسع هذه القائمة إلى مستلزمات أخرى ضرورية لحياة السكان المدنيين.[5]

---

[1] بوعزيزي، آسيا، مرجع سابق، ص64-65-66-67.

[2] بركات كريم، مرجع سابق، ص167.

[3] منير خوري، مرجع سابق، ص 151.

[4] انظر إتفاقية جنيف المادة (23)، البروتوكول الأول المادة (54) و البروتوكول الثاني المادة (14) و المادة (18).

[5] البروتوكول الأول المادة (69).

وعلى سبيل المثال نذكر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقوم في حالات وقوع كوارث طبيعية أو تقنية أو انتشار مرض وبائي في منطقة تتواجد فيها ميدانيا بالانتشار السريع و تقديم مساهمات كبرى بقدراتها الفريدة خلال فترة الطوارئ.

ونشير في الأخير إلى أنه وبالرغم من الصعوبات التي تواجه المنظمات غير الحكومية في حماية الأفراد زمن الحرب والطوارئ خاصة بالنظر لطبيعتها غير الحكومية إلا أن ذلك لم يمنعها من بذل جميع المجهودات وتبني الاستراتيجيات التي تسعى من خلالها إلى تدعيم وحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني : حماية حقوق الإنسان من خلال مشاركة المنظمات غير الحكومية مع الهيئات الرسمية الدولية

إنطلاقا من دورها و مساهماتها في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي أصبحت المنظمات غير الحكومية الدولية ذات ثقل كبير في هذا المجال، و نظرا لكون قضايا حقوق الإنسان قضايا كونية تتطلب تعاوناً وتنسيقاً دوليين من مختلف الفواعل سواء الدولية أو غير الدولية هو ما جعل المنظمات غير الحكومية على صلة مع أنشطة و أعمال مختلف الهيئات الرسمية الدولية، ذلك أن قضايا حقوق الإنسان أضحت أكثر تعقيدا، مما أدى إلى زيادة أهمية شراكة المنظمات غير الحكومية مع منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (كأكبر تنظيم دولي حجماً و تأثيرا) إلى جانب المنظمات الإقليمية وهو ما سنحاول توضيحه من خلال الفروع الآتية كالتالي :

الفرع الأول: سبل تعاون المنظمات غير الحكومية مع منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان

يرجع تنسيق المنظمات غير الحكومية الدولية مع الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان إلى تاريخ إنشاء الأمم المتحدة و ميثاقها الذي وضع أسس المشاركة في المادة 71 منه، وتشمل هذه المشاركة لعلاقة المنظمات غير الحكومية الدولية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي و التي تتمتع في ظله هذه المنظمات بالصفة الاستشارية (المركز الاستشاري) التي تسمح لها بتقديم استشارات و اسهامات تتعلق بميادين عمل المجلس و المتمثلة في دراسة القضايا و تجسيد الترقية الاجتماعية و الاقتصادية الدولية، كما يعمل على إعداد التوصيات حول العديد من القضايا "ترقية و رفع المستوى المعيشي، توفير الشغل، إيجاد الحلول للمشاكل الاجتماعية و الصحية المطروحة دوليا وتعزيز الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية وغيرها من الأعمال".[(1)]

ولقد نص قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1296 (د- 44) المؤرخ في 23 ماي 1968 على منح منظمات غير الحكومية مركزا استشاريا، إذ سمح المجلس للمنظمات غير الحكومية أن تشارك في أشغاله حسب مجالات اختصاصها، فمنح المركز العام للمنظمات غير الحكومية الدولية الكبرى التي تعمل في معظم القضايا الواردة على جدول أعماله فيما منح المركز الخاص للمنظمات غير الحكومية المختصة في بعض الميادين المتعلقة بعمل المجلس، أما مركز الإدراج في القائمة فمنح للمنظمات غير الحكومية التي يرى المجلس أن بإمكانها أن تقدم مساهمات مفيدة لعمله.[(2)]

وتتلقى هذه المنظمات جدول الأعمال المؤقت كما يمكنها أن تقترح على اللجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية دعوة الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيل المسائل التي تهمها على الجدول، وهو حق للمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري عام دون باقي المنظمات الأخرى و تشارك المنظمات غير الحكومية التي لها مركز عام و خاص في تقديم مراسلات كتابية تهم أشغال المجلس في حين يحق لجميع المنظمات غير حكومية التي لها مركز استشاري على المشاركة بعروض شفوية أثناء الجلسات حيث تقدم اللجنة المكلفة

[1] فاطمة الزهراء صاهد، مرجع سابق، ص 94.
وتنظم المادة (80) (81) (82) (83) و (84) من النظام الداخلي للمجلس علاقة التشاور مع المنظمات غير الحكومية.
[2] سعد الله، عمر، مرجع سابق، ص 66.

بالمنظمات توصية بشأنها للمجلس لسماعها.[1]وتتسع استشارة المنظمات غير حكومية في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لتمتد إلى أجهزته الفرعية من ذلك " لجنة حقوق الإنسان، الاستشارة في إطار اللجان الاتفاقية منها لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، لجنة إزالة التمييز العنصري، لجنة مكافحة التعذيب، لجنة حقوق الطفل، اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم لجنة القضاء على التمييز العنصري، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات...الخ. ولقد فتحت إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة هي الأخرى باب التشاور مع المنظمات غير الحكومية ومنحت لها آلية تمثيل لدى إدارة شؤون الإعلام وهي عبارة عن لجنة تنفيذية مؤلفة من ثمانية عشر عضو تقوم بالتعاون مع قسم منظمات غير الحكومية التابع لإدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بالمناسبات و البرامج و المبادرات التي تحظى بالإهتمام المشترك، و ثمة ما يربوا على 1500 منظمة غير حكومية ذات برامج إعلامية متينة متعلقة بالقضايا التي تهم الأمم المتحدة ترتبط بإدارة شؤون الإعلام، مما يتيح للأمم المتحدة إقامة صلات قيمة بالجمهور عموما حول العالم. و تساعد إدارة شؤون الإعلام هذه المنظمات بحيازة و نشر معلومات تتعلق بطائفة من المسائل التي تشارك الأمم المتحدة في معالجتها.[2]

وفي هذا الصدد نشير إلى العلاقة التي تربط بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في المجال الإنساني والتي تجلت في التعاون بين المنظمة الأممية العالمية و الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر باعتبارها من بين المنظمات غير الحكومية التي لها دور ملموس في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة و تتعاون مع إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، إضافة إلى إسهام العديد من المنظمات غير الحكومية في إدارة الأمم المتحدة للمعلومات العامة، وانتساب عدد منها إلى مكاتب الأمم المتحدة المنتشرة في العالم.

الفرع الثاني : سبل تعاون المنظمات غير الحكومية مع الوكالات المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان

تتحمل الوكالات المتخصصة مسؤولية كبيرة في مجال احترام و حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كونها تلعب دورا مهما في تحقيق الرفاهية للإنسان في المجالات المختلفة و تراقب مدى احترام كل دولة طرف في اتفاقيات حقوق الإنسان لهذه الاتفاقيات من خلال تقييم تصرفات تلك الدول تجاه مواطنيها. [3]

و تربط المنظمات غير الحكومية الدولية علاقات بالوكالات المتخصصة باعتبار أن أغلب برامج المنظمات غير الحكومية تصب في أهداف وكالات الأمم المتحدة ، وعليه و كغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة تمنح الهيئات المتخصصة مركزا استشاريا للمنظمات غير الحكومية ذلك أن هذه الوكالات تمارس دورا مهما في مجالي حقوق الإنسان و التنمية ومن بين هذه الوكالات " منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة، مجموعة البنك الدولي، منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و غيرها. و تتمتع المنظمات غير الحكومية لدى الوكالات المتخصصة بالمركز أو الدور الاستشاري وتنظم هذه العلاقات الاستشارية ذات الطابع الرسمي (في وثيقة إنشائها).

حيث أن العلاقة بين المنظمات الدولية غير الحكومية و مختلف الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة تحكمها قواعد تختلف من وكالة إلى أخرى، لكنها جميعا تشترك في الإطار العام الذي تعمل ضمنه وهو الهدف من إنشائها، حيث تقصد من خلال تعاونها تحقيق مقاصد

[1] شريفي الشريف، مرجع سابق، ص 42.

[2] برابح السعيد، مرجع سابق، ص 108-110.

[3] فرحاتي، عمر الفحصي و آخرون، آيات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية- دراسة في أجهزة الحماية العالمية و الإقليمية و إجراءاتها، ط1، عمان: دار الثقافة، 2012، ص 153.

منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان. [1] وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى حضور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة مراقبة في اجتماعات اللجنة الدائمة المشتركة فيما بين وكالات الأمم المتحدة ساعية إلى تنسيق أنشطتها مع هذه الوكالات ولا سيما المفوضية العليا لشؤون اللاجئين و اليونسيف و برنامج الغذاء العالمي و منظمة الصحة العالمية. [2] بحيث تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية بالتعاون مع الوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة لبذل كافة الجهود الممكنة لتأمين التمتع بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية من ذلك ما نصت عليه المادة (10) من إعلان الأمم المتحدة بخصوص القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (1904) لعام والذي تضمن أن تبذل كل من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة و المنظمات غير الحكومية كل ما في وسعها لاتخاذ كل ما من شأنه القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. [3]

و نظرا لترابط حقوق الإنسان و حرياته الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة فإن ذلك يتطلب جهودا متجددة بقصد تحقيق زيادة التعاون والتنسيق والاتصال فيما بين جميع الوكالات و المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وذلك بالتشاور معها بشأن شتى الأنشطة و البرامج الخاصة بحقوق الإنسان.

الفرع الثالث : جهود المنظمات غير الحكومية في إطار الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

لقد سارت المنظمات الدولية الإقليمية على خطى الأمم المتحدة و أجهزتها في إقامة علاقات تعاون مع المنظمات غير الحكومية و كرست هذا التعاون بترتيب أو تنظيم أحكام الاستشارة من أجل الاستفادة من خبراتها الفنية وتمكينها من التعبير عن انشغالاتها و انشغالات شعوب هذه المناطق.[4] ولقد فتحت المنظمات الدولية الإقليمية المجال أمام المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان، التي أنشأتها هذه المنظمات في نظمها الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، و سنحاول من خلال ما سيأتي توضيح موقع ومكانة المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف الأنظمة الإقليمية لحماية لحقوق الإنسان من خلال اللجان الإقليمية و المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان كما يلي:

أولاً: جهود المنظمات غير الحكومية في إطار الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

لقد تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية آليات لضمان احترام الحقوق والحريات المتضمنة فيها، ولقد تعرضت آليات الرقابة الأوروبية لتعديل جذري بموجب البروتوكول الحادي عشر الذي دخل حيز النفاذ في الأول من نوفمبر لعام 1998 والذي ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. [5]

و كلفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها بمهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بما تنص عليه من حقوق و حريات، وعليه أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المحكمة الوحيدة وفي ذات الوقت

---

[1] فاطمة الزهراء صاهد، مرجع سابق، ص 120-121.

[2] برابح السعيد، مرجع سابق، ص 112.

[3] فرحاتي، عمر الحفصي وآخرون، مرجع سابق، ص 154.

[4] شريفي الشريف، مرجع سابق، ص 54.

[5] فرحاتي، عمر الحفصي وآخرون، مرجع سابق، ص241.

[6] علوان، محمد يوسف و موسى، محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، عمان :دار الثقافة، 2009، ص 292.

المحكمة الدائمة و التي منح لها بموجب البروتوكول 11 و14 العديد من الوظائف والسلطات والاختصاصات التي تضمن لها أن تلعب دورا فعالا في حماية حقوق الإنسان[1] وطبقا لنص المادة 34 من النص الجديد المعدل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإنه يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم التماس أو عريضة بشأن أي انتهاك قد تقترفه دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر. وعليه يكون بذلك هذ الجهاز القضائي الأوروبي قد سمح للمنظمات غير الحكومية التي تزعم أو تدعي أنها ضحية انتهاك لإحدى الحقوق المحمية بواسطة الاتفاقية، الاستفادة من نظام اللجوء الفردي أو الطلبات الفردية المصونة و ذلك وفقا لما حددته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و اللائحة الداخلية للمحكمة.

ثانيا : جهود المنظمات غير الحكومية في إطار الآلية الأمريكية لحقوق الإنسان

بعد مرور عقد من الزمن على إصدار الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان جرى إنشاء لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب قرار صادر عن المؤتمر الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأمريكية المنعقد في عام 1959، كما أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سندا لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 والتي باشرت عملها رسميا في عام 1979.[2]

ولقد منحت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للمنظمات غير الحكومية الحق في تقديم شكاوى أمام اللجنة الأمريكية و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إذ تنص المادة 4 من الاتفاقية على أن لكل شخص أو مجموعة أشخاص أو أي كيان غير حكومي معترف به قانونيا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن يتقدم إلى اللجنة بعريضة تتضمن اتهامات أو شكاوي تتعلق بانتهاك الاتفاقية من جانب أي دولة طرف فيها. [3]

أما فيما يخص المحكمة الجهاز القضائي لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فلم يتح للأفراد و المنظمات غير الحكومية حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة، إلا بعد اعتماد النظام الداخلي للمحكمة سنة 2001 و الذي سمح للمنظمات غير الحكومية بالتقدم مباشرة أمام المحكمة طبقا لنص المادة 23منه، كما تعمل المنظمات غير الحكومية على تمثيل الضحايا أمام المحكمة الأمريكية و اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي إطار هذه الأخيرة تمثلهم بصفة وكيل للضحايا، أما أمام المحكمة فلا يمكنها سوى المشاركة في الإجراءات باسم الضحايا. [4]

ثالثا : جهود المنظمات غير الحكومية في إطار الآلية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

أخذت الدول الإفريقية بالنظام الحمائي و الرقابي المزدوج المطبق في الدول الأمريكية بالرغم من الفارق الكبير بين النظامين خصوصا من الناحية الفاعلية، ولقد نص النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب على إنشاء لجنة حقوق الإنسان التي يطلق عليها "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب" في حين نص بروتوكول 1998 على إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب [5]

---

[1] الهواري، عبد الله محمد، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان–دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و البروتوكولات الملحقة بها و المعدلة لها، الإسكندرية : دار الجامعة، 2009، ص 12.

[2] علوان، محمد يوسف و موسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص 311.

[3] برابح السعيد، مرجع سابق، ص 117.

[4] المرجع نفسه، ص 119.

[5] فرحاتي، عمر الحفصي وآخرون، مرجع سابق، ص317.

و على مستوى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان فلقد منح للمنظمات غير الحكومية الحق في اللجوء إلى اللجنة و عرض شكواهم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من طرف إحدى الدول الأعضاء، وعند تأكد اللجنة من حقيقة تلك الانتهاكات تقوم بتنبيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى ذلك. [(1)]

كما تتلقى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بلاغات من المنظمات غير الحكومية المتصفة بصفة مراقب أمام اللجنة شريطة أن تكون الدولة المشتكى عليها قد أقرت بصلاحية المحكمة في استقبال هذه الطائفة من البلاغات، وهو ما جاء في نص المادتين (5) و (6) من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.[(2)]

كما يستنتج من قراءة نص المادة 5/ ف 3 أن ولاية المحكمة في نظر مراسلات الأفراد و المنظمات غير الحكومية ليست الزامية بل هي مقيدة بإرادة الدول الأطراف.

وفي الأخير تجدر الملاحظة أن منح المنظمات غير الحكومية حق الالتجاء إلى المحاكم الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان على مستوى الأنظمة الأوروبية و الأمريكية و الإفريقية لحقوق الإنسان لا يعبر عن حماية للحقوق و الحريات فحسب وإنما يعد تطورا نوعيا على صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان عموما.

الخاتمة:

إن المنظمات غير الحكومية سباقة و متميزة في تدخلها لحماية حقوق الإنسان و ذلك من خلال اهتمامها بالفرد كوحدة تحليل و مركز اهتمام رئيسي لها.

إذ تكمن أهمية هذه المنظمات في مساهمتها بشكل جلي في النهوض بقضايا حقوق الإنسان بوجه عام و الدفاع عنها على جميع المستويات، فالدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية بمختلف أنشطتها و استراتيجياتها وآلياتها المتعددة التي سبق عرضها هو ما جعلها تشكل " قوة ضغط " أسهمت في عولمة الكثير من القضايا التي انحصرت في حدود الدولة الواحدة.

ويمكن القول بأن ما تؤديه المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان يمثل عملية تعزيز حقيقية وصريحة لحقوق الإنسان و ذلك من خلال تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق الحقوق والحريات الأساسية وفي بناء الأسس الأولى لإكمال مبادئ حقوق الإنسان وتهيئتها لمرحلة التطبيق العملي والإعمال و المفيد في خدمة مسيرة حقوق الإنسان، فالأهمية التي تبديها المنظمات غير الحكومية في تقديم و تأدية طائفة من الخدمات والوظائف الإنسانية هو ما جعل صيتها يعلو يتسع حيث أضحت المنظمات غير الحكومية أكثر نفوذا في تكريس وحماية حقوق الإنسان على نحو متزايد .

إلا أن العمل الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في سبيل تعزيز و حماية حقوق الإنسان لا يخلو من العراقيل و القيود التي تحول دون تحقيق غايتها وأهدافها الإنسانية على أتم وجه، وهو الأمر الذي يفرض

- على المجتمع الدولي ضرورة وضع نظام قانوني دولي يعترف بحقيقة وجودها ومنحها الشخصية القانونية الدولية التي تكسبها الأهلية القانونية لإبرام المعاهدات الدولية اللازمة التي تمكنها من تنفيذ مهامها الإنسانية بشكل أضمن و أريح في ظل وجود التزامات دولية

[1] قادري، عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية- المحتويات و الآليات، الجزائر: دار هومه، 2002، ص 187.

[2] علوان، محمد يوسف و موسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص 321.

على عاتق أطراف المعاهدة و التي تقرها الاتفاقية ذاتها، إلى جانب قدرتها على تحريك المسؤولية الدولية اتجاه الدول المنتهكة لحقوق الإنسان.

- كما أنه ونظرا لترابط حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة فإن ذلك يتطلب جهودا متجددة بقصد تحقيق زيادة التعاون والتنسيق والاتصال فيما بين جميع الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان والأجهزة الدولية مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وذلك للتشاور معها وتعزيز التعاون بشأن شتى الأنشطة و البرامج الخاصة بحقوق الإنسان.
- كما أن اتسام المنظمات غير الحكومية بالطابع التطوعي و المجاني العائد لرغبتها في تحقيق أهدافها دون استهداف تحقيق الربح المادي هو أمر أكسبها المصداقية العالية لدى مختلف القطاعات، غير أنه يبرز بوضوح ضرورة الدعم المادي المتواصل لها من أجل الدفع بمسيرتها في حماية و تعزيز و ترقية حقوق الإنسان نحو الأحسن والأفضل.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب

1. المصري، محمود محمد، حقوق الإنسان و أدوار المنظمات غير الحكومية، سوريا: دار نينوي، 2012.
2. الهواري، عبد الله محمد، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان- دراسة في ضوء أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و البروتوكولات الملحقة بها و المعدلة لها، الإسكندرية: دار الجامعة، 2009.
3. سعد الله، عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور، الجزائر: دار هومة، **7**.2009- علوان، محمد يوسف و
4. غزاوي، عصام محمد و برغوثي، شريف بشير، المنظمات غير الحكومية و حكم القانون- نحو قانون عالمي موحد، عمان: دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2007.
5. فرحاتي، عمر الفحصي و آخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية- دراسة في أجهزة الحماية العالمية و الإقليمية و **إجراءاتها**، ط1، عمان: دار الثقافة، 2012.
6. قادري، عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية- المحتويات و الآليات، الجزائر: دار هومه، 2002.
7. موسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، عمان: دار الثقافة، 2009.

ب- المقالات

1. اليعقوبي، ليلى، " الحق في بيئة سليمة ". مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 2، 2013.

2. بوعزيزي، آسيا، " المنظمات غير حكومية كآليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني "، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 43، 2014.
3. حاجة، وافي،" المنظمات غير الحكومية و دورها في حماية البيئة "، مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، العدد1، 2015.
4. عيد، عامر عايش و م.م أديب، مُحَمَّد جاسم، "دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان-دراسة قانونية "، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 6، السنة 2.
5. معمر، إبراهيم حسين،" دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان- المنظمة العربية لحقوق الإنسان نموذجا"، مجلة القراءة و المعرفة، العدد 152، 2014.

ج- الرسائل الجامعية

1. أسماء مرايسي، إدارة المنظمات غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان- دراسة حالة منظمة العفو الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.
2. برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.
3. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير ، جامعة بومرداس، 2004-2005.
4. شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر، رسالة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.
5. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014.
6. عباس عبد الأمير إبراهيم العامرين، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2011.
7. فاطمة الزهراء صاهد، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية الأمن الإنساني ، رسالة ماجستير، جامعة سطيف 2، 2013-2014.
8. منير خوري، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر1، 2010-2011.

د- المواقع الإلكترونية

1. www.UN.org/arabic/NGO/bwcgure.htm

ثانيا: باللغة الأجنبية

أ-الكتب:

1. Michel Veuthey, «Le Rôle des acteurs non étatiques dans le respect du droit international ».Annuaire Français de Relations Internationales, Volume x, France : Centre Thucydide- Analyse et recherche en Relations Internationales, 2009.

ب–الرسائل:

2. Gaëlle le Goff, **l’influence des organisations non gouvernementales sur la négociation de quelques instruments internationaux**. A thesis submitted to the faculty of graduate studies and research in partial fulfillment of the requierements degree of master, Mc Gill University, Montréal, 1999.

ليبيا والانتقال الديمقراطي

قراءة في الأدوار الإقليمية والدولية: مساراتها ومالآتها

Libya and the democratic transition :Reading in regional and international roles: their paths and properties

د.مُحَّد عبدالحفيظ الشيخ

رئيس قسم العلوم السياسية، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجفرة ـ ليبيا

البريد الالكتروني: dr.politicalscience@yahoo.com

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور العامل الخارجي في عملية التحول الديمقراطي في ليبيا بعد عام 2011، منطلقين من فكرة مُفادها أن العامل الخارجي وفي مقدمتها تنافس القوى الإقليمية والدولية في ليبيا ساهم في توجيه مسار التحول الديمقراطي بعيداً عن طموحات الشعب الليبي، فضلاً عن استمرار التأثير السلبي على عملية التحول لفترة ما بعد الثورة، وبالتالي بقيت عملية التحول الديمقراطي مرتهنة لمصالح القوى الخارجية وليس لمصلحة الشعب الليبي بكافة أطيافه المعنية بالتحول وبناء الدولة الديمقراطية الحديثة، وهذا بدوره فتح الباب على مصراعيه لنمو وانتشار جماعات العنف والسلاح التي ساهمت في تلغيم الساحة الأمنية الليبية، حيث وجدت فيها التنظيمات المتطرفة بيئة مناسبة ومرتعاً خصباً لممارسة أنشطتها الإرهابية، مما أسهم في عرقلة مسار التحول الديمقراطي في ليبيا.

الكلمات المفتاحية: الانتقال الديمقراطي، العامل الخارجي، ليبيا، المسارات، المآلات.

Abstract

This study aims at shedding light on the role of the external factor in the process of democratic transformation in Libya after 2011, starting from the idea that the external factor, especially the competition of the regional and international powers in Libya, contributed in guiding the course of democratic transition away from the ambitions of the Libyan people. The negative impact on the process of transition to the post-revolution, and therefore remained the process of democratic transformation dependent on the interests of external forces and not for the benefit of the Libyan people in all the spectrum involved in the transformation and the construction of a modern democratic state, and this in turn opened the door to the growth and spread of groups Violence and weapons that contributed to the encroachment of the Libyan security scene, where extremist organizations found an appropriate environment and fertile ground for the exercise of their terrorist activities, which contributed to obstructing the course of democratic transformation in Libya.

Key words: Democratic transition, external factor, Libya, paths, corridors.

مقدمة

اجتاحت موجات التغيير والتحول الديمقراطي، أجزء العالم من شرق آسيا إلى شرق أوروبا وإلى أمريكا اللاتينية، وحتى بعض بلدان الشرق الأوسط كتركيا وإيران، فيما بقي العالم العربي يُنظر إليه على أنه يمثل استثناء ضمن هذه الموجات، ما جعل بعض الدوائر السياسية والأكاديمية تفسّر ذلك على أساس وجود تناقض بين الثقافة العربية الإسلامية وقيّم الديمقراطية من ناحية، إضافة إلى قدرة النظم السلطوية على الاستمرار والتأصّل في البنية العربية، من ناحية أخرى، بدليل بقاء بعض الرؤساء والحكام العرب في السلطة لعقود، الشيء الذي جعل المنطقة العربية بمنأى عن تلك التحولات[1].

كان للتحولات السياسية التي شهدتها المنطقة العربية عام 2011، الأثر البارز في رسم الواقع العربي وملامحه، ونهاية الاستثنائية الديمقراطية التي تميزت بها المنطقة طوال عقود؛ وبدأ يلوح في الأفق عصراً جديداً يشبه إلى حد بعيد ما حدث في أوروبا الشرقية مع مطلع تسعينيات القرن الماضي، عندما انتفضت شعوبها ضد الأنظمة التسلطية والديكتاتورية، وكان تحول دول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفييتي السابق إلى الطريق الديمقراطي علامة بارزة ضمن هذه الثورات الديمقراطية.

انطلقت الاحتجاجات الشعبية ابتداءاً من تونس ومصر واليمن وسوريا للمطالبة ليس بالإصلاحات السياسية والاقتصادية وحكم القانون فحسب، بل بتغيير الأنظمة. ولم تكن ليبيا استثناء عن تلك الأحداث، فقد كانت أيضاً على موعد احتجاجات شعبية حينما بدأت في السابع عشر من شباط/ فبراير2011، للمطالبة بالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان. وبدلاً من أن يتفهم ويستجيب نظام القذافي لمطالب المتظاهرين واجه تلك الاحتجاجات السلمية بالعنف والاستخدام المفرط للقوة، سرعان ما تصاعدت إلى انتفاضة مسلحة بين النظام والثوار، وأدى ذلك إلى وقوع انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان، ولم يكن من اليسر اقتلاع أركان نظام القذافي دون تدّخلاً أممياً سريعاً تحت مسمى إنساني، وأصدر مجلس الأمن القرار 1973، استند فيه إلى مبدأ "مسؤولية الحماية"، فرضت بموجبه منطقة حظر للطيران عبر ليبيا مما فتح المجال أمام طائرات التحالف الدولي في القضاء على مقدرات النظام العسكرية ووسائل مقاومته.

وبقدر ما ساعد التدخل الخارجي على التخلص من نظام القذافي، فلقد فتح الباب على مصراعيه لإثارة نزاعات وصراعات قديمة من جديد، إذ لا يمكن إغفال دور بعض القوى الخارجية الإقليمية والدولية في تأجيج الصراع بين مكونات المجتمع الليبي، الأمر الذي رسّخ الانقسام وأوجد واقعاً جديداً على الأرض. وهو ما سيجعل عملية المصالحة الاجتماعية أكثر صعوبة، رغم أهميتها وضرورتها لإعادة الإعمار وإرساء الديمقراطية وبناء المجتمع والدولة في نهاية المطاف[2].

فمرحلة التحول إلى الديمقراطية عن طريق ثورة شعبية كبيرة وباهظة الثمن خطها الشعب الليبي للتخلص من نظام القذافي الاستبدادي تجعلنا نستحضر مقارنة، ومقاربة علمية لأهمية طبيعة التحول الديمقراطي الهادئ بمبادرات إصلاحية بطيئة، لكنها ربما

---

[1] خليدة كعسيس، الربيع العربي بين الثورة والفوضى، المستقبل العربي، السنة 36، العدد421، آذار/مارس2014، ص221.

[2] مُحَّد عبدالحفيظ الشيخ، المصالحة الوطنية في ليبيا: التحديات وآفاق المستقبل، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد11، أكتوبر 2017، ص37-38.

في ظاهرها أقل كلفة من ضريبة التغيير الثوري ومخاطره، والتي يبدو أن الشعوب تدفع ثمنه فوضى ومعاناة لا يمكن أن نحمل التغيير الثوري كامل وزرها، خصوصاً في ظل التدخلات الخارجية باهظة الحسابات.

إشكالية الدراسة: ثمة مصاعب خارجية نتحدث عنها هي في الأصل كإشكاليات نابعة من ذات الجهات التي تدعو إلى ضرورة إجراء التحول الديمقراطي في المنطقة العربية، رغم ما تطرحه هذه الجهات من أنها نذرت نفسها لدعم وحماية المثل والقيم الديمقراطية، ودعمها بكل الإمكانات المتاحة، وقد تصدر الغرب بمنظومته السياسية التي تتزعمها الولايات المتحدة هذه المهمة العسيرة والشاقة من منطلق أنها جزء وثمرة لهذه القيم بما تحمله من مزايا قطفت ثمارها الشعوب الغربية، وتريد أن تعمم مثل هذه الخيرية لبقية دول العالم.

وتأسيساً على ما سبق، تنطلق إشكالية الدراسة من التساؤل التالي:

– ما طبيعة وحدود تأثير العامل الخارجي في مسار التحول الديمقراطي في ليبيا بعد عام 2011؟ وهل كان هذا التأثير إيجابياً داعماً أم كان معرقلاً ومثبطاً؟

– وتنطلق هذه الدراسة من فرضية مُفادها إن الأدوار الإقليمية والدولية في مسار التحول الديمقراطي في ليبيا إن لم تكن السبب الرئيس في الدفع نحو التغيير، فقد شكّلت عامل تسريع لهذه العملية.

– **تأتي أهمية الدراسة** من محاولتها الإجابة عن المشكلة المثارة في أعلاه، فالكشف عن طبيعة الأدوار الإقليمية والدولية ودرجة انغماسها في أحداث التغيير الثوري التي شهدتها ليبيا في عام 2011، لم تحظى بمعالجة كافية. صحيح أن هناك دراسات تناولت جوانب من هذا الموضوع، إلا أنها، وحسب إطلاع الباحث، لم تغطي أو تعالج جوانب متعددة هي بحاجة إلى البحث والتحليل. وعليه، فإن أهمية الدراسة تنصرف هنا إلى معالجة ما لم يتم تناوله لتكوين صورة نأمل أن تسد الثغرات المتعلقة بطبيعة الأدوار الإقليمية والدولية في ما جرى ويجري من أحداث سياسية ومعرفة مدى جدية الأطراف الإقليمية والدولية في دعم مسار التحول الديمقراطي في ليبيا.

– **تهدف هذه الدراسة** إلى تقييم تجربة التحول الديمقراطي في ليبيا بعد عام 2011، بما يسمح بالوقوف على طبيعة التحول ورصد وتحليل المؤثرات الخارجية في عرقلة عملية التحول الديمقراطي بليبيا أو تعزيزها، فضلاً عن معرفة حدود ومصداقية الدور الخارجي في دعم التحول الديمقراطي في ليبيا.

– **المقاربة المنهجية**: سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج النظمي كمنهج مناسب ورئيسي، من خلال دراسة الظواهر السياسية وفق نظرة شاملة تأخذ بعين الاعتبار جميع الأبعاد والعناصر والمكونات للظاهرة، ومحاولة الإلمام بمجمل العوامل المؤثرة فيها. إذ يفترض أن هناك أسباباً وعوامل متعددة وراء كل ظاهرة، كما أنه لا ينظر إلى تأثير كل منها على حدة، وإنما إلى فعلها أو فعل بعضها في حالة تفاعل.

المطلب الأول: التحولات السياسية في ليبيا منذ الاستقلال وحتى عام 2011.

نالت ليبيا استقلالها في 24 كانون الأول/ ديسمبر عام 1951 عن طريق هيئة الأمم المتحدة، وبقرار من الجمعية العامة في سابقة هي الأولى من نوعها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وأصبحت ليبيا دولة ملكية بقيادة الملك إدريس السنوسي. إذ شهدت البلاد تحت قيادته تغييرات كثيرة طالت الدولة والمجتمع على حد سواء، كما بدت في طريقها لقطع مرحلة مهمة نحو مسيرة التحديث، إذ عنى السنوسي وحكومات عهده المتتالية بسياسة تطوير البلاد في المجالات المختلفة، وتمكنت من تحقيق إنجازات حقيقية في مجالات التنمية، وساهمت في رفع معدلات وأداء الاقتصاد الوطني وفي رفع مستويات المعيشة، دون إغفال الدور المحوري الذي يؤديه النفط في ليبيا المعاصرة، فقد كان له دوراً حاسماً في تحديد موقع ليبيا في استراتيجيات القوى الكبرى. وغالباً ما ارتبطت سياسات هذه الدول بمصادر النفط والغاز الليبي، بينما كان للبنى الاجتماعية والثقافية السائدة أيضاً أدواراً حاسمة في هذا المجال[1].

بقيت ليبيا تحت سلطة الملك إدريس السنوسي حتى تاريخ الأول من أيلول/ سبتمبر1969 عندما انتهز معمر القذافي الذي كان في ذلك الوقت ضابطاً برتبة ملازم في الجيش وجود الملك السنوسي خارج البلاد لتلقي العلاج ونفذ انقلاباً عسكرياً باسم "ثورة الفاتح" ليعلن قيام الجمهورية العربية الليبية[2].

استطاع القذافي منذ انقلابه العسكري، أن يوفر البيئة الداخلية المناسبة لاستمرار حكمه. فقد جعل الناس في وضعية تجبرهم على العمل من أجل البقاء، وليس الانشغال بقضايا الحكم والسياسة، رغم إدعائه بأن الشعب هو الحاكم، وهو ما أفرغ العملية السياسية من أي محتوى، قضى على الحياة السياسية في ليبيا، فمنع أي شكل من أشكال التعبير أو الاحتجاج. لأن القذافي كان يريد بناء دولة بطريقة ترضي طموحاته الشخصية، وتشفي غروره، باعتباره حكيما ذا بصيرة وصاحب رسالة وفلسفة بوسعها علاج جميع مشاكل البشرية، فقد قاد ليبيا في مغامرة شاملة، عندما تفتق عن دهنه نظام حكم جماهيري مدعياً تطبيق "الديمقراطية المباشرة"، فلم تعد سلطة الشعب كونها مجرد قناع لحكمه الاستبدادي، الذي لا يقبل أية معارضة ويرفض حرية التعبير، وجعل من نفسه قائداً أبدياً "للثورة"[3].

وهكذا دخلت ليبيا مرحلة جديدة في تاريخها، وعرفت تطورات كان مركزها معمر القذافي على مدى أربعة عقود متتالية. أدار القذافي البلاد بطريقة أدت إلى إهدار الأصول الطبيعية والمالية الوطنية، بل تجاوزت جرائمه الهدر المادي، فسعى إلى خلخلة وتدمير القيم الأخلاقية، وهي السياسة التي أدت إلى تعطل ثقافة المجتمع السياسية وإفسادها رغم أهميتها كعنصر أساسي للتنمية[4].

لقد ولدّت سياسات القذافي المهينة للكرامة البشرية وحرمان الناس من أبسط حقوقهم حالة من الاحتقان السياسي، عبّر الليبيون عنها في أشكال مختلفة من المعارضة والرفض، وبدأت محاولات التغيير، ولم تقتصر على الجيش فحسب، بل امتدت إلى التنظيمات

[1] يوسف مُحَّد جمعة الصواني، ليبيا الثورة وتحديات بناء الدولة، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2013، ص25.

[2] تفاصيل كاملة حول هذا الموضوع، انظر: مصطفي أحمد بن حليم، ليبيا: إنبعاث أمة... وسقوط دولة، كولونيا، منشورات الجمل، 2003.

[3] الصواني، **ليبيا: الثورة وتحديات بناء الدولة**، مرجع سابق،ص25.

[4] المرجع نفسه، ص46.

الأخرى والتي بذلت كل ما في وسعها للإطاحة بالنظام الدكتاتوري، وبالتالي توالت المحاولات الانقلابية، وقدم الليبيين قوافل من الشهداء والضحايا، الأمر الذي يعني أن مقاومة نظام القذافي المستبد لم تتوقف طيلة العقود الأربعة الماضية.ولم تفلح المناداة بالتغيير والإصلاح، خاصة بعد أن تأكدت مساعي القذافي للسيطرة على الحكم كان هدف الأساس. وبدلاً من أن يجعل من ليبيا بما تملكه من روافع اقتصادية كبيرة مقارنة بعدد سكانها المحدود، ومن خلال نظام حكم ديمقراطي، دولة حديثة نموذجاً، مؤثرة إيجابياً في محيطها العربي والأفريقي أيضاً، أصبح نظام القذافي يمثل واحداً من أبشع الأنظمة التسلطية، وبامتياز[1].

ظلت ليبيا كغيرها من البلدان العربية القلائل ساحة شبه مقفولة من التأثير الخارجي إبان حقبة القذافي الطويلة، وتعزى تلك الحالة لطبيعة نظام القذافي شديدة الحساسية من أي اختراق ولو كان تحت أي مسمى، واستمرت ليبيا ساحة تساس بأجندة داخلية شبه محضة من وحي نفس القذافي، الذي كان يدرك تماماً أن من شأن انفتاح الداخل لمؤثرات الخارج أن يلحق بحكمه الحصري أضرار خطيرة، وعليه، قطع الطريق أمام أي تدخل ومعها سد باب المخاطر الأمنية الداخلية، سوى أن قبضة القوة التي بها استعان على تحقيق موضعة الاستقرار والأمن كانت تراكم احتقانات ومظالم لا حصر لها، فهو عندما سد خطر التأثير الخارجي، لم يفطن إلى تنفيس داخلي يحول دون انفجار جدار الكبت الداخلي.

ومنذ أن بدأت بواكير التحول الديمقراطي تطل برأسها على المنطقة العربية، وصداها يملأ الآفاق كانت ليبيا غائبة عن كل تلك التطورات، باستثناء شعارات ومسميات فارغة المحتوى، وليس معنى ذلك أن الدول العربية كانت أحسن حالاً، إلا ببعض الإصلاحات التجميلية، التي لم تؤدي إلى تغيرا حقيقاً، أو تفكيكا لبنى الدولة التسلطية القائم. وعليه، أصبح التداول السلمي على السلطة غير ممكن مما جعل التغيير عن طريق العنف والانقلابات العسكرية ميزة وسمة أساسية للمشهد السياسي الليبي.

من جانب آخر، اتسمت علاقات ليبيا بالقوى الغربية ولاسيما الولايات المتحدة الأمريكية بالتوتر، نتيجة استخدام نظام القذافي شعارات معادية للغرب والتهجم على الولايات المتحدة وسياساتها الخارجية، بل حرّض على مهاجمة مصالحها ووجودها بدءاً من الهجوم على السفارة الأمريكية بطرابلس وإحراقها في كانون الأول/ ديسمبر 1979. بناءاً عليه، بادرت الولايات المتحدة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع ليبيا من جانب واحد في عام 1989، وقامت إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق "رونالد ريغان" بتشديد العقوبات الاقتصادية بحجة أن النظام الليبي السابق يدعم الإرهاب، بل ذهبت أبعد من ذلك، عندما قامت بقصف منزل القذافي وبعض المنشآت الليبية في 15 نيسان/أبريل 1986، وبررت أمريكا ذلك الهجوم بأنه رد على عملية إرهابية كانت قد اتهمت ليبيا بارتكابها[2].

كما أصبحت ليبيا، ولعدة سنوات، مصدر قلق وتهديد لدول الجوار العربي والأفريقي والتي كان أسوأها الدخول في حرب مع تشاد، وتدخل ليبيا في شؤون الدول الأخرى خصوصاً الأفريقية، فضلاً عن مساندة النظام الليبي السابق ودعمه للعديد من

[1] المديني توفيق، وآخرون، **الربيع العربي ... إلى أين؟ أفق جديد للتغيير الديمقراطي**، تحرير: عبدالإله بلقزيز، سلسلة كتب المستقبل العربي (63)، ط2، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، يناير2011، ص272.

[2] منى حسين عبيد، أبعاد تغيير النظام السياسي في ليبيا، دراسات دولية، العدد51، 2012، ص36-38.

المنظمات الإرهابية وحركات التمرد في كثير من الدول (تشاد والسودان مثلاً). فضلاً عن ذلك، فقد كان مُتهماً بالوقوف وراء استهداف طائرة "يو تي ايه" الفرنسية عام 1989، ومسؤوليته عن تفجير طائرة "بان أمبركان" فوق بلدة لوكيربي باسكتلندا[1].

تجدر الإشارة إلى أن حادثة لوكربي كانت مناسبة لفرض عقوبات أمريكية ودولية على ليبيا لعدة سنوات على اعتبار أنها دولة مارقة ظل اسمها على لائحة الداعمين للإرهاب لعقود. بيد أن التطورات الإقليمية دفعت القذافي إلى إعادة التفكير في خياراته، إذ قرر عام 2003 التخلي عن سياساته المعادية للغرب، وقدم بموجبها تنازلات كبيرة وبدون مقابل، دفع من خلالها تعويضات هائلة لأهالي ضحايا طائرة لوكيربي، وتفكيك البرنامج الليبي النووي وتسليمه إلى الغرب،كما أنه تعاون مع الولايات المتحدة بشكل كامل في الحرب على الإرهاب. وقد توجت باستئناف العلاقات الدبلوماسية مع الغرب في حزيران/يونيو 2006، ورفع اسم ليبيا من قائمة الدول الداعمة للإرهاب، كما سعت الإدارة الأمريكية مدعومة بالشركات النفطية لجعل الكونغرس لا يمدد تلك العقوبات ويسمح بتجديد نشاط شركات النفط في ليبيا[2].

ومن اللافت للنظر أن الولايات المتحدة لم تقرن إسقاط اسم ليبيا من لائحة الدول الداعمة للإرهاب وتطبيع العلاقات الدبلوماسية معها ببعض الشروط ذات الصلة بالإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، أو نتيجة اتخاذه خطوات في هذا الاتجاه، بل لأنه أصبح يتماشى واعتبارات السياسة الأمريكية وتوجهاتها وبما يحقق مصالحها، وهو ما يدل على أن ذلك ليس من أولويات واشنطن، بل أضحت أيضاً علاقات الولايات المتحدة بالدول الأخرى محكومة بدرجة تأييدها لها في حملتها ضد الإرهاب وليس بمدى ديمقراطية هذه الدول[3].

اندلعت الاحتجاجات الشعبية في المنطقة العربية ابتدءا من تونس في الربع الأخير من العام 2010، مروراً بمصر. ولم يمضِ وقت طويل حتى أضحت ليبيا ساحة لاحتجاجات مماثلة، حينما بدأت الاحتجاجات الشعبية في السابع عشر من شباط/ فبراير2011 بعد أكثر من أربعة عقود من حكم القذافي الاستبدادي، للمطالبة بالحرية والديمقراطية، بدأت هذه الاحتجاجات سلمية، ولكن عناد القذافي ووحشيته قادت إلى انتفاضة مسلحة بينها والنظام الذي ساند القذافي في معركته العبثية، والدخول في حرب واسعة النطاق لم تجتح البلاد فحسب، وإنما أدت إلى تدخل قوات حلف شمال الأطلسي، بعد أن أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1973، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد فتح القرار الباب على مصراعيه أمام التدخل الإنساني وفقاً لمبدأ مسؤولية الحماية. مما سمح لطائرات حلف الأطلسي بالقضاء على المقدرات العسكرية لنظام القذافي ووسائل مقاومته، ثم قادت في نهاية المطاف إلى قتل القذافي نفسه وتحرير البلاد من نظامه بشكل نهائي في أواخر العام 2011[4].

المطلب الثاني: دور العامل الخارجي في عملية الانتقال الديمقراطي في ليبيا عام 2011

[1] المرجع نفسه، ص38.

[2] يوسف محمد الصواني، الولايات المتحدة وليبيا: تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، المستقبل العربي، السنة37، العدد431، كانون الثاني/يناير 2015، ص10-11.

[3] إبراهيم توفيق حسنين، العوامل الخارجية وتأثيراتها في التطور الديمقراطي في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد395، أيلول/سبتمبر2013، ص31.

[4] الصواني، الولايات المتحدة وليبيا، مرجع سابق، ص12.

سقوط نظام القذافي بتلك التراجيدية ترك الساحة الليبية مفتوحة أمام تأثير فاعلين إقليميين ودوليين كثر، دونما اعتبارات المصلحة الليبية بكل محدداتها. طبيعة تلك التأثيرات في الغالب لا تأخذ بعين الاعتبار المصالح الليبية، وما يمكن أن تلحقه آثارها السلبية ببنية الأمن والاستقرار والتنمية في المشهد الليبي.

لقد ترافقت العوامل الداخلية، وبصفة خاصة الاعتبارات القبلية والمناطقية مع بعض العوامل الخارجية المتمثلة في تقديم الدعم لقوى خارجية إقليمية ودولية في الصراع بين قوى سياسية ليبية لصالح طرف دون آخر، مؤدية إلى مزيد من تصاعد أعمال العنف وتفاقم الأزمة السياسية الليبية، جملة تلك العوامل كان لها أثر مباشر في تعثر المسار الديمقراطي في ليبيا.

أولاً: الدور الدولي

لا يمكن إغفال هواجس الدول الغربية، ومخاوفها مما يدور من حراك ثوري عميق في المنطقة محل هيمنتها واستغلالها، وما يمكن أن تكون له من تداعيات على مصالحها، وحرصها بأن تكون مثل تلك الثورات تحت طائلة تأثيرها، حتى لا تفقد السيطرة على مناطق امتيازاتها ونفوذها، وبالتالي لم يكن أمام الدول الغربية من خيار أمام الزخم الثوري التي تمر به ليبيا والمنطقة، إلا أن تكون حاضرة في تأثيرها تحت أي مسمى، وما أقدمت عليه من تدخل ليس حباً في الحراك الثوري التحرري في ليبيا، بقدر ما هي مخاوف مستقبلية لتداعيات الثورة ومحاولة ملئ فراغ والتحكم بإيقاع المرحلة المقبلة واللعب بمتغيراتها.

لقد انتهج القذافي سياسات عدائية تجاه الدول الغربية،كانت دافعاً مشجعاً ومحفزاً لتدخلها في ليبيا وبالتالي انتهزت فرصة التدخل الإنساني للتخلص من نظام مغامر وغير مستقر في محدداته السياسية،، ومحاولة صياغة النظام السياسي الجديد من خلال التحكم في قنوات اتخاذ القرار،كي تكون أكثر تأثيراً ونفوذاً وذلك للحفاظ على مصالحها الاقتصادية والاستثمارية الكبيرة[1].

ويمكن تحديد مواقف الأطراف الدولية في مواقف الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي لاسيما فرنسا وبريطانيا وإيطاليا.

1- الدور الأمريكي

لا يمكن الحديث عن تغيير في إستراتيجية الولايات المتحدة تجاه الوطن العربي، إذ ستبقى المصالح هي التي تحكم السلوك الأمريكي المتعلق بالمنطقة، فقد ظلت الولايات المتحدة داعمة للأنظمة الاستبدادية، ولم تعط للديمقراطية أهمية تذكر في المنطقة العربية، بدليل بقاء بعض الرؤساء في السلطة لعقود طويلة. ولخصت وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة "كوندليزا رايس" أساس العلاقة بين الولايات المتحدة والدول العربية، وذلك في خطابها في الجامعة الأمريكية بالقاهرة عام 2005، ويتمثل بدعم الانظمة غير الديمقراطية مقابل تحقيق المصالح الأمريكية وعلى حساب الديمقراطية في هذه الدول، ولم تتغير هذه الاستراتيجية في ما يتعلق بالمنطقة حتى بعد الحراك الثوري. لقد ظهرت مؤشرات خطيرة تعزز هذه الرؤية انطلاقاً من ارتباط مصالح الولايات المتحدة وحلفائها بالاستبداد وحساسيتها من أي عملية ديمقراطية تفضي إلى مؤسسات قد تشكّل خطراً على أطماعها، برغم من تناقض

[1] محمد عبدالحفيظ الشيخ، التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة ليبيا نموذجا، مجلة دراسات شرق أوسطية، السنة 22، العدد83 ربيع 2018، ص27.

هذه الحالة مع شعارات نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحسب تعبير "جيمس بيكر" وزير الخارجية الأمريكي الأسبق أن الولايات المتحدة يمكن أن تتدخل في الثورات العربية من خلال وسائل دبلوماسية، ودعم اقتصادي ومادي، ولكن لن يكون هنالك تدخل عسكري إلا في حالات استثنائية جداً مثل الحالة الليبية[1].

وتشير عدة تقارير أن خوف الولايات المتحدة والدول الغربية على مصالحها منذ بداية الأحداث العربية بسبب فقدان وانهيار النظم الحليفة لها، جعلها تضع خططها وبرامجها منذ البداية لاختراق تلك الثورات من خلال تأسيس شبكات الديمقراطية وإعدادها للمشاركة فيها وتوجيهها في الاتجاه الذي ترغب فيه[2].

التخوف الأمريكي كان حاضراً بوعي المترقب من تنامي قوة التنظيمات الإسلامية وسيطرتهم على الحكم في ليبيا، وكشفت عن ذلك تقارير استخباراتية غربية، فضلاً عن رغبة الغرب الجامحة في السيطرة علي الثوار وجعلهم في حاجة دائمة للمساعدة، حتى يتم فرض الشروط عليهم أثناء الحرب وفي مرحلة ما بعد القذافي، وذلك حسب أقوال وليام بيرنز مساعد وزير الخارجية الأمريكي، إلى لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي، لعدم القدرة على التنبؤ بما سيحدث بعد هذه الثورات[3].

لا يمكن تجاهل أهمية موقع ليبيا ضمن الاستراتيجية الأمريكية أو سياساتها الإقليمية بأفريقيا، فليبيا تحتل موقع هام يربط بين أجزاء هامة من أفريقيا شمال الصحراء وجنوبها. لذلك سعت الولايات المتحدة مبكراً لمحاولة إقناع القذافي بالانضمام إلى سياستها في أفريقيا أو عدم معارضتها على الأقل، وخاصة ما يتصل بالقوة المعروفة أفريكوم التي أسسها البنتاغون لمواجهة الإرهاب بيد أن القذافي عبّر سراً وعلانية عن رفضه العام، بل محاربته لها ولأهدافها التي تسعى من خلالها إلى احتواء النفوذ الصيني المتزايد في افريقيا، وحرمانها من الوصول إلى الموارد في القارة السمراء[4]. ولقد وظفت الصين استثمارات هائلة في مجال الطاقة في مدينة بنغازي، وكان في ليبيا حوالي 30 ألف صيني، وهذا ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا، تبدي استيائها من هذه السياسات في ليبيا[5].

كانت الأزمة الاقتصادية الحادة، من بين أهم الأسباب التي دعت الدول الغربية للتدخل في ليبيا؛ وذلك لتخفيف الأزمة المالية وإيجاد أسواق جديدة مفتوحة لهذه الدول، وكان لدى ليبيا أيضاً فوائض مالية هائلة في وقت تعاني فيه أغلب الدول من أزمة مالية تقريباً، وكان ترك هذه الأموال ليتصرف بها القذافي كما يحلو له غير مناسب لمصالح دولية مختلفة، خاصة بعد أن أطلق القذافي سياسته في القارة الإفريقية، وخاصة منها مشروع "الدينار الذهبي"، فقد دعا الدول العربية والأفريقية لاستخدام هذه العملة البديلة

[1] عبدالحميد الكيالي وآخرون، الموقف الاستراتيجي الأمريكي والإسرائيلي من التحولات السياسية في المنطقة العربية،، شهرية الشرق الأوسط (18)، ط2، 2011، ص13.

[2] المرجع نفسه، ص17 وما بعدها.

[3] الصواني، الولايات المتحدة وليبيا، مرجع سابق، ص221.

[4] نديم منصوري، الثورات العربية بين المطامح والمطامع: قراءة تحليلية، ط1، بيروت، منتدى المعارف، 2012، ص18.

[5] مايكل سوين، التحدي الأمريكي: إدماج الصعود الصيني في النظام الدولي في القرن الحادي والعشرين، السياسة الدولية، العدد188، أبريل 2012، ص172.

وخاصة في التعاملات النفطية، حيث عارضت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي الفكرة من أساسها، لكونها ستضر بعملاتها، الدولار واليورو[1].

تسعى الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي إلى تعزيز قبضتها والسيطرة على الموارد الإستراتيجية للقارة الأفريقية وعلى رأسها النفط. وتشعر الولايات المتحدة، على وجه الخصوص، بالقلق إزاء التهديدات التي تتعرض لها هيمنتها في المنطقة. وعليه، فإنها تعمد، كما هو الحال في الشرق الأوسط، إلى الدفاع عن هيمنتها وتوسيعها من خلال التدخل العسكري تحت ذرائع كثيرة منها، تعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب.

وفي تصريح خاص لـ"سبوتنيك" بتاريخ 23 فبراير 2018، قال مُحَمَّد سعيد القشاط سفير ليبيا السابق في السعودية "إن الولايات المتحدة تستهدف من تواجدها في ليبيا، السيطرة على الثروات النفطية واليورانيوم، وكذلك الاستفادة من موقعها الجغرافي". وأضاف "نقل عناصر تنظيم داعش الإرهابي إلى ليبيا خلال السنوات الماضية تم بإشراف الولايات المتحدة، التي مهدت لهم الطريق، حتى يكون تواجد التنظيم ذريعة للتدخل، وهو ما يتم العمل عليه الآن بشكل مكثف". وأكد القشاط على أن التدخل الأمريكي في ليبيا لن يكون الهدف منه الحل، بل إطالة أمد الصراع، كما هو الحال في الدول، التي تدخلت فيها مثل سوريا والعراق وغيرها من الدول العربية[2].

2- الدور الأوروبي

يمثل موقف دول الاتحاد الأوربي ذات الوزن الثقيل لاسيما فرنسا بريطانيا من التغيير في ليبيا، قمة الانتهازية والتغيير في المواقف تبعاً للمصالح. لقد سبق وأن بنت هذه الدول علاقات قوية مع نظام القذافي الاستبدادي، لاسيما بعد حدوث الانفراج في علاقات ليبيا مع الغرب في عام 2003، حيث سارعت الشركات الغربية والأمريكية بالعودة إلى ليبيا وإبرام الصفقات مع نظام القذافي، بل أن رؤساء دول وحكومات الغرب سعوا لمساعدة شركاتهم مثل (إيني، شيل، شبفرون، توتال وريبسول وغيرها)، إلى العودة إلى ليبيا، كما كانت أول اتفاقات عقدها المجلس الوطني الانتقالي عام 2011 نفطية مع دول غربية، في الوقت الذي ظلت فيه مسألة دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان هامشية بين مكونات العلاقات الثنائية[3].

تميزت مواقف دول الاتحاد الأوروبي المؤيدة للتدخل في ليبيا بنوع من السرعة في الأداء، والهواجس السياسية، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى المخاوف من مستقبل ليبيا ما بعد القذافي. وقد تجلت أهمية الدور الفرنسي والبريطاني في تحمل جزء كبير من تكلفة التدخل، حيث قامت هاتان الدولتان بقيادة الأغلبية الساحقة من الطلعات الجوية مع مساهمة بسيطة من بعض الدول المشاركة.

---

[1] الشيخ، التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص28.

[2] عمر نجيب، ليبيا مركز متقدم لنشر الفوضى الخلاقة بعد تعثر مخطط تدمير بلاد الشام حكام تنظيم داعش ينقلون ثقله إلى ليبيا لزعزعة الشمال الأفريقي **رأي اليوم**، 15 مارس 2018.
https://www.raialyoum.com/index.php/

[3] الصواني، الولايات المتحدة وليبيا، مرجع سابق، ص14.

ويمكن أن يفسر جزئياً تردد إيطاليا في تأييد فرض الحظر الجوي على ليبيا، وعدم مشاركتها في هذه الحملة ضد النظام في ليبيا، الخوف على الاستثمارات أو قد تتعرض المنشآت التابعة لها للتدمير، وتحتل شركة إيني مرتبة متقدمة من حيث ضخامة الاستثمارات الإيطالية في ليبيا التي يناهز حجمها 30 مليار دولار، فضلاً عن عقود لشركات إيطالية أخرى، إلا أنها عادت وشاركت لاحقاً في فرض الحظر على ليبيا، لكي تبقى محافظة على مكانتها ومصالحها في مرحلة ما بعد القذافي[1].

اتخذت فرنسا قرارها سريعاً بالتدخل، وأبدت استعدادها للمساهمة في حماية المدنيين في ليبيا، وذلك لتفادي تأخرها في التعاطي مع الربيع العربي، خصوصاً بعد التردد تجاه ثورتي تونس ومصر"، وبذلت الدبلوماسية الفرنسية جهوداً كبيرة من أجل إقناع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لإصدار قرار دولي يهدف إلى حماية المدنيين في ليبيا[2]. ومنذ البداية كان الموقف البريطاني مؤيداً ومنسجماً مع الموقف الفرنسي، حيث بادرت كل من فرنسا وبريطانيا إلى قصف كتائب القذافي المندفعة بسرعة نحو بنغازي، كما أسهمت في توفير الغطاء الجوي لمساندة الثوار في معاركهم حول مدينة إجدابيا وباتجاه البريقة، كما ساهمت بريطانيا مع فرنسا أيضاً بقيادة الأغلبية الساحقة من الطلعات الجوية مع مساهمة بسيطة من الدول الأخرى المشاركة[3].

وبعيداً عن مزاعم نشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، فإن المصالح الاقتصادية والإستراتيجية كانت وراء الموقف الفرنسي بالتدخل في ليبيا، وهذه المصالح تتضمن في المقام الأول التخلص من الإرباك الذي سببه القذافي للسياسة الفرنسية في أفريقيا، عبر مشاريع ومنح ومساعدات قدمها لأنظمة ودول فقيرة، للحد من اعتمادها على فرنسا، علاوة على قلق فرنسا من الدور المتنامي للصين خصوصاً في المجال الاقتصادي والاستثماري، إذ عجزت الشركات الفرنسية الكبرى عن منافسة نظيراتها الصينية التي تقدم قروضاً ومنحاً للدول الأفريقية، لمساعدتها على استثمار ثرواتها، بما يحقق منفعة متبادلة للطرفين، بعد أن كانت الشركات الفرنسية تتعامل مع بلدان أفريقيا كمصدراً للمواد الخام وسوقاً لتصريف منتجاتها الصناعية[4].

لذلك سارعت فرنسا بالتدخل العسكري في ليبيا حتى يكون لها نصيب وافر، سواء ما يتعلق منها بعقود النفط والغاز أو إعادة الإعمار، لأن فرنسا لم يكن لها نصيب وافر في مجال الاستثمارات والعقود في سوق الطاقة الليبي. وتأتي الرسالة التي نشرتها صحيفة ليبراسيون الفرنسية، وتضمنت وعداً من ثوار ليبيا خلال قمة لندن بإعطاء فرنسا 30% من النفط الخام في البلاد، مقابل تقديم الدعم العسكري للثوار. ورغم أن فرنسا نفت ذلك فإن وزير الخارجية الأسبق، "الآن جوبيه"، رأى أنه من المنطقي أن تتمتع الدول التي دعمت الثوار بأكبر الفرص[5].

---

[1] التدخل العسكري الغربي ومستقبل ليبيا، وحدة تحليل السياسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 24 مارس 2011. ص2.
http://www.dohainstitute.org/release/998cdfcb-4772-41ac-b1e8-717f8adb694c

[2] أحمد سليم عبدالله، **دور السياسة الأمريكية في التحولات الديمقراطية في المنطقة العربية (2001 ـ2013)**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2013 ـ 2014، ص107–112.

[3] مُجَّد الحرماوي، مسؤولية الحماية: تقييم التدخل العسكري في ليبيا، الحوار المتمدن، 2013/8/28.
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376

[4] **الأهرام العربي**، 31 يناير 2015،.

[5] الشيخ، التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص31.

بات واضحاً أن الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا مهتمة بجني مكاسب الإسهام في إسقاط نظام القذافي، دون إيلاء أهمية تذكر سواء على صعيد تقديم مساعدات لبناء مؤسسات الدولة الأمنية والعسكرية، أو مساعدة ليبيا في عملية التحول الديمقراطي، وأتضح ذلك جلياً من خلال تردد تلك الدول في اتخاذ خطوات في هذا الاتجاه، وهو ما أسهم في اختراق الدولة وإضعافها. وربما كانت الفوضى هي الهدف الذي سعت إليه الولايات المتحدة وحلفائها الغربيين لتحقيقه من وراء تدخلها العسكري في ليبيا، لاسيما بعد أن وجدت تلك القوى نفسها مدفوعة لهذا الاختيار، بعد أن صعب عليها تطوير استراتيجية واضحة ازاء التطورات المتسارعة في هذا البلد، وبعد أن دفعتها إلى هذا الاختيار دول خليجية كان لديها وضوح أكبر في الرؤية والهدف.

ثانياً: الدور الإقليمي: الدور الخليجي

لم يكن التدخل أو التأثير الاقليمي في أحداث التغيير التي عصفت بالمنطقة العربية منسجما أو متماثلاً لجملة أسباب تتعلق بطبيعة النظام العربي نفسه، وارتباطاته وعلاقاته مع القوى الدولية، بمعنى أنه كان في بعض مفاصله صدى لسياسات تلك القوى. ولم يقتصر التدخل الإقليمي الفاعل أو التأثير في مسار التحول الديمقراطي في دول الثورات العربية على المملكة العربية السعودية والإمارات وقطر فحسب بل امتد وبصورة كبيرة إلى فواعل إقليمية أكثر نفوذاً وتأثيراً وتحديداً تركيا وإيران.

من المفارقات العجيبة، أن تقف دول مجلس التعاون الخليجي مع الدول التي ساندت التغيير في البلدان العربية، فهذه الدول التي تعد من أكثر الدول المحافظة والتي لا تعرف من الممارسة والسلوك الديمقراطي شيئاً، وتأتي السعودية على رأس قائمة الدول التي تتصدر سنوياً قائمة النقد والاستهجان العالمية لانتهاكاتها ضد حقوق الإنسان لمواطنيها، أضحت اليوم من الدول الداعمة للتغيير في المنطقة العربية والتي تنادي بالديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان[1].

منذ انطلاق الثورة الليبية في عام 2011، والآلة الإعلامية لبعض الدول الخليجية وتحديداً (السعودية والإمارات وقطر) تمارس تضليلاً وتشويهاً لكل قوى الثورة والداعمين لها، ولم تتردد هذه الدول في التحالف لمحاصرة قوى التغيير في ليبيا، أملاً منها في ترجيح كفة طرف على حساب طرف آخر سعياً لتحقيق أجنداتها في إطار التجاذب الكبير. ورغبة منها في السيطرة على الحركات المتشددة، وحرصها على كبح نفوذ جماعة الإخوان المسلمين في ليبيا، ناهيك عن سعي هذه الأطراف الجامحة إلى تبديد المخاوف الثورية على تخومها، وحشر الربيع العربي في زاوية ضيقة.

وفوق هذا، فقد عزمت هذا الدول وبقوة على التدخل في شؤون ليبيا الداخلية بعد أن تخلصت من نظام القذافي الاستبدادي، بالتنسيق مع بعض النظم الغربية وتحديداً الولايات المتحدة، لتخريب المكتسب الثوري وتشويه صورته. لم تكتفِ هذه الدول بالمقاربات الإعلامية والمالية لمواجهة التغيير الثوري في ليبيا فحسب، بل ذهبت أبعد من ذلك بتقديم الدعم والعتاد العسكري في

[1] طالب حسين حافظ، العوامل الخارجية: التغيير في المنطقة العربية وانعكاساته، دراسات دولية، العدد 58، 2014، ص239 .

الصراع القائم بين قوى سياسية وعسكرية ليبية لصالح طرف دون آخر، مؤدية إلى مزيد من الاضطرابات العنيفة والفوضى السياسية والأمنية[1].

لا يمكن تفسير جوهر الصراع السياسي والعسكري في ليبيا خارج سياق متغيرات الربيع العربي، اذ تتداخل عوامل كثيرة في تعقيد الصراع بليبيا، مما يجعل إيجاد حل للأزمة أكثر تعقيداً في ظل مشروع الثورة المضادة الذي ترعاه دول عربية وإقليمية بمساندة بعض القوى الكبرى لإجهاض الربيع الثوري في المنطقة العربية، حيث بدأت محاولات الانقلاب على عملية التحول الديمقراطي في إطار الثورة المضادة الشاملة التي يقودها نظام عبدالفتاح السيسي في مصر بالتحالف مع السعودية والإمارات اللتان تعطلان بشكل كبير مسار التحول الديمقراطي في ليبيا، اذ تلعب الإمارات بشكل خاص دوراً فعالاً وعلنياً في محاربتها للتغير، وهو ما يؤكده دعمها للواء المتقاعد آنذاك بالجيش الليبي خليفة حفتر عندما أطلق ما أسماها "عملية الكرامة" في بنغازي في 16 مايو 2014، لمحاربة الإرهابيين والتكفيريين، لقد وجدت هذه العملية دعماً كبيراً من قبل مصر والإمارات لتعطيل مسار الثورة الليبية، ورصدت تقارير عدة الدعم المالي واللوجستي والعسكري الذي قدمته كل من السعودية والإمارات العربية ومصر إلى الجيش الليبي بقيادة حفتر، وأكثر من ذلك، فقد ذهب الدعم حد مشاركة طائرات إماراتية ومصرية في قصف مواقع للقوات المناوئة لحكومة طبرق في العاصمة الليبية طرابلس في أغسطس 2014، ومن جانبها نفت مصر ضلوعها في الغارات، ولم يرد أي تصريح مباشر من الإمارات[2].

وفيما يتعلق بقضية انتهاك حظر الأسلحة فهناك العديد من التقارير الأممية التي تضمنت كيفية قيام هذه القوى الإقليمية بانتهاك حظر الأسلحة المفروض على الأطراف الليبية، وكان التقرير الأخير لفريق الخبراء بشأن ليبيا التابع للأمم المتحدة الصادر في 2017/6/4، قد أشار صراحة للإمارات العربية ولقوى إقليمية أخرى لم يذكر اسمها على أنها انتهكت حظر الأسلحة المفروض على ليبيا في إطار دعمها لحلفائهم المحليين من القبائل والمليشيات وهو ما يكّرس الانقسام الحاد بين أطياف المجتمع الليبي[3].

في المقابل، هناك محور عربي إقليمي، "قطر وتركيا والسودان" وُجهت إليه اتهامات مباشرة من قبل حكومة عبدالله الثني بدعم عملية "فجر ليبيا" بالأسلحة. ومنذ انطلاق ثورة 17 شباط/فبراير، كان لدولة قطر موقف واضح وداعم للثورة الليبية بكل ثقة وثقل إعلامي ومادي ممكن، ولعبت قطر دوراً كبيراً في تمويل الثوار ومساندتهم ضد القذافي، ودعم المجلس الوطني الانتقالي، عبر الاعتراف المبكر به. والأمر الأكثر إثارة للجدل هو أنه تم ربط قطر أيضاً بتمويل بعض الجماعات الإسلامية التي أبلت بلاءً حسناً في القتال ضد نظام القذافي، ما أثار قلق الحكومة الليبية المؤقتة من تأثير ذلك في استقرار البلاد. وفي كانون الثاني/يناير 2012 زعمت مجلة التايم أن قطر تتدخل في الشؤون الداخلية الليبية، وتحديداً تلك المتصلة بالأمن القومي. كما تعرضت أيضاً السودان لاتهامات مباشرة من حكومة الثني بدعم عملية فجر ليبيا بالأسلحة[4].

[1] الشيخ، المصالحة الوطنية في ليبيا،مرجع سابق، ص43-44.
[2] مصر تنفي أي تدخل عسكري في ليبيا، **بي بي سي عربي**، 26 أغسطس 2014.
http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2014/08/140826_libya_us_egypt_uae
[3] صادق حجال، صراع النفوذ الإقليمي السني ـ السني في ليبيا: إعاقة بناء الدولة وتقويض أمن دول الجوار الليبي، مجلة **اتجاهات سياسية**، العدد 3، آذار/مارس 2018، ص135.
[4] الشيخ، التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص23.

منذ بداية الأحداث في ليبيا كانت المصالح وليست المبادئ هي التي حكمت علاقات تركيا بليبيا، فقد كانت تركيا أكثر تحفظاً إزاء التدخلات الخارجية حيث هاجمت خطط حلف شمال الأطلسي بالتدخل العسكري في ليبيا، ووقفت إلى جانب القذافي مدة أطول بكثير من قادة آخرين في الغرب والمنطقة، ويعود ذلك ربما إلى مخاوف تركيا على مصالحها التجارية التي تقدر بـ 20 مليار دولار، ولديها نحو 25 ألف عامل تركي في ليبيا. لكن الانحراف الذي أخذه الحراك الثوري الليبي منذ التدخل العسكري لحلف الأطلسي في ليبيا انعكس سلباً على السياسة التركية التي أصبحت أكثر تدخلية في شؤون ليبيا إلى درجة الظهور في بعض الحالات كطرف في الصراع[1].

مجمل القول، لقد تحولت الأزمة الليبية إلى ساحة صراع إقليمي، تداخلت فيها مصالح الدول ومخاوفها وأهدافها. وتحولت بعض الأطراف السياسية الليبية إلى أدوات تحت سيطرة دول عربية وإقليمية، كما تحولت المجموعات المسلحة إلى ألوية تابعة لنفس الدول أو بعض التنظيمات المتطرفة، بحيث باتت أي دولة إقليمية تحاول عرقلة المسار السياسي من خلال التصعيد الميداني العسكري، إذا شعرت بأن هذا المسار سيكون على حساب نفوذها ومصالحها، وفي ذلك كله كان الشعب الليبي هو من يدفع الثمن الباهظ.

المطلب الثالث: الآفاق المستقبلية للتحولات السياسية في ليبيا

يبدو أن مسارات الانتقال الديمقراطي ومألاتها في ليبيا مازالت تعاني من التلكؤ في خطواتها، لأن بعض الأطراف السياسية الليبية لا زالت حتى اللحظة منغلقة على نفسها، أو ليست منفتحة بشكل كامل على الأطراف الأخرى، إما لأسباب تتعلق باختلاف الرؤى، أو بسبب العناد السياسي فيما بينها. وليس ثمة ما يشير بأن فرص تجسير الهوة بين المواقف والبرامج المتناقضة متاحة، أو ما يوحي بأن الأطراف الليبية قد جنحت لتغليب المصلحة الوطنية العليا على المصالح الخاصة. لذلك، من المستبعد فيما يبدو أن يصل الفرقاء الليبيين في الوقت الراهن إلى مصالحة تفضي إلى شراكة، قبل أن يراجع كل طرف منهما (أهدافه، ومواقفه، ومشروعه السياسي، وآليات عمله) بما يسمح بتقارب وطني حقيقي ولو بالحد الأدنى، وبإعادة الثقة بين الأطراف المتنازعة والحد من التدخلات الخارجية السلبية، فهناك أطراف عربية وإقليمية لازالت تعبث بالمشهد الليبي وتمارس دور تعطيلي لمسار الانتقال الديمقراطي من خلال محاولة طي صفحة اتفاق الصخيرات وفرض أمر واقع جديد في ليبيا[2].

إن فرص نجاح العملية الديمقراطية في ليبيا مرهونة بتجاوز التحديات والعقبات التي تقف أمامها، وكذلك إذا توافرت الشروط والضمانات لنجاح هذا التحول المأمول، في المدى القصير أو البعيد، لكن المهم أن يسلك ذلك التحول المسار الصحيح عبر إقامة نظام ديمقراطي حديث وفاعل، يسهم في تغيير واقع الشعب الليبي إلى ما هو أفضل. وإن كان هذا الهدف يتعلق، أيضاً بحقيقة أن الليبيين لم يتوصلوا بعد إلى تبني رؤية مشتركة لمجتمع ديمقراطي ممثل للجميع.

---

[1] منصوري،مرجع سابق، ص23.

[2] الشيخ، المصالحة الوطنية في ليبيا، مرجع سابق، ص48.

من الصعب أيضاً التنبؤ في خضم الأحداث الدائرة حالياً في الساحة السياسية والأمنية الليبية حول ما ستؤول إليه العملية السياسية في ليبيا ومسارها المستقبلي، بيد أن هناك اعتبارات مختلفة هي من سوف تقرر وضعية تلك العملية ومداها، فآفاق العملية السياسية ومخرجاتها تحكمها اعتبارات سياسية واقتصادية وعسكرية لا يمكن تجاوزها، تساهم في رسم مشهدها صيرورة الأحداث وتفاعلاتها التي تمر بها ليبيا.

لذلك، لا يمكن التكهن في أي اتجاه تسير البلاد، فالأوضاع غير مطمئنة من خلال الأمنية الفوضى وعدم الاستقرار السياسي وانتشار الميليشيات المسلحة بأبعادها المختلفة، فالدولة لازالت غير قادرة على السيطرة على هذه المجموعات، فإما أن تتغلب على مشاكلها وتمضي قدماً نحو بناء دولة المؤسسات والديمقراطية الحديثة، وإما أن تستمر الفوضى وربما تذهب البلاد إلى أبعد من ذلك بالانزلاق نحو الاقتتال الداخلي[1].

وفي ضوء ما تقدم، وأخذاً في الاعتبار السياقات المحلية والإقليمية والدولية، تجد عملية الانتقال الديمقراطي في ليبيا نفسها اليوم أمام سيناريوهات محتملة، هي:

– أن يمضي الأطراف في المصالحة مراعاة للمصالح العليا للشعب الليبي، وأن تتجاهل الأطراف المحلية أي ضغوطات خارجية الإقليمية والدولية، ويتم التوصل إلى تسوية سياسية تؤدي إلى انتخابات جديدة تذهب بليبيا نحو نظام مؤسسي مدني، ورغم أنه السيناريو المفضل والأكثر استجابة لطموحات الشعب الليبي، إلا أن تحققه على أرض الواقع يبدو مستبعداً حتى الآن ولا توجد أية مؤشرات جادة لوضعه ضمن قائمة السيناريوهات المحتملة.

– سيطرة القوى الإسلامية المتطرفة على السلطة، ويتخوف المجتمع الدولي خاصة الدول الغربية من حدوث وتحقق هذا السيناريو، نظراً لما قد يلحقه من أضرار بالمصالح الغربية.

– أن ينجح العسكر بقيادة المشير خليفة خفتر في استرجاع السلطة تحت أي مسمى، وهو سيناريو سوف ربما يلقى القبول والرضي من بعض القوى الكبرى كروسيا وفرنسا، بهدف الحصول على مزايا جديدة في العلاقات التجارية والاقتصادية.

– أن يؤدي السير قدماً في الاتفاق إلى انشقاقات جديدة بين القوى والأحزاب السياسية الليبية، مما سيجعل الوضع الليبي أكثر تعقيداً من المرحلة السابقة.

في ظل معطيات الوضع الراهن، والتعقيدات القائمة محليا وإقليميا ودوليا، تبدو فرص السيناريوهات جميعها قائمة ومفتوحة، ويصعب ترجيح فرص نجاح أي منها، مع وجود أفضلية نسبية لصالح سيناريو الحل السياسي، لكن الأمر منوط بإرادة القوى الليبية المتصارعة بالدرجة الأولى، وبإرادة الأطراف الإقليمية والدولية الفاعلة في الصراع الليبي.

[1] مراد بن سعيد، جدلية التغيير السياسي والانتقال الديمقراطي في الوطن العربي دراسة في مؤشرات الديمقراطية بعد عام 2011، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد5، مارس 2016، ص22.

الخاتمة:

في ضوء الشواهد العديدة أتضح ازدواجية المعايير التي تتعامل بها الدول الغربية وفي طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية في سياساتها الخارجية الرامية إلى تعزيز الديمقراطية في العالم، إذ تلقي بكل ثقلها لمساندة عمليات الانتقال إلى الديمقراطية في بلدان العالم الثالث عندما تكون هذه العملية في صالحها، بينما تمارس مختلف الضغوط وتستعمل كل الوسائل غير المشروعة لإعاقة التحولات الديمقراطية عندما لا تخدم مصالحها أو عندما تسفر عن نجاح نخب أو تيارات لا تتماشى واعتباراتها السياسية وتوجهاتها، وأتضح ذلك بجلاء من خلال دعم الولايات المتحدة ومساندتها الأنظمة غير الديمقراطية في منطقة الشرق الأوسط على مدى العقود الماضية طالما استمرت هذه النظم تتوافق مع مصالحها.

هذا المجال نموذجاً صارخاً للتناقض بين الخطاب السياسي الرسمي وبين السياسات العملية، نظراً لتعاملها مع قضية الديمقراطية بنوع من البراغماتية والانتهازية، بما يعني أنها لا تتبنى هذه القضية إلى جانب قضية حقوق الإنسان كرسالة أخلاقية عالمية، بل تتخذها أداة لخدمة مصالحها وأهداف سياستها الخارجية. أي أن سياسات الولايات المتحدة تجاه المنطقة العربية قامت في جانب كبير منها على التضحية بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان من أجل المصالح، وهو ما شكّل محكاً وامتحاناً لمصداقيتها في توسيع فضاء الديمقراطية في العالم.

لقد لعب العامل الخارجي دوراً معيقاً لعملية التحول الديمقراطي في ليبيا، وذلك من خلال تأجيج الخلافات بين مكونات الشعب الليبي وزيادة حدة الصراعات القبلية والمناطقية سلبياً من ناحية أولى، وتحويل ليبيا إلى منطقة لممارسة النفوذ الأجنبي من ناحية ثانية. عبر جعل ديناميات الفعل الثوري تتم بأيادي محلية وعربية، بمعنى أن تجعل كل التيارات والقوى السياسية الليبية تتقاتل حتى يبرز تيار أو أكثر، اجتماعي ـ سياسي يتسيّد المشهد السياسي أو جزء منه، تتحاور معه بقصد ضمان عمل سياسي يتسم بالشرعية وفقاً لما تعتقد هي به.

لقد أدى التدخل الخارجي الإقليمي والدولي إلى عسكرة الثورة الليبية بين النظام والمعارضة، وإلى انهيار الدولة المركزية وتحول النزاع من مطالبات بالإصلاح والديمقراطية إلى حروب أهلية يصعب في ظلها الحفاظ على كيان ووحدة الدولة. فالتدخل الخارجي الذي شارك بل وسرّع في إسقاط نظام القذافي هو نفسه الذي انقلب على مكتسبات الثورة الليبية ولكن بطريقة غير مباشرة، بمعنى أوضح أنه نفذ أجندته الانقلابية بأياد عربية وداخلية، ليربأ الغرب وتحديداً الولايات المتحدة بنفسه عن الظهور بوجهه الانقلابي القبيح ضد إرادة الشعب الليبي، انطلاقاً من مصالح الغرب المرتبطة بالاستبداد وحساسيتها من أي عملية ديمقراطية تفضي الى مؤسسات قد تشكل خطراً على أطماعها، وهذا بدوره فتح الباب على مصراعيه لنمو وانتشار جماعات العنف والسلاح التي ساهمت في تلغيم الساحة الأمنية الليبية، ووجدت فيه التنظيمات المتطرفة بيئة مناسبة ومرتعاً خصباً أيضاً، مما أسهم في تعثر مسار التحول الديمقراطي.

إن الحرب على الإرهاب جعل الديمقراطية تتراجع إلى مرتبة أدنى في أجندة اهتمامات الدول الغربية ولاسيما سياسة الولايات المتحدة بشكل رئيسي تجاه ليبيا، وأعطيت جهود مكافحة الإرهاب الأولوية القصوى وسخرت باقي القضايا لخدمتها بما فيها الديمقراطية نفسها. وقد أتضح أن مكافحة الإرهاب قد انعكست سلباً على دور العامل الخارجي في عملية التحول الديمقراطي في ليبيا، فكانت الأطراف الخارجية تتغاضي عن انتهاكات حقوق الإنسان والعملية الديمقراطية من أجل الحفاظ على تحالف أوثق مع الحكومات الليبية المتعاقبة ما بعد الثورة في جهود مكافحة الإرهاب.

لذلك فإن التساؤل بشأن حقيقية ودوافع التدخل الغربي والأمريكي يبدو أكثر من مشروع. وتصبح التبريرات الديمقراطية والمكاسب المتحققة ضيئلة وأقل ملائمة للتفسير. لا ينبغي أن نقلل من شأن طبيعة القذافي ونظامه الاستبدادي، ومع ذلك فإن ما قام به الإعلام الغربي والعربي ضد نظام القذافي وتصويره نظاماً دكتاتورياً ودموياً ومنتهكاً لكل الأعراف والقيم وسبباً في كل ما يهدد الإنسانية. لم يكن سوى حجة واهية لإسقاط النظام والتخلص من القذافي في عمل عسكري أثبتت الشواهد أنه أثمر نتائج عكسية، حيث قاد التدخل إلى إطالة أمد الصراع وضاعف عدد الضحايا، ليقود في النهاية إلى تكريس المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والمعاناة الإنسانية والتطرف والانتشار الرهيب للسلاح في ليبيا، وإقليمياً بما يهدد الأمن الإقليمي والعالمي بدرجة غير مسبوقة.

ومن هنا ينبغي التأكيد على التالي:

- إن الفعل الثوري الناجز يجب أن يصدر من الداخل. ولكن الخارج يمكن أن يقوم بدور هام في دعم ومساندة التطور الديمقراطي في دول لديها معطيات وإمكانيات تجعلها أكثر قابلية للانتقال الديمقراطي.

- لقد أكدت الثورات العربية لاسيما في تونس ومصر" وخلافاً للقناعات السابقة عكس ذلك لدى الكثيرين، أنه يمكن أن يحدث التغيير الجذري من الداخل دون الحاجة إلى الخارج. كما حاول البعض تبرير الاستعانة بالخارج للتغيير في العراق عام 2003، وليبيا عام 2011، مثلاً. لذلك، يجب أن لا تكون الاستعانة والاستقواء بالخارج لإسقاط نظام قمعي عربي سابقة تقتدى بها معارضات عربية أخرى، والتي يبدو أن الشعوب تدفع ثمنه فوضى ومعاناة لا يمكن أن نحمل التغيير الثوري كامل وزرها، خصوصاً في ظل التدخلات الخارجية باهظة الحسابات.

- الرفض المطلق للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول العربية الذي يجد لنفسه سوابق يتسلح بتجاربها المريرة، وما نراه في العراق بعد احتلاله عام 2003، والتدخل العسكري الخارجي في ليبيا عام 2011، يبرر هذه المخاوف ويجعل من رفع الأصوات بالحذر والتنبه مشروعاً ومطلوباً.

- أن الانتقال السلمي والهادئ الذى يتم بمبادرة من النخبة الحاكمة، أو من خلال التفاوض بين النظام والمعارضة، أو بعد إسقاط النظام بواسطة انتفاضة أو ثورة شعبية سلمية غالباً ما يكون مصحوباً بدرجة أعلى من الديمقراطية، وفرص أفضل لاستمرار

وترسخ النظام الديمقراطي الناشئ، بعكس الانتقال العنيف الذي يكون في الغالب مقرونا بدرجات أدنى من الديمقراطية، وفرص أقل لاستمرارية النظام الديمقراطي واستقراره، بل إنه تزداد في مثل هذه الحالة احتمالات حدوث انتكاسة أو الارتداد إلى شكل من أشكال التسلطية، أو وقوع البلاد في صراع داخلي أو حرب أهلية.

– لقد أكدت تجارب الماضي وتجارب الحاضر العربي وغير العربي أن مثل هذا التدخل نجح في حالات قليلة، ولكنه فشل في حالات أخرى كثيرة، حيث ساهم في إطالة أمد الصراعات، وفي تعقيد حلولها السياسية، وفي إشعال الفتن، وزيادة حدة المخاطر على وحدة البلاد وشعوبها ومجتمعاتها، وفتح شهية هذا الخارج على المزيد من الهيمنة ومن نهب الموارد وثروات البلاد ... وما يجري في سويا والعراق وليبيا اليوم ليس عنا ببعيد.

– يبدو أن محصلات المراحل الانتقالية التي أعقبت الثورات العربية ربما أعادت صدقية النظريات الأكثر تشاؤماً في مقاربة الحالة العربية المعاصرة، ومنها نظرية الاستثناء العربي من عملية التحول الديمقراطي والتي تفترض أن المجتمعات العربية غير مهيئة للديمقراطية وغير قابلة للارتقاء إلى مستوى المجتمعات الوطنية والمواطنية التي يتعايش أبناؤها في ظل نظام ديمقراطي تعددي تحترم فيه الحريات والحقوق وتتداول فيه السلطة السياسية سلمياً.

– مع التسليم بأن مشكلة تدخل الخارج في بلادنا لا تعود إلى أطماعه الاستعمارية، فهذه طبيعة الدول الكبرى على مر التاريخ. لكن في المقابل، ثمة عاملان أساسيان لا يمكن التهوين من دورهما أو من تأثيرهما في تشجيع هذا الخارج على التدخل في شؤون المنطقة العربية، وتحديداً ليبيا، وفي فتح الأبواب والمطارات أمام جنوده وآلياته ومعداته العسكرية.

– استعداد بعض القوى والأطراف السياسية الليبية للتعاون مع الخارج (الغرب عموماً والأمريكي خصوصاً) وطلب مساعدته والاستقواء به بذريعة استبداد النظام الذي تواجهه هذه القوى والأحزاب والشخصيات. وبسبب عجز هذه القوى وعدم قدرتها على تغيير النظام بقواها الذاتية تلجأ إلى التعاون مع أجهزة استخبارات غربية، ومع دبلوماسيين للتنسيق والعمل من أجل إسقاط هذا النظام، فالأزمة الليبية تبدو شديدة التعقيد وعصية على الحل بسبب هذه التدخل الخارجي. ويعتقد أصحاب نظرية "التعاون مع الخارج" بسداجة أن الولايات المتحدة وحلفائها الغربيين سيساعدهم على إسقاط النظام ثم يخرج ويقدم السلطة للمعارضة التي استعانت بها على طبق من فضة باعتبار أن الغرب يحب فعل الخير ويبحث عن القضايا العادلة لدعمها بلا مقابل. فالتدخلات في الأخير هي حاصل مصالح أكثر من كونها أعمال إنسانية، إذ ليس في قاموس السياسة الخارجية ثمة أعمال خيرية محضة.

– المسألة الثانية هي عجز المنظمات الإقليمية عن حل المشكلات التي تنشأ في هذا البلد أو ذاك. خصوصاً مع التراجع الذي أصاب دور هذه المنظمات ووظيفتها، (جامعة الدول العربية) وبدلاً من أن تشكل هذه المنظمات مرجعية لحل المشكلات ورأب الصدع باتت على العكس مصدراً للانقسامات البينية، ومصدراً إضافياً للاستقواء بالخارج والانسجام مع برامجه وأهدافه السياسية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. الصواني، يوسف محمد جمعة، ليبيا الثورة وتحديات بناء الدولة، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.

2. المديني توفيق، وآخرون، الربيع العربي ... إلى أين؟ أفق جديد للتغيير الديمقراطي، تحرير: عبدالإله بلقزيز، سلسلة كتب المستقبل العربي (63)، ط2، بيروت، يناير 2011.

3. بن حليم، مصطفي أحمد، ليبيا: إنبعاث أمة... وسقوط دولة، كولونيا، منشورات الجمل، 2003.

4. منصوري نديم، الثورات العربية بين المطامح والمطامع: قراءة تحليلية، ط1، بيروت، منتدى المعارف، 2012.

ثانياً: الدوريات

1. إبراهيم، حسنين توفيق، العوامل الخارجية وتأثيراتها في التطور الديمقراطي في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد395، أيلول/سبتمبر2013.

2. الشيخ، محمد عبدالحفيظ، التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة ليبيا نموذجاً، مجلة دراسات شرق أوسطية، السنة 22، العدد83، ربيع 2018.

3. الشيخ، محمد عبدالحفيظ، المصالحة الوطنية في ليبيا: التحديات وآفاق المستقبل، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد11، أكتوبر 2017.

4. الصواني، يوسف محمد، الولايات المتحدة وليبيا: تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، المستقبل العربي، العدد431، كانون الثاني/يناير 2015.

5. الفاروق، إيمان عمر، فرنسا عرابة التدخل الدولي في ليبيا، الأهرام العربي، العدد932، 31 يناير 2015.

6. الكيالي، عبدالحميد وآخرون، الموقف الاستراتيجي الأمريكي والإسرائيلي من التحولات السياسية في المنطقة العربية، شهرية الشرق الأوسط (18)، ط2، 2011.

7. بن سعيد، مراد، جدلية التغيير السياسِي والانتقال الديمقراطي في الوطن العربي دراسة في مؤشرات الديمقراطية بعد عام 2011، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد5، مارس 2016.

8. حجال صادق، صراع النفوذ الإقليمي السني ـ السني في ليبيا: إعاقة بناء الدولة وتقويض أمن دول الجوار الليبي، اتجاهات سياسية، العدد 3، آذار/مارس 2018.

9. حافظ، طالب حسين، العوامل الخارجية: التغيير في المنطقة العربية وانعكاساته، دراسات دولية، العدد الثامن والخمسون، 2014.

10. سوين، مايكل، التحدي الأمريكي: إدماج الصعود الصيني في النظام الدولي في القرن الحادي والعشرين، السياسة الدولية، العدد188، أبريل 2012.

11. عبيد، منى حسين، أبعاد تغيير النظام السياسي في ليبيا، دراسات دولية، العدد51، 2012.

12. كعسيس، خليدة، الربيع العربي بين الثورة والفوضى، المستقبل العربي، السنة 36، العدد421، آذار/مارس2014،

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

1. عبدالله، أحمد سليم، **دور السياسة الأمريكية في التحولات الديمقراطية في المنطقة العربية (2001 ـ2013)**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

رابعاً: مواقع الكترونية:

1. التدخل العسكري الغربي ومستقبل ليبيا، وحدة تحليل السياسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 24 مارس 2011. ص2.

http://www.dohainstitute.org/release/998cdfcb-4772-41ac-b1e8-717f8adb694c

2. الحرماوي، محمد، مسؤولية الحماية: تقييم التدخل العسكري في ليبيا، الحوار المتمدن، 2013/8/28.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=375376

3. نجيب، عمر، ليبيا مركز متقدم لنشر الفوضى الخلاقة بعد تعثر مخطط تدمير بلاد الشام حكام تنظيم داعش ينقلون ثقله إلى ليبيا لزعزعة الشمال الأفريقي رأي اليوم، 15 مارس 2018.

https://www.raialyoum.com/index.php/

رخص الاستيراد بين الحلول الظرفية والرؤية الاستشرافية

Import licenses between situational solutions and prospective vision

د. موسى نورة، أستاذ محاضر أ، جامعة العربي التبسي، تبسة (الجزائر)

أ.سوسن جلالي، طالبة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة العربي التبسي، تبسة (الجزائر)

serviceredaction213@gmail.com

الملخص:

تطرح هذه الدراسة إشكالية مهمة مفادها: إلى أي مدى يمكن لنظام رخص الاستيراد التخفيف من أثار الأزمة النفطية على الجزائر؟ وهل هو نظام دائم أم مؤقت ينتهي بزوال الأزمة؟

لقد تم تناول مبحثين أساسيين هما: مبحث رخصة الاستيراد باعتبارها قيدا على حرية التجارة، أين استهل هذا المبحث بالحديث عن مبدأ حرية التجارة والصناعة ثم تكريس حرية التجارة في النظام الجزائري وأخيرا الحديث عن أسباب اللجوء إلى نظام رخص الاستيراد، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه للحديث عن مفهوم الرخصة من خلال تعريفها وتحديد أنواعهوأخيرا التطرق الآثار التي أنتجها إعمال نظام الرخص على الاقتصاد الوطني الجزائري.

تم التوصل إلى أن اللجوء إلى نظام رخص الاستيراد لم يكن خيارا بقدر ما كان حلا وقتيا أملته الوضعية الاقتصادية الصعبة للبلاد بعد أزمة انخفاض أسعار البترول، وأن حلها لا يكون إلا بتضافر جهود الاقتصاديين والقانونيين والسياسيين بعيدا عن القرارات الانفرادية والارتجالية التي تسير الاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: المشرع الجزائري، الاقتصاد، رخص الاستيراد، الازمة

Abstract:

This study poses an important problem: to what extent can the import licensing system mitigate the effects of the oil crisis on Algeria? Is it a permanent or temporary system that ends with the end of the crisis?.

I have dealt with two basic themes, the first: the Import License as a Restriction on Free Trade, where this topic began by discussing the principle of free trade and industry and liberty of trade in the Algerian regime to talk about the reasons for using the import licensing system. The second subject allocated to the concept of the license by defining its types and finally by attacking the effects of the operation of the licensing system on the Algerian national economy.

It was concluded that the use of the import licensing system was not an option, as it was a solution temporally dictated by the difficult economic situation for the country after the decline of the oil price crisis, and resolved not only through economic and legal and political efforts away from unilateral and improvised decisions by displacing the national economy.

Key words: Algerian legislator, economy, import licenses, crisis

مقدمة

لطالما شكلت التجارة الخارجية إحدى مظاهر السيادة في أي دولة، إلا أن التزام هذه الأخيرة بتلبية احتياجات مواطنيها من جهة، وعجزها عن تحقيق الاكتفاء الذاتي من جهة أخرى ، جعلت من الانفتاح الاقتصادي ضرورة لابد منها، و بذلك دخلت الدول في علاقات تجارية مع أنظمة مختلفة، فادى التداخل فيما بينها إلى عولمة النشاط التجاري، فأصبح من غير الإمكان عزل القرارات الاقتصادية الداخلية عن الأزمات الخارجية، و تعد اقتصاديات الدول النامية من أكثر الاقتصاديات تأثرا بهذه الظاهرة، و هذا لهشاشة النظام الاقتصادي و اعتماده على عوائد الجباية البترولية بالدرجة الأولى، وأمام هذه الوضعية كان لزاما عليها اتخاذ قرارات حاسمة بغية إنقاذ اقتصادياتها ، و الجزائر لم تشذ عن هذه القاعدة فالأزمة النفطية الأخيرة و ما ترتب عنها من انخفاض العوائد الجبائية، أدى بالحكومة إلى التفكير مليا في حلول عاجلة من اجل إنقاذ الاقتصاد الوطني، و قد تمثل هذا الحل في تبني نظام رخص الاستيراد ، الأمر الذي يثير التساؤل بخاصة عقب إحداث القطيعة مع هذا النظام بالتخلي نهائيا عن التوجه الاشتراكي الذي كرس احتكار التجارة الخارجية من طرف الدولة و تبني اقتصاد السوق المشجع للحرية التجارية.

ويطرح هذا الموضوع إشكالية مهمة مفادها: إلى أي مدى يمكن لنظام رخص الاستيراد التخفيف من أثار الأزمة النفطية على الجزائر؟ و هل هو نظام دائم أم مؤقت ينتهي بزوال الأزمة ؟

وتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين نتناول في الأول رخصة الاستيراد باعتبارها قيدا على حرية التجارة ، أين استهل هذا المبحث بالحديث عن مبدأ حرية التجارة و الصناعة ثم تكريس حرية التجارة في النظام الجزائري و أخيرا الحديث عن أسباب اللجوء إلى نظام رخص الاستيراد، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه للحديث عن مفهوم الرخصة من خلال تعريفها و تحديد أنواعه و أخيرا التطرق الآثار التي أنتجها إعمال نظام الرخص على الاقتصاد الوطني.

المبحث الأول: رخصة الاستيراد كقيد على حرية التجارة الخارجية

تنتهج الدول نوعين متمايزين من السياسات التجارية، فإما سياسة تعمل من خلالها على تحرير التجارة الخارجية، أين تسمح بدخول السلع و الخدمات دون قيد أو شرط، و إما سياسة حمائية تعمل من خلالها على وضع قيود على دخول السلع و الخدمات، و يعد أسلوب الرخصة أحد أساليب هذه السياسة، الأمر الذي يشكل مساسا بمبدأ حرية التجارة و الصناعة، هذا المبدأ الذي تبنته الجزائر بخطى متثاقلة، و على الرغم من الاعتراف الدستوري به ، إلا أن الدولة لم تتخل عن دورها في حماية الاقتصاد الوطني من خلال تكريس نفسها كسلطة ضابطة للأنشطة التجارية.

و على هذا الأساس ستتم الدراسة في هذا المبحث في ثلاث مطالب نتطرق في الأول إلى مبدأ حرية التجارة و الصناعة، وفي الثاني إلى التجارة الخارجية في الجزائر بين مرحلتي الاحتكار و التحرير و في الثالث أسباب تبني أسلوب الرخصة في التجارة الخارجية الجزائري

المطلب الأول: مبدأ حرية التجارة و الصناعة

يعود الظهور التاريخي لمبدأ حرية التجارة و الصناعة إلى الفترة التي أعقبت الثورة الفرنسية مباشرة ، إذ لم يتضمن إعلان الحقوق الفرنسي لسنة 1789 أية إشارة إلى هذا المبدأ و اكتفى بالإشارة إلى حق الملكية الذي بدوره مهد لظهور مبدأ حرية التجارة و الصناعة ، إذ تم النص عليه صراحة بموجب قانون 02-17 الذي سمي بمرسوم الارد (Décret d ALLARDE) و بذلك يشكل أول نص مؤسس لهذا المبدأ في القانون الوضعي، و يهدف هذا المبدأ إلى حصر دور الدولة في المجتمع الليبرالي في النشاطات التقليدية للسلطة العامة و اعتبار حرية النشاطات الخاصة هي القاعدة العامة[1] ، و يعني هذا المبدأ السماح للأشخاص بممارسة الأنشطة التجارية و الصناعية و تخلي الدولة عن دورها الاحتكاري[2] ، و تختلف حرية التجارة و الصناعة من حيث محتواها باختلاف الأطراف، فبالنسبة للأشخاص الخاصة، فإنها عبارة عن مجموعة من الحريات تختلف باختلاف الدور الاقتصادي للسلطة العمومية و تضم حرية الاستثمار و حرية العمل و حرية الاستغلال و التسيير و الحرية العقدية و حرية المنافسة ، لكن هذه الحرية لها حدود ترتبط بالمصلحة العامة و ضرورة الحفاظ على النظام العام، أما بالنسبة للأشخاص العمومية فهي تعني امتناع السلطات العمومية عن القيام بالنشاطات التجارية و الصناعية و ذلك من اجل منع منافسة الخواص في نشاطاتهم احتراما لمبدأ حرية المنافسة[3] .

و لم تعترف الجزائر بهذا المبدأ عقب الاستقلال، بل رفضته باعتباره يكرس الليبرالية الوحشية التي تعد امتدادا للفكر الاستعماري الذي عانت منه الجزائر، و صورة من صور استغلال الإنسان للإنسان، و هو ما يتنافى و مبادئ الثورة الجزائرية[4]، إلا أن الأزمة الاقتصادية التي عانت منها الجزائر بداية من سنة 1986وضعت الجزائر أمام حتمية تبني نهج اقتصادي إيديولوجي مغاير لسابقه، يفتح المجال أمام المبادرة الفردية في مقابل تراجع الدولة عن ممارسة النشاط الاقتصادي[5]، و قد واكب هذا التوجه تعديلات قانونية كرست مبدأ حرية التجارة و الصناعة و لو بصورة محتشمة بعيدا عن لغة التصريح[6].

إلا أن التكريس الدستوري لم يتحقق إلى غاية دستور 1996 بموجب المادة 37 التي جاء فيها "**حرّية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون**" و يفهم من نص المادة انه و برغم اعتراف المؤسس الدستوري بهذه الحرية، إلا أنها ليست

[1] – انظر وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر،دون طبعة، دار بلقيس للنشر، دون تاريخ نشر،الجزائر، ص114 .

[2] –زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ضل المنافسة الحرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2011،ص 11

[3] – محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري،الطبعة الثانية، دار هومة ،2014، الجزائر، ص189

[4] – الأمر الذي كرسته دساتير الجمهورية الجزائرية لسنتي 1963 و 1976

[5] –انظر في هذا الإطار زوبير ارزقي، المذكرة السابقة ص 8 و ما بعدها .

[6] – يعد قانون النقد و القرض لسنة 1990 من ابرز النصوص القانونية التي مهدت لانسحاب الدولة من القطاع الاقتصادي.

مطلقة بل تخضع للضوابط المنصوص عليها قانونا، و هو نفس التوجه الذي كرسه تعديل 2016[1] بموجب المادة43 منه و احتفاظ الدولة بدورها في مجال الضبط الاقتصادي[2].

المطلب الثاني: التجارة الخارجية الجزائرية من الاحتكار إلى التحرير

مرت السياسة التجارية الجزائرية بعدة مراحل متمايزة عكست التمايز الإيديولوجي في الدولة، فمن مرحلة الرقابة إلى مرحلة الاحتكار ثم مرحلة تحرير التجارة و العودة أخيرا إلى الرقابة.

أولا: مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية 1962–1969

تميزت هذه المرحلة بتبني سياسة حمائية اقتصادية، و هذا من خلال تبني جملة من التدابير كالرقابة على سعر الصرف و الرسوم الجمركية و غيرها من التدابير ، و يعد التوجه إلى هذا النوع من السياسات أمرا طبيعيا، بحكم حداثة الاقتصاد الوطني و تبعيته للاقتصاد الفرنسي ، و يشكل نظام الحصص إحدى مظاهر هذه السياسة ، حيث عمدت الحكومة الجزائرية إلى فرض نظام الحصص و إنشاء تجمعات مهيمنة للشراء من خلال جملة من النصوص التنظيمية و كان الهدف من هذا الإجراء إعادة توجيه الواردات ، و كبح الواردات الكمالية و الحفاظ على العملة الصعبة و حماية الإنتاج الوطني و تحسين الميزان التجاري في ظل احتياطات صرف ضئيلة[3] .

ثانيا: مرحلة احتكار التجارة الخارجية (1970 –1989)

تم إقرار هذه السياسة بموجب المخطط الرباعي الأول (1970–1973)[4]، ولم تشهد هذه الفترة صدور تشريع موحد ينظم التجارة الخارجية على الرغم من إنشاء مؤسسات عمومية بصلاحية احتكار المبادلات التجارية[5]، و يعد الأمر 74–12 الذي يحدد شروط استيراد البضائع أول تشريع يكرس الاحتكار الفعلي للدولة على التجارة الخارجية[6]، إلا أن سنة 1978 حملت حملت توجها قانونيا صريحا بتبني احتكار الدولة للتجارة الخارجية من خلال القانون 78–02 [7] ، و الذي تبنى المشرع من خلاله

[1]–القانون 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية 14عدد مؤرخة في 7 مارس 2016

[2]–تنص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على مايلي :"**حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون.تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال،وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.**
تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين.يمنع القانون الاحتكار والمنافسةغير النزيهة"

[3]–صالح تومي، عيسى شقبقب، النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة (1970–2002)،مجلة الباحث ، جامعة ورقلة، الجزائر، عدد 4 ، 2006،ص 31

[4] –نفس المرجع السابق، ص 32

[5]– مقران بهلول،علاقة الصادرات بالنمو الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،2010–2011،ص 41.

[6]– الأمر 74–12 المؤرخ في 30ى يناير 1974 ، يتعلق بشروط استيراد البضائع، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 15 فبراير 1974

[7]– القانون 78–02 المؤرخ في 11 فبراير 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، جريدة رسمية عدد 7 مؤرخة في 45 فبراير 1974

نظام برامج الاستيراد و هذا بغية التحكم في التدفقات التجارية و إدماجها في إطار التخطيط ، وتجدر الإشارة أن هذه السياسة قد أثبتت فشلها سابقا ورغم ذلك أبدى المشرع الجزائري آنذاك تمسكه بها[1] .

ثالثا: مرحلة تحرير التجارة الخارجية1989 –2015

أفرزت الأزمة البترولية لسنة 1986 اقتصادا هشا و زيادة في المديونية، الأمر الذي ترك الجزائر أمام خيار وحيد و هو تحرير التجارة، بفعل ضغط من المنظمات الدولية، و قد بدأ هذا التحرير بصورة محتشمة في بداية التسعينات[2]، واستمر بوتيرة متصاعدة بخاصة عقب التكريس الدستوري لمبدأ حرية الصناعة و التجارة[3]، و صدور الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد المتعلقة العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها [4]حيث نصت المادة 2 منه على ما يلي: "**تنجز عمليات استيراد المنتوجات و تصديرها بحرية**" و حملت المادة استثناءا يتعلق بعمليات استيراد و تصدير المنتوجات التي تخل بالأمن و بالنظام العام و بالأخلاق.

رابعا:مرحلة العودة إلى الرقابة على التجارة الخارجية 2015– إلى يومنا هذا

حملت سنة 2014 بالنسبة للبلدان المصدرة للنفط والتي تعتمد بصفة شبه كلية على عوائد الجباية البترولية ، تغيرات جذرية في أسعار البترول و انخفاض غير مسبوق فيها ، الأمر الذي أذن بأزمة اقتصادية عميقة، مما حذا بهذه الدول إلى مسابقة الزمن للحيلولة دون الآثار السلبية على الاقتصاديات الوطنية و هو حال الجزائر، التي سارعت إلى تعديل الأحكام المطبقة على استيراد البضائع و هذا بموجب القانون 15-15[5] و مكرسة بذلك العودة من جديد لنظام الحصص من خلال تفعيل نظام رخص الاستيراد.

المطلب الثالث : أسباب اللجوء إلى نظام رخص الاستيراد

مما لاشك فيه أن التحول من نظام يكرس الحرية المطلقة في التجارة الخارجية ما عدا القيود المتعلقة بالأمن و النظام العام و الأخلاق العامة، إلى نظام يستلزم الإذن المسبق من قبل الإدارة للقيام بعمليات المبادلات الخارجية، يطرح العديد من التساؤلات لاسيما منها أسباب اللجوء إلى مثل هذا الإجراء و ما النتائج المرجوة منه؟ ويمكن حصر أسباب اللجوء إلى رخص الاستيراد في عاملين اثنين الأول يتمثل في الآثار السلبية للإفراط في الاستيراد والثاني تحقيق أهداف النهوض بالاقتصاد الوطني.

أولا : الآثار السلبية للإفراط في الاستيراد

[1]– انظر في هذا الإطار صالح تومي / عيسى شقبقب، المرجع السابق،ص32

[2]انظر في هذا الإطار مقران بهلول، المذكرة السابقة ،ص 50

[3]–انظر المادة 37 من دستور 1996

[4]–الأمر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

[5]–القانون 15-15 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يعدل و يتمم الأمر 03-04 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها. جريدة رسمية عدد 41 المؤرخة في 29 يوليو 2015.

أدى الانفتاح المبالغ فيه للتجارة الخارجية الجزائرية إلى الإفراط في الاستيراد الأمر الذي كانت له نتائج سلبية يمكن حصرها فيما يلي:

1- **تقويض فرص نمو الصادرات خارج المحروقات و تنويع الاقتصاد:** يسهم الإفراط في الاستيراد في إغراق السوق الجزائرية بالسلع الأجنبية و من ثم عزوف المستثمرين الاستثمار في القطاعات المنتجة، ما يعرقل الإنتاج الوطني و يقلل من فرص تنويع الاقتصاد الوطني بعيدا عن المحروقات و بالتالي عدم إنشاء فرص العمل الكافية لمكافحة البطالة المنتشرة في البلاد لاسيما بين الشباب

2- **استنزاف احتياطات النقد الأجنبي:** ينجم عن الإفراط في الاستيراد تنامي الطلب على النقد الأجنبي لتسوية هذه المستوردات مما يسهم في استنزافها في المدى الطويل، فكما هو معلوم تقوم الجزائر بإدخال العملة الصعبة عن طريق مبيعات المحروقات فقط، بينما السوق هو من يقوم بإخراج تلك العملات إلى الخارج عبر تزايد الاستيراد[1].

3- **انخفاض القيمة الخارجية للدينار:** تعتبر كثرة المستوردات عائقا أمام استقرار القيمة الخارجية للعملة بسبب الطلب المتنامي على النقد الأجنبي لتسويتها وذلك لعدم وجود توازن بين العرض و الطلب في سوق الصرف ما ينعكس على انخفاض قيمتها، و في هذا السياق فقد شهد سعر صرف الدينار الجزائري في السنوات الأخيرة انخفاضا محسوسا لاسيما في مقابل اليورو.

4- **تنامي ظاهرة الاقتصاد الموازي** : يعتبر الإفراط في الاستيراد عاملا مساعدا في نمو الاقتصاد الموازي من خلال انتشار ثقافة العيش على هوامش قطاع التجارة الخارجية (الاستهلاكية) في ظل ارتفاع مستويات البطالة بين الشباب و جمود سوق العمل من جهة أخرى [2].

ثانيا: أهداف النهوض بالاقتصاد الوطني

نصت على هذه الأهداف المادة 6 مكرر من القانون 15-15 المعدل و المتمم للأمر 03-04 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها بقولها "يمكن اتخاذ تدابير تهدف لوضع قيود لاسيما للأغراض الآتية:

- حماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ موازاة مع تطبيق هذه القيود عند الإنتاج أو الاستهلاك.
- ضمان الكميات الأساسية من المواد الأولية المنتجة على مستوى السوق الوطني للصناعة الوطنية التحويلية و ذلك طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- وضع التدابير الضرورية لاقتناء أو توزيع المنتوجات حيز التنفيذ تحسبا للوقوع في الندرة.
- الحفاظ على التوازن المالي الخارجي و توازن السوق

[1] -مراد يونس، عبد الحميد مرغيت، مستقبل الانفتاح التجاري في الجزائر في ضوء النمو المفرط للواردات، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول موضوع البدائل التمويلية للاقتصاد الجزائري، يوم 25 افريل 2016، جامعة الصديق بن يحي ، قسم العلوم الاقتصادية ، ص 7

[2] .مراد يونس ،عبد الحميد مرغيت ، المداخلة السابقة ، ص 9

المبحث الثاني : مفهوم رخص الاستيراد

تشكل رخص الاستيراد إحدى القيود الواردة على حرية التجارة الخارجية، و يعد هذا الأسلوب أسلوبا قديما في التحكم في الواردات تجاوزته العلاقات الدولية، إلا أن الجزائر و بعد مراحل من الرقابة و الاحتكار و أخيرا تحرير التجارة الخارجية، وجدت نفسها مجددا في مواجهة تداعيات الأزمة النفطية على اقتصاد ريعي بالدرجة الأولى، الأمر الذي يضعها في مفترق الطرق حول اختيار الحلول المثلى من اجل تجاوز هذا الظرف الحساس، ولم يجد المسئولون حرجا في العودة إلى أسلوب رخص الاستيراد و الترويج له على انه الحل السحري للازمة الحالية.

ومن هنا وجب التطرق في هذا المطلب إلى تعريف رخص الاستيراد و أساسها القانوني و أنواعها و آثارها على الاقتصاد الوطني .

المطلب الأول: تعريف رخص الاستيراد

تعد رخص الاستيراد إحدى التدابير غير التعريفية الجمركية و التي كانت منظمة الاونكتاد[1] و منظمة التجارة العالمية قد عرفتها على أنها" **تدابير سياسية تختلف عن التعريفات الجمركية العادية ، و يمكن أن يكون لها تأثير اقتصادي على تجارة السلع على الصعيد الدولي من حيث تغيير الكميات المتداولة و أسعارها أو تغيير الكميات و الأسعار في أن واحد**" و تشمل هذه الأخيرة نظام التراخيص و الحصص و تدابير الحظر[2].

أما عن المشرع الجزائري فقد عرفها بقوله : "**يقصد بإجراءات رخص الاستيراد أو التصدير كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق، لتقديم وثائق لجمركة البضائع، زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة**"[3]

و يلاحظ من خلال هذا التعريف تحديد المشرع للطبيعة القانونية لرخص الاستيراد إذ اعتبرها إجراء إداريا ، غير أن استعمال هذه العبارة في تعريف الرخصة يتسم بالعمومية و عدم التخصيص، فالإجراءات الإدارية عديدة و متنوعة و لا تملك جميعها نفس الأثر.

و يقصد هنا بالإجراء الإداري القرار الإداري، فالرخص الإدارية تصنف فقهها على أنها قرارات إدارية، لها خصائص مميزة فهي عبارة عن تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة للإدارة ، تهدف إلى إحداث اثر قانوني إما إنشاء أو تعديلا آو إلغاءا[4]

ويتمثل الأثر القانوني الذي تنشئه رخص الاستيراد في السماح لأشخاص محددين بذواتهم بالقيام بمبادلات تجارية مع أطراف خارجية و فق حصص محددة مسبقا متى ما توافرت في هؤلاء الشروط المكرسة قانونا .

---

[1]-الاونكتادUNCTAD هي منظمة الأمم المتحدة للتجارة و التنمية تأسست سنة 1964 تهدف إلى تعزيز دمج الدول النامية في الاقتصاد العالمي ، الموقع الرسمي للاونكتاد: http://unctad.org/en/Pages/aboutus.aspx تاريخ الدخول 17 افريل 2017 الساعة 16:20

[2]-مذكرة من إعداد منظمة الاونكتاد تحت عنوان ، تطور النظام التجاري الدولي و توجهاته من منظور إنمائي ، سبتمبر 2012، ص 16

[3]- انظر المادة 6 مكرر 1 من القانون رقم 15-15 السابق الذكر.

[4]-للاطلاع أكثر انظر عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق.2007

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري توخى الحيادية في منح الرخص و ذلك بتطبيق الإجراءات بطريقة عادلة و منصفة[1]، محيلا في ذلك على التنظيم من أجل تحديد شروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد و من ذلك ما تضمنه دفتر الأعباء المحدد لشروط و كيفيات منح رخص الاستيراد لحصة الموز لسنة 2017 أين تضمن 9 مواد، نصت على مجموعة من الشروط التي تطبق على كل راغب في الاستفادة من الرخصة، كالخبرة المهنية في النشاط لا تقل عن 5 سنوات، و توفره على وسائل النقل و التخزين اللازمة، و أن يثبت امتلاكه لاستثمارات في مجال إنتاج و تعبئة الفواكه[2].

ولم يكتف المشرع بإقرار العدالة و الإنصاف في منح الرخصة، بل تبنى مبدأ من مبادئ الحكم الراشد وهو تبسيط الإجراءات من خلال إلزامية اقتصار الملفات المشترطة لطلب الرخص أو تجديدها على الوثائق الضرورية للسير الحسن لنظام الرخص [3] .

وفي الأخير يمكن تعريف رخص الاستيراد على أنها قرارات إدارية قبلية صادرة عن السلطة المختصة يسمح بموجبها لصاحبها بالقيام بأعمال توريد السلع إلى الجزائر متى ما توافرت فيه الشروط المكرسة قانونا ، و ذلك وفق إجراءات قانونية محددة مسبقا.

المطلب الثاني: أنواع رخص الاستيراد

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 15-15 نوعين من الرخص ; رخص تلقائية و رخص غير تلقائية و هذا بموجب المادة 6 مكرر 4 منه التي جاء فيها: **"تكون رخص الاستيراد أو التصدير إما تلقائية أو غير تلقائية"**

أولا: رخص الاستيراد التلقائية

الرخص التلقائية هي تلك الرخص التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها طلب، و التي لا تدار بطريقة تفرض فيها قيود على الواردات أو الصادراتو تخضع هذه الرخص إلى مجموعة من الأحكام تتمثل في:

- تفتح رخص الاستيراد التلقائية لكل شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط القانونية و التنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات استيراد المنتوجات الخاضعة للرخص التلقائية.
- تقدم طلبات رخص الاستيراد التلقائية في أي يوم عمل قبل جمركة البضائع.
- تمنح الرخص التلقائية في مدة أقصاها 10 أيام.

[1]- انظر الفقرة 2 من المادة 6 مكرر 1 من القانون 15-15السابق الذكر.
[2]- انظر دفتر الأعباء المحدد لشروط و كيفيات منح رخص الاستيراد لحصة الموز لسنة 2017، موقع وزارة التجارة الجزائرية http://www.mincommerce.gov.dz تاريخ الاطلاع 10 افريل 2017 الساعة 15:00
[3]- انظر المادة 6 مكرر 2 من القانون 15-15 السابق الذكر

- يمكن الإبقاء على رخص الاستيراد التلقائية مادامت الظروف التي استدعت وضعها حيز التنفيذ قائمة[1].
- تسلم رخص الاستيراد التلقائية القطاعات الوزارية المعنية، بناء على طلب مرفق بوثائق تثبت مطابقة المنتوجات و البضائع حسب طبيعتها ، و كذا الوضعية القانونية للمتعاملين[2].

ثانيا: رخص الاستيراد غير التلقائية

لم يعرف المشرع الجزائري رخص الاستيراد غير التلقائية و إنما اكتفى بتحديدها تحديدا سلبيا، إذ حسبه تعد رخص استيراد غير تلقائية" **تلك الرخص التي لا ينطبق عليها تعريف الرخص التلقائية**[3] " أي التي يتم تقييدها مسبقا بقيود حصصية ، و أشارت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 15-306 إلى إمكانية إحداث رخص غير تلقائية لتسيير حصص المنتوجات و البضائع عند الاستيراد و تخضع الرخص غير التلقائية إلى الأحكام التالية:

- يجب ألا تفرض إجراءات الرخص غير التلقائية قيودا أو إختلالات على تجارة الواردات أو الصادرات إضافة إلى تلك المقررة في القيد.

-تتوافق إجراءات الرخص غير التلقائية في مجال تطبيقها ، و مدتها مع التدبير الذي تهدف لوضعه حيز التنفيذ و لا تفرض عبئا إداريا أثقل مما هو اشد ضرورة لإدارة هذا التدبير.

- يحق لكل متعامل اقتصادي شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط المطابقة للتشريع و التنظيم الساري المفعول أن يطلب رخصا، و أن يؤخذ طلبه بعين الاعتبار و على قدم المساواة.

-تمنح هذه الرخص من طرف الوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح من اللجنة الوزارية الدائمة التي حددت تشكيلتها بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 15- 306 [4].

-تمنح الرخصة غير التلقائية خلال أجل 30 يوما قابلة للتمديد 30 يوما.

-في حالة عدم منح الرخصة، يجب تبرير الأسباب و تبليغها للمتعامل الاقتصادي المعني.

-يجب أن تكون مدة صلاحية الرخص معقولة، و يجب ألا تعيق الواردات ذات المصدر البعيد إلا في الحالات الخاصة التي تكون فيها الواردات ضرورية لتلبية الاحتياجات غير المتوقعة على المدى القصير [1].

[1] -انظر المادة 6 مكرر 6 من القانون 15-15 السابق ذكره .
[2] - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 15-306 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 يحدد شروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع.جريدة رسمية عدد 66 مؤرخة في 9 ديسمبر2015.
[3] - انظر المادة 6 مكرر 7 من القانون 15-15 السابق ذكره.
[4] - أخضعت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-202 المؤرخ في 22 يونيو 2017 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 15-306 السابق ذكره ، منح الرخصة لموافقة الوزير الأول إلا إن هذا المرسوم سرعان ما الغي بموجب المرسوم التنفيذي 17-245 المؤرخ في 22 غشت 2017، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 27 غشت 2017، ص 11.

وهنا تجدر الإشارة أن المشرع قد اخضع نظام الحصص عند الاستيراد بواسطة الرخص غير التلقائية إلى مجموعة من الأحكام:

-تنشر كل المعلومات ذات الصلة بما فيها الحجم الإجمالي /أو القيمة الإجمالية للحصص التي ستطبق وكذا توزيعها على البلدان عند الاقتضاء و تواريخ افتتاحها و غلقها ، و كل تعديل يتعلق بذلك بطريقة تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالاطلاع عليها

- عند منح الرخص يؤخذ بعين الاعتبار تلك التي تتوافق مع كمية منتوج ذي أهمية اقتصادية.

- تؤخذ بعين الاعتبار لدى توزيع الرخص الواردات السابقة التي قام بها صاحب الطلب ، و في حالة عدم استعمال الرخص كليا ، تقوم الإدارة المكلفة بمنحها بفحص الوضعية حسب المبررات المقدمة مع أخذها في الحسبان عند توزيع جديد للرخص.

-يتمتع الحاصلون على الرخص بحرية اختيار مصادر الواردات في حالة الحصص الخاضعة لرخص غير مقسمة بين البلدان الموردة و في حالة توزيع الحصص بين البلدان الموردة يجب أن يشار إلى اسم البلد أو البلدان بوضوح في الرخصة الممنوحة[2] .

المطلب الثالث : تأثير نظام رخص الاستيراد على الاقتصاد الوطني

مما لا شك فيه أن العمل برخص الاستيراد كان الهدف منه إيجاد حلول لإنقاذ الاقتصاد الوطني من تداعيات الأزمة النفطية، و لئن كان النص القانوني قد حدد الهدف من وراء هذا الإجراء و المتمثل أساسا بالنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال القضاء على الآثار السلبية للإفراط في الاستيراد، فانه و بعد سنتين من إعمال هذا النص آن الأوان للحديث عن مدى تحقيق هذه الأهداف ، فمن حيث النمو الاقتصادي، عرف هذا الأخير انخفاضا مطردا فمن% 8.7 المسجلة سنة 2014 ، و% 6.6 المسجلة سنة 2015، إلى %3.9 سنة 2016[3]، ليسجل الثلاثي الأول لسنة 2017 نسبة نمو قدرها %3.7[4] .

وبالرغم من كون هذا الانخفاض ساهمت فيه عوامل عدة مجتمعة ، إلا أن ارتفاع نسبة الواردات بصفة مطردة منذ 2004 كان لها الأثر الكبير في ذلك، فقد سجلت الواردات الجزائرية تسارعا حادا منذ 2008 لتصل في نهاية 2014 إلى 71.4 مليار دولار ، ما يمثل أكثر من ستة أضعاف مستواها سنة 2000 (11.71 مليار دولار)[5]، و بعد إقرار نظام رخص الاستيراد عرفت فاتورة الواردات تراجعا ملحوظا بداية من سنة 2015 حيث بلغت 51.5 مليار دولار[6]، ليستمر هذا التراجع سنة 2016 بما يقدر ب 46.72 مليار دولار[7] ، و سجلت الأربعة أشهر الأولى من سنة 2017 رقما للواردات يقدر ب 15.42 مليار دولار مسجلا نسبة انخفاض قدرها% 0.14 مقارنة بنفس الفترة من سنة 2016 [8]، إلا أن هذا التراجع يبقى

[1]- انظر المادة 6 مكرر 7 من القانون 15-15 السابق ذكره.
[2]-انظر المادة 6 مكرر 8 من القانون 15-15 السابق ذكره.
[3].Office National Des Statistiques,les comptes économiques de 2011 à 2016 N 787, 2017
[4]-L'office National Des Statistiques,les comptes nationaux trimestriels 1 er trimestre 2017 N782.2017, P 1
[5] – بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015 ، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر ، نوفمبر 2016، ص59
[6]-Direction Général Des Douanes, statistiques du commerce extérieur de l'Algérie: année 2015, p6
[7]Direction général des douanes, statistiques du commerce extérieur de l'Algérie: année 2015, p07
[8]Direction général des douanes, statistiques du commerce extérieur de l'Algérie: quatre premiers mois 2017, p4

هامشيا في ضل عجز ميزان المدفوعات الجزائري بشكل متواصل منذ سنة 2014 ، مدفوعا بتراجع الصادرات نظير انخفاض أسعار المحروقات التي تمثل 98% من صادرات الجزائر[1]، و في ضل قلة الصادرات خارج قطاع المحروقات فان هذا العجز يبقى مستمرا .

و على صعيد محاربة استنزاف احتياطات النقد الأجنبي، فانه و بالرغم من تكريس إجراء رخص الاستيراد فان هذا الاستنزاف مازال مستمرا، فقد انتقل احتياطي الصرف من 178.94 مليار دولار في ديسمبر 2014 إلى 144.13 مليار دولار نهاية 2015[2]، و واصل على هذه الوتيرة ليصل إلى 121.9 مليار دولار في سبتمبر 2016 و هذا بفعل التراجع المستمر المستمر للصادرات مقارنة بالواردات .

و في سبيل ترقية الصناعات الوطنية و بخاصة منها صناعة السيارات، أوقفت الجزائر استيراد السيارات و أخضعت جميع عمليات الاستيراد لنظام الرخص ، الأمر الذي أدى إلى تراجع في عدد السيارات المستوردة بداية من سنة 2015 ، حيث انتقل عدد السيارات المستوردة من 190688 سيارة سنة 2015 إلى 54640 سيارة سنة 2016 أي بانخفاض قدره 71.35% [3].

و على الصعيد الاجتماعي فان ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية متأثرة بارتفاع نسبة التضخم الذي وصل في ديسمبر 2016 إلى 6.4 %، على الرغم من انخفاض نسبة التضخم على الصعيد الدولي[4]، كان له الأثر البالغ على المواطن البسيط، كما أن فرض نظام الرخص ساهم بشكل كبير رفع أسعار المواد الاستهلاكية ، فقد ارتفعت أسعار الموز و التفاح مثلا بمجرد إعلان وزارة التجارة عن إخضاعها لنظام الرخص ، مما دعم الرأي الرافض لهذه الإجراءات التي تؤثر بشكل مباشر على القدرة الشرائية للمواطن و على ثقافته الاستهلاكية التي تعود عليها في ضل ذروة الاستيراد في السنوات الأخيرة.

الخاتمة

إن التفكير في معالجة انعكاسات الأزمة العالمية على الجزائر خلص إلى اعتماد نظام رخص الاستيراد، وعلى الرغم من اعتبار هذا الأسلوب أحد القيود الواردة على حرية التجارة الذي تبنته بعد أمد زمني طويل، فان هذا النظام ما فتئ يلقى ترويجا من قبل الحكومة،وقد استدعى تبني هذا الأسلوب العديد من الأسباب من بينها الإفراط في الاستيراد وتحقيق أهداف النهوض بالاقتصاد الوطني.

وكان المشرع الجزائري قد تبنى نظام الرخصة وميز بين نوعيها التلقائية وغير التلقائية، هذه الأخيرة التي تخضع لنظام الحصص وتبت في قرار منحها لجنة خاصة، وهذا إعمالا لمبادئ العدل والإنصاف بين المستوردين.

---

[1]- بنك الجزائر ، التقرير السابق ، ص 59

[2] -محمد لوكال ،التطورات المالية و النقدية لسنة 2015 و توجهات 2016 في ظرف استمرار الصدمة الخارجية ، مداخلة محافظ بنك الجزائر أمام مجلس الأمة ، افريل 2017 ، ص 9

[3]-l'office national des statistiques, les immatriculations des véhicules automobiles premier semestre 2016 N 777 P 1

[4]- بنك الجزائر، التقرير السابق، ص 28

وبقراءة بسيطة للأرقام التي يعكسها الاقتصاد الوطني والتي تنشرها الهيئات الرسمية، يمكن استنتاج الآثار المترتبة على هكذا إجراءّ ، فهذه النتائج وبالرغم من حداثة التجربة تعد ضئيلة بالمقارنة مع وعود الحكومة، كما أنها ما فتئت تلقى رفضا من رجال الأعمال الذين هم من كبار المستوردين، ولم يكن رأي المواطن البسيط بأفضل حالا بفعل تأثر قدرته الشرائية نتيجة ارتفاع الأسعار وحرمانه من منتوجاته الاستهلاكية التي تعود عليها في ضل سياسة الاستيراد غير المقيد.

ويبدو تذبذب المشرع الجزائري واضحا فيما يخص هذه الآلية مما يعكس عدم الثقة في نجاعة نظام رخص الاستيراد و تضارب النصوص، فقد صدرت خمسة نصوص بين قانون و مرسوم في ظرف سنتين فقط، و لعل أكثرها تعارضا وإثارة للجدل هما المرسومان التنفيذيان 17-202 و 17-245، إذ الغي الثاني الأول بعد شهرين فقط من صدوره ، مما يؤكد حساسية وضعية التجارة الخارجية في الجزائر و خضوعها ليس فقط للمتغيرات الاقتصادية و إنما أيضا للتجاذبات السياسية منها.

إن مثل هذه الوضعية تعد أكبر دليل على أن اللجوء إلى نظام رخص الاستيراد لم يكن خيارا بقدر ما كان حلا وقتيا أملته الوضعية الاقتصادية الصعبة للبلاد بعد أزمة انخفاض أسعار البترول، وأن حلها لا يكون إلا بتضافر جهود الاقتصاديين والقانونيين والسياسيين بعيدا عن القرارات الانفرادية والارتجالية التي تسير الاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. محند وعلي عيبوط، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري،الطبعة الثانية، دار هومة ،2014، الجزائر
2. وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر،دون طبعة، دار بلقيس للنشر، دون تاريخ نشر،الجزائر.

ثانيا: المذكرات:

1. زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ضل المنافسة الحرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011
2. عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق. 2007
3. مذكرة من إعداد منظمة الاونكتاد تحت عنوان ، تطور النظام التجاري الدولي و توجهاته من منظور إنمائي ، سبتمبر 2012
4. مقران بهلول،علاقة الصادرات بالنمو الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010-2011

ثالثا: المجلات

1. صالح تومي، عيسى شقبقب، النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة (1970-2002)،مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر ، عدد 4 ، 2006

رابعا: المداخلات:

1. محمد لوكال ،التطورات المالية و النقدية لسنة 2015 و توجهات 2016 في ظرف استمرار الصدمة الخارجية ، مداخلة محافظ بنك الجزائر أمام مجلس الأمة ، افريل 2017
2. مراد يونس، عبد الحميد مرغيت، مستقبل الانفتاح التجاري في الجزائر في ضوء النمو المفرط للواردات، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول موضوع البدائل التمويلية للاقتصاد الجزائري، يوم 25 افريل 2016، جامعة الصديق بن يحي ، قسم العلوم الاقتصادية

خامسا: الجريدة الرسمية

1. الأمر 74-12 المؤرخ في 30ى يناير 1974 ، يتعلق بشروط استيراد البضائع، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 15 فبراير 1974
2. القانون 78-02 المؤرخ في 11 فبراير 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، جريدة رسمية عدد 7 مؤرخة في 45 فبراير 1974
3. الآمر 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.
4. القانون 15-15 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يعدل و يتمم الأمر 03-04 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها. جريدة رسمية عدد 41 المؤرخة في 29 يوليو 2015.
5. المرسوم التنفيذي 15-306 المؤرخ في 6 ديسمبر 2015 يحدد شروط و كيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع.جريدة رسمية عدد 66 مؤرخة في 9 ديسمبر2015.
6. القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية 14عدد مؤرخة في 7 مارس 2016

سادسا:التقارير:

1. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015 ، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر ، نوفمبر 2016

سابعا: وثائق من الانترنت

1. الاونكتادUNCTAD ، الموقع الرسمي للاونكتاد: http://unctad.org/en/Pages/aboutus.aspx تاريخ الدخول 17 افريل 2017 الساعة 16:20
2. دفتر الأعباء المحدد لشروط و كيفيات منح رخص الاستيراد لحصة الموز لسنة 2017، موقع وزارة التجارة الجزائرية http://www.mincommerce.gov.dz تاريخ الاطلاع 10 افريل 2017 الساعة 15:00

ثامنا: وثائق باللغة الفرنسية:

1. Direction Général Des Douanes, statistiques du commerce extérieur de l’Algérie: année 2015

2. Direction général des douanes, statistiques du commerce extérieur de l'Algérie: année 2015
3. Direction général des douanes, statistiques du commerce extérieur de l'Algérie: quatre premiers mois 2017
4. Office National Des Statistiques, les comptes économiques de 2011 à 2016 N 787, 2017
5. Office National Des Statistiques, les comptes nationaux trimestriels 1 er trimestre 2017 N782.2017
6. Office National Des Statistiques, les immatriculations des véhicules automobiles premier semestre 2016 N 777